

أشعر  
الأنصاري

كتاب  
المأكولات

١١

مكتبة  
الصور  
للهذهبيات  
بروت

كتاب

المأكولات

للسُّنْدُقَيْهِ الْأَعْظَمِ مُرْسَمِيَ الْأَنْصَارِي

١٢٥٣-١٢٥٤

تحقيق  
الشيخ محمد كاظم

مقدمة

رسالة العصافير

مقدمة



كتاب

المطالع



# كتاب المذاهب

للشيخ الاعظم الشيخ هرتفضي الانصاري

قدس سره

١٢٨٥ - ١٢١٤

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء الحادي عشر

مَنشُورات  
مُؤسَّسةِ النُّورِ لِلْمَطَبُوعَاتِ  
بَيْرُوت، لِبَانَ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

مؤسسة النور للمطبوعات  
بيروت . شارع المطار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ٦٤٥ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد  
وآلـه الطاهرين



كتاب بلبيع



## ( مسألة ) :

ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلقاءً كونه (١) مرهوناً ، فإن الظاهر ، بل المقطوع به الإنفاق على عدم استقلال الملك (٢) في بيع ملكه المرهون .

وحيك عن الخلاف لجماع الفرق ، وأخبارهم (٣) على ذلك ، وقد حكي الاجماع عن غيره أيضاً .

ومن المختلف في باب تزويج الأمة المرهونة أنه أرسيل من النبي صل الله عليه وآله وسلم :

إن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن (٤) .

ولما الكلام في أن بيع الراهن هل يقع باطلأً من أصله ؟  
أو يقع (٥) موقفاً على الأجازة ؟

(١) أي كون الملك مرهوناً ، فإنه بالرهن يخرج عن كونه ملكاً طلقاءً فلا يجوز بيعه ، ولا التصرف فيه من دون إجازة المرتهن .

(٢) أي ملك الملك المرهون ليس له استقلال في التصرف في الملك بيعه ، أو وقفه ، أو هبة إلا بإجازة من المرتهن .  
كما أن المرتهن لا يسوغ له التصرف في الملك المرهون عنده إلا بإجازة من الراهن .

(٣) وهي الآية في المامش ١ ص ١١

(٤) راجع ( مستدرك وسائل الشيعة ) المجلد ٢ ص ٤٩٦ الباب ١٧ . الحديث ٦ .

(٥) أي يقع بيع الراهن صحيحاً ، لكنه موقف على إجازة المرتهن

أو سقوط حقه (١) بإسقاطه ، أو بالفك (٢) ؟  
 فظاهر عبائر جاهة من الفدمة ، وغيرهم الاول (٣) ، إلا أن صريح  
 الشيخ في النهاية ، وابن حزرة في الوسيلة ، وبجهور المتأخرین عدا شاذ  
 منهم هو كونه (٤) موقوفاً .  
 وهو (٥) الأقوى ، للعمومات (٦) السليمة عن المخصوص ، لأن معقد

فإن اجازة صحيحة ، وإنما بطل .

(١) أي يقع بيع الراهن صحیحاً ، لكنه موقوف على إسقاط المرتهن  
 حقه ، فإن أسقط صحيحة ، وإنما بطل .

(٢) أي يقع بيع الراهن صحیحاً ، لكنه موقوف على فكه الرهن  
 فإن فكه صحيحة ، وإنما بطل .

والفك ثارة من قبل الراهن ، وأخرى من قبل متبرع .  
 فهؤلئه أقوال أربعة في بيع الراهن الرهن من دون استجازة  
 من المرتهن .

(الأول) : البطلان رأساً .

(الثاني) : الصحة ، لكنها موقوفة على اجازة المرتهن .

(الثالث) : الصحة أيضاً ، لكنها موقوفة على إسقاط المرتهن حقه .

(الرابع) : الصحة أيضاً ، لكنها موقوفة على فك الرهن .

(٣) وهو بطلان بيع الراهن رأساً إذا لم يستجزر من المرتهن .

(٤) أي بيع الراهن الرهن لا يكون باطلًا من أصله ، بل يقع  
 صحیحاً ، لكنه موقوف على اجازة المرتهن .

(٥) هذا رأي (الشيخ قدس سره) في بيع الراهن الرهن قبل  
 الاستجازة من المرتهن .

(٦) المراد من العمومات السليمة عن المعارض هو قوله تعالى : -

الاجماع والأخبار (١) الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال (٢) ، كما (٣) .

= وأحلَّ اللهُ البيعَ .  
أوفوا بالعقود .

تجارة عن تراضٍ

(١) المراد من الأخبار هو الخبر المشار إليه في المامش ٤ ص ٩ والأخبار المذكورة في (وسائل الشيعة) .  
لهك نص الحديث الثاني عن المصدر المذكور .  
عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم ( عليه السلام )  
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى من هو من الناس ؟  
قال : لا أحب أن يبيه حتى يجيئ صاحبه .  
فقلت : لا يدرى من هو من الناس .  
 فقال : فيه فضل أو نقصان ؟

قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟  
قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون ببيه فيؤجر فيما لقصنه  
من ماله .

ولإن كان فيه فضل فهو أشد مما عليه ببيه ويمثل فضله حتى يجيئ  
صاحبه .

راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٣ ص ١٢٤ الباب ٤ . الحديث ٢  
(٢) أي من دون مراجعة الراهن إلى المرتهن ، وأخذ الإجازة منه .  
(٣) أي كما يشهد بأن المراد من معقد الاجماع المذكور ، والأخبار  
الظاهرة في المنع عن التصرف في بيع الرهن هو استقلال الراهن  
في التصرف من دون مراجعة المرتهن ؛ عطف المرتهن على الراهن

يشهد به عطف المرتهن على الراهن .

مع ما ثبت في محله : من وقوع تصرف المرتهن موقوفاً ، لا باطلاقاً .

وعلى تسلیم الظهور (١) في بطلان التصرف وأساساً فهي موهنة  
بعصير جهور المتأخرین على خلافه .

هذا كله مضافاً إلى ما يستفاد من صحة نكاح العبد بالإجازة ،  
معللاً بأنه لم يعُص الله وإنما عصى سيده (٢) ، إذ المستفاد منه (٣)  
أن كل عقد كان النهي عنه لحق الآدمي برفع المنع (٤) .

في الحديث المشار إليه في المامش ٤ ص ٩

فلكما أن المرتهن منع عن التصرف في الرهن بالاستغلال ، وبذلون  
مراجعة الراهن .

كذلك يراد من المنع من تصرف للراهن في الرهن التصرف الاستقلالي  
لمكان العطف ، فانحدر المالك في المعمول والمطوف عليه .

(١) أي وعلى تسلیم ظهور الأخبار المذكورة في المامش ٤ ص ٩ .  
على بطلان بضم الراهن رأساً ومن أصله ، ولا يتوقف على اجازة  
المرتهن :

نقول : إن تلك الأخبار موهنة ، لذهباب جهور الفقهاء  
من المتأخرین على خلاف ذلك الظهور .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ ص ٥٢٣ الباب  
الحادي ٢ .

(٣) أي من الحديث الوارد في صحة نكاح العبد بالإجازة المشار  
إليه في المامش ٢

(٤) أي برفع المنع عن نكاح العبد بدون اجازة سيده بعد اجازته ،  
لأنه لم يعص الله عز وجل حتى يكون نكاحه فاسداً من أصله . =

ويحصل التأثير (١) بارتفاع المبلغ ، وحصول الرضا .  
وليس ذلك (٢) كحقيقة الله أصله في ابقاء العقد التي (٣) لا يسكن  
أن يلحقها رضى الله تعالى .  
هذا (٤) كله مصافاً إلى فحوى (٥) أدلة صحة الفضولي .

---

= بل عصى سيده، وعصيان المخلوق لا يكون موجباً للبطلان النكاح .  
(١) أي تأثير نكاح العبد الواقع بدون اجازة مولاه بعد صدور  
الاجازة منه ، لأنه كما عرفت فرق بين عصيان الخالق ، وعصيان  
المخلوق ، اذ الاول موجب للبطلان من أصله ، والثاني متوقف  
على اجازة مولاه ، فإن أجاز صبح

(٢) أي ليست معصية العبد مولاه كعصيته خالقه .

وقد عرفت شرح هذه العبارة في المامش ٤ ص ١٢

(٣) كلمة التي صفة لكلمة معصية الله .

(٤) أي ما ذكرناه لك من الأدلة حول جواز تصرف الراهن  
في الرهن قبل الاستجازة من المرتهن إن لم تكشف فلتا دليل آخر على الجواز  
(٥) هذا هو الدليل الآخر .

وخلالصه أن فحوى أدلة صحة عقد الفضولي تشمل ما نحن فيه  
الذي هو بيع الراهن للرهن من دون استجازة من المرتهن ، لأن الاجازة  
الصادرة من المالك الأصلي إذا كانت مصححة العقد الفضولي، مع أنه  
ليس بمالك أصلاً .

فبطريق أولى تكون مصححة لبيع الراهن ، لأنه مالك للملك  
المرهون ، لكنه منع من التصرف فيه ، لثبت حق المرتهن في الرهن  
إذا أجاز البيع فقد ارتفع المعن .

لكن الظاهر من التذكرة أن كل من أبطل عقد الفضولي أبطل العقد هنا (١) .

وفيه (٢) نظر ، لأن من استند في البطلان في الفضولي إلى مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

لا بيع إلا في ملك لا ينزعه البطلان هنا (٣) .  
بل الأظهر ما سبجي عن إيضاح المنافع : من أن الظاهر وقوف

= ففحوى تلك الأدلة هي الأولوية تشمل ما نحن فيه .  
راجح حول أدلة صحة عقد الفضولي بعد الاجازة (المكاسب)  
من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ من ص ١٦٤ إلى ص ٢٠٠ .

(١) أي في باب بيع الراهن الرهن ، الملازمة بين بطلان بيع  
الفضولي ، وبين بيع الراهن الرهن .

فكل من قال بالبطلان هناك افاده هنا .

(٢) أي وفيها أفاده (العلامة قدس سره) من الملازمة المذكورة  
نظر وإشكال .

وخلالصة وجه النظر أن داول من قال ببطلان بيع الفضولي هو  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بيع إلا في ملك الدال على عدم ملك  
للفضولي أصلًا ، وأنه باع ما لا يملكه .

بخلاف الراهن ، فإنه مالك للرهن ، لكنه من نوع عن التصرف  
فيه ، لثبوت حق للمرتدين فيه ، فإذا أجاز البيع فقد ارتفع المنع ،  
فلا ملازمة بين البطلان في العقد الفضولي ، والبطلان في بيع الراهن ،  
فالبيع متوقف على اجازة المرتدين .

(٣) أي في بيع الراهن الرهن كما عرفت

هذا العقد (١) وإن قلنا ببطلان الفضولي .

وقد ظهر من ذلك (٢) ضعف ما قوأه بعض من حاصرناه (٣) من القول ببطلان ، متمسكاً بظاهر الاجماعات (٤) ، والأخبار (٥) الحكمة على المتن ، والنفي (٦) قال :

(١) وهو عقد الراهن على الرهن ، فإنه متزلف على اجازة المرتهن  
فقط كما عرفت في المامش ٢ ص ١٨

(٢) أي من قولنا في ص ١٤ : لا يلزم بطلان هنا .

ومن قولنا في ص ١٤: من أن الظاهر وقوف هذا العقد .

(٣) وهو (الحقن التستري قدس سره) صاحب المقاييس فقد  
أفاد أن بيع الراهن باطل .

لكنك عرفت من قول الشيخ في ص ١٤: عدم بطلانه ، لعدم الملزمة  
المذكورة التي أفادها (العلامة قدس سره) .

(٤) هذا هو الدليل الأول للمحقق التستري لإبطال عقد الراهن .  
ومراد من الاجماعات ما نقله الشيخ عن العلامة وغيره بقوله في  
ص ٩: وحكي عن الخلاف الاجماع ، وقد حكي الاجماع عن غيره .

(٥) هذا هو الدليل الثاني للمحقق التستري لبطلان عقد الراهن .

أي ونمسك بظاهر الأخبار الدالة على منع تصرف الراهن في الرهن  
بالاستقلال والأصلية .

وقد ذكرت تلك الأخبار في المامش ٤ ص ٩ ، والمامش ١ ص ١١

(٦) هذا هو الدليل الثالث للمحقق التستري لبطلان بيع الراهن .  
والظاهر أن المراد من النفي هو النفي عن التصرف في مال الغير  
بدون إذن ورضاه ، لا النفي للوارد في قوله صلى الله عليه وسلم:  
لأن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن المشار إليه

وهو (١) موجب للبطلان وإن كان لحق الغير ، إذ (٢) .

في الخامس ٤ ص ٩

ولا يخفى عليك أن الدليل الثالث مشتمل على مقدمتين : صغرى ، وكبرى .

الصغرى : النهي قد تعلق بأمر داخل راجع إلى أحد الموضعين وهو الرهن .

الكبرى : وكل أمر كان كذلك بقتضي النهي فساد المعاملة فيه .  
النتيجة : فعقد الراهن فاسد .

(١) هذا مقول قول صاحب المقايس وهو نتيجة للصغرى والكبرى المذكورتين في ص ١٦ عند قوله : ولا يخفى عليك .

(٢) هذا تعليل لبطلان بيع الراهن وإن كان النهي عنه قد تعلق بحق الغير الذي هو المرتهن وهو خارج عن البيع .  
هذا التعليل في الواقع دفع وهم .

حاصل الوهم أن النهي في بيع الراهن قد تعلق بأمر خارج عن البيع كما عرفت ، فكيف تحكمون ببطلان بيعه ؟

أجاب (الحقن التستري قدس سره) عن الوهم المذكور .

ما حاصله : إن الأعتبار والملالك في فساد العقد تعلق النهي بشخصه ونفسه .

وفيما نحن فيه كذلك قد تعلق النهي بشخص العقد وإن كان سبب تعلقه به أمراً خارجاً عن العقد : وهو حق المرتهن ، لا بأمر خارج عن العقد حتى يقال : إن النهي قد تعلق بأمر خارج فكيف تحكمون ببطلان العقد ؟

العبرة بتعلق النهي بالعقد ، لا (١) لأمر خارج منه ، وهو (٢) كاف في اقتضاء الفساد .

كما اقتضاه (٣) في بيع الوقف ، وأم الولد ، وغيرها ، مع استواهـا (٤) في كون سبب النهي حق الغير .

ثم أورد (٥) على نفسه بقوله :

(١) أي وليس الاعتبار في فساد العقد تعلق النهي .

(٢) أي ومثل هذا التعلق وإن كان سببه أمراً خارجاً عن العقد كاف في فساد العقد وبطلانه .

(٣) أي كما اقتضى النهي فساد العقد في بيع الواقف الوقف .  
وفي بيع المولى أئمه المستولدة في غير موارد المستثناة .

(٤) أي مع استواء بيع الواقف للوقف ، والمولى الأئمة المستولدة مع بيع الراهن الرهن في كون سبب تعلق النهي بهما هو تعلق حق الغير ، فإن عدم جواز بيع الوقف ، والآئمة المستولدة إنما هو لأجل تعلق حق الموقوف عليهم بالوقف ، وتعلق حق الأئمة بنفسها : وهو حقوقها من أرث ولدها .

(٥) هذا كلام الشيخ الأنصاري أي الحقن الشترى أورد على نفسه وخلاصة ما أورده أنه حسب ما أفيد في المقام : من بطلان عقد الراهن ، لتعلق النهي بنفس العقد وشخصه ، وإن كان سبب النهي أمراً خارجاً عن العقد : يلزم بطلان عقد القضوى ، والمرتهن أيضاً ، لنفس الملاك الموجود في بطلان عقد الراهن ، من دون فرق بين العقود الثلاثة .

فكيف تحكمون بصححة عقد المرتهن والقضوى ، وبطلان عقد الراهن ؟

( فإذا قلت ) : فعل هذا يلزم بطلان العقد الفضولي ، وعند المرتهن ، (١) مع أن كثيراً من الأصحاب ساواوا بين الراهن والمرتهن في المتم كما دلت عليه (٢) الرواية ، فلزام (٣) بطلان عقد الجميع ، أو صحته ، فالفرق (٤) حكم .

( قلنا ) (٥) : إن التصرف المبني عنه إن كان اتفاقاً بحال الغير فهو حرام ، ولا يحل له الاجازة المتعقبة .

وإن كان (٦) عقداً ، أو اتفاقاً ، فإن وقع بطريق الاستقلال

(١) هذا إشكال آخر من الحقن التسري .

خلاصته : أنه بالإضافة إلى ما قلناه : من لزوم بطلان عقد الفضولي والمرتهن أيضاً ، لاتحاد الملاك فيها ، وفي عقد الرامن : أن الفقهاء ساواوا بين عقد الراهن والمرتهن في عدم وقوع العقد بها مستدلين بالحديث النبوي المشار إليه في المأمور ٩ ص بقوله صلى الله عليه وسلم :

الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف .

(٢) أي على التساوي المذكور الرواية المشار إليها في المأمور ١ ص ١٨

(٣) أي فبناءً على التساوي المذكور بين العقدتين المشار إليها في المأمور ١ ص ١٨ يلزم لما الحكم ببطلان العقود الثلاثة : عقد الفضولي ، عقد الراهن ، عقد المرتهن ، أو الحكم بصحة الجميع :

(٤) أي الفرق بين عقد الراهن ببطلانه ، وبين عقد المرتهن ، والفضولي بصحتها حكم ونصف .

(٥) هذا جواب الحقن التسري عما أورده على نفسه المشار إليه في المأمور ١٧ ص

(٦) أي التصرف المبني عنه .

لا على وجه النيابة عن المالك فالظاهر أنه كذلك (١) كما سبق في الفضولي (٢) ، وإن (٣) فلا يعد تصرفاً يتعلق به النبي . فالعقد (٤) الصادر عن الفضولي قد يكون حراماً ، وقد لا يكون كذلك .

وكذا الصادر عن المرتهن إذ وقع بطريق الاستقلال المستند إلى البناء على ظلم الراهن ، وغصب حقه ، أو إلى زعم التسلط عليه بمجرد الارتهان : كان منهياً عنه .

وإن كان (٥) بقصد النيابة عن الراهن في مجرد إجراء الصيغة

(١) أي فهذا التصرف المبني عليه حرام أيضاً لاتصححه الأجازة ، لوقوع العقد لا على وجه النيابة عن المالك .

(٢) أي في بيع الفضولي مال الغير لنفسه بانياً على أنه المالك .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ٢٢٣ .

عند قول الشيخ : المسألة الثالثة أن يبيع الفضولي لنفسه .

(٣) أي وإن لم يقع التصرف بنحو الاستقلال ، بل على وجه النيابة عن المالك فالعقد صحيح .

(٤) الفاء تفريع على ما أفاده المحقق التستري : من أن التصرف إن كان على وجه الاستقلال فحرام ، وإن لم يكن كذلك فليس بحرام أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون العقد الفضولي فرداً :

فرد يكون حراماً إذا كان التصرف في مال الغير على وجه الاستقلال لا على وجه النيابة عن المالك .

وفرد يكون حلالاً إذا كان التصرف في مال الغير على وجه النيابة عن المالك .

(٥) أي التصرف المبني عليه .

فلا (١) يزيد عن عقد القضولي ، فلا يتعلق به نهي أصلًا .  
وأما المالك فلما حجر على ماله برتهن ، وكان عقده لا يقع إلا  
مستندًا إلى ملكه ، لأنحصر المالكية فيه ، ولا معنى لقصده النهاية  
 فهو (٢) منهي عنه ، لكونه (٣) نصراً مطلقاً ، ومنافية للحجر الثابت  
عليه ، فتخصيص العمومات (٤) بما ذكر .

(١) أي مثل هذا التصرف لا يزيد عن التصرف القضولي في مال  
الغير : بأن يبيعه للمالك ، أو برجاء صدور الإجازة عن المالك .  
فكما أن العقد هناك صحيح ، كذلك بيع الراهن صحيح .  
راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ١٦١ عند  
قول الشيخ : فهنا مسائل ثلاث .

(الأولى) : أن يبيع للمالك مع عدم سبق من المالك .  
وهذا هو القدر المتيقن من عقد القضولي ، والمشهور الصحة .  
(٢) أي عقد المالك المحجور على ماله المرهون يكون منهيًا عنه .  
(٣) تعليل لكون عقد المالك المحجور منهيًا عنه .  
وخلصته أن النبي المتعلق بمثل هذا العقد إنما هو لأجل أن تصرف  
الراهن في المال المرهون إذما كان تصرفًا مطلقاً غير مقيد بقيد الاستجوازة  
من المرهون فيكون تصرفه منافية للحجر الثابت على الراهن في ماله  
فيكون البيع باطلًا .

نعم لو كان تصرفه فيه مقيداً بقيد الإجازة ثم اجاز المرهون مع  
البيع ، أعدم كونه منافية للحجر الثابت عليه .

(٤) وهي المذكورة في ص ١١ ، فإن تلك العمومات تخصيص  
بما ذكر : وهو النهي الوارد عن تصرف الراهن في الرهن بدون  
إجازة المرهون ، لأن تصرفه تصرف مطلق فيكون منافية للحجر =

ومجرد (١) الملك لا يقضي بالصحة ، إذ (٢) الظاهر بمقتضى التأمل الصادق أن المراد بالملك المسوغ للبيع هو ملك الأصل مع التصرف فيه ، ولذلك (٣) لم يصح البيع في مواضع وجد فيها سبب الملك وكان ناقصاً ، للمنع (٤) عن التصرف .

=الثابت عليه .

إذا لا يصح التسلك بالعمومات المتقدمة على صحة بيع الراهن .

(١) أي ومجرد ملك الراهن الرهن لا يوجب صحة بيعه .

(٢) تعليب لكون مجرد ملك الراهن الرهن لا يوجب صحة بيع الرهن .

وخلالنته أن المالك يحتاج في بيته إلى أمرين :

(الأول) : كونه مالكاً للمبيع .

(الثاني) : كونه مالكاً للتصرف في المبيع .

ومن الواضح أن الراهن لا يملك التصرف في الرهن وإن كان مالكاً له ، لتعلق حق المراهن بالرهن ، فالأمر الثاني مفقود في الراهن (٣) أي ولأجل أن المراد من التسلك هو تملك الأصل مع تملك التصرف فيه لم يصح البيع في كثير من المواضع من وجود سبب الملك فيها ، لنقصان سبب الملك ، لأن المالك منزع من التصرف في الملك وإن كان مالكاً له ، وعدم جواز التصرف في الملك يكون موجباً لنقص سبب الملك كما في المفلس ، والسفهية ، ومالك الأمرة المستولدة ، فإن هؤلاء منزعون من التصرف في أموالهم وإن كانوا بملكونها ، للسبب المذكور .

(٤) تعليب لنقصان سبب الملك .

وقد عرفته في المدالش ٣ عند قولنا : وعدم جواز التصرف

ثم قال (١) : وبالجملة فالله يظهر من تبع الأدلة أن المقدود  
ما لم تفته إلى المالك فيمكن وقوعها موقوفة على اجازته .  
وأما إذا انتهت إلى اذن المالك ، أو اجازته ، أو صدرت عنه  
وكان نصرفة على وجه الأصلحة فلا تقع على وجهين (٢) ، بل تكون  
فاسدة ، أو صحية لازمة إذا كان وضع ذلك المقدد على الزوم .  
وأما التعليل (٣) المستفاد من الرواية المروية في النكاح : وهو  
قوله عليه السلام :

إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده (٤) فهو (٥) جار فيمن لم يكن  
مالكًا كالعبد لا يملك أمر نفسه .

(١) أي الحق التسري صاحب المقابلين .

(٢) وهذا : الصحة والفساد .

(٣) هذا من متممات كلام صاحب المقابلين يروم به عدم صحة  
الاستدلال بالتعليق الوارد في الحديث الوارد في صحة نكاح العبد :  
على صحة بيع الراهن الرهن .

(٤) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٤ ص ٥٢٢ الباب ٢٣ -  
الحديث ١ .

وللحديث صلة وهي قوله عليه السلام : فإذا اجاز فهو له جائز  
(٥) خبر للمبتدأ المتقى : وهو قوله : وأما التعليل أي التعليل  
الوارد في الحديث في أن العبد لم يعص الله في نكاحه ، بل عصى  
سيده الدال على عدم بطـلان نكاحه : يجري في كل شخص لم يكن  
مالكًا لامر نفسه كالعبد ، حيث إنه كلُّ على مولاه لا يملك شيئاً ،  
غلو عقد بدون اجازة مولاه توقيت صحته على اجازته ، لأنَّه  
لم يعص الله هز وجل . بل عصى مولاه ، وعصيَان المولى لا يوجب

وأما المالك المحجور عليه فهو حاصل حقه بالأصالة بتصرفه ، ولا يقال : إنـه عصى المرتهن ، لعدم (١) كونه مالكاً ، وإنـما (٢) منع الله من تقوية حقه بالتصـرف .

وما ذكرناه (٣) جـار في كلـ مالـكـ متـولـ لأـمـرـ نـفـسـهـ إـذـ حـجـرـ علىـ مـالـهـ لـعـارـضـ كـالـقـلـسـ وـغـيرـهـ ،ـ فـيـحـكمـ بـفـسـادـ الـجـمـيعـ (٤) .

= بطلان العقد .

خلافـ المـالـكـ المحـجـورـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ لـاـ يـجـريـ فـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ حـاـصـلـ حـقـهـ عـزـ وـجـلـ بـتـصـرـفـهـ فـيـ الرـهـنـ تـصـرـفـاًـ مـسـتـقـلاًـ وـبـأـصـالـةـ لـاـ أـنـهـ حـاـصـلـ لـلـمـرـتـهـنـ حـتـىـ يـكـوـنـ بـيـعـهـ صـحـيـحاًـ .

(١) تعـلـيلـ لـكـوـنـ الـراـهـنـ الـبـالـعـ عـاـصـيـاـ حـقـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ لـاـ لـمـرـتـهـنـ أـيـ الـرـاهـنـ الـبـالـعـ غـيـرـ مـالـكـ لـلـرـهـنـ كـاـ عـلـمـتـ .

(٢) تعـلـيلـ لـمـنـعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ المـالـكـ الـرـاهـنـ عـنـ بـيـعـهـ الرـهـنـ .ـ وـخـلـاصـتـهـ أـنـ مـنـ الـبـارـيـ عـزـ وـجـلـ الـرـاهـنـ إـنـمـاـ كـاـنـ لـأـجـلـ دـمـدـرـ تـفـوـيـتـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ وـتـضـيـعـهـ ،ـ لـأـنـهـ بـيـعـهـ الـرـهـيـنـ بـدـوـنـ اـسـتـجـازـةـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ قـدـ ضـيـعـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ ،ـ فـحـفـاظـاًـ لـفـهـ مـنـ اللهـ جـلـ شـائـهـ عـنـ بـيـعـهـ .

(٣) وـهـوـ أـنـ الـرـاهـنـ الـبـالـعـ حـاـصـلـ حـقـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ لـمـرـتـهـنـ فـيـكـوـنـ بـيـعـهـ فـاسـداًـ وـبـاطـلاًـ ،ـ فـمـصـيـانـ اللهـ جـلـ شـائـهـ هـلـةـ تـجـريـ فـيـ حـقـ كـلـ مـنـ يـمـلـكـ شـيـئـاًـ ،ـ اـكـتـهـ سـمـ عنـ التـصـرـفـ فـيـهـ ،ـ الـحـجـرـ عـلـيـ مـالـهـ لـعـارـضـ .ـ كـاـنـ الـقـلـسـ ،ـ وـالـسـفـيـهـ ،ـ وـالـوـاقـفـ ،ـ وـالـمـوـلـيـ الـمـسـتـولـدـ أـمـتـهـ ،ـ فـإـنـ مـوـلـاهـ لـوـ تـصـرـفـواـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ بـالـبـيـعـ ،ـ أـوـ الـبـيـثـةـ ،ـ أـوـ الـوقـفـ حـدـ تـصـرـفـهـمـ بـاطـلاًـ ،ـ لـكـوـنـهـمـ حـاـصـيـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

(٤) أـيـ مـعـاـمـلـةـ السـفـيـهـ ،ـ وـالـقـلـسـ ،ـ وـالـرـاهـنـ ،ـ وـغـيرـهـ .

وربما (١) تتجه الصحة فــ بما إذا كان الغرض من الحجر رعاية مصلحة الشفعة .

(١) هذا من متممات كلام الحقائق الشرعي في المقايس .  
وخلالصته أنه وإن فرقنا بين من حجر على ماله كالراهن والملبس والسفه في بطلان عقودهم ، وأن الاجازة الصادرة فيما بعد غير مفيدة .  
 وبين الفضولي في صحة عقده بعد الاجازة من المالك الأصل .  
لكن ليس كل من حجر على ماله لا يصح معاوضته ، فإن قسماً من الحجر يكون لصلاحة حق الغير ، فإن مثل هذا الحجر إذا رضي صاحب الحق صحت المعاوضة على المال المحجور عليه .

كما فيمن له حق الشفعة في حصة شريكه ، فإن النبي عن بيع الشريك حصته للأجنبي إنما هو لأجل مصلحة الشرك الآخر في حصة شريكه فإذا أجاز هذا صحت معاوضة الشرك في بيع حصته ، فائزها فيه إنما تتعلق بحق الغير فلا يكون نهياً مولوياً تعبدية يدل على فساد المعاوضة من أصله وأساسه حتى لا تصح المعاوضة بعد إجازة صاحب الحق .

بخلاف بيع الراهن ، فإن النبي فيه نهي مولوي تعبدية لا يرتفع باجازة المرتهن ، لأنه ببيعه قد عصى الله عز وجل .  
كما أن النبي عن الربا ، وعن جعل العتب خرآ نهي مولوي تعبدية لا يرتفع أثر الفساد والبطلان فيها .

هذه غاية ما يمكن من حل هذه العبارة الغامضة التي تعدد من الطلاسم .

وقد شرحتها محمد الله تعالى شرحاً وافياً حسب فهمنا القاصر .

فالقول (١) بالبطلان هنا كما اختاره أساطين الفقهاء هو الأقوى .  
انتهى كلامه (٢) رفع مقامه .  
ويرد (٣) عليه بعد منع الفرق في الحكم بين بيع ملك الغير على  
وجه الاستقلال ، وبيمه (٤) على وجه النهاية .

(١) هذا من متممات كلام الحقن التسري في المقايس .  
والفأة هنا فاء النتيجة أي ففي ضوء ما ذكرنا : من الفرق بين  
عصيان الخالق في أنه مبطل للعقد ، وعصيان المخلوق في أنه غير مبطل  
للعقد ظهر بطلان بيع الراهن الرهن قبل الاستجازة من المرتهن .  
وكذا كل عقد صدر من المالك المحجور على ماله كالمفلس ، والسفه  
ومولى الأمة المستولدة ، حيث إن النبي في هذه الموارد نهى مولوي  
تعبدى .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري أي انتهى ما أفاده الحقن التسري  
في هذا المقام في المقايس .

(٣) من هنابر عم الشیخ فی الرد علی ما أفاده الحقن التسري حرفاً .  
خلاصة هذا الكلام أننا قبل الإبراد على الحقن التسري نمنع الفرق  
بين بيع الفضولي ، والمرتهن على وجه الاستقلال في كونهما باطلين .  
ويبين بيدهما على وجه النهاية عن المالك في أنها صحبحان ، لأن  
البيع في كلتا الحالتين باطل لا محالة .

فما أفاده من الفرق بقوله في ص ١٨ : فإن وقع بطريق الاستقلال  
لا على وجه النهاية عن المالك فالظاهر أنه كذلك ، وإلا فلا يعذر  
نصرفاً يتعلق به النبي : ممنوع .

(٤) وكلمة وبيمه بالجزء عطفاً على المضاف اليه في قوله في ص ٢٥ :

ومع (١) اقتضاء مطلق النهي لا لأمر خارج للفساد (٢) .  
أولاًً أن (٣) نظير ذلك يتصور في بيع الراهن ، فإنه قد يبيع  
رجاءً لاجازة المرتهن ، ولا يبني الاستقلال .  
وقد يبيع (٤) .

بين بضم أي وبعد من الفرق بين بضم ملك الغير على وجه التهابه .  
(١) بالغير عطفاً على المضاف اليه في قوله في ص ٢٥ : بعد منع  
الفرق أي وبعد من اقتضاء مطلق النهي المتعلق بأمر داخل على فساد  
النهي عنه: وهو الحكم الوضعي ، بل يدل على الحكم التكليفي فقط كـ  
في البيه وقت النداء ، فإن البيع ليس فاسداً في وقت النداء ، بل  
حرام .

(٢) الجار والمجرور متعلق بكلمة اقتضاء :

(٣) كلمة إن مع أسمها مرفوعة معللاً فاعل لقوله في ص ٢٥ :  
ويرد عليه .

هذه بداية الشروع في الإبراد على الحقيق النساري على ما أفاده  
في المقاييس .

وقد أورد عليه الشيخ إبرادين :

(الأول) : أن بيع الراهن نظير بيع القضولي في كونه  
متوقفاً على الاجازة ، فإن اجاز المرتهن البيع صح وإنما فلا .  
فليس في هذا البيع أي محدود سوى توقيه على الاجازة وهو أمر  
ممكن ليس بمحال .

ولا يقصد الراهن من بيعه هذا الاستقلال ، وعدم الاعتناء بالمرتهن  
في الاستجازة منه ، بل يقصد من بيعه رجاء حصول الاجازة .  
(٤) في الواقع هذا تعليل لعدم قصد الراهن بيع الراهن بالاستقلال =

جاملاً بالرهن ، أو بمحکم ، أو ناسياً (١) ، ولا حرمة في شيء من ذلك (٢) .

و ثانياً (٣) أن المتيقن من الاجماع والأخبار (٤) علی منع الراهن كونه علی نحو منع المرتهن علی ما تقتضيه عبارة معتقد الاجماع والأخبار : اعني قوله :

و خلاصته أنه من الممكن أن يكون الراهن جاملاً برهن ملکه ، لأنه لو كان عالماً لما اقدم عليه ، من دون استجازة من المرتهن .  
أو يكون جاملاً بمحکم الرهن الذي هو المنع عن التصرف فيه ،  
وأن التصرف فيه متوقف علی اجازة المرتهن .

(١) أي ومن الممكن أن يكون الراهن ناسياً لأصل الرهن ، أو  
بحكمه بعد أن كان عالماً به ، فلا يكون إقدامه علی بيع الرهن إقداماً  
مستقلاً من دون مراجعة المرتهن .

فجمعيم هذه الاحتمالات والامکانات قرينة علی ما ذكرناه : من  
عدم إرادة الاستقلال في البيع .

(٢) أي في جميع الاحتمالات الثلاث وهي :  
جهل الراهن بأصل الرهن .

جهل الراهن بمحکم الرهن .  
نسیان الراهن بأصل الرهن ، أو بمحکمه بعد أن كان عالماً بها .

(٣) هذا هو الإرادة الثاني .

(٤) المراد من الأخبار ما ذكر في المامش ٤ ص ٩ والمامش ١  
ص ١١ .

كما أن المراد من الاجماعات ما ذكره صاحب المقايس بقوله في  
ص ١٥ : بظاهر الاجماعات .

الراهن والمرتهن متنوعان .

وعلمون أن المنع في المرتهن إنما هو على وجه لا ينافي وقوفه  
موقعًا .

وحاصله (١) يرجع إلى منع العقد على الراهن ، والوفاء بمقتضاه  
على سبيل الاستقلال ، وعدم مراجعة صاحبه في ذلك (٢) . وإثبات (٣)  
المنع أزيد من ذلك يحتاج إلى دليل ، ومع عدمه (٤) يرجع إلى  
العمومات .

وأما ما ذكره (٥) : من منع جريان التعليل في روايات العبد  
فيما نحن فيه مستنداً إلى الفرق فيما بينها فلمتحقق الفرق بينهما ، بل

(١) أي وحاصل منع بيع الراهن من قبل المرتهن .

(٢) أي في البيع .

(٣) أي وإثبات منع العقد على الراهن من قبل المرتهن إلى أزيد  
من المنع عن الاستقلال في التصرف ، وعدم مراجعة المالك الراهن  
إلى المرتهن في حصول الإجازة منه يحتاج إلى دليل آخر لا يوجد في  
المقام .

(٤) أي ومع عدم وجود دليل آخر في إثبات المنع إلى أزيد من المنع  
عن الاستقلال يرجع إلى العمومات الموجودة في صحة البيع .

والمراد بالعمومات قوله عز من قائل :

وأحل الله البيع .

أوفوا بالعقود .

تجارة عن تراضي .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم

(٥) هذا رد على ما أفاده المحقق النساري من عدم جريان التعليل =

الظاهر كون النهي في كل منها لحق الغير ، فإن (١) منع الله جل ذكره من تقوية حق الغير ثابت في كل ما كان النهي عنه لحق الغير ، من غير فرق بين بيع الفضولي ، ونکاح العبد ، وبيع الراهن . وأما (٢) ما ذكره : من المساواة بين بيع الراهن ، وبيع الوقف ،

= الوارد في الرواية المشار إليها في المأمور ٤ ص ٢٢ في بيع الراهن ، وأنه مختص وجار في نکاح العبد فقط كما علمت في ص ٢٣ عند قولنا : بخلاف المالك المجرور .

وخلالصة الرد عدم وجود الفرق بين بيع الراهن ، وبين بيع الفضولي ، وبين نکاح العبد ، فإن التعليل المذكور جار في بيع الرهن ، وفي نکاح العبد بدون إذن مولاه ، لأن النهي في كل منها لأجل تعلقه بحق الغير ، إذ الملائكة موجود في عدم جواز بيع الرهن ١ وهو منم الله جل شأنه عن تقوية حق الغير موجود بعينه في كل ما كان النهي عنه لحق الغير ، سواءً كان المنهي عنه بيعاً فضوليًا أم بيع الراهن أم نکاح العبد .

فالفرق بين ما ذكر غير متحقق .

(١) تعليل لعدم الفرق بين بيع الراهن ، وبين الفضولي ، ونکاح العبد .

وقد عرفته عند قولنا في ص ٢٩ : إذ الملائكة موجود .

(٢) هذا رد على ما أفاده المحقق التستري من المساواة بين بيع الراهن ، وبين بيع الوقف ، وأم الولد في قوله في ص ١٧ : كما اقتضاه في بيع الوقف وأم الولد ، مع استواهما في كون سبب النهي حق الغير . وخلالصة الرد أن بطلان بيع الوقف وأم الولد لأجل ورود دليل تعبدى عليه ، ولو لا ذلك الدليل التعبدى المحسن حكمتنا بصحتها أيضًا =

وأم الولد ففيه أن الحكم فيها (١) نعبد ، ولذا لا يؤثر الاذن السابق في صحة البيع .

فقياس الرهن عليها في غير محله .

وبالجملة (٢) فالمستفاد من طريقة الأصحاب ، بل الأخبار أن المنع من المعاملة إذا كان لحق الغير الذي يكفي اذنه السابق ؛ لا يقتضي الإبطال وأساساً .

بل إنما يقتضي الفساد : بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه مستقلاً ، من دون مراجعة ذي الحق .

وبيندرج في ذلك (٣) الفضولي ، وعقد الراهن ، والملبس ، والمريض ، وعقد الزوج لبنت اخت زوجته ، أو اختها ، والأمة على الحرة ، وغير ذلك ، فإن (٤) النهي في جميع ذلك إنما يقتضي الفساد : بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود من العقد هرفاً : وهو صبرورته سبيلاً مستقلاً لآثاره ، من دون مدخلية رضى غير المتعاقدين .

---

= ولذا نرى أن الاذن السابق فيها لا يؤثر في صحة البيع ، لأنه لو لم يكن الدليل المذكور تعبدياً صرفاً لأثر الاذن السابق .

فقياس بيع الرهن ببيع الوقف وأم الولد قياس مع الفارق ، لعدم جامع بينها .

(١) مرجع الصمير بيع الوقف وأم الولد .

(٢) أي وخلاصة الكلام في هذا المقام .

(٣) أي في عدم ترتيب الأثر على العقد الصادر مستقلاً من دون مراجعة إلى ذي الحق .

(٤) تعليل لأندراج ما ذكر في عدم ترتيب الأثر على العقد الصادر مستقلاً .

وقد يتخيل وجه آخر لبطلان البيع هنا (١) ، بناءً على ما سبقناه : من أن ظاهرهم (٢) كون الإجازة هنا كافية ، حيث (٣) إنه يلزم منه كون مال غير الراهن : وهو المشتري رهناً للبائع . وبعبارة (٤) أخرى الراهن والبيع متناقضان ، فلا يحكم بتحققها

(١) أي في بيع الراهن الرحمن بغير إذن المرتهن .

(٢) أي ظاهر كلام العلماء في بيع الراهن الرحمن أن الإجازة كافية عن وقوع البيع للمشتري من حين صدور العقد . فيترتب عليه جميع الآثار : من تملك المشتري للنماءات الخاصة من المبيع .

(٣) تعيل من التخيل فيما أفاده : من أن الإجازة الصادرة من المرتهن كافية عن وقوع البيع للمشتري من حين صدور العقد ، وأن المشتري مالك للنماءات الخاصة منه .

وخلالصته أنه بناءً على الكشف يلزم كون مال المشتري في زمن بين الراهن ، وبين صدور الإجازة من المرتهن رهناً لنفعة البائع ، فيكون هذا اللزوم موجباً لبطلان بيع الراهن .

(٤) هذا من متممات دليل التخيل وقد صاغه في قالب آخر ليتضاعف مدعاه أكثر مما جاء به في الأول كما هو المقصود غالباً من قولهم : بعبارة أخرى في الاستدلالات .

وخلالصته أن هنا تنافيًّا بين الراهن والبيع في زمن واحد ، لعدم إمكان تتحققها في آن واحد : وهو زمان ما قبل صدور الإجازة من المرتهن ، لأن الملك قبل الإجازة كان مرهوناً لا يجوز بيعه ، فيلزم حينئذ كون الملك لشخصين : وهما البائع والمشتري في آن واحد ، فيكون البيع والرهن صدرين لا يمكن اجتماعهما ، وهذا معنى التنافي .

في زمان واحد : أعني ما قبل الاجازة .

وهذا (١) نظير ما تقدم في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه : من أنه على تقدير صحة البيع يلزم كون الملك لشخصين في الواقع .

ويذهب (٢) أن القائل يلتزم بكشف الاجازة عن عدم الرهن في الواقع وإلا (٣) يجري ذلك في العقد الفضولي أيضاً ، لأن فرض كون

(١) تنظرير من المتelligent جاء به لاثبات مدعاه : وهو بطلان بيع  
الراهن الرهن .

وخلصته أن الإشكال هنا كالإشكال في بيع من باع شيئاً ثم ملكه  
بعد البيع بأحد أسباب الملك .

فكان أن البيع هناك باطل ، كذلك هنا ، لأن حاد الملك في المقامين :  
وهو لزوم كون الملك لشخصين في آن واحد .

وقد تقدمت هذه المسألة ، والإشكال فيها عن المحقق التستري في  
(المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٩ ص ٤٢ - ٤٣ عند نقل  
الشيخ عنه بقوله : الرابع أن العقد الأول إنما صحي وترتباً عليه أثره .

(٢) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به رفع ما زعمه المتelligent .  
وخلصته أن القائل يكون الاجازة في بيع الرهن كافية يلتزم  
بالكشف عن زوال الرهن إذاً ما قبل وقوع البيع ، وعدم وجوده في  
الواقع بنفس الامر في ظرف وقوع البيع ، فلا ينبع البيع في ظرف  
كون الملك رهنـا عند المرتهـن حتى يلزم كون الملك لشخصين في آن  
واحد ، إذ لا وجـه للبيـع مع وجـود الرـهن .

(٣) أي وإن لم يلتزم القائل بالكشف بما قلناه يجري الإشكال  
المذكور : وهو كون الملك لشخصين في آن واحد في العقد الفضولي  
بجميع أقسامه أيضاً ، من دون اختصاصه بمسألة من باع شيئاً ثم

المجيز مالكاً للمبيع ، نافذ الإجازة بوجوب تحمل مالكين لملك واحد قبل الإجازة .

وأما (١) ما يلزم في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه فلا يلزم في مسألة اجازة المرتهن .  
نعم يلزم (٢) في مسألة فك الرهن .

- ملكه ، لأن فرض كون المجيز مالكاً للمبيع ، والإجازة منه كافية عن سبق الملك للمشتري بالعقد الواقع من البائع الفضولي ؛ بوجوب تحمل مالكين لملك واحد في آن واحد قبل الإجازة .

(١) جواب عن التنظير الذي ذكره المتخلل بقوله : في ص ٣٢  
وهذا نظير ما تقدم :

وخلاصته : أن تنظير ما نحن فيه بمن باع شيئاً ثم ملكه في غير محله لأن هنا ليس مالكان يملكان مالكاً واحداً حتى يلزم المخلور المذكور إذ المالك هو البائع الراهن ، والمرتهن ليست له ملكية بالنسبة إلى الملك المرهون حتى يصبح الملك لشخصين .

نعم إن للمرتهن حقاً في الملك الراهن عنده بهذا الحق يتوقف بيع الراهن على اجازة المرتهن ، فإذا أجاز صبح البيع ومضى .

فما يلزم في مسألة من باع شيئاً ثم ملكه : من كون الملك لشخصين في آن واحد لا يلزم في بيع الراهن الرهن .

(٢) أي الإشكال المذكور : وهو كون الملك لشخصين إنما يلزم في فك الرهن ، بناءً على كون الإجازة كافية .

بيان ذلك أن البائع لما باع ملكه الراهن فقد أصبح الملك للمشتري بناءً على الكشف فيكون الملك إذاً مشتركاً بينهما إلى أن يجز المرتهن البيع ، ففي فترة زمن صدور الإجازة يصدق الاشتراك المذكور .

وسيجيء النفي عليه (١) إن شاء الله تعالى :  
ثم إن الكلام في كون الاجازة من المرتهن كافية أو ناقلة هو  
الكلام في مسألة الفضولي (٢) .

ومحصله (٣) أن مقتضى القاعدة النقل ، إلا أن الظاهر من بعض  
الأخبار (٤) هو الكشف :

والقول بالكشف هنا - إنك (٥) يستلزمك هنا (٦) بالفحوى

(١) أي على أن المالك الشخصين في فك الرهن .

(٢) وكل ما قبل هناك يقال هنا .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ من ص ٢٧٣  
إلى ص ٣٠٣ .

(٣) أي خلاصة ما قبله هناك : هو أن مقتضى القاعدة التي  
هو الأصل الأولى العقلائي كون الاجازة ناقلة كما عرفت شرح ذلك  
مفصلاً .

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ١٢٨ .

(٤) ذكرنا هذه الأخبار هناك :

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ من ١٦٥ - ١٦٩  
إلى ١٧٩ .

(٥) أي في البيع الفضولي .

(٦) أي في بيع الراهن الرهن .

والمراد من الفحوى هي الأولوية ، لأن المالك إذا أجال البيع  
في الفضولي وصح ففي الرهن إذا اجاز المرتهن بطريق أولى يصبح  
البيع ، لأن المرتهن ليس بمالك .

خلاصة كلامه أن سبب التعليل ثباتان : المقد والاجازة . =

لأن (١) اجازة المالك أشبه بجزء المقتضي ، وهي (٢) هنا من قبيل رفع المانع ، ومن أجل ذلك (٣) جوزوا عنق الراهن هنا من تبع اجازة المرتهن .

مع (٤) أن الآيقاتات عندهم لاتقع مراعاة .  
والاعتدار (٥) عن ذلك بناء العتق على التغليب كما فعله المحقق الثاني في كتاب الرهن في مسألة علو الراهن عن جنابة الجالي على العبد

- فالعقد قد وقع أبتداءً ، والاجازة قد صدرت بعده وهي جزء سبب فإذا جاز تقدم السبب على أحد جزئي السبب جاز تقدمه على ارتفاع المانع بطريق أولى .

(١) تعليل للفحوى المذكورة .

(٢) أي الاجازة فيها نحن فيه : وهو بيع الرهن .

(٣) أي ومن أجل أن الاجازة من المرتهن كاشطة لاتفاقه جواز اللقهاء عتق الراهن إذا تعقبه الاجازة من المرتهن .

(٤) أي مع أن العتق من الآيقاتات ، لأن العقود والآيقاتات لاتقع مراعاة ، ففروع العتق من الراهن إذا تعقبه الاجازة دليل على أن الاجازة في الرهن كاشطة لاتفاقه .

(٥) هذا اعتدار من القائل بوقوع العتق في الرهن .  
أي الاعتدار عن هذا الواقع : بأن الرهن مبني على التغليب حيث إن الشارع دوماً في مقام تغليب جانب الحرية على الرقة ويريد ذلك الرقة بأي سبب حصلت ولو بواسطة الآيقاع كما فعل المحقق الثاني وقوع العتق في الرهن عند ما ذكر مسألة علو الراهن عن جنابة الجاني على العبد المرهون .

الرهون : مناف (١) لتمسكهم في العنق بعمومات العنق .  
مع (٢) أن العلامة قدمن سره في تلك المسألة قد جوَّز الملو  
مراهاً بذلك الرهن .

هذا (٣) إذا رضي المرتهن بالبيع واجازه :  
أما إذا اسقط حق الرهن ففي كون الاستقطاع كائناً ، أو ناقلاً  
كلام يأتي في افتراك الرهن ، أو إبراء الدين :  
نم إنه لا إشكال في أنه لا ينفع الرد بعد الاجازة وهو واضح .  
وهل ينفع الاجازة بعد الرد ؟

وجهان

من (٤) أن الرد في معنى عدم رفع اليد عن حقه لله إسقاطه  
بعد ذلك ، وليس ذلك كرد بيع الفضولي ، لأن المجزء هناك  
في معنى أحد المتعاقدين .

(١) هذا جواب عن الاعتراض المذكور أي هذا الاعتراض مناف  
لتمسك الفقهاء في العنق بعمومات العنق مثل قوله : انت حر لوجه  
الله ، لأنك لو كان الأمر كما يقول المعترض لكان تمسك الفقهاء في العنق  
بالتأنيب ، لا بالعمومات المذكورة .

(٢) هذا دفع عما أفيده : من أن الآيةات عند الفقهاء لا تقع مراجعاً.  
وخلصته أنه كيف يقال ذلك مع أن العلامة قدمن سره  
في القواعد بجواز عقو الراهن عن جنائية الجاني على عبده المرهون بذلك  
الرهن ، مع أن العقو من الآيةات ؟  
فقول العلامة يكون لقضاً لتلك القاعدة .

(٣) أي جواز عنق الرهن متقدماً بالاجازة من المرتهن .

(٤) دليل لكون الاجازة نافعة بعد الرد .

وقد تقرر أن ردًّاً أحد المتعاقدين مبطل لانشاء العاقد الآخر .  
 بخلاف (١) هنا ، فإن المرتهن اجنبى له حق في العين .  
 ومن (٢) أن الایجاب المؤثر إلها يتحقق برقسا المالك ولمرتهن  
 فرضاء كل منها جزء مقوم للإيجاب المؤثر .  
 فكما أن ردًّا المالك في المضولي مبطل فعند بالتقرب المتقدم .  
 كلملك ردًّا المرتهن .

وهذا (٣) هو الأظهر من قواعدهم .  
 ثم إن الظاهر أن ذلك الرهن بعد البيع بمتنزلة الاجازة ، لسقوط  
 حق المرتهن بذلك (٤) كما صرَح به في التذكرة .  
 وحُكى عن فخر الاسلام ، والشهيد في الحواشي ، وهو الظاهر  
 من الحق والشهيد الثالثين .

ويُحتمل عدم لزوم العقد بالفلك كاحتىله في القواعد .  
 بل (٥) بمطلق السقوط الخاصل بالإسقاط ، أو الإبراء ، أو بغيرهاه  
 نظراً (٦) إلى أن الراهن نصرف فيها فيه حق المرتهن ، وسقوطه

(١) أي بخلاف الاجازة في الرهن .

(٢) دليله لعدم كون الاجازة نافعة بعد الرد :

(٣) أي عدم فالدة الاجازة بعد الرد هو الأظهر من القواعد الفقهية.

(٤) أي بذلك الرهن .

(٥) حطف على المحروم بالباء في قوله : بالفلك .

أي بل يحتمل عدم لزوم العقد بمطلق السقوط ، أو الإبراء  
 أو غيرها .

(٦) تعليل لاحتلال عدم لزوم العقد بالفلك ، أو بمطلق السقوط أو الإسقاط .

بعد ذلك لا يؤثر في تصحبيه .

والفرق (١) بين الاجازة والفك أن (٢) مقتضى ثبوت الحق له هو صحة امضاءه للبيع الواقع في زمان حقه ، وإن لازم من الاجازة سقوط حقه ، فيسقط حقه بلزوم البيع .

وبالجملة (٣) فالاجازة تصرف من المرتهن في الرهن حال وجود حقه .

اعني حال العقد بما يوجب سقوط حقه ، نظير اجازة المالك .

بخلاف (٤) الإسقاط ، أو السقوط بالإسراء ، أو الأداء

(١) أي الفرق بين اجازة المرتهن في أنها توفر في صحة عقد البيع الواقع عند صدور الاجازة منه .

وين فك الرهن من قبل الراهن البائع في أنه لا يؤثر في صحة عقد البيع الواقع قبل الفك .

ثم لا يخفى عليك أن الشيخ إنما ذكر هذا الفرق بعد أن ذكر (١) وبختتم عدم لزوم العقد بالفك .

(٢) هذا وجه الفرق بين الاجازة ، والفك .

وخلالصته : أن اجازة المرتهن لبيع الراهن تصرف منه في حقه الثابت له بالرهن ، ومتى مقتضى هذا الحق هو صحة امضاءه واجازته للبيع الصادر من البائع الراهن ، وإن كان لازم هذه الاجازة سقوط حقه بلزوم البيع بعد صدور الاجازة منه .

فاجازاته نظير اجازة المالك للبائع الفضولي في لزوم العقد ، وخروجه عن التزامه .

(٣) أي وخلاصة الكلام في هذا المقام :

(٤) أي بخلاف الإسقاط : وهو إسقاط الراهن حق المرتهن بذلك الرهن ، أو سقوط حق المرتهن من قبل نفسه بابراء الراهن =

فإنه (١) ليس فيه دلالة على مضي العقد حال وقوفه فهو أشبه شيء ببيع الفضولي أو الغاصب لنفسها ثم تملكها ، وقد تقدم (٢) الإشكال فيه عن جماعة .

مضافة (٣) إلى استصحاب عدم لزوم الحكم على عموم أو فوا بالمحظوظ .

= أو بادأه شخص آخر مال الرهن ، فإن هذا الإسقاط ، أو السقوط بشقيه : من الإبراء ، أو الاداء ليس فيه دلالة على مضي العقد حال وقوفه من قبل البائع الراهن ، فيكون العقد في تلك الحالة نظر بيع الفضولي ، أو الغاصب لنفسها ثم تملكها البيع .  
فكان أن البيع الصادر من الفضولي ، أو الغاصب لنفسها عمل إشكال وتأمل .

كذلك بيع الراهن الرهن حالة وجود حق الراهن على إشكال وإن فك البائع الرهن بعد ذلك .

(١) تعلم لكون الإسقاط ، أو السقوط خلاف اجازة المرتهن . وقد عرفته عند قولنا في هذه الصلحية : فإن هذا الإسقاط ، أو السقوط .  
(٢) في الجزء ٨ من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة من ٢٢٥ .  
هند قول الشيخ : وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة .  
وفي ص ٢٢٨ هند قوله : وقد تخيل بعض المحققين .

(٣) أي ولنا دليل آخر على عدم لزوم العقد بفك بالإضافة إلى الفرق المذكور في المامش ١ ص ٣٨ : وهو استصحاب عدم لزوم العقد قبل سقوط حق المرتهن ، فإنه قبل السقوط كان بيع الراهن غير لازم وبعد الفك نشك في رفعه فتجرى استصحاب عدم لزوم عقد الراهن قبل اجازة المرتهن ، وهذا الاستصحاب حاكم على عموم قوله تعالى :

بناءً على أن هذا العقد غير لازم قبل السقوط فيستصحب حكم الخاص ، وليس (١) ذلك محل التمسك بالعام ، إذ (٢) ليس في اللفظ عموم زمانى حتى يقال : إن المتيقن خروجه هو العقد قبل السقوط (٣) فيبقى ما بعد السقوط داخلاً في العام (٤) .

ويؤيد ما ذكرناه (٥) ، بل يدل عليه ما يظهر من بعض الروايات من عدم صحة نكاح العبد بدون إذن سيده بمجرد عنقه ما لم يتحقق الاجازة ولو بالرضا المستكشف من سكته السيد مع علمه بالنكاح (٦) .

---

= أوفوا بالعُقود الشامل لبيع الراهن الرحمن قبل اجازة المرتهن ليقع التعارض بين الاستصحاب المذكور ، وبين هذا العموم فيقدم الاستصحاب ، لحكمته عليه .

(١) أي وليس بيع الرهن من المقامات التي يتمسك لها بالعموم المذكور ، لحكمة الاستصحاب على ذلك كما حملت .

(٢) تعليل لعدم كون بيع الرهن من المقامات التي يتمسك لها بالعموم :

(٣) أي قبل سقوط حق المرتهن .

(٤) وهو قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

(٥) وهو استصحاب عدم لزوم بيع الرهن قبل سقوط حق المرتهن ، وأنه حاكم على العموم المذكور .

(٦) اليك لص الحديث ٤.

عن معاوية بن وہب قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال :

لاني كنت ملوكاً لقوم ، وتزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي  
ثم اعتقولي بعد ذلك .

فاجدد لكاهي ايها حين امتحنت ؟

هذا ولكن (١) الانصاف فسق الاحتيال المذكور من جهة أن عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلا لزاحة حق المرتهن المتقدّم على حق المالك بسلطنة المالك :

عدم الأثر ليس لقصور في المقتضي (٢) ، وإنما هو (٣)  
من جهة المالمح فإذا زال (٤) أثر المقتضي :

- فقال له : أكالوا عالمو انى نزوجت امرأة وانت مملوك لهم؟

قال : نعم وسكنوا مني ولم يُغيروا على \*

قال : فقال : سكرتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم .

اثبت على نكاحك الاول .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ . ص ٥٢٥ الباب ١٦ الحديث ١ . فالشاهد في نكاح العبد ، حيث توقفت صحته على اذن سيده وإن كان منشأ اذن سيده هو سكته بعد علمه بتزوج عبده بدون اذنه كما عرفت في الحديث المشار اليه في المامش ٦ ص ٤٠ .

(١) من هنا يروم الشّيخ أن يبني نظره حول بيع الرّاهن الرّهن ببيان استجازة من المرتهن فاظهر الفسق حول الاحتيال المذكور في ص ٣٧ بقوله : ويختزل عدم لزوم العقد بالفلك : وقد ذكر وجه الفسق في المتن فلا نعيده .

(٢) وهو العقد .

(٣) أي عدم تأثير العقد في بيع الرهن لما هو لاجل وجود المانع وهو عدم اجازة المرتهن الذي له حق في الرهن ، لأن في نفس العقد تصوّراً عن التأثير .

(٤) أي المالمح وهو عدم اجازة المرتهن : بأن اجاز فقد أثر المقتضي الذي هو العقد اثره : وهو النقل والانتقال .

ومرجع ما ذكرنا (١) إلى أن أدلة سبية البيع المسقطة من نحو أوفوا بالعُقود .

ومن الناس مسلطون على أمر المهم ، ونحو ذلك (٢) عام (٣) .  
ونخروج زمان الرهن يعلم أنه من جهة مزاجة حق المرتهن الذي هو أسيق (٤) فإذا زال المزاج (٥) وجب تأثير السبب (٦) .  
ولا مجال لاستصحاب (٧) عدم تأثير البيع ، للعلم (٨) بمناط المستصحب وارتفاعه .

#### فالمقام (٩)

(١) وهو ضعف الاحتياط المذكور في ص ٤١ .

(٢) كقوله تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .  
تجارة عن تراضي .

(٣) بالرفع خبر لاسم إن في قوله : إلى أن أدلة .

(٤) من حق المالك الراهن .

(٥) وهو حق المرتهن بذلك الرهن .

(٦) وهو العقد الصادر من الراهن البائع بدون الاستجازة من المرتهن .

(٧) كما أفاده بقوله في ص ٣٩ : مضافاً إلى استصحاب عدم الزوم ،

(٨) تعلول عدم مجال للاستصحاب المذكور .

وخلاصته أن للاستصحاب ركينين وكفين وهما :  
البيفين السابق ، والشك اللاحق .

ومن الواضح عدم وجود شك حارض هنا ، للعلم بمناط المستصحب وارتفاعه ، لأنه بعد فك الرهن لا يبقى حق للمرتهن حتى يستصحب عند الشك في زواله حق المرتهن .

(٩) وهو بيع الراهن الرهن من قبيل وجوب العمل بالعام =

من باب وجوب العمل بالعام ، لأن من (١) مقام استصحاب حكم الخاص فالمهم (٢) .

وأما قياس ما نحن فيه (٣) علىنكاح العبد بدون إذن سيد فهو قياس مع الفارق ، لأن المانع عن سبيبة نكاح العبد بدون إذن سيده قصور تصرفاته عن الاستقلال في التأثير ، لا مزاحمة حق السيد لافتراضي النكاح ، إذ لا منافاة بين كونه عبداً ، وكونه زوجاً .

ولاجل ما ذكرنا (٤) لو تصرف العبد لغير السيد بيهما ، أو

- الذي هو أوفوا بالعقود ، فيحكم بلزم العقد الصادر من الراهن البالغ بذلك الرهن بيده .

(١) أي وليس المقام من باب وجوب العمل باستصحاب حكم الخاص : وهو عدم لزوم العقد بفك الرهن عند الشك في سقوط حق المراهن .

(٢) إشارة إلى دقة الموضوع ، حيث إن الفرق بين المقادير يحتاج إلى امعان النظر .

(٣) وهو بيع الراهن الرهن .

(٤) وهو أن المانع من سبيبة نكاح العبد بدون إذن سيده هو قصور تصرفات العبد بالاستقلال ، أي ليس له استقلال في تصرفاته حتى يقع نكاحه صحيحاً وإن لم يأذن سيده بعد ذلك فالمانع هو هذا لامزاحمة حق السيد لافتراضي النكاح .

خلاصة هذا الكلام أنه بعد أن علمت المانع فلو تصرف العبد لغير مولاه : بأن اشتري له ، أو باع له ، أو ضارب له ، أو ساقى له وقعت تلك العقود المذكورة غير صحيحة وإن عُتِق بعد تلك التصرفات ، لعدم افادة تصرفه في تصحيح تلك العقود .

غيره (١) ثم حتى العبد لم ينفع في تصحيف ذلك (٢) التصرف (٣). هنا (٤)، ولكن (٥) مقتضى ما ذكرنا كون سقوط حق الرهالة بالفلك، أو الإسقاط أو الإبراء، أو غير ذلك ناقلاً ومؤثراً من حيث لا كاشفة عن تأثير العقد من حين وقوعه.

خصوصاً بناءً على الاستدلال على الكشف بما ذكره جماعة من قارب عصرنا : من أن مقتضى مفهوم الاجازة امضاه العقد من حينه فإن هذا (٦) غير متحقق في فلك الرهن.

(١) مثل المساعدة، أو المضاربة كما علمت.

(٢) أي العقود المذكورة كما علمت.

(٣) بالرفع فاعل لقوله : لم ينفع كما عرفت.

(٤) أي خذ ما للزناه عليك.

(٥) استدراكه مما أفاده في ص ٤١ بقوله : من أن عدم الأثر ليس لقصور في المقتضي.

خلاصته أنه بناءً على ما ذكرنا تكون الاجازة من المرتهن ناقلة للملك من حين الفلك، أو الإسقاط، أو الإبراء، ولن يستكمل كاشفة عن تأثير العقد من حين وقوعه من الراهن.

(٦) أي امضاه العقد من حين وقوعه لا يمكن تحققها في فلك الرهن، لأن الفلك ليس له تأثير في العقد الواقع من قبل الراهن. نعم لو كان هناك أذن من قبل المرتهن يمكن أن يقال بعأثيره في العقد الواقع من قبل الراهن.

فهو (١) نظير بيع الفضولي ثم تملكه للبيع ، حيث انه لا يع بالقائل بصحته إلا التزام تأثير العقد من حين انتقاله عن ملك المالك الأول ، لام من حين العقد .

وإلا (٢) لزم في المقام كون ملك الغير رهناً لغير مالكه .  
كما يلزم في تلك المسألة (٣) كون البيع مالكين في زمان واحد  
لو قلنا بكشف الاجازة للتأثير من حين العقد ، هذا (٤) .  
ولكن ظاهر كل من قال بلزم العقد هو القول بالكشف .  
وقد تقدم (٥) عن القواهد في مسألة عفو الراهن عن الجاني  
على المرهون أن الفك يكشف عن صحته .  
وبدل على الكشف ايضاً ما استدلوا به على الكشف في الفضولي  
من أن العقد سبب غام .  
إلى آخر ما ذكره في الروضة (٦) ، وجامع القاصد .

(١) اي فك الرهن .

(٢) اي وإن قلنا بتأثير العقد من حين وقوع العقد لزم أن تقول في فك الرهن يكون ملك الغير وهو المشتري رهناً لغير مالكه وهو المشتري ، وهذا مما لا يقوله أحد .

(٣) وهي مسألة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم يتملكه بالأثر أو الشراء .

(٤) اي خذ ما ثلواه عليك حول ذلك الرهن ، وأن الاجازة فيه كافية ، أو ذاتلة .

(٥) في ص ٣٦ عند نقل الشيخ عن العلامة بقوله : مع أن العلامة قال في القواهد .

(٦) رابع (السمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٢٩ -

ثم إن لازم الكشف كما عرفت في مسألة الفضولي (١) لزوم المقد قبل اجازة المرتهن من طرف الراهن (٢) كالمشتري الأصيل فلا يجوز له (٣) فسخه ، بل ولا إبطاله بالاذن للمرتهن في البيع .  
نعم (٤) يمكن أن يقال بوجوب فكه من مال آخر ، إذ (٥) لا يتم الوفاء بالعقد الثاني إلا بذلك .

= عند قول الشارح : لأن السبب الناقل للملك هو النقل .

(١) راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٨ ص ٣١٧  
عند قول المصنف : أقول : مقتضى عموم وجوب الوفاء .  
(٢) أما من طرف الراهن فلكون المبيع المرهون ملكه .  
وأما من قبل المشتري فلكونه مالكاً جديداً بسبب شرائه الرهن من الراهن البائع .

(٣) أي لا يجوز للراهن فسخ البيع الذي اوقعه على الرهن : ولا إبطاله : بأن يحيى للمرتهن بيع الرهن .

(٤) استدراك عما أفاده : من عدم جواز فسخ البيع الصادر من الراهن ، ولا إبطاله .

وخلالصته أنه يبقى هنا شيء واحد على الراهن : وهو امكان القول بوجوب ذلك الراهن عليه من مال آخر ، لأن نفس ثمن المبيع فإن الثمن غير ملك للبائع الراهن فلا يجوز له التصرف فيه ، لنزوله المبيع ، وعدم استقراره ، إذ من المحتمل لا يحيى المرتهن البيع الصادر من الراهن فيبطل كالبيع الفضولي إذا لم يحيى المالك الأصيل للبيع الصادر من الفضولي .

(٥) تعليل لوجوب ذلك الراهن على الراهن .  
وخلالصته أن العقد الجديد الواقع على الراهن الصادر من الراهن -

فالوفاء (١) بمقتضى الرهن غير مناف للوفاء بالبيع .  
ويسكن (٢) أن يقال : إنه إنما يلزم الوفاء بالبيع : بمعنى عدم  
جواز نفسه .

وأما دفع حقوق الغير (٣)

- لا يتحقق في الخارج ، ولا يتربّط عليه الآخر : وهو النقل والانتقال  
إلا بذلك الرهن ، لأن تمامية الوفاء بالعقد الثاني ، وتشخيصه في الخارج  
موقوف على الفك ومتوقف به ، لتعلق حق المترهن بالرهن فيكون  
حقه أسبق من حق المشتري فيقدم فيجب الفك لا محالة .

(١) القاء تفريح على ما أفاده : من وجوب فك الرهن على الراهن  
في قوله في ص ٤٦ : نعم يمكن أن يقال بوجوب فكه أي فكي  
ضوء ما ذكرنا فلا تناهى بين الوفاء بمقتضى الرهن وهو وجوب فكه .  
ويبين الوفاء بمقتضى العقد الجديد : وهو عدم جواز فسخه  
ولبطاله من قبل الراهن ، فيها غير متضادين حق لا يمكن اجتماعهما .

(٢) مقصود الشيخ قدس سره من قوله هذا : ويمكن أن يقال  
هدم ما أفاده : من وجوب فك الرهن على الراهن بقوله في ص ٤٦ :  
نعم يمكن أن يقال .

وخلالصه أن الواجب على الراهن البائع هو الوفاء بمقتضى العقد  
بأن لا يفسخه ولا يبطله ولا ينفعه .

وأما دفع حق المترهن ، ورفع سلطنته عن الرهن فليس بواجب  
عليه حتى يتمكن المشتري من النسلط على المبيع ، للزوم البيع ينبع  
العقد الصادر من الراهن ، وب مجرد وقوفه منه فلا يحتاج الازوم إلى  
شيء آخر : وهو فك الرهن .

(٣) وهو المترهن كما عرفت آنفاً .

وسلطته فلا يجب ، ولذا (١) لا يجب على من باع مال الغير لنفسه أن يشتريه من مالكه ويدفعه إليه ، بناءً (٢) على لزوم العقد بذلك . وكيف (٣) كان فلو امتنع (٤) فهو بيع عليه (٥) على المرتهن لاقضاءه (٦) الرهن ذلك وإن لزم من ذلك (٧) إبطال بيع الراهن

(١) أي ولاجل أن دفع حق المرتهن ، ورفع سلطته عن الرهن غير واجب على الراهن البائع .

هذا استشهاد من الشوج على ما أفاده : من عدم وجوب دفع حق المرتهن على الراهن .

وخلالصته أن من باع مال الغير لنفسه لا مالكه لا يجب عليه أن يشتري هذا المبيع من مالكه الأصيل ثم يدفعه إلى المشتري لأن البيع صار لازماً بنفس العقد الصادر من البائع الفضولي .

(٢) تعليل لعدم وجوب الشراء على من باع مال الغير لنفسه ثم يدفعه إلى المشتري .

وقد هرتفت في الاماش أصن من هذه الصفحة عندقولنا : لأن البيع صار لازماً .

(٣) يعني أي شيء قلنا حول ذلك الرهن في أنه واجب على الراهن أو ليس بواجب .

(٤) أي الراهن البائع :

(٥) أي على ضرر البائع : بأن بيع الرهن جبراً وقهرأً عليه .

(٦) تعليل لمبيع الرهن رغمأً وقهرأً على الراهن الممتنع عن البيع أي إن الرهن يقتضي بيع الرهينة عند امتناع الراهن عن بيعها تكونها وثيقة أخذت مثل هذه الطواري حتى يتمكن المرتهن من الحصول على ماله .

(٧) أي من هذا البيع القهوري الالزامي .

لتقدم حق المرنون .

أو يعبر الحكم الراهن على فكه من مال آخر (١) ، جماً بين  
حفي المشتري ، والمرنون اللازمين (٢) على الراهن البائع ؟

ووجهان :

و مع انحسار المال في المبيع فلا إشكال في تقديم حق المرنون .

---

(١) أي لامن ثمن الرهن المباع ، وقد عرفت وجهه ذلك .  
في المأمور ٤ مس ٤٦ عند قولنا : فإن الثمن غير .

(٢) أي حق المشتري وحق المرنون لازماً على الراهن فلا بد  
من الجمع بينها بذلك الرهن من مال آخر ، لامن ثمن الرهن المباع .

## (مسألة) ١

إذا جنى العبد عمدأ بما يوجب قتله (١) ، أو استرقاق كله  
أو بعضه .

فالآقرى صحة بيعه ، وفاما للمحكي عن العلامة والشهيد والمحقق  
الثاني ، وغيرهم :

بل في شرح الصهري (٢) أله (٣) المشهور ، لأنه لم يخرج (٤)

(١) المراد من القتل هنا معناه الأعم الشامل لتفاصيل الطرف  
بفربيته قوله : أو استرقاق كله ، أو بعضه .

(٢) يأتي شرح حياته ومؤلفاته في (أعلام المكاسب) إن شاء الله تعالى.

(٣) أي صحة البيع هي المشهور عند الفقهاء :

(٤) أي لم يخرج العبد الجانبي جنائية موجبة لقتله ، أو استرقاق  
كله أو بعضه :

باستحقاقه للقتل ، أو الاسترقة عن ملك مولاه على ما هو المعروف عن عدا الشيخ في الخلاف كما سهجي .

وتعلق حق المجنى عليه (١) به لا بوجب خروج الملك عن قابلية الانتفاع به :

ومجرد امكان مطالبة أولياء المجنى عليه له (٢) في كل وقت بالاسترقة ، أو القتل لا يُسقط اعتبار ماليته .

وهل تقدير تسلبيه (٣) فلا ينقص ذلك عن بيع مال الغير فيكون موقوفاً على افتراكه عن القتل والاسترقة ، فإن افتراك لزم ، وإلا بطل البيع من أصله .

ويحتمل أن يكون البيع غير متزول (٤) فيكون المفهـ (٥)

(١) أي بالعبد الجناني .

(٢) أي للمجنى عليه .

(٣) أي وعلى فرض تسليم إسقاط اعتبار مالية العبد الجناني جنائية موجبة لقتله ، أو استرقة كله ، أو بعضه فلا يكون بيع هذا العبد أقل من بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اجاز المالك البيع . فكما أن هناك يقع البيع صحيحـاً بعد الاجازة .

كذلك هنا يقع صحيحـاً بعد فك المولى العبد من الافتراضات أو الاسترقة .

(٤) أي يكون لازماً ثابتاً .

(٥) أي تلف العبد الجناني أو اقصـ منه ، أو استرقـ كله ، أو بعضـه يكون من المشتري لو كان التلف في غير زمان خيار الحيوان الثابت للعبد .

من المشتري في غير زمان الخيار ، لو قوته (١) في ملكه .  
 غاية الامر أن كون المبيع عرضة لذلك (٢) يوجب الخيار مع  
 الجهل كالمبيع (٣) الأرمد إذا عمي ، والمربيض إذا مات بمرضه :  
 ويرده (٤) أن المبيع إذا كان متعلقاً حق الغير (٥) فلا يقبل  
 أن يقع لازماً ، لإداته إلى سقوط حق الغير فلابد إما أن يبطل (٦)  
 وإما أن يقع مرعاها .

وقد حررت (٧) أن مقتضى عدم استقلال البائع في ماله ومدخلية  
 الغير فيه وقوع بيعه مرعاها ، لا باطلًا .

وبذلك (٨) يظهر الفرق بين ما نحن فيه (٩) ، وبين بيع المربيض  
 الذي يخاف عليه من الموت والأرمد الذي يخاف عليه من العي  
 الموجب للانبعاث ، فإن الخوف في المثالين لا يوجب نقصاناً في سلطنة

(١) أي لوقوع هذا التلف في ملك المشتري .

(٢) أي للتلف .

(٣) وهو العبد الأرمد .

(٤) أي ورد هذا الاحتياط .

(٥) وهو المجنى عليه .

(٦) أي بيع العبد الجاني .

(٧) أي في بيع الرهن في ص ١٠ عند قول الشيخ : لأن مقدم  
 الاجماع والأخبار الظاهرة :

(٨) أي وبما قلناه : من أن مقتضى عدم استقلال البائع في ماله  
 ومدخلية الغير فيه وقوع بيعه مرعاها ، لا باطلًا .

(٩) وهو بيع العبد الجاني ، وبين بيع العبد المربيض .

المالك ، مائعاً عن نفوذ تملكه منجزاً ، بخلاف تعلق حق الغير (١).  
 اللهم إلا أن يقال : إن تعلق حق المجنى عليه لا يمنع من نفوذ  
 تملكه منجزاً ، لأن للبائع سلطنة مطلقة عليه (٢) ، وكذا للمشتري  
 وللذا (٣) يجوز التصرف لها فيه من دون مراجعة ذي الحق (٤) .  
 خاتمة الامر أن له (٥) التسلط على إزالة ملكيتها ، ورفعه بالاتفاق (٦)  
 أو التمليلك (٧) .

وهذا (٨) لا ينافي وقوع العقد مراجعاً ، وعدم استقرار الملك.  
 وبما ذكرنا (٩) ظهر الفرق بين حق المراهن المانع من تصرف  
 الغير ، وحق المجنى عليه غير المانع فعلاً .

(١) وهو المجنى عليه .

(٢) أي على العبد الجانبي .

(٣) أي ولاجل أن تعلق حق المجنى عليه على العبد الجانبي  
 لا يمنع من نفوذ تملكه منجزاً ، لأن للبائع سلطنة مطلقة على العبد الجانبي؛  
 (٤) وهو المجنى عليه .

(٥) أي لذى الحق وهو المجنى عليه .

(٦) كما إذا اقتضى من العبد الجانبي .

(٧) كما إذا أسترق كله ، أو بعضه .

(٨) وهو تسلط ذى الحق الذي هو المجنى عليه على إزالة ملك  
 المشتري ، أو البائع بالاتفاق العبد الجانبي بالافتراض منه ، أو  
 تملكه بالاسترقاق .

(٩) من أن تعلق حق المجنى عليه على الجانبي لا يمنع من نفوذ  
 تملكه للعبد منجزاً ، لأن للبائع سلطنة مطلقة ، وكذا للمشتري ، وللذا  
 يجوز التصرف لها فيه .

غاية الأمر أنه (١) مانع شائعاً .

وكيف (٢) كان فقد حُكى عن الشيخ في الخلاف البطلان (٣)

فإنه قال فيها حُكى عنه :

إذا كان الرجل عبد جان فباعه مولاه بغير إذن المجني عليه .

فإن كانت جنابته توجب القصاص فلا يصح البيع .

وإن كانت جنابته توجب الارش صح إذا التزم مولاه بالارش .

ثم استدل (٤) بأنه إذا وجب عليه التزود (٥) فلا يصح بيعه (٦)

لأنه قد ياع منه مالا يملكه فإنه حق للمجني عليه .

وأما إذا وجب عليه الارش صح (٧) ، لأن رقبته سليمة والجنابة

ارشها فقد التزم السيد فلا وجه بفسد البيع ، انتهى (٨) .

وقد حُكى عن المخالف أنه حُكى عنه في كتاب الظهار التصريح

بعدم بقاء ملك المولى على الجنابي عدماً ، حيث قال :

إذا كان عبد قد جنى جنابة فإنه لا يجزي عنه من الكفاره .

(١) أي حق المجني عليه له المانعية الثانية ، لا المعلبة .

يعني أن له الالاف للعبد بالاقصاص منه ، أو استرقاقه :

(٢) يعني أي شيء قلنا في بيع العبد الجنابي ،

(٣) أي بطلان بيع العبد الجنابي .

(٤) أي الشيخ قدس سره في الخلاف .

(٥) بلفتح القاف وللواو مصدر قَوْد وهو القصاص بقتل الفايل

عوضاً عن المقتول .

(٦) أي بيع المولى هذا العبد الجنابي الذي أوجبت جنابته القصاص منه .

(٧) أي صح بيع المولى هذا العبد الجنابي .

(٨) أي ما أفادهشيخ الطائف قدس سره في الخلاف في هذا المقام .

وإن كانت خطاءً جاز ذلك .

وامتنع باجماع الفرقة فإنه لا خلاف بينهم أنه إذا كانت جنائية عمداً ينطبق ملكه إلى المجنى عليه .

وإن كانت خطاءً فدببة ما جناته على مولاه ، انتهى (١) .

وربما يستظهر ذلك (٢) من عبارة الاسكافي في الحكى عنه في الرهن وهي :

إن من شرط الرهن أن يكون رهن الراهن شيئاً لملكه أياه ، غير خارج بارتداد . أو استحقاق الرقبة بجنابته عن ملكه ، انتهى .

وربما يستظهر البطلان من عبارة الشراح أيضاً في كتاب الفصاص حيث قال :

إذا قتل العبد حراً عمداً فاعتبره مولاً صحيحاً (٣) ولم يسقط القتاد . ولو قبل : لا بصحة (٤) ، لشأنه ببطلان حق الولي من الاسترقاق كان حسناً .

وكذا بيعه (٥) .

(١) أي ما أفاده العلامة قدس سره في المختلف في هذا المقام .

(٢) وهو عدم بقاء ملك المولى على الجنائي عمداً .

(٣) أي صحيحة العتق .

(٤) أي حقن العبد الجنائي إذا قتل حراً عمداً .

(٥) أي وكذا الصحة والبطلان تأييان في بيع العبد الجنائي وحيثه ، كما تأني الاشارة إليها .

وأما وجه استظهار بطلان بيع العبد الجنائي عمداً من كلام المحقق فمن عطف قوله : وكذا بيعه وحيثه على قوله : صحيح .

وعل قوله : ولو قبل : لا بصحة ، لشأنه ببطلان الاسترقاق كان حسناً .

وهي ، النهي (١) .

لكن يحتمل قريباً أن يكون مراده بالصحة وقوته (٢) لازماً غير متزلزل كوقوع العنق ، لأنه (٣) الذي يبطل به حق الاسترقاق دون وقوته ، مراءاً بافتراكه عن القتل والاسترقاق .  
وكيف كان (٤) فالظاهر من عبارة الخلاف الاستئذان في عدم الصحة إلى عدم الملك (٥) .

وهو من نوع ، لأصله بقاء ملكه ، وظهور لفظ الاسترقاق في بعض الأخبار في بقاء الملك (٦) .

- فـكـاـ أنـ المـعـطـوفـ عـلـيـهـ : وـهـوـ صـحـةـ عـقـتـ العـبـدـ الجـانـيـ عـمـداـ  
يمـحـوزـ فـيـ الـوـجـهـانـ : الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ .  
كـذـلـكـ المـعـطـوفـ ١ـ وـهـوـ بـعـيـ العـبـدـ الجـانـيـ وـهـيـ يـمـحـوزـ فـيـ الـوـجـهـانـ ١ـ  
الـصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ .

(١) أي ما أراده الحق في الشرائع .

راجع ( شرائع الإسلام ) الطبعة الجديدة - الجزء ٤ - ص ٢٠٩ .

(٢) أي وقوع البيع .

(٣) تعليل لكون المراد من صحة البيع هو الالتزام ، لا البيع المتزلزل أي الالتزام هو الموجب لبطلان حق استرقاق المجنى عليه لا وقوع البيع مراءاً ومتزللاً .

(٤) أي سواء قلنا بصحة بيع العبد الجندي عمداً أم لم نقل بذلك :

(٥) كما نقل عنه الشيخ في ص ٥٤ بقوله : فلا يصح بيعه ، لأنه قد باع منه ما لا يملكه .

(٦) راجع ( وسائل الشيعة ) الجزء ١٩ ، ص ٧٣ الباب ٤١  
الحديث ١ - ٢ .

نعم في بعض الأخبار ما يدل على الخلاف (١).  
ويمكن أن يكون مراد الشيخ بالملك السلطنة عليه ، فإنه ينتمي  
إلى المجنى عليه .

ويكون عدم جواز بيعه من المولى مبنهاً على المنع عن بيع الفضولي  
المستلزم للمنع عن بيع كل ما يتعلّق به حق للغير (٢) تنافيه السلطنة  
المطلقة من المشتري عليه كما في الرهن .

= اليك نص الحديث الأول .

عن زرارة عن أحد هما عليهما السلام في العبد إذا قتل الحر دفع  
إلى أولياء المقتول .

فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرقوا .

فالشاهد في كلمة استرقوا ، حيث تدل على بقاء العبد الجاني  
على ملكيته .

(١) راجع (وسائل الشيعة)الجزء ١٩ . ص ٧٤ ، الحديث ٥ ،  
اليك نص الحديث .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول .  
فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا استرحوا .

فالشاهد في هذا الحديث أنه ليس فيه كلمة استرقوا .  
بل فيه لفظة استرحوا الدالة على بقاء العبد من غير استحقاق .

(٢) كما فيها نحن فيه ، حيث يتعلّق حق المجنى عليه على العبد  
الجاني عدلاً جنائية توجب قتله ، أو استرقاق كله أو بعضه .

## ( مسالة ) :

إذا جنى العبد خطاءً صبح بيعه (١) على المشهور .  
 بل في شرح الصيمرى أنه لا خلاف في جواز بيع الجناني إذا  
 كانت الجنانية خطاءً ، أو شبه عمد ، وبضم المولى أقل الامرين :  
 من قيمته ، ودية الجنانية .

ولو امتنع (٢) كان للمجنى عليه ، أولوية التزاعه فيبطل البيع .  
 وكذا لو كان المولى معسراً فللمشتري اللسع مع الجهة (٣)  
 لنزل ملكه ما لم يفده المولى ، انتهى (٤) .

وظاهره (٥) أنه اراد نفي الخلاف عن الجواز قبل التزام السيد .  
 إلا أن المكي من السرائر والخلاف أنه لا يجوز (٦) إلا إذا افداء

(١) أي بيع المولى العبد الجناني جنائية خطأ .

(٢) أي المولى لو امتنع من دفع أقل الامرين : قيمة العبد ، أو  
 دية الجنائية :

(٣) أي مع جهة المشتري بجنائية العبد خطأ .

(٤) أي ما افهد في شرح الصيمرى .

(٥) أي وظاهر كلام الصيمرى .

(٦) أي بيع العبد الجناني خطأ .

المولى ، أو التزم بالفداء ، إلا أنه إذا باع ضمنه :  
والآوفق (١) بالقواعد أن يقال بجواز البيع ، لكونه ملكاً لモلاه .  
وتعلق حق الغير (٢) لا يمنع عن ذلك (٣) ، لأن كون المبيع  
مال الغير لا يوجب بطلان البيع رأساً (٤) ، فضلاً عن تعلق حق  
الغير (٥) .

ولعل ما عن الخلاف (٦) والسرائر مبني على أصلها : من بطلان  
القضولي وما أشبهه : من كل بيع يلزم من لزومه بطلان حق الغير (٧)

(١) هذا رأي شيخنا الاتصاري قدس سره حول الموضوع اي  
الأوفق بالقواعد الفقهية هو جواز بيع العبد الجاني خطأ .

والمراد بالقواعد هي :

قوله تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ .

وقوله تعالى : أَوْفُوا بِالْمُقْتُودِ .

وقوله تعالى : تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الناس مسلطون على أموالهم  
(٢) وهو المجنى عليه :

(٣) أي لا يمنع عن البيع .

(٤) كما ذكرنا عدم البطلان في بيع القضولي بأقسامه في الجزء ٨  
من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة من ص ١٥١ - إلى ص ٣٥٠ .

(٥) كما فيها نحن فيه : وهو تعلق حق المجنى عليه على العبد  
الجاني خطأ .

(٦) كما في نقل الشيخ عنه هنا في ص ٥٨ بقوله : إلا أن الحكيم  
من الخلاف والسرائر أنه لا يجوز بيعه .

(٧) كبيع العبد الجاني خطأ .

كما يزعمه إليه استدلال الحلي (١) على بطلان البيع قبل التزامه وضمانه بأنه قد تعلق برقبة العبد الجناني ، فلا يجوز بطلانه . ومرجع هذا المذهب إلى أنه لا واسطة بين لزوم البيع وبطلانه .

فإذا صنع البيع ابطل حق المبر .

وقد نقدم غير مرة أنه لا مانع من وقوع البيع مراجعاً باجازة ذي الحق ، أو سقوط حقه (٢) .

فإذا باع المولى فيما نحن فيه قبل أداء الديمة ، أو أقل الامرين حل الخلاف وقع مراجعاً .

فإن فدأه المولى ، أو رضي المجنى عليه بضمانه (٣) فذاك .

وإلا انتزعه المجنى عليه من المشتري .

وعلى هذا (٤) فلا يكون البيع موجباً لضمان البائع حق المجنى عليه : قال في كتاب الرهن من القواعد : ولا يجر السيد على فداء الجناني وإن رهنه أو باعه ، بل يتسلط المجنى عليه .

فإن استواعت الجنائية القيمة (٥) بطل الرهن ، وإلا (٦) ففي

(١) وهو صاحب السرائر عند نقل الشيخ عنه في ص ٥٨  
بقوله : إلا إذا أفاء المولى ، أو التزم بالفداء :  
(٢) كما إذا أبراً ذو الحق حقه .

(٣) أي بضمان المولى جنائية هبته .

(٤) أي وعل ما قلناه : من أن المولى لو فدأه جنائية هبته ، أو رضي المجنى عليه بضمان المولى .

(٥) أي قيمة العبد بطل رهن المولى للعبد .

(٦) أي وإن لم تستوتب الجنائية قيمة العبد ففي المقابل :  
من النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، أو غيرها . -

المقابل ، النهي (١) .

لكن ظاهر العلامة في غير هذا المقام ، وغيره (٢) هو أن البيع بنفسه التزام باللداء .

ولعل وجهه (٣) أنه يجب على المولى ، حيث تعلق بالعبد وهو مال من أمواله وفي بيده حق يتخير المولى في نقله عنه إلى ذمته ، بأن يوقي حق المجنى عليه .

إما من العين ، أو من ذمته ، فيجب عليه إما تخلص العبد من المشتري بفسخ أو غيره ، وإما أن يفديه من ماله .

فإذا امتنع المشتري من ردّه والمفترض عدم سلطنة البائع على الخدمة تهراً لازوم الوفاء بالعقد وجب عليه دفع الفداء .

وبيرد عليه (٤) أن فداء العبد غير لازم قبل البيع ، وبيعه ليس انتفاءً له حتى يتغير عليه اللداء ، ووجوب الوفاء بالبيع لا يقتضي إلا رفع بيده ، لا رفع يد الغير .

بل هذا أولى بعدم وجوب الفك من الرهن الذي تقدم في آخر المسألة (٥) الخدمة في وجوب الفك حل الراهن بعد بيعه ، لتعلق

= فلو كانت دية الجاني مقابل نصف قيمة العبد فالرهن من ي licensors  
صحيفاً بالنسبة إليه ، وهكذا

(١) أي ما أفاده العلامة في كتاب الرهن من القواعد .

(٢) أي وغير العلامة من الفقهاء .

(٣) أي وجه هذا الالتزام الذي أفاده العلامة .

(٤) أي على ما أفاده العلامة في هذا المقام .

(٥) أي في مسألة بيع العبد المرهون في ص ٧٤ بقوله : وأما دفع .

الدين هناك (١) بالدمة ، وتعلق الحق هنا (٢) بالعين ، فتأمل (٣) .  
ثم إن المصح به في التذكرة ، والمحكى عن غيرها أن المشتري  
ذلك العبد ، وحكم رجوعه (٤) إلى البائع حكم قضاء الدين عنه :

(١) أي في مسألة بيع العبد المرهون .

(٢) أي في بيع العبد الجانبي خطأً فلابد في الاستيفاء من نفس العين  
(٣) لعل وجه التأمل اشارة إلى أن الدين وإن كان متعلقاً بالدمة  
في مسألة العبد المرهون ، إلا أن استحقاق حق الدين متعلق بالعين  
المرهونة فللمرتهن الاستيفاء منها .

إذاً لا فرق بين هذه المسألة ، وبين تلك المسألة في تعاقد الحق بالعين

(٤) أي حكم رجوع المشتري إلى البائع حكم قضاء الدين عن العبد  
فكان أن الدين إذا كان باذن من المولى فللدائن حق الرجوع إلى المولى .  
بخلاف ما إذا كان بغير إذنه فليس للدائن حق الرجوع على المولى .  
كذلك المشتري هنا فإنه إذا كان عالماً بتعلق الحق بدمدة العبد فاقدم  
على الشراء فليس له حق الرجوع على البائع .  
وأما إذا لم يكن عالماً بذلك فله الرجوع على البائع .

## (مسألة) :

الثالث من شروط العرضين القدرة على التسليم ، فإن الظاهر الإجماع على اشتراطها في الجملة (١) كما في جامع المقاصد . وفي التذكرة أنه إجماع .

وفي المبسوط الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء ، ولا الطير في الماء .

وعن الغنية أنه إنما اعتبرنا في المقدود عليه أن يكون مقدوراً عليه تحفظاً مما لا يمكن فيه ذلك كالسمك في الماء ، والطير في الماء ، فإن ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف :

واستدل في التذكرة على ذلك (٢) بأنه نهى النبي صل الله عليه وآله وسلم عن بيع الفرور وهذا (٣) حرف :

(١) أي لا بنحو الإيجاب الكل ، بل بنحو الإيجابالجزئي لأنّه في صورة ضمان البائع المبيع ، وعلم المشتري بذلك فلا اعتبار بوجوب القدرة على تسليم المبيع .

(٢) أي على وجوب القدرة على تسليم المبيع :

(٣) أي عدم القدرة على تسليم المبيع من المبيع الفروري فيشمله الحديث النبوي المشهور .

والنهي (١) هنا يوجب الفساد ابهاً على الظاهر المصرح به في موضع من الإباحة واشتهر (٢) الخبر بين الخاصة وال العامة يعبر أرساله .

أما كون ما نحن فيه غرراً فهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء وأهل اللغة ، حيث مثلوا للفرد بيع السمك في الماء والطير في الهواء مع أن معنى الغرر على ما ذكره أكثر أهل اللغة صادق عليه (٣) .

- راجم ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ - ص ٢٩  
وأما الحديث النبوى الوارد في نفي الغرر فراجع .

( وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠ - الحديث ٣ .

(١) هذا كلام شيخنا الانصارى أى النهى عن البيع إذا لم يكن البائع قادراً على تسليم المبيع يدل على الحكم الوضعي وهو الفساد باجماع من الطائفة .

(٢) هذا دفع وهم .

حاصل الوهم أن الخبر النبوى المشار إليه في ص ٦٣ :  
الوارد في الغرر من المراسيل والخبر إذا كان مرسلًا لا يعمل به فيكون ساقطاً عن درجة الاعتبار .

فاجاب قدس سره أن اشتهر هذا الحديث بين الشيعة والسنّة  
يكون جابراً لارسال الحديث .

(٣) أى على البيع الذى **تفيد** فيه شرط الموضعين : وهو  
القدرة على تسليم كل واحد من المتباعين كل واحد من الموضعين  
إلى صاحبه ، لأن البائع إذا لم يكن قادرًا على التسليم وبايده كذلك  
والمشترى جاحدل بعدم قدرة البائع على التسليم يكون مغروراً  
لصدق الغرر عليه حينئذ ، لشمول الحديث النبوى المذكور ١ -

والمروي (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام : أله (٢) عمل ما لا يؤمن معه للضرر (٣) .

- (لابيع ما ليس عنده ) لهذا الغرر ، فيكون البيع باطلًا وفاسدًا .  
 (١) بالنصب عطلاً على اسم إله في قوله : مع أن معنى الغرر  
 لهذا دليل آخر على أن بيع ما لا يمكن تسليمه بوع غربي ، أي وهم  
 أن المروي عن أمير المؤمنين عليه الصلة والسلام في تفسير الغرر :  
 أنه عدم الاطمئنان والأمان من الضرر في قوله عليه السلام :  
 إنه عمل ما لا يؤمن معه من الضرر ، فيشمل العقد الذي لا يكون  
 العاقد قادرًا على تسليم المعقود عليه إلى صاحبه ، أن كل واحد  
 من المتابعين لا يحصل له الاطمئنان والوثيق على مثل هذا العقد فيكون  
 العقد عقدًا غربياً يشمله الحديث النبوى المذكور .

(٢) أي الغرر كما عرفت في الخامس من هذه الصفحة .

(٣) لم نعثر على مصدر لهذا الحديث الشريف في كتب الأحاديث  
 المروية عن طريقنا .

ولعل القارئ النبيل يعثر على مصدره ويرشدنا إلى ذلك حتى ندرجه  
 في الجزء الثالث عشر مع الشكر الجزيل المتواصل .

ثم إن الحديث مذكور في الجوامر هكذا .

إنه عمل ما لا يؤمن معه من الغرر :

رابع (جوامر الكلام) الطبعة الحديثة الجزء ٢٢ من ٣٨٧ .

وهذا مرói كما اتبناه .

وفي المصاييف مرói هكذا ١

إله عمل ما لا يؤمن معه من الغرر .

ولنا خدش مع مؤلاء الأحلام قدس الله أسرارهم .

وفي الصحاح الفڑة الفଡلة ، والغار المافل ، وأخره أي آباء على غرة منه ، وأغتر بالشيء أي خدع به ، والغرر الخطير .  
ونهي رسول الله عليه وآله من بيع الغرر (١) : وهو مثل بيع السمك في الماء ، والطبر في الماء .  
إلى أن قال (٢) : والتغري حل النفس على الغرر ، انتهى (٣) .  
ومن القاموس ما ملخصه : غرة غرأ وغوروأ ، وهرة بالكسر فهو مفرور وغريب كاميير خدهه واطبعه بالباطل .  
إلى أن قال (٤) : هرر نفسه تغريأ وتغرة كتحلة أي عرضها للهلكة . والاسم الغرر محركة .

= وهو أنه كيف يصح تفسير الغرر بنفسه ؟  
فيقال في تعريفه : إنه عمل ما لا يؤمّن منه من الغرر كما أفاده الشيخ صاحب الجواهر .  
أو من الغرور كما أفاده السيد بحر العلوم في مصابيحه التي هي المصدر للجواهر والمكاسب ، وإن لم يصرح الشيخ صاحب الجواهر وشيخنا الانصاري بالمصدر .  
فالصحيح على فرض وجود مصدر للحديث ما اثبته شيخنا الانصاري ونحن اثبناه هنا .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٣٣٠ الباب ٤٠  
الحادي ث . ٢

(٢) أي صاحب الصحاح .

(٣) أي ما أفاده صاحب الصحاح في هذا المقام .

(٤) أي صاحب القاموس .

إلى أن قال (١) : والغار الغافل ، واغتر غفل ، والاسم الغرة بالكسر ، انتهى (٢) :

وعن النهاية بعد تفسير الغرة بالكسر بالغفلة : أنه **نهي عن بيع** الغرر ؛ وهو ما كان له ظاهر بغير المشتري و باطن مجہول .

وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ، ولا نفقة .

والدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها المتبايان من كل مجہول .

وقد تكرر (٣) في الحديث ، ومنه (٤) حديث مطرف :

إن لي نفساً واحدة ، وإنني لا كره أن أغدر بها أي أهلها على غير

ثقة (٥) ، وبه (٦) سُميَ الشيطان غروراً ، لأنّه يحمل الإنسان على محاباة ، ووراء ذلك ما يسوّه ، انتهى .

وقد حُكِي أبضاً عن الأساس والمصباح ، والمغرب والجمل

ومجمع تفسير الغرر بالخطر مثلاً له في ثلاثة الأخيرة (٧) ببيع السمك في الماء ، والطير في المواء .

وفي التذكرة : أن أهل اللغة فسروا بيع الغرر بهلين (٨) .

(١) أي صاحب القاموس .

(٢) أي ما افاده الفيروز آبادي في القاموس في هذا المقام .

(٣) أي بيع الغرر قد تكرر في الحديث ، هذا كلام الأزهري .

(٤) أي ومن حديث الغرر الذي كثر ذكره في الحديث .

(٥) خلاصة المعنى المستفاد من حديث مطرف أنه يقول :

إنني لا كره أن أهل نفسي على أمر لا اثنى بسلامتها فيه .

(٦) أي وبحمل النفس على أمر لا يوثق بسلامتها فيه .

(٧) وهي أ (الجمل - والمغرب - ومجمع البحرين) .

(٨) وما : بيع السمك في الماء ، والطير في المواء .

ومراده (١) من التفسير التوضيغ بالمثال .

(١) أى ومراد العلامة من التفسير في قوله : إن أهل اللغة فسروا هذا دفع وهم .

وخلاصة الوجه أن بين تفسير صاحب النهاية الغرر بقوله ١ هو ما كان له ظاهر يفتر<sup>ُ</sup> المشترى ، وباطن مجہول : وبين نقل العلامة في التذكرة عن أهل اللغة : انهم فسّروا بيع الغرر بمتالين وهذا : بيم السمك في الماء ، والطير في الماء : تنافي ، إذ ظاهر تفسير صاحب النهاية الغرر هو أن البائع بيع شيئاً له ظاهر يفتر<sup>ُ</sup> المشترى ، وباطن مجہول : وتفسير أهل اللغة البيع الغرري بمتالين يرى عدم المتراد المشترى بشراء السمك في الماء ، والطير في الماء ، لأنه ليس فيها شيء مخفى يفتر به ، لعلمه بوجود السمك في الماء ، والطير في الماء للبس لها ظاهر وباطن .

وهذا معنى التنافي بين التفسيرين :

فاجاب الشيخ قدس سره عن عدم المتراداة : بأن الآيات بمتالين إنما هو لأجل توضيغ معنى الغرر لا غير ، لا لأجل الاختلاف الواقع بين أهل اللغة ، وصاحب النهاية في معنى الغرر .

ويمكن أن يقال في عدم المتراداة : إن نفس إقدام البائع على بيع السمك في الماء ، والطير في الماء له ظاهر يفتر المشترى به في أن البائع قادر على تسليم السمك والطير له في مقدم على الشراء . اذاً يتحد التفسيران ..

وليس في الممکي عن النهاية منافية لهذا التفسير (١) كما يظهر بالتأمل . وبالجملة (٢) فالكل متفقون على اخذ الجهة في معنى الفرر سواء تعلق الجهل باصل وجوده ام بحصوله في بد من التقليل او ام بصفاته كما وكيفاً .

وربما يقال (٣) : إن النساق من الفرر المنهي عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره ، لا (٤) مطلق الخطر

(١) وهو تفسير اهل اللغة الفرر بالمثلين كما ذكرها العلامة منهم في التذكرة .

(٢) من هنا يروم الشيخ الجامع بين التفاسير الواردة حول الفرر من اهل اللغة عند نقل الشيخ منهم .

أى وخلاصة الكلام في هذا المقام أن جميع المغوبين عندما فسروا الفرر قد أخلوا الجهل في ملحوظته بحيث جعلوه من مقوماته ، سواء تعلق الجهل باصل وجود الشيء كما في بيع الكل من حيث تخلق مصاداته ، ام تعلق بحصول الشيء في بيده كما في بيع العبد الآبق ، ام تعلق بصفات الشيء من حيث الاسم والكيف .

فالجهل هو القدر الجامع بين التفاسير الواردة في الفرر .

(٣) القائل هو الشيخ صاحب الجواهر .

وخلاصة ما أفاده في هذا المقام هو تضييق دائرة معنى الفرر وتقييده بالخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره ، لا مطلق الخطر الحاصل من عدم امكان تسلم المشتري المبيع ، أو امكانه ذلك الناشيء هذا إلماكان ، أو عدمه من عدم قدرة البائع على التسليم لأن التسليم والتسلم خارجان عن مفهوم الخطر .

(٤) عرفت معنى هذا في المأمور ٣ عند قولنا : لا مطلق الخطر .

الشامل لسلبيه ، وعدهم .

ضرورة (١) حصوله في بيع كل غائب ، خصوصاً إذا كان في بحر ونحوه  
 بل هو (٢) أوضح شيء في بيع الأنثار والزرع ، ونحوهما .  
 والحاصل أن من الراضح عدم لزوم المخاطرة في بيع مجهول المال  
 بالنسبة إلى التسلم ، وعدهمه ، خصوصاً بعد جبره (٣) بالثمار لو  
 تعلق (٤) .

وفيه (٥) أن الخطأ من حيث حصول المبيع في بد المشتري أعظم

(١) تعليل من الشيخ صاحب المجواهر لأن المراد من الغور هو  
 الخطأ من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره ، لا مطلق الخطأ .  
 وخلاصة أن الخطأ في بيع الغائب ، حاصل ، مع أن بيع الغائب  
 جائز ، ولا سيما إذا كان المبيع الغائب في بحر ، أو يُخشى  
 عليه التلف .

وكذا الخطأ في بيع الأنثار في السنة القادمة حاصل ، مع أن بيع  
 الأنثار الحاصلة من بستان خاص في العام القادم جائز .

بل الخطأ المتوجه في بيع الأنثار والزرع أوضح شيء فلو كان  
 مطلق الخطأ ملائكاً في عدم جواز البيع لما صحي بيع ما ذكر .

(٢) أي الخطأ كما عرفت عند قولنا : بل الخطأ المتوجه :

(٣) أي بعد جبر بيع مجهول الحال بالنسبة إلى التسلم وعدهمه  
 بالثمار عند تعلق التسلم :

(٤) راجع (جواهر الكلام) الطبعة الجديدة الجزء ٢٢ ص ٢٨٨ .

(٥) أي وفيها أفاده صاحب المجواهر في هذا المقام نظر .

من هنا أخذ الشيخ في رد مقالة الشيخ صاحب المجواهر .

وخلاصة ما أفاده أن الخطأ الحاصل من المبيع الذي في بد =

من الجهل بصفاته مع العلم بمصوّله ، فلا وجه لتفيد كلام أهل اللغة خصوصاً بعد تمثيلهم (١) بالمثالين المذكورين .  
واحتلال ارادتهم (٢) ذكر المثالين لجهالة صفات المبيع ، لا الجهل بمصوّله في يده .  
يدفعه (٣) ملاحظة اشتهر التمثيل بما في كلمات القهاء للعجز

= المشتري أعظم من الخطير الحاصل من الجهل بصفات المبيع مع العلم بمصوّل المبيع ، فعليه فلا وجه لتفيد كلام أهل اللغة : بأن يقال : إن المنساق من الغرر هو الخطير من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره ؛  
(١) أي بعد تمثيل أهل اللغة بالمثالين المذكورين وما : بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء كأفاد الشیخ هذا المعنى بقوله في ص ٦٤ :  
حيث مثلوا للغرر ببيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ؛  
(٢) أي ارادة اللغوين .

دفع وهم ، يقصد من هذا الوهم تقوية ما أفاده صاحب الجواهر في تقييده للغرر بالخطير المخصوص : لا يطلق الخطير كما عرفت عند نقل الشیخ عنه في ص ٦٩ بقوله : وربما يقال .

حاصل الوهم أنه من الضروري أن يكون غرض اللغوين من ذكرهم المثالين لأجل الجهل بصفات المبيع ، لا لأجل الجهل بمصوّل المبيع في يد المشتري فحينئذ يصح تقييد الغرر بما ذكر .

(٣) هذا جواب عن الوهم المذكور .

وخلالنته أنه قد اشتهر أن التمثيل بالمثالين في كلمات القهاء إنما هو لأجل العجز عن تسليم المبيع إلى المشتري ، لا لأجل الجهل بالصفات ، وهذا الاشتهر كاف في مقام الدفع عن الوهم المذكور :

عن التسلیم ، لا لجهالة بالصیفات ، هذا (١) .  
مضافاً (٢) إلى استدلال الفرقین : من العامة والخاصة بالنبیوی  
المذکور على اعتبار القدرة على التسلیم كما يظهر (٣) من الانصار  
حيث قال فیها حکی عنه .

ومما انفرد به الامامیة القول بجواز شراء العبد الآبق مع الضسیمة  
ولا بشری وحده إلا إذا كان بحیث يقدر عليه المشتری .  
ونختلف باقی الفقهاء (٤) في ذلك ، وذهبوا إلى أنه لا يجوز بیم  
الآبق على كل حال (٥) .

(١) أى خذ ما تلزمه عليك : من الأدلة حول اشتراط القدرة  
على تسلیم المیع للمشتری .

(٢) أى ولنا بالاضافة إلى ما ذكرناه لك ١ من الأدلة على اشتراط  
القدرة في تسلیم العوضین دلیل آخر على ذلك :  
وهو استدلال جميع الفقهاء في جميع الأعصار ١ من (السنن والشیعة)  
بالمحدث للنبیوی المشار اليه في ص ٦٣ بقوله ١ واستدل في التذكرة  
على ذلك بأنه نهى النبي صلی الله علیه وآلہ عن بیم الغرر .  
واستدلال كافة الفقهاء بالمحدث المذکور دلیل على اشتراط القدرة  
على التسلیم .

(٣) أى استدلال الفرقین بالحدث المذکور على اشتراط القدرة  
على تسلیم المیع يظهر من كتاب الانصار .  
والانصار ( مؤلف شریف ) ، ومصنف عظیم ( للسید المرتضی )  
قدس سره .

يأني شرحه وشرح مؤلفه في ( أعلام المکاسب ) .

(٤) المقصود منهم فقهاء ( اخواننا السنّة ) .

(٥) أى سواء أكان البیع منضماً مع شيء آخر بمحکم بذلك الملل =

إلى أن قال : ويقول مخالفونا في منع بيعه على أنه بيع غرر وأن نبينا صل الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر .  
 إلى أن ذلك (١) : وهذا ليس ب صحيح ، لأن هذا البيع (٢) يخرج  
 من أن يكون غرراً ، لأنضم (٣) طيره إليه ، انتهى (٤) .  
 وهو (٥) صريح في استدلال جميع العامة بالنبوى على اشتراط  
 القدرة على التسليم .  
 فالظاهر اتفاق أصحابنا أيضاً على الاستدلال به (٦) كما يظهر للمتنبم .  
 وسيجيئ في عبارة الشهيد للتصریح به (٧) .

---

- ازاله أم بعراً عن ذلك .

- (١) أى السيد المرتضى قال : إن عدم القدرة على تسليم المبيع بيعاً غررياً ليس ب صحيح ، فالاستدلال بالنبوى المذكور لا يكون صحيحاً .  
 (٢) وهو كونه منضماً مع شيء آخر يمكن بدل المال بازالة  
 بُخراج المبيع من كوله بيعاً غررياً .  
 (٣) تعليق خروج البيع المنضم إليه شيء آخر عن البيع الغرري .  
 وخلاصته : أن نفس الانضمام إلى مثل هذا البيع بُخراج البيع  
 عن البيع الغرري فلا يبقى ملحوظ للغرر فالمال قد بدل ازاء شيء له  
 مالية ، والمشتري قادر على تسلمه .  
 (٤) أى ما افاده (السيد المرتضى حمل المدى ) قدمن سره  
 في كتابه الانتصار حول القدرة على التسليم .  
 (٥) أى ما افاده (السيد المرتضى ) : من أن الشيعة والسنّة  
 مستدلين بالحديث النبوى المشهور على اشتراط القدرة على تسليم المبيع .  
 (٦) أى بالاستدلال بالحديث النبوى المذكور ..  
 (٧) لئي بلاتفاق أصحابنا الإمامية على اشتراط القدرة على تسليم المبيع .

وكيف كان (١) فالدھوی المذکورة (٢) مما لا يساعدها اللغة ولا العرف ، ولا كلامات اهل الشرع ؛  
وما أبعد ما بيشه (٣) ، وبين ما عن قواعد الشهید ورحة الله  
حيث قال :  
الغرر لغة ما كان له ظاهر عبوب ، وباطن مکروه (٤) قاله (٥) بهضمهم .  
ومنه (٦) قوله تعالى : مِنَاعُ الْفَرُورِ .

(١) يعني أي شيء قلنا في معنى الغرر .  
(٢) وهي التي افادها صاحب الجوادر ؛ من اختصاص معلى الغرر  
بصورة الجهل بصفات المبيع .  
لامطلق الجهل الشامل لتسليميه وعدمه عند نقل الشیخ عنه في ص ٦٩  
يقوله : وربما يقال : إن المنساق .  
(٣) أي بين تفسیر صاحب الجوادر الغرر ، وبين تفسیر الشهید  
الغرر في قواعده في القاعدة الخامسة والمائتين كما نقل الشیخ عن الشهید  
هنايون بعيد كما تقف على تفسيره له .

من هنا يروم الشیخ أن يؤيد ما اورده على صاحب الجوادر بقوله  
في هذه الصفحه ؛ وكيف كان فالدھوی المذکورة مما لا يساعد عليها اللغة  
ولا العرف ، ولا كلامات اهل الشرع فاختى في نقل كلام للشهید حرفاً .  
(٤) هذا تفسیر الشهید الغرر لغة وهو مخالف لتفسیر صاحب  
الجوادر الغرر كما وقفت عند تفسيره .

(٥) هذا كلام الشهید الاول أي قال هذا المعنى اللغوی المقطلة  
الغرر بعض اهل اللغة .

(٦) أي ومن هذا المعنى اللغوی للغرر قوله حز من قائل  
مانع الغرر ، حيث إن حطام الدنيا وزخرفتها لها ظاهر عبوب =

وشرعاً (١) هو جهل الحصول باليد والنصرف (٢). وأما المجهول المعلوم الحصول (٣)، أو مجهول الصفة (٤) فليس بحراً، وبينها (٥) عموم وخصوص من وجهه، لوجود (٦) الفر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل (٧) — وباطن مكرره تفر الانسان فويُقبل عليها، لكنها لا تدوم له كما قال أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام :

لَا تدوم أحوالها، ولا تسلم نُزُّالها.

(نهج البلاغة) الجزء ٢ ص ٤٦ رقم الخطبة ٢٢١ شرح محمد عبده. تحقيق محمد حمي الدين .

(١) أي وقال الشهيد في قواهده : الفر شرعاً.

(٢) كما في العبد الآبق ، أو الطير في الهواء ، أو السمك في الماء فإن البائع غير قادر على تسليم المبيع للمشتري فيكون المشتري جاهلاً بمحصوله في يده ، ولم يكن قادراً على تصرفه ، فهذا المبيع يكون غررياً شرعاً .

(٣) كما في العبد الآبق الذي يكون حصوله معلوماً في يد المشتري لكنه مجهول من حيث المكان ، فهذا المبيع لا يكون غررياً شرعاً .

(٤) كما في العبد لا يعلم أنه كاب ، أو ليس بكاب . أو لا يعلم أنه خياط ، أو ليس بخياط ، فهذا المبيع لا يكون غررياً شرعاً .

(٥) أي بين الفر والجهل من النسب الأربع .

(٦) هذه مادة الافتراق من جانب الجهل : بأن يكون الفر موجوداً ، والجهل مفقوداً كما في المثال المذكور .

(٧) أي قبل بيع العبد كانت الصفة الموجودة في العبد =

أو بالوصفت الآن (١)

ووجود (٢) الجهل بدون الغرر في المكيل والموزون والمدود إذا لم يتعذر (٣) .

وقد يتوغل (٤) في الجهة المجهولة كغير لا يُدرى أذنب أم فضة أم نحاس أو سخر ؟

ويوجدان (٥) في العبد الآبق المجهول الصلة :  
ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق المجهول الوجود.  
وآخرى بالحصول كالعبد الآبق المعلوم الوجود ، والطير  
في الماء .

- كالكتابية معلومة للشترى .

(١) أى صارت الصفة في العبد معلومة في آن البيع والشراء :

(٢) هذه مادة الافتراق من جالب الغرر : بأن يكون الجهل موجوداً والغرر مفقوداً كما في المثال المذكور .

(٣) أى إذا لم يسكن المبيع الذي هو المكيل ، أو الموزون ، أو المدود . موزوناً ، أو مكيناً ، أو معدوداً ، بأن لا يعرف مقداره من حيث الوزن والكميل والعدد بالضبط والتحقيق ، بل يعرف حالاً فهذا بيع خوري شرعاً .

(٤) أى المبيع قد يتمحض في الجهة .

الفرق بين هذا المبيع ، والمبيع في المثال المذكور في الخامس ٣ من هذه الصفحة أنه في الخامس ٣ يكون معلوماً بالإحال كما عرفت عند قوله : بأن لا يعرف مقداره ، وهذا لا يكون معلوماً أصلاً .

(٥) هذه مادة اجتاع الغرر والجهل .

وبالمعنى (١) كعب لا يُدرى ما هو (٢)، وسلمة (٣)  
من سلم مختلفه.

وبالتوع (٤) كعبد من عبيد، وبالقدر (٥) ككيل لا يعرف قدره.  
والبيع (٦) إلى مبلغ السهم.

وبالعين (٧) كثوب من ثوبين مختلفين.

(١) أي ويتعلق الفرق والجهل مرة ثالثة بالمعنى.

(٢) أي لا يُدرى أن جنس الحتب <sup>بحسب</sup> النوع من أي أنواع المحبوب.

(٣) بالجر عطلاً على مجرور (الكاف الجارة) في قوله: كعب

هذا مثال آخر أيضاً لتعلق الفرق والجهل بالمعنى أي وسلمة

من سلم لا يُدرى من أي نوع السلع هي؟

(٤) أي ويتعلق الفرق والجهل مرة رابعة بالنوع كمثال المذكور

فإن العبيد الموجودين عند البائع مختلفون لا يُدرى أن العبد المبهم من أي  
نوع من العبيد؟

(٥) أي ويتعلق الفرق والجهل مرة خامسة بالفتدر كالمثال

المذكور، فإن البيع بالكيل الذي لا يُعرف مقداره بيع هروري مجحول:

(٦) بالجر عطلاً على مجرور (الكاف الجارة) في قوله ككيل

فهو مثال ثان للهبيع المجهول الغوري الذي لا يُعرف مقداره أي  
وكالبيع أزاء وصول السهم، حيث لا يُعرف مقدار وصوله.

(٧) بالجر عطلاً على مجرور (الكاف الجارة) في قوله ككيل

فهو مثال ثالث للبيع المجهول الغوري الذي لا يُعرف مقداره أي

وكبيع ثوب من ثوبين مختلفين من حيث القيمة، فإنه لو بيع ثوب

من ثوبين لا يُعرف مقدار ثمنه بالتعين يكون البيع بعما ذكرنا به مجهولاً

فهو كبيع شيء لفداً بسر، ونسبة بسر آخر، فإن المشتري لو -

وبالبقاء (١) كبيع للثمرة قبل بذو الصلاح عند بعض الأصحاب : ولو شرط في العقد أن يبدو الصلاح لا عالة كان هررآ عند الكل (٢) كما لو شرط في العقد صبرورة الزرع سبلاً .

والهرر قد يكون عاله مدخل ظاهراً في العوضين (٣) . وهو ممتنع اجماعاً .

وقد يكون (٤) مما يتسامـح به عادة ، لفظه كاس الجدار

- قال : قلت فلا يُدرى وقوع القبول على أيها كان .

هل على التقد أو على النسبة ؟

فكما أن هذا النوع من البيع باطل ، كذلك هذا النوع من البيع باطل أيضاً .

(١) أي ويتعلق الغرر والجهل مرة سادمة بالبقاء أى من حيث مقدار مدة بقاء المبيع كما في المثال المذكور ، فإن بيع الثمرة قبل بذو الصلاح لا تعرف مدة بقائها على الشجرة حتى تقطفت .

(٢) لأن هذا الشرط موجب للجهل بمحصول المبيع من حيث مقدار الزمن الذي يbedo فيه صلاح الثمرة فيكون غررآ .

وأما لو لم يُشترط ذلك في متن العقد فلا يكون البيع غررآ عند الكل ، بل عند بعض الأصحاب ، لأن المبيع مجهول من حيث مقدار بقاء الثمرة على الشجرة كما عرفت في المامش ١ من هذه الصفحة :

(٣) أي في ماليتها : بحيث لا يتسامـح العرف بهذا المقدار من الشيء الذي له مدخل في مالية العوضين ، فالبيع هكذا يكون باطلـاً اجماعاً لأنـه بيع غرري .

(٤) أي وقد يكون الهرر بشيء لا مدخلية له في مالية العوضين وهو مما يتسامـح العـرف به عادة ، لكنـه قليلاً لا يعبأ به كما

وقطن (١) الجبة .

وهو (٢) معلو عنه اجهاً ، ونحوه اشتراط العمل (٣) .

وقد يكون (٤)

- في المثال المذكور في المتن ، فإن أساس الجدار الداخلي في الأرض الذي يبني بالحجارة إذا بُني بأقل مما هو المتعارف عند البناءين : بحجارة ، أو حجارتين ، أو ثلاثة يتسامح به فلا تكون هذه القلة موجهة للبطلان ، لعدم صدق الغرر على هذا البيع .

(١) مثال ثان للشيء الذي لا مدخلية له في مالية الموضعين يتسامح العرف به عادة ، فإن الجبة إذا بيعت وكان قطنها قبلًاً وما يتسامح العرف به عادة لا يكون البيع هروريًا .

والمراد من قطن الجبة هو القطن الذي يضعه الخياط في صدر الجبة لاستقامتها .

(٢) أي هذا المقدار من التسامح العرفي الذي من شأن القلة معفو في البيع اجهاً من الطائفنة .

(٣) هذا مثال ثالث للشيء الذي لا مدخلية له في مالية الموضعين وهو مما يتسامح العرف به عادة ، لقلته التي لا يعبأ بها ، فإن العمل إذا وضع وكان ذكرًا والمشتري يربد الانثى ، أو انثى وهو يربد الذكر مما يتسامح به العرف ولا يعني به ، فلا يكون البيع هروريًا .

(٤) أي وقد يكون الغرر مردّاً بين ماله دخل في مالية الموضعين وهو مما لا يتسامح العرف به .

وبين ما ليس له دخل في ماليتها وهو مما يتسامح العرف به و مثل هذا الغرر المردّ هو محل الاختلاف بين الفقهاء في كونه مبطلاً للعقد ، أولاً .

مردداً بينها وهو محل الخلاف كالجزاف (١) في مال الاجارة، والمضاربة (٢).

ـ وقد ذكر الشيخ عن الشهيد عن قواعده موارد اربعة مثل هذا الغرر ، ونحن نذكرها تحت وقوعها الخاص .

(١) هذا هو المورد الاول من تلك الموارد ، أي مثل الجزاف الذي هو بمعنى عدم المعلومية مال الاجارة فإنه قد اختلف الفقهاء في اشتراط معلومية مال الاجارة ، وعدم الاشتراط فيها . ذهب الأكثر إلى الاشتراط .

وذهب السيد والشيخ قدس سرها في المسوط إلى عدم الاشتراط وأنه تكفي المشاهدة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء السادس ص ٣٣٣

اللهم نص عبارتها :

والأقرب أنه لا تكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها .

(٢) بالجر عطفاً على عمور (في الجارة) في قوله في مال الاجارة ، أي كالجزاف في مال المضاربة .

هذا هو المورد الثاني من الموارد الاربعة .

اختلف الفقهاء في رأس مال المضاربة .

ذهب الأكثر إلى أنه لابد من العلم بمقداره .

وذهب بعض إلى كفاية المشاهدة فيه .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء الرابع ص ٣٢٠

- ٤٢١ اللهم نص عباره الشهيدين .

(ويتبين أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد) ، ليرتفع الجهة عنه ، ولا يكتفى بمشاهدته .

وقيل : تكفي المشاهدة ، وهو ظاهر اعتبارها هنا .

وقدرة (١) قبل بذو الصلاح ، والآبق (٢) قبل الضميمة ، النهي (٣).

(١) بالغ عطلاً على مجرور (في الجمارة) في قوله : في مال الاجارة أي كايلزاف في التمرة :

هذا هو المورد الثالث من تلك الموارد الأربع.

اختلف الفقهاء في جواز بيع التمرة قبل بذو الصلاح فيها ذهب الأكثر إلى عدم الجواز ، وذهب بعض إلى الجواز .

راجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٣٥٥ .  
ليك نص العبارة .

وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف أقربه الكراهة .

(٢) بالغ عطلاً على مجرور (في الجمارة) في قوله : في مال الاجارة أي كايلزاف في بيع العبد الآبق قبل ضم شيء معه .

هذا هو المورد الرابع من الموارد الأربع.

اختلف الفقهاء في أن المشتري إذا كان قادرًا على تحصيل العبد الآبق هل يشرط بيده إلى ضم ضمية أولاً ؟  
ذهب الأكثر إلى الاشتراط .

وذهب الشيخ ومن تبعه إلى عدم الاشتراط .

راجع (الممعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٤٥٠  
ليك نص العبارة ( ولو قدر المشتري هل تحصيله ) دون البالغ  
( فالأقرب عدم اشتراط الضمية ) .

(٣) أي ما أفاده الشهيد الأول في قواعده في معنى الغرر أفسه وحرفاً وشرعاً ، وأن ما أفاده خلاف لما أفاده صاحب الجواهر في معنى الغرر .

وفي بعض كلامه (١) تأمل ، ككلامه (٢) الآخر في شرح الارشاد حيث ذكره (٣) في مسألة تعين الأننان بالتعيين الشخصي عندها :

(١) هذا كلام شيخنا الانصاري يروم به الإيراد على ما أفاده للشهيد أي وفي بعض كلام الشهيد الاول تأمل : والمراد من (في بعض كلامه) هو اختصاص الشهيد الغرر بصورة الجهل بالحصول باليد والتصرف في قوله في ص ٧٥ : وشرعأ هو جهل الحصول باليد والتصرف .

فمن جملة ما اورده شيخنا الانصاري على الشهيد الاول هو أن الجهل أعم منه ، ومن الجهل بالصفات : من حيث الكم والكيف . ومن جملة ما اورده عليه أنه ادّعى ثبوت الحقيقة الشرعية في الغرر في قوله في ص ٧٥ : وشرعأ هو جهل الحصول ، مع أن الغرر باق على معناه اللغوي ، بل ادعى اتفاق الفقهاء على بقاءه على معناه اللغوي في جميع العقود والمعاملات .

ومن جملة ما اورده عليه أن في كلامه تهافتًا ، إذ في صدر كلامه خصن الغرر بالجهل بالحصول .

وفي أوساط كلامه عمّم الجهل بالصفات بقوله في ص ٧٦ : ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود ، لأن الجهل بالجنس والنوع والمقدار والبقاء ، وكل ما له دخل في مالية الموضعين من قبيل الجهل بالصفات . كما علّمت شرح كل ذلك في المامش ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٧٧ ص ٧٧: والمامش ١ ص ٧٨ كما أن الجهل بأساس الجدار ، وقطن الجبة ، وشروط الحمل جهل بالصفات أيضًا .

(٢) أي وكالتأمل في الكلام الآخر الشهيد في شرحه على الارشاد .

(٣) أي حيث ذكر الشهيد كلامه الآخر في شرحه على الارشاد -

فقال : قالوا : يعني المخالفين من العامة :  
تعيينها (١) ظهر فيكون (٢) منهياً عنه .  
(أما الصغرى) (٣) فلنجواز عدمها ، أو ظهورها مستحقة  
فيفسخ البيع .  
(وأما الكبرى) (٤)

- في مسألة تعين الأنثان .  
(١) أي تعين الأنثان موجب للغدر .  
(٢) لفداء فاء النتيجة .  
وخلصتها أن ( علماء أخواننا السنة ) يريدون هنا تشكيل قياس  
متعلقٍ من الشكل الأول هكذا :  
(الصغرى) : تعين الأنثان من الغدر .  
(الكبرى) : وكل غدر منهٰ عنه شرعاً .  
(النتيجة) : فتعين الأنثان منهٰ عنه شرعاً .  
(٤) هذا احتجاج ( علماء أخواننا السنة ) على عدم لزوم تعين  
الأنثان بالتعين .

والمراد من الصغرى ما أشرنا إليه في الماهمش ٢ من هذه الصفحة أي إنما  
نقول : إن تعين الأنثان غدر فلامكان عدم وجودها بعد البيع ١  
بأن سُرِقَ الثمن ، أو فُقِدَ ، أو ظهر مستحقة للغير .  
فيلزم في هذه الموارد فسخ البيع .

(٤) وهي التي أشرنا إليها في الماهمش ٢ من هذه الصفحة أي وإنما نقول ١  
إن الغدر منهٰ عنه فلامكان ظهور الأنثان مستحقة للغير ، إذ بعد  
ثبوت الغدر لا محالة يشمله النهي فيكون منهياً عنه .

ظاهره ، إلى أن قال (١) .

( قلنا ) إنما : نعم الصغرى ، لأن الغرر احتفال بمحبته منه في المعرف  
محبته لو تركه وُبغَّ عليه .

وما ذكروه (٢) لا يغتر بحال ، فصللاً عن اللّورم عليه ، التي (٣) :  
فإن مقتضاه (٤)

(١) أي الشهيد في شرحه على الارشاد .

من هنا يروم شيخنا الشهيد الإشكال على القواسم المنطقية التي  
أفاده ( علماء أخواننا السنة ) وللذي وتبناه لحن في المامش ٢ ص ٨٣  
فأخذ في الرد على الصغرى حتى لا يبقى مجال للقواسم المذكور .

(٢) هذا كلام الشهيد الاول أي ما ذكره ( علماء أخواننا السنة )  
من أن تهين الأئمان غرر ، لإمكان عدم وجودها لا ينسجم مع التفسير  
لله الذي ذكرناه للغرر ، إذ لا يغتر معنى الغرر بحال أحد حتى يتوجه  
للّورم على المرتكب .

(٣) أي ما أفاده الشهيد في شرحه على الارشاد في نعم الأئمان  
بتعبينها ، والرد على ما ذكره ( علماء أخواننا السنة ) .

(٤) أي فإن مقتضى كلام الشهيد .

هذا وجه التأمل من شيخنا الانصاري على ما اورده على بعض  
كلام الشهيد المشار إليه في ص ٨٢ بقوله : وفي بعض كلامه تأمل .  
ولما كان وجه التأمل دقيقةً جداً لا يستناد من ظاهر كلامه بحتاج  
إلى شرح واف التجانس إلى ذلك حسب فهمنا الفاسد .

اعلم أن لكلام الشهيد منطوقاً ومفهوماً .

أما المتعلق فصريح في أن الغرر ما يكون مجتنباً عنه بمحبته لو اتى  
به فاعله لو بُغَّ على فعله ، وهو تعب على انهاله وبقال له : -

الله (١) لو افترى الآبق ، أو الفسال المرجو الحصول به من قليل لم يكن ضرراً ، لأن العقلاء يُقدّمون على الشرر القليل ، وجده لفظ الكلب .

وكذا (٢) لو افترى المجهول المردود بين ذهب ونحاس بقيمة النحاس شاء على المعرف ، من تحقق الشرر بالجهل بالصلة .

### - لماذا فعلته ؟

وهذا المنطوق هو قوله في ص ٨٦ ، عند نقل الشیخ عنه لأن الشر احتال مجتب عنه .

وأما المفهوم فلازمه ترتيب الموارد الثلاثة التي ذكرها الشیخ .  
ونحن نذكر كل واحد منها عند رقمه الخاص .

والمفهوم هو قوله في ص ٨٤ عند نقل الشیخ عنه ، فإن مقتضاه .  
(١) هنا هو المورد الأول من تلك الموارد التي أشير إليها في هذه الصفحة .

وخلالصي أنه يجوز دفع ثمن قليل أزاء شراء عبد آبق ، أو جهود صالح يُرجى الحصول عليهما ، رجاء ربيع كبير ، لإقدام العقلاء بما هم عقلاء على ضرر للهيل تجاه الحصول على لفظ كبير .  
للازم هذا الجواز عدم وجوب الشرر في مثل هذه المعاملة .

(٢) هنا هو المورد الثاني من الموارد المشار إليها في هذه الصفحة .  
وخلالصي أنه يجوز دفع ثمن قليل أزاء شيء مجهول مردود بين ملدة نحاسية وذهبية في مقابل قيمة النحاس .

للازم هنا الجواز عدم وجود الشرر في مثل هذه المعاملة ، مع وجوده فيها ، للبناء على تحقق الشرر في معاملة مشتملة على الجهل بالصلة .

وكذا (١) شراء مجهول المقدار بشمن المتيقن منه ، فإن ذلك (٢)  
كله مرغوب فيه عند العقلاة .

بل (٣) يُونجون من عدل عنه ، اعتذاراً (٤) بكونه خطأ ؛  
فال الأولى (٥) أن هذا النهي من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية  
إلى التنازع في المعاملات ، وليس منوطاً بالنهي من العقلاة ، ليختص  
مورده بالسفهاء ، أو المتسفهه .

(١) هنا هو المورد الثالث من الموارد المشار إليها في الهاشم ٤ ص ٨٥  
وخلصته أنه يجوز الإقدام على شراء مقدار مجهول من حيث السك  
بشن مقدار معين من حيث السكم .

ولازم هذا الجواز عدم وجود الغرر في مثل هذه المعاملة .

(٢) تعليل لجواز الإقدام على الموارد الثلاثة أي الإقدام على الموارد  
المذكورة لاجل وجود رغبة العقلاة فيها للرجاء على حصول الربح  
لهم فيها :

(٣) هنا ترق من الشيخ أي العقلاة يوبحون من لم يُقدم على هذه  
الامور بحجة أن الإقدام عليهم خطأ ، ولا يقبلون اعتذارهم لو  
اعتذروا بذلك :

(٤) منصوبة على الحالية أي حال تكون هؤلاء الذين لم يقدموا  
على هذه الامور يعتذرون بتوجيه الخطأ والضرر نحوهم لو أقدموا عليهم .  
(٥) هذه نظرية شيخنا الانصاري .

وخلصتها أن النهي في مثل هذا المقام نهي تشريعي صدر من الشارع  
لسد باب التنازع بين المتعاقدين المتحمل وقرره منها في المعاملات إذا  
كان هناك غرر .

وليس النهي هنا نهياً عقلائياً حتى يختص بالسفهاء ، أو المتسفههين .

ثم إنه قد حُكى عن الصدوق رضوان الله عليه في معانٍ الأخبار تعليل فساد بعض المعاملات المتعارفة في الجاهلية كبيع المتابدة واللامسة وبيع الحصاة (١) : يكُونُها (٢) غرراً ، مع (٣) أنه لا جهالة في بعضها كبيع المتابدة ، بناءً على ما فسر به : من أنه قول أحد هؤاله لصاحبه : إنَّ الْمُبَالَةَ التَّوْبُ ، أَوْ اذْنَهُ الْبَكُّ : فَنَدَ وَجَبَ الْبَيْعُ . وبيع (٤) الحصاة : بأن يقول : إذا نبدت الحصاة فقد وجب البيع.

(١) قد مضى شرح بيع المتابدة واللامسة والحمصة مفصلاً في الجزء ٦ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص ٧٩ - ٨٠ . وأما النهي الوارد فراجع (معاني الأخبار) ص ٢٧٨ . وكذا راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٢٦٦ الباب ١٢ . الحديث ١٣ .

(٢) الباء بيان فساد بعض المعاملات المذكورة التي هي المتابدة واللامسة والحمصة .

(٣) هذا كلام الشيخ يروم به الاعتراض على ما أفاده شيخنا الصدوق قيس سره ١ من أن البيع المذكور فاسد ، لكنه مجهولاً فيصبر غريباً .

وخلالصته : أن الجهل لا يكون في المتابدة ، بناءً على التفسير الثاني لمفهِّ المتابدة كما علمته في الجزء ٦ من (المكاسب) ص ٨٠ : بل يمكن أن يقال بعدم وجود الجهل في بيع الملامسة والحمصة : بأن يقال : إن الملامسة عبارة عن إنشاء البيع بالملمس بالمباع بعد تعين الثوب مثلاً بين المتباعين .

(٤) بالجز عطفاً على مجريور (الكاف الجارة) في قوله : كبيع المتابدة أي مع أنه لا جهالة في بيع الحصاة ، لأنَّه عبارة عن قول =

وأعلمه (١) كان هل وجه خاص يكون فيه خطير ، والله العالم .  
وكيف كان فلا إشكال في صحة التمسك ، لاعتبار القدرة  
هل التسليم بالنبيوي المذكور .  
إلا أنه (٢)

- البالع : البيع اللازم ، أو الواجب هو ما وقعت عليه الحصاة بعد  
تعيين المبيع بين المتعاقدين :

(١) أي ولعل الجهل والغدر الذي أفاده (شيخنا الصدق)  
قدس سره في معانى الأخبار بقوله : بكونها غرراً لأجل جهة خاصة  
وهي المعنى الثاني للنيل ، وإنقاء الحصاة كأن يكون تعيين المبيع بالنبيذ  
أو الحصاة . أو اللمس ، لا بتعيين قبل : بأن يقول البالع ١ المنبود  
من الشاب المتعددة ، أو ما وقعت عليه الحصاة ، أو لامسته هو المبيع .  
إذا لاشك في جهالة المبيع .

(٢) أي الدليل المذكور الذي هو الحديث النبيوي المعروف الناهي  
عن بيع الغدر ، لكونه خطيراً أخض من المدعى الذي هو اعتبار  
القدرة على تسليم المبيع ، لأن المدعى أعم من أن يكون في بيته خطير  
أم لا ، فالدليل لا ينسجم مع المدعى .

وأما وجه أخصية الدليل فلأن قسماً من البيوع يمنع تسليم المبيع  
إلى المشري عادة كالعبد الغريق المشرف على الملائكة ، فإن مثل هذا  
المبيع ليس فيه أي خطير ، إذ الخطير يطلق على شيء يحتمل فيه  
السلامة ولو احتفالاً ضعيفاً ، وبهذا يخرج هذا الفرد عن إطار البيع  
الغربي ، لأن بيع الغدر ما فيه خطير كما في الدليل الذي هو الحديث  
النبيوي ، وإن كان يصح عتقه في سبيل الله من قبل مالكه لو قلنا  
بصحة مثل هذا العنق .

أخص من المدعي ، لأن (١) ما يمتنع تسلمه عادة كالغريب في بحر يمتنع حروجه منه عادة ، ونحوه ليس في بيده خطر ، لأن الخطر إنما يطلق في مقام تحتمل السلامة فيه ولو ضعيفا .

لكن هذا الفرد (٢) يكفي في الاستدلال على بطلانه بلزوم السفاهة وكون أكل الشن في مقابله أكلاً للهال بالباطل ، بل لا يُعدّ مالاً مرملاً وإن كان ملكاً فيصبح عته ويكون مالكه لو فرض التمكن منه إلا أنه لا ينافي سلب صلة النسول منه حرفاً ، ولذا (٣) يجب على ملوكه رد تمام قيمته إلى المالك فهملكه مع بقاء العين على ملكه على ما هو ظاهر المشهور .

ثم إنه ربما يستدل على هذا الشرط (٤) بوجه آخر :

( منها ) (٥) : ما اشتهر عن النبي صل الله عليه وآله وسلم من قوله :

(١) تعليل لأنصبية الدليل من المدعي وقد عرفته هذه قولنا في المأمور ٢ ص ٨٨ : وأما وجه أخصية الدليل .

(٢) وهو بيع العبد الغريب المشرف على الملائكة الذي ليس له أي خطر :

من هنا يروم الشيخ إدخال الغرير المذكور في إطار البيهيم الغربي وإن كان الدليل أخص من المدعي .

وقد ذكر كثيرون دخوله في الأطار في المتن فلا نعيده .

(٣) تعليل لكون سلب صلة المالية عن العبد الغريب المشرف على الملائكة لا ينافي ملكيته .

(٤) وهو اعتبار القدرة على وجوب تسليم البيع .

(٥) أي من تلك الوجوه الآخر المستدل بها على اعتبار القدرة .

لابع ما ليس عنده ، بناءً (١) على أن كونه عنده لا يراد به الحضور (٢) ، جواز (٣) بيع الغائب والسلف اجماعاً فهو كتابة في وجوب التسليم عند العقد ، فعند كشف الخلاف يحكم ببطلان العقد وفساده .

(١) أى الاستدلال على اعتبار القدرة في وجوب التسليم بالحديث المذكور مبني على القول بعدم ارادة الحضور من كلمة عند ، لصحة بيع الغائب والسلف ، إذ لكلمة عند اختلالات اربعة :

(الاول) : الحضور أى لابع ما ليس حاضراً عندك .

وهذا ليس مراداً كما عرفت في صحة بيع الغائب والسلف .

(الثاني) : الملكية أى لابع ما ليس ملكاً لك .

وهذا أيضاً ليس مراداً ، لأنه لو اريد لقال صلي الله عليه وآله :  
لابع ما ليس لك .

(الثالث) : السلطة على تسليم العين إلى المشتري .

وهذا ليس مراداً قطعاً ، لاتفاق الفقهاء على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير ، مع أن البائع قادر على تسليم العين لكتورها تحت يده وقدرته ، ولسلطته عليها .

(الرابع) : السلطة الفعلية الشرعية مع كون الملك تحت يده وهذه السلطة يعبر عنها بالسلطنة الثامة المطلقة .

وهذا هو المراد قطعاً وهو مختار الشيخ في قوله في ص ٩٢ : فتعين أن يكون كتابة عن السلطة .

(٢) هلا هو الاختلاف الاول لكتمة عند المشار إليه في الخامس من هذه الصفحة .

(٣) تعيل لعدم ارادة معنى الحضور من كلمة عند .

وقد عرفته عند قولنا في الخامس من هذه الصفحة : لصحة بيع الغائب .

لا (١) عن مجرد الملك ، لأن المناسب حينئذ ذكر لفظة اللام ، ولا (٢)  
عن مجرد السلطة (٢) عليه والقدرة على تسلمه ، لمنافاته تمسك  
العلماء أ من الخاصة والعامة على عدم جواز بيع العين الشخصية  
المملوكة للغير ثم شراؤها من مالكه ، خصوصاً (٤) إذا كان وكيلها  
عنه في بيعها ولو من نفسه ، فإن (٥) السلطة والقدرة على التسليم  
حاصلة ، هذا (٦) .

مع آله (٧) مورد الرواية عند الفقهاء :

(١) هذا هو الاحتمال الثاني لكلمة عند المشار إليه في الخامسة ص ٩٠ .

(٢) هذا هو الاحتمال الثالث لكلمة عند المشار إليه في الخامسة ص ٩٠ .

(٣) أى لمنافاة الاحتمال الثالث .

(٤) أى ولا سيما إذا كان البائع مال الغير وكيلها عن المالك في بيع  
ماله عن نفس المالك ، لا عن نفسه كما هنا ، حيث باع مال المالك  
من نفسه ثم يجيء ويشترىء من مالكه .

(٥) تعليم لوجود المنافاة بين المعنى الثالث لكلمة عند ، وبين  
تمسك العلماء : من (الشيعة والسنّة) على عدم جواز بيع العين  
الشخصية المملوكة للغير .

(٦) أى خلد ما تلوناه عليك حول المعنى الثالث لكلمة عند .

(٧) هذا إشكال آخر على ارادة المعنى الثالث لكلمة عند أى  
بالإضافة إلى ما ذكرناه : من منافاة ارادة المعنى الثالث ، مع تمسك  
الفقهاء على عدم جواز بيع العين الشخصية المملوكة للغير : أن بيع  
مال الغير لنفسه ثم شراؤه من مالكه هو مورد الرواية : وهو قوله  
صلى الله عليه وآله : لاتبع ما ليس عندك .

نتبين أن يكون (١) كتاباً عن السلطنة الثالثة الفعلية التي تعرف  
مل الملك مع كونه (٢) تحت اليد حتى كانه عنده وإن كان غالباً .  
وحتى (٣) أى حال للابد من الخراج بهم الفضولي عنه بأدله .

(١) أى معنى هذه في قوله صل الله عليه وآله لا يتم ما ليس عنده  
هذا هو الاحتياط الرابع المشار إليه في الخامس ١ ص ٩٠ .  
ولا يعني أن هذا المعنى هو محل الاستشهاد من الحديث على اعتبار  
القدرة على التسليم في البيع .

وخلصه الاستشهاد أن بيع العبد الآبق ، أو الطير في الماء ، أو  
السمك في البحر وإن كان ملكاً مالكتها ، لكنها ليست تحت يده وتصدره  
كانه عنده وليست له سلطنة ثالثة فعلية عليها حتى يمكن من تسليمها  
للمشتري لو باعها :

فلو باعها فكأنما باع ما ليس عنده فيكون البيع فاسداً .  
فلا يحصل معنى الاسم المصدري للعقد ١ وهو الآخر الماصل  
من العقد المراد منه النقل والانتقال .

(٢) أى مع كون الملك تحت يده كما عرفت في الخامس ١ من هذه الصلة .  
(٣) كان هذا دفع وهم .

وخلصه الوهم أنه لو كان المراد من معنى هذه هي السلطنة  
الثالثة الفعلية بحيث يكون الملك تحت يده وتصدره حتى كانه عنده  
ولأن كان غالباً عنه ، ولذا حكمتم ببطلان بيع العبد الآبق ونظائره  
لعدم التمكن من تسليمه المشتري فإذا حكمت بصحبة عقد الفضولي  
مع أن البائع ليست له السلطنة الثالثة الفعلية الشرعية ٩  
ظاهراً عن الدفع بما حاصله : إن الحسم بصحة البيع الفضولي -

أو بحمله (١) على النهي المتفضي للساد : بمعنى عدم صدر وثوقة لما تعلمه لو اراد ذلك .

وكمثال كان لتجهيز الاستدلال بالخبر على ما نحن فيه (٢) ممكن .  
وأما الإبراد عليه (٣) بدعوى أن المراد به الاشارة إلى ما هو المعروف في تلك الأزمنة من بيع الشيء غير المملوک ثم تخصيصه بشرائه ومحوه  
ودفعه إلى المشتري ।

المذكور ، لعدم الشاهد على اختصاصه (٤) بهذا المورد .  
وليس في الأخبار المتضمنة لنقل هذا الخبر ما يشهد باختصاصه  
بهذا المورد .

لعم يمكن أن يقال : إن خاتمة ما يدل عليه هذا النبوي ، بل

- لأجل الأدلة القائلة عليها .

وقد ذكرت تلك الأدلة في الجزء ٨ من (المكاسب) من طبعتنا  
الحديثية من ص ١٥٥ إلى ص ٢٠٠ فراجع :

(١) أي أو بحمل النهي الوارد في حديث : لاتبم ما ليس عندك .  
وخلاصة الحمل أن النهي هنا عصول على ساد المبيم لو اراد  
اليابع الفضولي البيع لنفسه ، وأن البيع لا يقع له ، بل يقع للملك  
الأصول بعد الاجازة :

(٢) وهو اعتبار القدرة على تسليم المبيم إلى المشتري :  
(٣) أي على حديث لاتبم ما ليس عندك : بأنه لا تدل على المعنى  
وهو اعتبار القدرة على تسليم المبيم للمشتري فلا يصح الاستدلال به .  
(٤) أي على اختصاص الحديث المذكور بالمورد ١ وهو بيع الشيء  
غير المملوک ثم تخصيصه بشراء ومحوه ، لم دفعه إلى المشتري :

النبوى الأول أيضاً فساد البيع : بمعنى عدم كوله (١) علة تامة لترتب الاثر المقصود .

فلا (٢) ينافي وقوعه مراعاً بانقضاء صفة الغرر ، وتحقق (٣) كونه عنده .

ولو ابى إلا عن ظهور النبوتين (٤) في الفساد : بمعنى لغوية العقد راساً المنافية لوقوعه مراعاً : دار الامر بين ارتکاب خلاف هذا الظاهر (٥) :

(١) أي للبيع ، والمراد من الاثر المقصود هو النقل والانتقال الذي هو نتيجة البيع المعتبر عنها في لسان الفقهاء به : ( معنى الاسم المصدري ، أو نتيجة المصدر ) .

(٢) القاء تفريح على ما افاده : من دلالة النبوتين على فساد البيع : بمعنى عدم كون مثل هذا البيع علة تامة لترتب الاثر المقصود أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا منافاة بين عدم ترتب الاثر .

وبين وقوع البيع معلقاً ومتوقفاً على انتهاء صفة الغرر .  
يعنى أن حديث نفي الغرر لاقتضاء له للبطلان عند الجهل بالقدرة

الذى هو القوام للغرر ، بل الانشاء الاولى باق على ما كان فإذا انتهى الغرر : بأن تتحقق الملكية والعنديه عند المالك اثر ذاك الانشاء اثره .

(٣) بالجز عطفاً على مجرور ( الباء الجارة ) في قوله : بانقضاء صفة الغرر أي فلا ينافي وقوع البيع معلقاً إلى أن تتحقق العنديه عند المالك كما عرفت آنذا .

(٤) وهو : قوله صلى الله عليه وآله : لا يدرر في البيع ، لاتبع ما ليس عندك :

(٥) المراد من الظاهر هو فساد البيع ، ومن خلاف الظاهر -

ويبن اخراج بيع الرهن ، وبعيم ما يملكه بعد البيع ، وببيع العبد الجانبي عمداً ، وببيع المحجور لرق ، أو سفه ، أو فلس ، فإن البائع في هذه الموارد عاجز شرعاً من التسلیم ولا رجحان لهذه التخصيصات (١)

- هو عدم كون البيع علة تامة لزرب الأثر المقصود .

وخلاصة هذا الكلام أنه لو كنت مصرأ على ظهور النبوين المذكورين حل فساد العقد نهائياً ، وأنه لا أثر له ولو ملك البائع البيع ، وتحقق منه : لدار الامر بين ارتكاب خلاف هذا الظاهر . وبين كثرة التخصيصات : بأن يقال : إن بيع المرتهن الرهن بلا اجازة الراهن ، وببيع البائع ما يملكه بعد البيع ، وببيع العبد الجانبي عمداً ، وببيع المحجور لرق ، أو سفه ، أو فلس خارج عن عموم : لاتبع ما ليس عنده ، إذ البيع في الموارد المذكورة صحيح ، مع أن البائع عاجز عن تسلیم المبيع إلى المشتري شرعاً ، لعدم تحقق الملكية والعنديبة للبائع .

فيلزم خروج هذه الأفراد عن عموم لاتبع ما ليس لك ، ولا تبع ما ليس عنده ، وهذا معنى كثرة التخصيص .

ومن الواضح أن ارتكاب خلاف هذا الظاهر أولى من ارتكاب تلك التخصيصات الكثيرة ، مع أنه لا رجحان لبعضها على بعض : بأن يقال : إن للتخصيص في بيع العبد الجانبي عمداً أولى من للتخصيص في بيع المرتهن الرهن بدون اجازة الراهن مثلاً .

(١) وجہ عدم الرجحان هو أن للتخصيص وإن كان أولى من بقية التصرفات كارتكاب خلاف الظاهر .

لکن تعدد التخصيص مع القول بمخرج البيع الفضولي عن حريم النبوی المذکور : لاتبع ما ليس عنده مما يُبعَدُ القول بالتخصيص .-

لعميله (١) لا مالع من التزام وقوع بيم كل ما يعجز عن تسليمه مع وجاهه  
العنken منه مراعاً بالتمكن منه في زمان لا يلتوت الالتفات المعتد به .  
وقد صرخ الشهيد في اللعنة بجرأة بيع الفسالة والمجحود من هبته  
يئنة مراعاً بامكان التسلیم (٢) ، واحتفله في التذكرة ،  
لكن الالصاف أن الظاهر من حال الفقهاء اتفاقهم على فساد بيع  
الهرر : بمعنى عدم تأثيره رأساً كما عرفت من الايفصاح (٣) .  
( ومنها ) (٤) : أن لازم العقد وجوب تسلیم كل من المتباين

- إذاً يتساوی الاختلافان :

احتقال التخصيص ، واحتقال المجاز .

هذا بناءً على القول بعدم ترجيح المجاز على التخصيص .

وأما على القول به فويحصل الاجمال المخل بالاستدلال .

(١) أي وحيث أن لم نقل برجحان أحد التخصيصات .

(٢) راجم ( اللعنة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ،  
ص ٢٥١ .

عند قوله : أما الفسال والمجحود فبصح بيعه .

(٣) عند نقل الشیخ عنه في ص ٦٤ يقوله : والنتيـ هنا يوجـب  
الفساد إذاً يكون الاتفاق المـذكور كافـشاً عنـ أنـ المرـادـ منـ النـبوـيينـ  
المـذكورـينـ فيـ الـهـامـشـ ٤ـ صـ ٩٤ـ : هوـ فـسـادـ الـبـيـعـ نـهـائـاـ .

(٤) أي ومن ذلك الوجه الآخر المستدل بها على اشتراط القدرة  
على وجوب التسلیم عند العقد .

هذا الاستدلال ينحو مختصر مذكور في مصابيح ( السيد بحر العلوم )  
قدس سره ، ونحن نذكره مفصلاً ، لطلب المقام ذلك :

- اليك الاستدلال :

العوضين (١) إلى صاحبه فيجب أن يكون مقدوراً ، لاستحالة التكليف بالمعنى .

ويضعف (٢) بأنه إن أريد أن لازم العقد وجوب التسليم وجوباً

- يقول المستدل : إن هنا ملازمة بين وقوع العقد مؤثراً في النقل والانتقال الذين هما الحكم الوضعي المتراع هذا الحكم من الخطاب الوارد في قوله تعالى : أوفوا بالعقود .

وبين اللازم الذي هو الحكم التكليفي : وهو وجوب تسليم كل واحد من المتباعين كل واحد من العوضين إلى صاحبه وجوباً تكليفيها المتزمع هذا الوجوب من نفس الخطاب المذكور في قوله تعالى : أوفوا بالعقود .

فيجب أن يكون التسليم مقدوراً حين العقد ، لاستحالة التكليف بالمعنى .

فالحكم الوضعي ملازم للحكم التكليفي ، ومدركه نفس مدرك الحكم التكليفي كما عرفت آنفاً .

والحكم التكليفي ليس بمطلق ، بل مقييد بالسكن .  
فلا يستفاد منه اطلاق وجوب التسليم .

فإذا كانت القدرة على التسليم شرطاً في التكليف عند العقد فلا جرم أنه لا يكون مجال لانتزاع الحكم الوضعي في ظرف عدم القدرة على التسليم فینتفي حيئته لازم العقد : وهو وجوب التسليم مطلقاً المستلزم هذا الانتزاع لانتفاء ملزومه : وهي صحة العقد وبطلانه فنتهي الملازمة المذكورة .

(١) أي كل واحد من الموضع والمعرض كما عرفت آنذاً .

(٢) أي الاستدلال المذكور على وجوب القدرة على التسليم ضعيف .

مطلاً منها الملازمة .

وإن أريد مطلق وجوبه فلا ينافي كونه مشروطاً بالتمكن .

= أفاد وجه الضعف ( السيد بحر العلوم ) قدس سره في مصايبه وخلاصة ما أفاده أنه إن أريد من اشتراط القدرة على التسليم عند المقد اشتراطها منجزاً وفعلياً أى غير معان على البيع : بمعنى أن القدرة على التسليم واجبة وجوباً مطلقاً في جميع الحالات والأزمان سواءً أكان هناك بيع أم لا : منها الملازمة المذكورة بين المقد وجوب القدرة على التسليم .

وكذا بين الحسم الوضعي ، والحكم التكليفي ، لاختصاص وجوب القدرة على التسليم بحالة البيع ، فالشرط المذكور من شرائطه ، لا مطلقاً حتى وإن لم يكن هناك بيع .

ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد من الوجوب المطلق هو الوجوب المطلق المجرد عن قيد القدرة ، لأنه ما من وجوب إلا وهو مقيد بقيد القدرة لا محالة .

بل المراد من المطلق ما صار فعلياً كما قيدها بقولنا : منجزاً وفعلياً أى صار فعلياً من جهة شرطه المعان عليه .

وإن أريد من الاشتراط المذكور إثبات اشتراط القدرة لوجوب التسليم ، لوجوب الإقدام على ما يمكن معه من فعل الواجب : منها الوجوب على الاطلاق ، أى سواءً أكان قادراً على التسليم أم لا لأن التكليف مشروط بالقدرة على التسليم .

والعجز السابق على العقد كالعجز المتجدد بعد العقد .

فكا أنه لا يجب التسليم في العجز المتجدد .

كذلك لا يجب التسليم في العجز السابق .

كما (١) أو تجدد العجز بعد العقد .

وقد يعرض (٢) بأصله عدم تقيد الوجوب .

ثم يدفع (٣) بعراضته بأصله عدم تقيد البيع بهذا الشرط .

(١) تنظير لعدم منافاة كون وجوب التسليم مشروطًا بالتمكن وهو القدرة .

وقد عرفت التنظير في ص ٩٨ عند قولنا : فكأنه لا يجب التسليم .

(٢) المعارض هو العلامة (السيد بحر العلوم) قدس سره ، فإنه ذكر هذا الاعتراض في مصابيحه بعنوان (لا يقال)

وخلاصة الاعتراض مع تصرف ما : هو أن الأصل الأولي العقلي في وجوب تسليم المعقود عليه هو اطلاقه ، وعدم تقيده بالقدرة . وقد ثبت هذا العدم بالنسبة إلى العجز المتجدد بدليل خاص ، ولذا حكم بصححة العقد فيه ، فلا مجال للتمسك بالأصل المذكور للطلاق .

وأما العجز السابق على العقد فلما لم يثبت فيه عدم تقيد وجوب التسليم بالقدرة فقد التجأنا للطلاق ، وعدم تقيد الوجوب بالقدرة بالأصل المذكور .

والدليل على الأصل المذكور في العجز السابق هو أن القدرة لو كانت شرطاً في وجوب التسليم لكان هذا الشرط بالنسبة إلى كلا العجزين : العجز السابق ، والعجز المتجدد على حد سواء ، لأن القدرة كانت مفروضة الحصول على هذا التقدير : وهو تقدير شرطية القدرة في وجوب التسليم ، مع أنك قد هررت ثبوت عدم تقيد وجوب التسليم في العجز المتجدد .

(٣) المدافع هو (السيد بحر العلوم) قدس سره فقد ذكر =

وفي الاعتراض (١) والمعارضة نظر واضح فافهم .

- الدفع في مصايبه بقوله : لأن هذا الاصل معارض يمتهن : وخلاصة الدفع أن الاصل المذكور معارض باصل آخر الذي هو أصلية البراءة في جانب البيع : من اشتراط صحة البيع بوجوب التقييد ، فيدفع ذاك الاصل بهذا الاصل .

فيجب تقييد وجوب التسليم بحصول القدرة السابقة كاللاحقة لأنه القدر المتيقن من اشتراط صحة البيع بوجوب التقييد عند القدرة : (١) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم به الإشكال على اصل الاعتراض الذي وجهه السيد بحر العلوم على الاستدلال المذكور في ص ٩٩ بقوله : وقد يعترض .

وخلاصة وجهه النظر كما أفاده تلميذه المحقق المامقانى طالب ثراه في تعليقه على المكاسب في ص ٦٤٢ : أن أصلية عدم تقييد الوجوب في جانب البيع إنها ثانية فإذا كان هناك لفظ دال عليه كلفظ الامر أو لفظ الوجوب حتى يبقى مجال للتمسك باطلاقه وهو هنا منتفع كما أفاده لفظ الاستدلال المذكور في ص ٩٦ بقوله : إن لازم العقد وجوب تسليم كل من المتباعين .

فلا مساس لأصلية عدم تقييد الوجوب بهذا المقام .

وأما وجه النظر في معارضة الاصل المذكور باصل آخر الذي ذكرناه في الخامس من هذه الصفحة والذي أفاده السيد بحر العلوم قدمنا سره خلاصته : أن أصلية عدم تقييد للبيع بوجوب التسليم حاكم على أصلية اطلاق وجوب التسليم ، لأنه في صورة جريان أصلية عدم تقييد البيع لا يبقى للبيع قيد وشرط حتى نقول :

إن الاصل الاولى العقلاني اطلاق شرطية وجوب التسليم ، وعلم-

ج ١١ (في الاستدلال بوجه آخر على وجوب القدرة على التسليم) - ١٠١

(ومنها) (١) : أن الفرض من البيع انتفاع كل منها بما يصير  
إليه ، ولا يتم إلا بالتسليم .

- تقبده بالقدرة .

إلى هنا كان كلام السيد بحر العلوم قد سره من الاستدلال  
والاعتراض والمعارضة ، ونظر الشيخ على أصل الاعتراض والمعارضة  
كما عرفت .

ولنا دليل آخر على عدم اشتراط وجوب التسليم بالقدرة ، وأن المقد  
صحح : وهو آيني :

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ .

فلأنها كافيةان على صحة للبيع مع عدم القدرة على التسليم :  
فالدليل لا يكون منحصراً بأية : أَوْفُوا بِالْعَهْدُونَ في اشتراط  
وجوب التسليم بالقدرة حتى يقال ببطلان البيع عند عدم القدرة  
على التسليم .

(١) أي ومن تلك الوجوه الآخر المستدل بها على اشتراط القدرة  
على وجوب التسليم عند العقد المشار إليها في ص ٨٩ بقوله :  
ثُمَّ إِنَّهُ رِبِّاً يَسْتَدِلُ .

هذا الاستدلال مذكور في مصابيح (السيد بحر العلوم) قد سره  
خلاصته مع تصرف منها أن الفرض من المقد هو انتفاع كل واحد  
من المتباعين بما يصير إليه : من العوض ، أو العوض :  
وهذا الفرض لا يتم إلا بتسليم كل واحد منها ما عقد عليه  
المصاحبه .

ومن الواضح أن في صورة عدم القدرة على التسليم ينافي الفرض  
المذكور ، فيكون أكل المال أكلاً بالباطل فيبطل العقد .

وبضمفه (١) منع توقف مطلق الانتفاع على التسليم ، بل منع عدم كون الفرض منه إلا الانتفاع بعد التسليم ، لا الانتفاع المطلق .  
 ( ومنها ) (٢) : أن بذل الثمن على غير المقدور سله فيكون منوعاً ، وأكله أكلاً بالباطل .  
 وفيه (٣) أن بذل المال القليل في مقابل المال الكثير الختم الحصول

(٤) أي وبضمف هذا الاستدلال .

وجه التضييف مذكور في مصابيح السيد بحر العلوم قدس سره وخلاصته مع تصرف هنا : أنا نعم كون الفرض في البيع هو الانتفاع بنحو مطلق ولو لم يسلم المبيع .  
 بل الانتفاع بعد التسليم هو الفرض ، لأن الانتفاع بالمتغير حالة البيع كالانتفاع بالمتغير بعد البيع ،

(٥) أي ومن تلك الوجوه الآخر المستدل بها على اشتراط القدرة على وجوب التسليم عند العقد المشار إليها في ص ٨٩ بقوله :  
 ثم إنه ربما يستدل .

هذا الاستدلال مذكور في مصابيح (السيد بحر العلوم) قدس سره .  
 اليك خلاصته مع تصرف هنا :  
 إن بذل المال أزاء شيء مشكوك الحصول غير مقدور تسليمه أو تسلمه عمل سفهى عبئي موجب لنضييع المال .  
 والإقدام على مثل هذا العمل مما يقع به العقلاه ويذمه الخبراء لأن خروج المال عن تحت يده أمر قطعي بديهي .  
 لكن بيعي المال تجاهه أمر مشكوك متزلزل ، فيكون أكل المال أكلاً بالباطل .

= (٦) أي وفي الاستدلال المذكور نظر وإشكال .

ليس سفهًا ، بل زركه اعتذاراً بعدم العلم بمحصوله المعرض سفه : فافهم (١) .

ثم إن ظاهر معاهد الإيجارات كما مررت (٢) كون القدرة شرطاً كما هو (٣) كذلك في التكاليف .

وقد أكدت الشرطية (٤) في عبارة لغنية المتقدمة (٥) ، حيث حكم (٦)

- خلاصة الإشكال أنا لمنع كون كل بدل سفهاً وعيهاً وفضبيعاً للمال فإن بدل القليل من المال إزاء المال الخظير المتوقع الحصول مما يحسن العقلاء ، ويقدمون عليه ، حتى أنه لو كان إحتفال حصول المال مساوياً لإحتفال عدم حصوله لكان الإغدام عليه حسناً ، بل لو لم يقدم على مثل هذا الإحتفال لعده العقلاء سليماً لو اعتبر بعدم العلم بمحصول المعرض :

(١) إشارة إلى أن المقام يحتاج إلى التفهم والتدارر .

(٢) عند قول العلامة ، والشيخ ، والسيد ابن زهرة ، والحقن الكركي عند نقل الشيخ عنهم في ص ٦٣ بقوله :

فإن الظاهر الإجماع على اشتراطها .

(٣) أي كون القدرة شرطاً في التكاليف : وهي الأمور العبادية المتوقفة على قصد الفرقة ، فإن القدرة على اثنانها شرط في التكليف بها ، وقد اشترطت بالبلوغ والعقل والقدرة .

ووبر عن هذه الشروط بـ : (الشروط العامة) .

(٤) أي اشتراط القدرة في وجوب التسليم :

(٥) في ص ٦٣ عند نقل الشيخ عن الغنية بقوله ١ وعن الغنية : إنه إنما اعتبرنا في المعقود عليه .

(٦) أي صاحب الغنية .

بعدم جواز بضم ما لا يمكن فيه التسليم (١) ، فيلفلي (٢) المشروط عند انتفاء الشرط .

ومع ذلك (٣) كله فقد استظهر بعض من تلك العبارة أن المجز

(١) عند نقل الشيخ عنه في ص ٦٣ بقوله :  
فإن ما هله حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف .

(٢) هذا كلام شيخنا الأنصارى ، والفاء تفریع على ما أفاده  
صاحب الفنية بقوله : فإن ما هله حاله أي ففي ضوء ما ذكره في  
الغنية ينافي المشروط : وهو البيع عند انتفاء شرطه : وهي قدرة كل  
واحد من المتباهيین تسليم كل واحد من العرضين إلى صاحبه .

(٣) أي ومع هذه الإجماعات المصرحة من الشيخ والعلامة والمحقق  
الكريكي ، وصاحب الفنية المشار إليها في ص ٦٣  
من هنا يروم الشيخ أن يذكر نظرية صاحب الجواهر حول إشراط  
القدرة في وجوب تسليم كل واحد من المتباهيین كل واحد من العرضين  
وعدم الإشتراط .

وخلالص النظرية هي عدم إشراط القدرة في وجوب التسليم عند  
العقد حتى تكون القدرة دخيلة في صحة العقد ، بل المجز مانع .  
ثم فرع صاحب الجواهر على هذه النظرية الفرق بين القول بالشرطية  
 وبين القول بوجود المانع ، حيث حكم ببطلان العقد مطلقا على القول  
بالشرطية .

وبصحة العقد مطلقا على القول بوجود المانع .  
وحكمة بهذه النظرية لأجل إستظهاره من عبارة صاحب الفنية  
المقتولة في ص ٦٣ بقول الشيخ : فإن ما هله حاله لا يجوز بيعه  
بلا خلاف .

مانع ، لأن القدرة شرط .

قال (١) ونظهر الفائدة في موضع الشك .

ثم ذكر (٢) اختلاف الأصحاب في مسألة الفسال والفضالة

وجعله (٣) دليلاً على أن القدرة المتفق عليها ما إذا تحقق العجز .

(١) أي صاحب الجوهر قال بعد نظرته هذه :

إن ثمرة النزاع المذكور بين الفقهاء إنما تظهر عند الشك في القدرة على وجوب التسليم .

فعلى القول بشرطية القدرة فلو شككتنا في القدرة على وجوب تسليم كل واحد من المتباهين كل واحد من الموصين إلى صاحبه نحكم ببطلان العقد ، للزوم احراز القدرة عند العقد لكل واحد من المتعاقدين لا محالة والقدرة هنا مشكوكاً .

وأما على القول بأن العجز مانع عن صحة العقد فعند الشك في القدرة نحكم بصحمة العقد ، لأن الأصل يحكم بعدم وجود العجز عند العقد ، فالمقتضي : وهو العقد يؤثر أثره ، وأثره هي صحة المعاملة .  
هذا ما أفاده صاحب الجوهر في هذا المقام .

(٢) أي صاحب الجوهر ذكر في مسألة بيع العبد الفسال ، والمداية الصالحة مختلف الفقهاء في صحة مثل هذا البهيم ، لأن منهم من ذهب إلى الصحة وإن لم يكن البائع قادراً على التسليم .

ومنهم من ذهب إلى البطلان ، لإشتراط القدرة في وجوب التسليم وهذا غير قادر على التسليم .

(٣) أي وجعل صاحب الجوهر هذا الاختلاف دليلاً ونأيضاً للدعاه : وهو أن القدرة المتيقن من بطلان العقد وفساده والمتفق عليه =

و فيه (١) مما عرفت : من أن صریح معانق الإجماع ، خصوصاً عبارة  
عند الأمامية هي صورة تحقق العجز عند التسلیم ، لا عند الشك  
على القدرة .

فاستظهر صاحب الجواهر قدس سره من هذا الاختلاف عدم شرطية  
القدرة على التسلیم في صحة العقد ، و بنى على هذا الاستظهار صحة  
بيع العبد الآبق مع علم المشتري بالآفاق ، و حكم بوجوب العتق لو أعتقد  
في سبيل الله .

(١) أي وفيها أفاده صاحب الجواهر : من عدم شرطية القدرة  
في صحة العقد ، وأن العجز عن القدرة مانع عن صحة العقد ، وأنه  
فرق بين القول بالشرطية ، وبين القول بكون العجز مانعاً نظر وإشكال  
خلاصة وجه النظر أنه بالاضافة إلى ما يرد عليه : من صراحة  
عبارات الاجماعات المنسوبة عن أعلام الطائفية في ص ٦٢ ، ولا سيما عبارة  
صاحب الفتنية المنسوبة في ص ٦٣ بقوله : فإن ما هذه حالة لا يجوز  
بيعه بلا خلاف : في أن القدرة شرط في وجوب التسلیم ، لأن  
العجز مانع .

يرد عليه أن العجز أمر عدسي : بمعنى أنه عبارة عن عدم القدرة  
عن من شأنه القدرة .

إما صنفاً كافياً في الخياط ، حيث له القدرة على تفصيل القماش ثرباً ،  
أو قباء ، أو غيرها على طراز حسن جمبل مرغوب فيه :  
أو نوعاً كافياً في الإنسان ، حيث له القدرة على تعلم الصناعات ،  
والعلوم المتنوعة ، والاختراعات المدهشة .

أو جنساً كافياً في الحيوان ، حيث له القدرة على قطع المسافة  
بالمشي اختياراً .

الغنية المتأكدة بالتصريح بالانتفاء عند الانتفاء هي شرطية القدرة :  
أن (١) العجز أمر عدمي ، لأنه عدم القدرة عن من شأنه صناعاً ،  
أو نوعاً ، أو جنساً أن يقدر فكيف يكون مانعاً .

مع أن (٢) المانع هو الامر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم :

نلم (٣)

= فلو كان العجز عبارة عن عدم القدرة ، وأنه امر عدمي  
نكيف يجعل مانعاً عن صحة المعاملة ؟

مع ازوم كون المانع امراً وجودياً حتى يكون مانعاً عن تأثير  
المقتضي الذي هو العقد ، ليلزم من وجوده العدم .

(١) كلمة أن مع اسمها في محل الرفع خبر للمبتدأ المتقدم ١ وهو  
قوله في ص ١٠٦ . وفيه .

(٢) مضى شرح هذه الجملة عند قولنا في هذه الصالحة : مع  
ازوم كون المانع .

(٣) هذا تنازل من الشيخ وإشكال آخر على ما افاده صاحب  
الجواهر قدس سره : من صحة اطلاق المانع على امر عدمي ، وأن  
العقد باطل مطلقاً على القول بشرطية القدرة ، وصحيح مطلقاً على القول  
بكون العجز مانعاً .

وخلصته أنه على فرض صحة هذا الاطلاق لا ثمرة تترتب  
على ذلك ، لأن اللازم في مقام الشك في تحقيق القدرة والعجز هو  
ملاحظة الحالة السابقة وإحرازها .

فإن كانت الحالة السابقة هي القدرة الحكم ببقائها ، وبصحبة العقد  
لاستصحاب الحالة السابقة المعلومة : وهي القدرة .

بخلاف ما إذا كانت الحالة السابقة مشكوكاً ، فإنه الحكم بعدم =

لو سلم صحة اطلاق المائع عليه (١) لاغرفة فيه (٢) ، لافي صورة الشك الموضوحي ، أو الحكيم ، ولا في غيرها (٣) .

- وجود القدرة ، وبفساد المقد وبطلانه ، لعدم وجود حالة سابقة معلومة حتى تستصحب .

فلا مجال للحكم ببطلان المقد مطلقاً في كلتا الحالتين كما أفاد البطلان مطلقاً صاحب الجوامِر .

وإن كانت الحالة السابقة هي العجز عن القدرة تحكم ببقاء العجز وبطلان المقد وفساده ، لاستصحاب الحالة السابقة .

فالحكم بصحة المعلمة مطلقاً حتى في صورة العمل ببقاء العجز كا أفاده صاحب الجوامِر غير صحيح .

فالخلاصة أن الملاك في صحة المقد وبطلانه هي معلومة الحالة السابقة ، وحدتها .

(الفرق بين القول بشرطية القدرة ، وبين القول بوجود المائع : بطلان المقد مطلقاً على القول بالشرطية .

وبصحة المقد مطلقاً على القول بوجود المائع كما أفاده صاحب الجوامِر غير صحيح .

إذا تكون القدرة شرطاً في وجوب التسلیم عند المقد .  
كما عرفت من كلامات الأعلام في ص ٦٣ .

(١) أي على امر عدمي كما عرفت في المامش ٣ ص ١٠٧ .

(٢) أي في هذا الاطلاق كما عرفت في المامش ٣ ص ١٠٧ .

(٣) أي لا في غير الشك الموضوحي ، ولا في غير الشك الحكيم لعدم الواسطة بين القدرة والعجز .

كما في العدالة والمسئ ، حيث لا واسطة بينهما .

ج ١١ (علم رُب ثمرة على الشك الموضوحي أو الحككي أو غيرها) - ١٠٩

فإذا (١) إذا شككتنا في نفق القدرة والعجز مع سبق القدرة  
فالاصل بقاوتها (٢) .

أو لا معه (٣) فالاصل عدمها (٤) ، اهني العجز ، سواء (٥)  
جعلت القدرة شرطاً أم العجز مانعاً .

وإذا شككتنا (٦) في أن الخارج عن عمومات الصحة هو للعجز  
المستمر ، أو العجز في الجملة .

(١) هذا مثال للشك الموضوحي .

وقد عرفته في المامش ٣ ص ١٠٧ عند قولنا : فإن كانت الحالة  
السابقة هي القدرة .

(٢) أي بقاء القدرة كما عرفته عند قولنا في المامش ٣ ص ١٠٧ :  
نعم بقاياها .

(٣) أي لا مع سبق القدرة كما عرفته عند قولنا في المامش ٣  
ص ١٠٧ : بخلاف ما .

(٤) أي عدم القدرة كما عرفت في المامش ٣ ص ١٠٧ عند قولنا :  
بخلاف ما إذا كانت الحالة السابقة مشكوكاً و

(٥) أي في صورة معلومة الحالة السابقة ، وعدمها لا يرقى بين  
القول بشرطية القدرة في وجوب التسليم .

وبين القول بوجود المانع ، فكلاهما على حد سواء .

(٦) هذا مثال للشك الحككي .

وخلاصة معنى العبارة أنه في صورة الشك في الخارج عن عمومات  
صحة العقد التي هو قوله تعالى :

أَوْفُوا بِالْمُؤْمِنُونَ - وَأَحْلِلُوهُنَّا الْبَيْتَ - تِبْيَارَةً مَّنْ تَرَاضَ -  
هل هو العجز المستمر من حين العقد إلى زمن التسليم ؟ -

أو شككنا (١) في أن المراد بالعجز ما يعم التصرّف كذا حكى  
أم خصوص التعذر ؟

فاللازم التمسك بعمومات الصحة ، من غير فرق بين قسمية  
القدرة شرطاً ، أو العجز مانعاً .

والحاصل (٢) أن التردد بين شرطية الشيء ، ومانعية مقابله إنما

= أو العجز في الجملة ؟ :

يجب عليه التمسك بتلك العمومات ، والرجوع إليها في صحة المعاملة .

(١) هذا مثال للشك الموضوعي المصداقى .

وخلاصة معنى العبارة أنه إذا شككنا في أن المراد من العجز .

هل هو العجز الحقيقي ؟

أو المراد منه معناه الأعم الشامل للتصرّف ؟

فاللازم علينا حينئذ التمسك بتلك العمومات المذكورة ، والرجوع  
إليها في صحة المعاملة .

من غير فرق بين أن يقال بشرطية القدرة .

أو بوجود المانع في هذه الموارد من الشك .

سواءً كان الشك في الموضوع بكل قسميه :

المفهومي ، والمصداقى المشار إليها في الخامس من هذه الصفحة .

أم في الشك الحكى المشار إليه في الخامس ٦ ص ١٠٩ .

(١) أي وخلاصة القول في هذا المقام أن التردد بين شرطية الشيء .

وبين مانعية مقابله إنما يكون مثراً في الصدرين الوجوديين كالعدالة

والفسق : حيث إن الشك في مرد العدالة شرط ، أو الفسق

مانع يمكنه الفرق بينها ، والقول بأن العدالة إذا كانت شرطاً ففي

الشك في وجودها يحکم بعدها ، فتكون النتيجة فقدان المشروط .

يصح وبشر في للضدين مثل الفسق والمدالة ، لا فيها نحن فيه (١)  
وشبها (٢) كالعلم والجهل .

وأما اختلاف (٣) الأصحاب في مسألة الفسال والضالة فليس  
لشك المالك في القدرة والعجز ، ومبنياً على كون القدرة شرطاً ، أو  
العجز مانعاً كما يظهر من أدلةهم على الصحة والفساد .

= بالمدالة بفقدان الشرط : وهي المدالة .

بخلاف ما إذا كان الفرق مانعاً ، فإنه يمكنه جريان أصلية عدمه  
والقول بصحة ما جعل فيه الفسق مانعاً ، لأن الصحة مقتضى الأصلية المذكورة .  
(١) أي ولا يضر الشك في شرطية الشيء ، ومانعية مقابلة الذي  
يلزم من وجود أحد الضدين عدم الآخر كما فيما نحن فيه : وهو الشك  
في تحقق القدرة والعجز .

(٢) أي وشبه ما نحن فيه : وهو كل مورد يلزم من وجود أحد  
الضدين عدم الآخر كالعلم والجهل .

ثم لا فرق بين أن يكون أحد الضدين شرطاً ، أو الآخر مانعاً .

(٣) هذا رد من الشيخ على ما جاء به صاحب الجواهر من التأييد  
في مسألة بيع العبد الفسال ، والدابة الضالة لمدعاه :

من عدم شرطية القدرة ، وأن العجز مانع .

وخلاله الرد أن اختلاف أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم  
في صحة بيع الضالة والفسال ، وفساده ليس لاجل أن شك المالك  
في القدرة والعجز مبني على أن القدرة شرط ، أو العجز مانع :  
يعنى أن القائلين ببطلان بيع العبد الفسال ، والدابة الضالة إنما  
يقولون بالبطلان لاجل كون القدرة شرطاً في وجوب التسليم .  
وأن القائلين بصحة بيع العبد الفسال ، والدابة الضالة إنما يقولون =

بل (١) لما سبجيء، عند التعرض لحكمها .

ثم إن العبرة في الشرط المذكور (٢) إنما هو في زمان استحقاق التسليم ، فلا ينفع وجودها (٣) حال العقد إذا علم بعدمها (٤) حال استحقاق التسليم .

كما لا ينفع عدمها (٥) قبل الاستحقاق ولو حين العقد .

- بالصحة لأجل أن العجز عندهم مانع .

بل اختلافهم في ذلك لأجل الحديث الوارد في ذلك ؟ وهو حديث جواز بيع العبد الآبق منهما ، فبمفهومه : وهو عدم جواز بيته منفرداً يتمسك على عدم جواز بيع الصال والضالا : أو لأجل الحديث الوارد في نفي الغرر .

فلا المجوزون تمسكون في صحة البيع أن العجز مانع .

ولا المانعون استدلاوا لبطلان البيع بأن القدرة شرط .

والدلائل على ذلك كلهات الفقهاء الدالة على الصحة والفساد التي تأني الاشارة إليها .

ومن الفقهاء الشهود الثاني قدس سره ، حيث ذكر في المسالك أن عدم جواز بيع الصال والمحجور ، والغصب إنما هو لأجل الغرر المنفي .

(١) أي بل اختلاف الفقهاء في مسألة بيع الصال والضاللة لأجل ما سبجيء في حكم هذه المسألة .

(٢) وهي القدرة على التسليم .

(٣) أي وجود القدرة .

(٤) أي بعدم القدرة على التسليم حال استحقاق المبيع فيحكم ببطلان العقد .

(٥) أي عدم القدرة قبل استحقاق المبيع كا في بيع السلف =

ج ١١ (في الفروع المترعة على القول بوجوب القدرة على التسليم) - ١١٣ -

ويترع حل ذلك (١) عدم اعتبارها أصلاً إذا كانت العين في بد المشتري (٢) : وفيها (٣) لا يعتبر التسليم فيه رأساً كما إذا اشتري من يعتقد عليه ظاهره يعتقد بمجرد الشراء ، ولا سبيل لاحده عليه .

- فبحكم حيثئذ بصحة البيع .

فالملاك في صحة البيع هي القدرة على التسليم حال استحقاق المبيع لا حال البيع .

وفي بطلان البيع هو عدم القدرة على التسليم حال استحقاق البيع ، لحال البيع .

(١) أي على ما قلناه : من أن الملاك في صحة البيع هي للقدرة على التسليم حال استحقاق المبيع .

وفي بطلان البيع هو عدم القدرة على التسليم حال استحقاق المبيع . من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يستخرج فرضاً أربعاً على قوله (٤) ويترع على ذلك عدم اعتبارها أي عدم اعتبار القدرة : ونخن ذكر تلك الفروع عند رقمها الخاص .

(٢) هذا هو الفرع الأول ، فإن العين إذا كانت هذه المشتري وتحت يده وتصرفه وسلطته فلا حاجة إلى تسليمها إليه مرة ثانية من قبل البائع ، لأن التسلم من قبل المشتري حاصل .

(٣) هذا هو الفرع الثاني (الذي لا يحتاج إلى القدرة على التسليم أصلاً حال العقد ، إذ الإنسان لا يملك عودته ، ولا احدهما فيعتقان عليه حالاً) .

نعم يملكونها آناماً حتى يصح عتقها ، لأنه لا عنق إلا في ملك كما عرفت أكثر من مرة ، فلا معنى لوجود القدرة حال العقد .

وفيما (١) إذا لم يستحق التسليم بمجرد العقد إما لاشترط تأخيره مدة، وإما (٢) لزائل العقد كما إذا اشتري فضولاً ، فإنه لا يستحق التسليم إلا بعد اجازة المالك فلا تعتبر القدرة على التسليم قبلها (٣) : لكن يشكل (٤) على الكشف ، من حيث إنه لازم من طرف

(١) هذا هو الفرع الثالث الذي لا يحتاج إلى القدرة على التسليم أصلًا حال العقد ، إذ اشترط تأخير مدة التسليم بغيرها من وجود القدرة على تسليم كل واحد من المتباعين كل واحد من الموردين إلى صاحبه حال العقد لو كان الاشتراط من الطرفين ، أو من طرف واحد (٢) هذا هو الفرع الرابع الذي لا يحتاج إلى القدرة على التسليم أصلًا حال العقد .

(٣) أي قبل الاجازة الصادرة من المالك الأصيل لا تعتبر القدرة على التسليم من قبل البائع الفضولي عند ما يرقم العقد .  
(٤) هذا الإشكال متوجّه على الفرع الرابع المشار إليه في الفاهمش ٦ من هذه الصفحة .

وخلالنته أنه بناءً على القول يكون الاجازة كافية عن سبق الملك للمشتري من حين وفوع العقد يشكل القول بعدم اعتبار القدرة أصلًا عند إجراء العقد ، لأن العقد لازم من طرف الأصيل الذي هو أحد طرفي العقد الفضولي .  
وهو المشتري أو كان المبيع فضولياً .

والبائع لو كان الثمن فضولياً ، لأن البائع ، أو المشتري لا يستحق التسليم ، أو التسليم إلا بعد اجازة المالك ، فقبل الاجازة لا يكون العائد قادرًا على التسليم ، فيتحقق الغرر بالنسبة إلى الأصيل إذا انتقل إليه ما لم يقدر على تحصيله وتسلمه .

الاصل ، فيتحقق الغرر بالنسبة اليه إذا انتقل اليه ما لم يقدر على تحصيله.

نعم هو (١) حسن في الفضولي من الطرفين :

ومثله (٢) بيع الرهن قبل اجازة المرتهن ، أو فكه (٣) .

بل (٤) وكذا لو لم يقدر على تسلیم ثمن السلم ، لأن (٥) تأثير

(١) أي عدم اعتبار القدرة أصلاً عند العقد حسن فيما إذا كان طرفا العقد فضوليين .

(٢) أي ومثل البيع الفضولي من طرف واحد بيع الرهن قبل اجازة المرتهن ، أو قبل فك الرهن : في أن المشتري لا يستحق التسلیم من قبل البائع قبل الاجازة ، فلا تعتبر القدرة للبائع عند العقد .  
فلو كان المشتري عالماً برهن المبيع فلا غرر عليه حتى يكون البيع باطلًا عند العقد .

(٣) أي قبل فك الرهن .

(٤) هذا من فروع عدم اعتبار القدرة على التسلیم حال العقد أي وكذا لا تعتبر القدرة على التسلیم أصلًاً لو كان المشتري في بيع السلف غير قادر على دفع ثمن السلف في مجلس عقد السلم .  
(٥) تعليل لعدم اعتبار القدرة في البائع أصلًاً عند العقد في البيع السلفي لو تدلر على المشتري تسليم الثمن للبائع في مجلس العقد .

وخلالصته : أن تأثير العقد السلفي ونهايته وصحّته موقوف على تسليم المشتري الثمن في مجلس عقد السلفي إلى البائع .

فإذا تدلر التسلیم فالعقد باطل وفاسد ، فلا يستحق المشتري من البائع المبيع حتى تشرط القدرة في البائع عند تسليم المبيع السلفي -

العقد قبل التسليم في المجلس موقف على نفعه (١) فلا يلزم خرر ولو تعلّم التسليم (٢) بعد المقد رجع إلى تعلّم الشرط : ومن العلوم (٣) أن تعلّم الشرط المتأخر حال المقد غير قادر بل (٤) لا يقدر العلم بتعلّمه فيما بعده في تأثير العقد [إذا اتفق إلى المشتري .]

(١) أي على نفعه تسليم الثمن من المشتري إلى البائع كما عرفت آنفًا في الفصل ٥ ص ١١٥ .

(٢) أي لو تعلّم بعد وقوع العقد تسليم الثمن من قبل المشتري إلى البائع في البيع السلمي والصريفي المعتبر هذا التسليم في صحة العقد فقد بطل العقد ، لأن مآله إلى مآل الشرط المتعذر ، وحكمه حكمه . فكما أن الشرط المتعذر حصوله مفسد للعقد .

كذلك تعلّم تسليم الثمن في البيع السلمي مفسد للعقد ، وبطل له . (٣) هذا مطلب آخر .

وخلالصته أنه لو كان تعلّم التسليم موجوداً حال العقد فلا يقدر تعلّمه بعد العقد في تأثير العقد ، ولا يكون مخلاً لصحته . بل المقد يعمل عمله ، لأن هذا التعلّم كالشرط المتأخر عن العقد حال صدور العقد .

فكما أنه غير قادر في بطلان العقد .

كذلك تعلّم التسليم بعد العقد غير قادر في العقد ، فلا يكون موجباً لسلب التأثير عن العقد .

(٤) هذا ترق من الشيخ .

وخلالصته أنه في صورة علم المتأقددين بتعلّم تسليم الثمن من المشتري في البيع السلمي بعد صدور العقد لا يكون العلم مانعاً عن تأثير -

حصوله ، فإن (١) الشروط المتأخرة لا يجب احرازها حال العقد ولا العلم بتحققها فيها بعد .  
والحاصل (٢) أن تعلق التسلیم مالع في بيع يكون التسلیم من أحكامه لامن شروط تأثيره .

= العقد او اتفق حصول الثمن في يد البائع وتسلطه عليه :  
(١) تعليل لكون العلم بتعليق التسلیم الثمن إلى البائع في البيع السلمي غير قادر عن تأثير العقد لو اتفق حصوله بعد العقد .  
وخلاصته أن الشروط المتأخرة عن العقد التي لها دخل في صحة العقد لا يجب أن تكون عبرة حال وقوع العقد .  
كما أنه لا يجب العلم بوجودها فيها بعد صدور العقد .  
فعدم العلم بوجودها حال العقد ، وبعد عدم وجودها فيها بعد صدور العقد لا يكون قادحا بالعقد ، ومضرأ به ، اذ المروض شرطية القبض بعد العقد ، لا حاله .  
فقدح عدم القبض حال العقد في العقد خاف .

(٢) أي خلاصة الكلام وزبدته في تعلق التسلیم : هو أن التعلق إنما يكون مانعا عن صحة العقد ، ومحجا لبطلانه إذا كان التسلیم من أحكام العقد ، وشرط صحته التي لها دخل في ثباته .  
لا ما إذا كان التسلیم من شرائط تأثير العقد كما فيها نحن فيه ؛ وهو البيع السلمي الذي يكون القبض فيه من قبل البائع جزءاً مؤثراً في العقد لأن المؤثر الناجم في النقل والانتقال امران :  
العقد المركب من الاجباب والقبول .

وقبض الثمن من قبل البائع من المشتري .  
فإذا حصل الامران المؤثر اثره : وهو النقل والانتقال . -

والسر فيه (١) أن التسليم فيه جزء الناقل فلا يلزم غرر من تعلقه بغير المقدور .

وبعبارة أخرى (٢) الاعتبار بالقدرة على التسليم بعد تمام النقل

= ولا يلزم غرر لو تعلق العقد بغير المقدور حال العقد ، وبعده أو انفق حصوله بعد العقد .

بخلاف ما إذا لم يحصل الامران : بأن انتفى أحدهما ، فإنما لا يحصل الآخر المذكور .

(١) أي المر والمولة في أن العقد الباطل هو العقد الذي يكون التسليم فيه من شرائط أحكام العقد وصحته ، لأن من شرائط تأثيره: هو أن التسليم جزء ناقل للبيع إلى المشتري ، والجزء الآخر هو العقد المركب من الإيجاب والقبول ، والجزء الناقل للبيع فيها تمن فيه هو القبض فمـىـنـ حـصـلـ هـذـاـ جـزـءـ تـحـقـقـ المـقـدـرـ فـيـ الـخـارـجـ ، وـاـرـثـهـ :

وهو النقل والانتقال .

إذاً لا يتحقق غرر لو تعلق العقد بغير مقدور حال العقد ، وبعد العقد أو انفق حصوله ، لأن الشروط المتأخرة لا يجب احرازها حال العقد ، ولا العلم بتحققتها فيها بعد العقد :

(٢) بروم الشيخ قدس سره في قوله : ( بعبارة أخرى ) صب المفهـىـ المـذـكـورـ حـولـ تـهـلـرـ تـسـلـيمـ الشـمـنـ فيـ قـالـبـ آخرـ منـ الـأـلـفـاظـ

عبارة أخرى من الأولى حتى يتضمن المفهـىـ ، حيث الفموض قد علاه.

إليك ما أراده الشيخ ، أي الاعتبار والملالك في القدرة على التسليم إنما هو بعد تمامية النقل والانتقال .

ومن الواضح أن تمامية المذكورة إنما تتحقق بالقبض الذي هو الجزء الآخر في الآخر المذكور : وهو النقل والانتقال ، ولذا =

ولهذا (١) لا يقدح كرمه حاجزاً قبل القبول إذا لم يتجدد القدرة بعده، والمحروض أن المبيع بعد تحقق الجزء الأخير من الناقل : وهو القبض حاصل في يد المشتري .

فالقبض (٢)

- لا يقدح عجز المشتري عن إداء الثمن قبل قبول المبيع إذا كان عالماً بتتجدد القدرة له بعد القبول .

والمحروض أن المبيع بعد تتحقق جزء الأخير من الناقل وهو القبض حاصل في يد المشتري ، موجود تحت نصرفة فلا يحصل غرر لو كان غير قادر على التسليم حال العقد ، أو بعده لو اتفق حصوله كما هو المحروض .

(١) تعليل لكون الاعتبار في القدرة على التسليم بعد تامة النقل وقد عرفته في المامش ٢ ص ١١٨ .

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن القبض هو الجزء الأخير في تامة العقد وتحققه في الخارج أي القبض مثل الإجازة في كونها هو الجزء الأخير للنقل والانتقال .

فكان أنه لا بد من صدور الإجازة من المالك الأصيل في البيع الفضولي حتى ينتقل المبيع إلى المشتري فهو الجزء الأخير للملك وأن البيع متزلزل ومتوقف على الإجازة ، ولو لا ما صع العقد ، ولما سلك المبيع المشتري .

كل ذلك القبض في صورة عدم القدرة على التسليم حال العقد لا بد من تتحققه في الخارج حتى يتحقق العقد خارجاً .

هذا بناءً على أن الإجازة ناقلة للمبيع إلى المشتري من حين صدور الإجازة .

مثل الاجازة ، بناءً على النقل ، وأولى منها (١) ، بناءً على الكشف ، وكذلك الكلام (٢) في عقد الرهن ، فإن اشتراط القدرة على التسليم فيه بناءً على اشتراط القبض إنما هو من حيث اشتراط القبض فلا يجب احرازه حين الرهن ، ولا العلم بتحققه بعده .  
فلو رهن ما يتعذر تسليمه ثم اتفق حصوله في يد المرتهن العقد أثره :

وسيجيء الكلام في باب الرهن .

اللهم (٣) إلا أن يقال : إن المتفى في النبوى هو كل معاملة

(١) أي القبض أولى من الاجازة لو قلنا : إنها كاشطة .

(٢) أي لا تعتبر القدرة على التسليم في عقد الرهن حال ايفاعه أبداً ، ولذا لو لم يعلم عند ايقاع الرهن بالقدرة على القبض بعد العقد صحة العقد ، وأثره .

وكذا لو علم بعدم القدرة على التسليم عند ايقاع العقد لكن اتفق حصول القبض في يد المرتهن بعد العقد صحة الرهن أبداً ، لأن وجوب القدرة على التسليم في الرهن ليس إلا من جهة اشتراط القبض فيه فمعنى حصل ولو بنحو الانفاق الخارجي صحة عقد الرهن ، فلا يجب فيه احراز القدرة حين الرهن ، ولا العلم بتحققه حين ايقاع عقد الرهن .

ففي الواقع أنه ليس في الرهن شرطان :

التسليم ، والقبض حتى تعتبر القدرة عند ايقاع الرهن .

بل هناك شرط واحد : وهو القبض ، فمعنى حصل تحقق الرهن وصح :

(٣) هذا استثناء من عدم اعتبار القدرة في حال ايقاع العقد الذي افاده الشيخ بقوله في ص ١١٦ : ومن المعلوم أن تعذر . —

يكون بحسب العرف هررا ، فالبيع (١) المشروط فيه القبض كالصرف والسلم إذا وقع على عرض مجهول قبل القبض ، أو غير مقدور هرر عرفا ، لأن (٢) اشتراط القبض في نقل المعرضين شرعي ، لا عرفي فصدق الغرر (٣)

- وخلاصه أنه يمكن القول باعتبار القدرة حال ابقاء العقد في بيع الصرف والسلم : ببيان أن المستفاد من الغرر المنفي في الحديث النبوى المذكور في ص ٦٣ : هو كل معاملة يرى العرف فيها الغرر ، سواء أكان فيه قبض أم لا ، فإنه بمجرد وقوع العقد يرى حصول الملكية ، ويرتب عليها آثارها : من البيع ، وال metaba ، والوقف .  
ومن الواضح أن بيع الصرف المشترط فيه التناقض في المجلس . والسلم المشترط فيها القبض إذا وقعا على عرض مجهول ، أو على شيء غير مقدور ؛ هرر عرفاً فيكون زان موردين للحديث النبوى فيبطل العقد لأن أكل المال فيها أكل بالباطل حينئذ .

إذاً تعتبر القدرة حال ابقاء العقد في بيع الصرف والسلم .

(١) القاء تفريع على ما أفاده : من أن المنفي هو كل معاملة . وقد عرفت التفريع عند قولها في هذه الصفحة : ومن الواضح .  
(٢) تعليل لغرضه بيع الصرف والسلم إذا وقعا على عرض مجهول أو شيء غير مقدور .

(٣) وجه صدق الغرر عرفاً هو أن العرف لا يرى اشتراط القبض في نقل المعرضين من كل من المتعاقدين إلى صاحبه ، لأنه بمجرد وقوع العقد يرى حصول الملكية ، ويرتب عليها آثارها كما عرفت .

والخطر عرفاً وإن لم يتحقق شرعاً ، إذ (١) قبل التسليم لانتقال  
وبعده لا خطر :

لكن النهي والفساد يتبعان بيع الغرر عرفاً .

ومن هنا (٢) يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك إذا باع لنفسه  
لا عن المالك ما لا يقدر على تسليمه .

= لكنه غير مطمئن بمصوب ما انتقل إليه بالعقد في بيع الصرف  
والسلم عند عدم تمكن البائعين في الصرف ، والمشري في السلم  
من التسليم فيقع في الغرر .

ومن المعلوم أن النهي والفساد تابعان لبيع الغرر العرفي .  
فإذا صدق الغرر عرفاً صدق النهي والفساد .

وإن لم يصدق لم يصدق النهي والفساد ، وفيما نحن فيه يصدق الغرر .  
(١) تعليل لعدم صدق الغرر شرعاً .

وخلالنته : أنه قبل التقادس في بيع الصرف ، والقبض في بيع  
السلم لا ينتقل المبيع إلى المتابعين ، ولا إلى المشري حتى يكون المتابعون  
أو البائع على غرر وخطر في حصوله .

وبعد التسليم لا خطر ولا غرر على الشم ، لأنه قد حصل  
في يده وتحت نصره .

(٢) أى ويعلم من قولنا في ص ١٢٠ : إن المنفي في النبوي ا  
امكان الحكم بفساد بيع القضولي مال الغير لنفسه ، لأن العرف  
يرى هذا البيع غرراً ، لعدم قدرة البائع القضولي مال الغير لنفسه  
على تسليمه للمشتري ، لأنها من نوع من التصرف شرعاً ، فيشمله  
المحدث النبوي ، لأن هذه المعاملة احبيحت ذات غرر وخطر ، فهصدق  
أن المشري أقدم على البيع الغرري .

ج ١١ (لا يكون المنفي في الحديث النبوى كل معاملة فيها الغرر المعرفى) - ١٢٣

اللهم (١) إلا أن يُعمَّن الغرر المعرفى بعد الاطلاع على كون أثر

= فـا لم تصدر الإجازة من المالك الأصيل لم يؤثـر العقد أثره .  
واشـيخنا العـلامـة الإـبرـوـانـي قدـس سـرهـ في تعـليـقـتهـ عـلـىـ المـكـاـبـبـ فيـ صـ ١٩٥ إـشـكـالـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ الشـيـخـ :ـ منـ قـيـاسـهـ بـيـعـ الـفـضـولـ بـيـعـ اـشـتـرـاطـ فـيـ التـقـابـضـ وـالـقـبـضـ كـاـصـرـفـ وـالـسـلـمـ فـيـ الـفـاسـدـ .  
وـخـلـاصـةـ الـإـشـكـالـ أـنـ اـشـتـرـاطـ القـبـضـ وـالـتـقـابـضـ فـيـ الـصـرـفـ وـالـسـلـمـ اـمـرـ شـرـعـيـ ،ـ لـأـعـرـفـ ،ـ وـالـبـيـعـ الـعـرـفـ حـاـصـلـ قـبـلـ القـبـضـ ،ـ إـذـ كـاـ  
عـرـفـتـ آـنـهـ أـنـ الـعـرـفـ بـمـجـرـدـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ خـارـجـاـ يـرـتـبـ الـآـثارـ عـلـيـهـ  
وـلـاـ يـهـمـهـ القـبـضـ ،ـ أـوـ التـقـابـضـ ،ـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ مـنـاطـ الـنـهـيـ  
هـنـاـ غـرـرـيـ الـبـيـعـ الـعـرـفـ ،ـ لـأـنـ شـرـطـ الـقـدـرـةـ :ـ وـهـوـ القـبـضـ غـيرـ حـاـصـلـ  
حـالـ الـعـقـدـ .

بـخـلـافـ الـبـيـعـ الـفـضـولـ مـاـلـ الـغـيـرـ لـنـفـسـهـ :ـ فـإـنـ رـضـىـ الـمـالـكـ فـيـهـ  
دـخـبـلـ فـيـ تـأـيـيـدـ الـعـقـدـ هـنـدـ الـعـرـفـ أـيـضاـ .

فـاـ لمـ يـحـصـلـ فـيـ رـضـاهـ لـمـ يـحـصـلـ الـعـقـدـ ،ـ وـإـذـ حـصـلـ رـضـاهـ لـمـ يـكـنـ  
غـرـرـ ،ـ لـتـحـلـقـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ بـقـدـرـةـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ .  
فـحـصـولـ الـعـقـدـ ،ـ وـعـدـهـ دـائـرـ مـدارـ الرـضـاـ وـجـودـاـ وـعدـمـاـ .

(١) استثناء من الاستثناء الذي افاد الشيخ فيه أن المناط في الغرر  
هو صدقه عـرـفـاـ بـقولـهـ فـيـ صـ ١٢٠ـ :ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ  
الـنـفـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ .

وـخـلـاصـةـ الـإـسـتـثـنـاءـ :ـ هـوـ مـنـ كـوـنـ الـنـفـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ كـلـ  
مـعـالـمـ لـيـهـاـ الـغـرـرـ الـعـرـفـ حـقـ يـكـونـ الـعـرـفـ هـوـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـغـرـرـ  
لـأـغـيـرـ .

بـلـ الـنـاطـ هـوـ الـعـرـفـ مـقـيـداـ بـعـدـ مـلـاحـظـتـهـ الـآـلـاـرـ الشـرـعـيـةـ الـمـرـتـبـةـ

المعاملة شرعاً على وجه لا يلزم منه خطر ، فإن (١) العرف إذا اطلعوا على اعتاق القريب (٢) بمجرد شرائه لم يحكموا بالخطر أصلاً ، وهكذا . فالملاط (٣) صدق الغرر عرفاً بعد ملاحظة الآثار الشرعية للمعاملة

- على المعاملة التي ليس فيها غرر وخطر ، وبعد اطلاعه على تلك الآثار المقيدة بذلك القيد ، وبعد علمه بها مقيدة بالقيد المذكور . فكل معاملة تكون هذه صفتها يقدّم عليها العرف فهو ينظر إليها بتلك النظارة ، ولذا ترى العرف يحكم بصحّة شراء الموددين أو أحدهما إذا صلم بمجرد إعانتها عليه قهراً ، لعدم وجود خطر وغرر فيه :

ومن الواضح أن يسم الصرف والسلم لما اجريا بالعقد يراهما العرف واقعين غير محتاجين إلى شيء زائد ، وهو القابض في المجلس والقبض في السلم الذي ازمه الشارع فيها .

لكن لما يرى أنه بعد العقد لم يحصل له شيء ، لعدم قدرة المتباعين ، أو أحدهما على التسلّم في الصرف ، والمشتري في السلم يرى البيع بيعاً هروريأً فيحكم بغير ربه .

إذا لا مجال لصدق الغرر العرفي مجردآ عن تلك الخصوصية . وهي ملاحظة الآثار الشرعية بعد أن لم يكن فيها خطر وغرر .

(١) تعليل لمنع صدق الغرر العرفي بعد اطلاع العرف وعلمه بالآثار المترتبة شرعاً على المعاملة التي ليس فيها خطر وغرر .

وقد عرفته في المامش ١ من ١٢٣ عند قولنا : وخلاصة الاستثناء .

(٢) كالموددين ، أو أحدهما .

وقد عرفته عند قولنا في هذه الصفحة : ولذا ترى العرف يحكم .

(٣) اللفاء تفريع على ما أفاده الشيخ في ص ١٢٣ : من منع -

فتأمل (٤) .

ثم يان الخلاف في اصل المسألة (٢) لم يظهر الا من الفاضل

- صدق الغرر العرف على الآثار الشرعية المترتبة على المعاملة بعد اطلاع العرف على عدم وجود خطر وغرر في المعاملة .

وكل عرفة عند قوله في المامش ١ص ١٢٣ : بل المناطق هو المعرف مقيداً .

(١) أفاد العلامة المامقاني علمس سره في تعليقه على المكاسب في ص ٤٦٢ في وجه التأمل ما حاصله :

العل المتأمل للعلم توهם .

أما التوهם فلامكان أن يقال : إن الغرر لا يكون عرفياً بعد أن كان المناطق في صدق الغرر العرفي هو ملاحظة الآثار الشرعية المترتبة على المعاملة التي ليس فيها غرر وخطر .  
بل الغرر أصبح شرعاً حينئذ .

وأما الدفع فهو أن الآثار الشرعية المترتبة على المعاملة التي كانت مقيدة بالقييد المذكور تكون من قبيل ما يتحقق به العنوان الذي يحكم به العرف .

فهو ظاهر الحكم العقل الذي يتحقق موضوعه بالشرع .  
نخذ لذلك مثلاً .

إن الشارع جعل الحدث منافيًّا للصلة ، والعقل حكم بعد هذا الجمل بعدم إمكان اجتناع الصلة والحدث معًا .

يعنى أن العقل حاكم بان الصلة في ظرف كون المصلى معدنا لا يجتمعان ، لأن الشارع جعل الحدث منافيًّا للصلة ، فلا يمكن اتيانها والمصلى على تلك الحالة .

- (٢) أى في مسألة بيم الصرف والسلم .

القطيفي (١) المعاصر للمحقق الثاني ، حيث حُكى عنه أنه قال في ابْضَاح الْبَاعِفِ : إن القدرة على التسليم من مصالح المشتري فقط لأنها شرط في اصل صحة البيع .

فلو قدر (٢) على البائع صحة البيع وإن لم يكن البائع قادرًا عليه؛ بل لو رضي بالابتعاد مع علمه بعدم تمكن البائع من التسليم جاز وينتقل إليه ، ولا يرجع (٣) على البائع ، لعدم القدرة إذا كان البيع على ذلك من العلم ، ففيصح (٤)

- خلاصة الكلام أن اشتراط القدرة في تسليم البيع كان مسلماً بين الأصحاب ، والاختلاف في اعتبارها وعدم اعتبارها نشأ من زمن الفاضل القطيفي المعاصر للمحقق الثاني ، فإنه أول من استشكل في شرطيتها ولم يعتبرها قدس سرها ، ولم تكن المسألة ذات شأن عند فقهائنا القدماء رضوان الله عليهم .

(١) يأتي شرح حياته ومؤلفاته في ( أعلام المكاسب ) .

(٢) أى المشتري .

(٣) أى ليس للمشتري خيار جواز فسخ المعاملة ، والرجوع على البائع إذا كان البيع برضى المشتري ، وعلمه بعدم قدرة البائع على التسليم .

(٤) القاء تفريع على ما أفاده الفاضل القطيفي : من عدم حق الرجوع للمشتري على البائع إذا كان شراؤه منه برضاه ، وعلمه بعدم قدرة البائع على التسليم .

أى ففي ضوء ما ذكرنا يصح بيع الشيء المغصوب إذا كان المشتري -

بيع المقصوب ، ونحوه (١) .

نعم (٢) إذا لم يكن المبيع من شأنه أن يقبض عرفاً لم تصح المعاوضة عليه بالبيع ، لأنه في معنى أكل المال بالباطل .  
وربما احتمل امكان المصالحة عليه (٣) .

ومن هنا (٤) بعلم أن قوله : يعني الحق في النافع : لو باع الآبق منفرداً لم يصح إنما هو مع عدم رضا المشتري ، أو مع عدم علمه ، أو كونه بجهت لا يتمكن (٥) منه عرفاً .

- راضياً بهذا البيع ، وحالما بفصيبة الشيء المبيع .  
هذا بناءً على مذهب الفاضل القطيفي .

(١) كالبائع القصولي مال الغير لنفسه مع علم المشتري بكون البائع فضولياً ، ورضاه بالبيع المذكور ، فإنه يصح مثل هذا البيع :  
هذا بناءً على مذهب الفاضل القطيفي .

(٢) هذا كلام الفاضل القطيفي ، واستدرالك بما أفاده : من أن الفدراة على التسليم من مصالح المشتري فقط : لا أنها شرط في أصل صحة البيع .  
وخلالصنه أن المبيع إذا لم يكن من شأنه وصفته أن يقبض عرفاً كالطير في الهواء ، والمسك في الماء فلا يصح المعاوضة عليه ، لعدم قدرة البائع على تسليم المشتري أصلاً ، فيصدق عليه الغرر العرق فيشمله الحديث النبوى المذكور فيكون أكل المال بازاته أكلًا بالباطل .

(٣) أي على مثل هذا البيع الذي لا يكون من شأنه أن يقبض .

(٤) هذا كلام الفاضل القطيفي ، أي ويعلم من قولنا : بيل لو رضي المشتري بالابياع مع علمه بعدم تمكن البائع من التسليم جاز .  
وينتقل اليه .

(٥) بفصيبة المجهول .

ولو اراد (١) غير ذلك فهو غير مسلم ، انتهى (٢) .  
وفيه (٣) ما عرفت : من الاجماع ، ولزوم (٤) الغرر غير المتدفع  
بعلم المشتري ، لأن الشارع نهى عن الإقدام عليه :

(١) هذا كلام الفاضل القطيفي ، أي ولو اراد المحقق من قوله  
في (النافع) : لو باع الآبق متفرداً لم يصح غير ما فسرناه ١ وهو  
أن مراده من عدم صحة البيع هو صورة عدم رضى المشتري ، أو مع  
علمه بالابiac ، أو بحيث لا يمكن منه عرفاً : فلا نسلم له .  
وقد حملت أن الفاضل القطيفي ينكر اشتراط وجوب القدرة  
على التسلیم حال ابیاع العقد ، فرده على المحقق على مبناه .  
(٢) أي ما افاده الفاضل القطيفي في ابیاح النافع حول اعتبار  
القدرة ، وعدمه .

(٣) هذا كلام شيخنا الانصاري قدس سره يروم به الرد على الفاضل  
القطيفي قدس سره ، أي وفيما افاده بقوله في ص ١٢٦ : بل لو رضى المشتري  
بالابیاع مع علمه بعدم تمكن البائع من التسلیم جاز وصح البيع وانقل  
المبيع اليه :

نظر وإشكال ، لقيام الاجماع على بطلان مثل هذا البيع ، ففتواه  
بصحته مخالفة للاجماع .

وعلم المشتري بعدم قدرة البائع على التسلیم لا يخرجه عن صدق  
الإقدام على الفرض .

(٤) بالخبر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله ١ من الاجماع  
 فهو دليل ظان من الشيخ في الرد على المقالة المذكورة .

أي ومن لزوم الغرر في مثل هذا البيع وإن كان المشتري علماً  
بعدم تمكن البائع على التسلیم ، لعدم حصول شيء له تجاه هذه التعاملة  
فتبطل ، لعدم صدق تجارة عن تراضٍ على ذلك شرعاً .

لَا أَنْ يَجْعَلُ الْغَرِّ هَذَا (١) بِمَعْنَى الْخَدِيَّةِ فَيُبَطِّلُ (٢) فِي مَوْضِعٍ  
نَحْقَهُ : وَهُوَ هَنْدُ جَهْلِ الْمُشْتَرِي :  
وَفِيهِ (٣) مَا فِيهِ .

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ (٤) كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُ الْأَسَاطِينَ (٥) أَنَّ الْقَدْرَةَ

(١) أَيْ فِي مَسَأَةِ اِعْتِبَارِ الْقَدْرَةِ ، وَعَدْمِ الْقَدْرَةِ ، فَإِذَا جَعَلَ  
الْغَرِّ بِمَعْنَى الْخَدِيَّةِ فَلَا غَرِّ فِي صُورَةِ هَلْمِ الْمُشْتَرِي بِعَدْمِ قَدْرَةِ الْبَاعِثِ  
عَلَى التَّسْلِيمِ ، أَوْ رِضَاءِ بِالْمُبَيِّعِ الَّذِي هَكُذا صَفَهُ .

(٢) الْفَاءُ تَفْرِيْعٌ عَلَى مَا افْسَادَهُ : مِنْ أَنَّ الْغَرِّ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى  
الْخَدِيَّةِ فَلَا غَرِّ فِي الصُّورَةِ الْمُذَكُورَةِ ، أَيْ فَيَنِي خُصُومُ مَا ذُكِرَ نَاهِي  
فَلَا غَرِّ يَتَحْقِقُ خَارِجًا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ تَحْقِيقِ الْغَرِّ ، وَمَوْضِعٍ تَحْقِيقِ  
الْغَرِّ هِيَ صُورَةُ جَهْلِ الْمُشْتَرِي بِعَدْمِ قَدْرَةِ الْبَاعِثِ عَلَى التَّسْلِيمِ .

(٣) هَذَا إِشكَالٌ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى مَا لَوْ فَسَّرَ الْغَرِّ بِمَعْنَى الْخَدِيَّةِ  
أَيْ وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ إِشكَالٌ :

وَخَلاصَةُ الإِشكَالِ أَنَّ الْفَقَهَاءَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا عَلِمْتُ قَدْ  
اسْتَفَادُوا مِنَ الْغَرِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْخَطَرِ وَالضَّرُورِ .  
كَمَا أَنَّهُ قَدْ اسْتَفَدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَذَكُورُ فِي قَوْلِهِ فِي صِ ٦٥ :

عَمِلَ مَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الضررُ ه

فَالْمَعْنَى الشَّافِعِ لِلْغَرِّ هُوَ الْخَطَرُ ، وَالْإِقْدَامُ عَلَى مَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ  
الضررُ ، سَوَاءً أَكَانَ مَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الضررُ مَالًا أَمْ غَيْرَهُ .  
وَأَمَّا الْخَدِيَّةُ فَلَبِسَتْ بِمَعْهُودَةِ هَنْدِ الْفَقَهَاءِ .

(٤) أَيْ مِنْ كَلِمَاتِ الْفَقَهَاءِ .

(٥) وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ قَدْسُ سَرُوهُ .

على التسليم ليست مقصودة بالاشتراط إلا بالتابع ، وإنما المقصود الأصلي هو التسلم (١) .

ومن هنا (٢) لو كان المشتري قادرًا (٣) دون البائع كفى في الصحة كما عن الإسکافي ، والعلامة ، وكاشف الرموز ، والشهیدین والحقیق الثاني ،

ومن ظاهر الانتصار أن صحة بيع الآبق على من يقدر على تسلمه بما انفرد به الامامة .

وهو (٤) المتوجه ، لأن (٥) ظاهر مهادد الاجاع بضميمة التبع في كلماتهم ، واستدللاتهم بالغدر ، وغيره مختص بغیر ذلك (٦) .

(١) أى التسليم من المشتري يكون أصلًا ، فوجوبه أصلي :  
والتسليم من البائع تبعي فوجوبه مقلدي .

(٢) أى ومن قولنا : إن القدرة على التسليم ليست مقصودة بالاشتراط إلا بالتابع .

(٣) أى على التسليم .

(٤) هذا كلام شيخنا الانصاری قدس سره أى انفراد الامامة على صحة بيع العبد الآبق على من يتمكن من تسلمه في الخارج هو المتوجه .

وأما وجه الصحة فـ لأن المقصود من اشتراط القدرة هو حصول المبيع تحت نصرف المشتري ، فإذا كان قادرًا على التسليم فقد حصل الفرض وانتفى الغرر .

(٥) تعليب لكون انفراد الامامة على صحة بيع العبد الآبق على من يتمكن من تسلمه منتجها .

(٦) أى بغیر صورة اقتدار المشتري على تسليم المبيع ، لأنك عرفت -

ومنه (١) يعلم أيضاً أنه لو لم يقدر أحدهما على التحصيل ، لكن يوثق بمحصوله في يد أحدهما عند استحقاق المشتري للتسليم كاً لو اعتناد الطائر العود صح ، وفاماً للفاضلين والشهودين ، والتحقق الثاني وغيرهم. نعم من نهاية الأحكام اعتقاد العدم (٢) بسبب انتقام القدرة في الحال على التسلیم ، وأن عود الطائر غير موثوق به ، إذ ليس له عقل باعث .

وفيه (٣)

= آنفاً أن المقصود الأولي في اشتراط القدرة على التسلیم ليس البائع بل المقصود الأصل هو المشتري ، فالبائع ثبع له .  
فإذا كان المشتري هو المقصود الأصل وهو قادر على تسلم المبيع فقد حصل الفرض وصحت المعاوضة ، ولا تحتاج إلى تسلیم البائع المبيع إلى المشتري .

(١) أي ويعلم من مقالة (السبد المرتفق) قدس الله نفسه في الازتصار : من إنفراد الأمامية على صحة بيع العبد الآبق على من يتمكن من تسلمه .

(٢) أي عدم صحة بيع ما يوثق بمحصوله في يد من يتمكن على تسلمه .

(٣) هذا إشكال من للشيخ قدس سره على ما أفاده العلامة قدس سره في نهاية الأحكام : من أن عود الطائر غير موثوق به ، لعدم عقل ثابت له فلا يصح بيعه .

وخلالمة الإشكال أن العادة طبيعة ثانوية للحيوان الصامت والناطق ، فهي كالعقل : في أنها باعثة للطير للعود إلى عمله ووكره .  
فكان أن العقل باعث للإنسان ، ومرشد له في إرتكابه للأمور =

لأن العادة باعثة كالعقل ، (١) مع أن الكلام على تدبير الوثوق .  
وأتو لم يقدر حل التحصيل ، وتعلّم عليها إلا بعد مدة مقدرة عادة  
وكانت مما لا يتسامح فيه كستة ، أو أزيد .  
ففي بطلان البيع ، ظاهر الإجماعات الحكيمية (٢) ، ولثبوت  
الغرر (٣) :

= المقصودة المصورة .

كذلك العادة تبعت الحيوان على العود إلى محله ووكره .  
فالعادة أشبه شيء في حصرنا الحاضر بالأمور (الأوتوماتيكية) .  
(١) هلا جواب آخر من الشيخ على ما أفاده العلام في نهاية  
الأحكام .

وخلصته أنه بالإضافة إلى الجواب الأول أن لنا جواباً آخر :  
وهو أن الكلام في حصول الوثوق للمشتري على تمكّنه من نسلم المبيع ،  
لما لا يوثق به ، لأن العبرة عند العقلاة هو الإطمئنان ، ففي حصل  
صحت المعاوضة :

وليس لنا دليل على اعتبار القدرة على التسليم عند إيقاع العقد  
وإلا لكان بيع العبد حال كونه مسافراً مع الإطمئنان برجوته باطلًا  
مع أن الفقهاء حكموا بصحته .

ألا ترى أن العقلاة يقدمون على شراء الدار والاستفادة ولو كانت  
مستأجرة بعد مضي زمن إيجارتها .

(٢) أي الإجماعات التي حكيناها قامت على اشتراط القدرة .  
ومن الواضح أن القدرة في صورة عدم قدرتها على التحصيل  
مفروضة .

(٣) أي في مثل هذه المعاوضة التي لا قدرة للمتابعين على تحصيل =

لو صحة ، لأن (١) ظاهر معاند الاجماع للتلدر راما ، ولذا (٢)  
حكم مدعيه بالصحة هنا :

والغورز (٣) منفي مع العلم بوجوب الصبر عليه مل للقضيه مدة  
كما إذا اشترط تأخير التسليم مدة :

ووجهان ، بل قولان تردد فيها في الشرائع ، ثم قوى الصحة .  
وتبعد في حكمي السراائر والمسالك والكافيات ، وغيرها .

نعم (٤) للمشتري الخيار مع جهلة بقوات منفعة الملك عليه مدة .

= ما بيع إلا بعد مدة لا يتسامح فيها يكون بدل المال تجاه أمر باطل  
ففسد العقد ، .

(١) تعليل لصحة المعاوضة على ما لا يقدر المتباعان على تحصيله  
وخلاصته : أن الاجماع المذكور إنما قام على عدم جواز بيع ما  
لا يقدر المتباعان على تحصيله رأساً .  
لا ما كان التلدر فيه موقتاً بوقت معين لا يتسامح فيه .

(٢) تعليل لكون الاجماع إنما قام على عدم جواز بيع ما لا يقدر  
المتباعان على تحصيله ، لا ما كان التلدر فيه وقنياً ، أي والأجل قيام  
الاجماع على التلدر الوقتي حكم مدعى هذا الاجماع بصحه بيع ما يتلدر  
بحصولة بعد مدة معينة لا يتسامح فيها .

(٣) هناردن على من ادعى ثبوت الغرر في بيع ما لا يقدر المتباعان  
على تحصيله إلا بعد مدة معينة لا يتسامح فيها عادة .

(٤) الظاهر أن كلمة (نعم) إستدراك مما أفاده : من نفي الغرر  
يقوله في هذه الصفحة : والغرر منفي مع العلم بوجوب الصبر عليه  
إلى إنقضاء مدة كما هو المألف في الإصدارات .

عليه لا يحال لفرض جهل المشتري بقوات منفعة الملك عليه مدة =

وأو كانت مدة التعلير غير مضبوطة عادة كالعبد المثلث إلى المند لأجل حاجة لا يعلم زمان قصاصها ففي الصحة إشكال ١ من (١) حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالأقراء (٢) ، بجهالة (٣) وقت تسليم العين .

وقد نقدم بعض الكلام فيه في بيع الواقف الوقت المنقطع (٤) .

= لأن صورة الجهل خارجة عن إطار البحث .

(١) تعليل للإشكال في مدة التعلير إذا كانت غير مضبوطة .  
أي إنما تستشكل في صحة عقد ما لو علق على مدة غير مضبوطة الحكم الفقهاء بعدم جواز بيع مسكن المرأة المطلقة المعتمدة بالأقراء ، بجهالة مدة الأقراء ، لأن أقل الحيسن ثلاثة أيام ، وأقل الطهر عشرة أيام وبينها مجهول .

وهذا الجهل مستلزم بجهالة وقت تسليم العين إلى المشتري .  
ومن هذا الحكم تستكشف عدم صحة بيع ما كانت مدة التعلير فيه غير مضبوطة ، لشقيع المناط .

وأقراء جمع قوله ، والقرء من الأضداد يراد منه معنيان متضادان وهما :  
الظهور والحيض .

(٢) التقييد بالأقراء لخروج المرأة المعتمدة بالمرة المعينة كالتالي مات عنها بعلها ، فإنها تعتد هذه الوفاة : وهي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها زوجها أملا ، وسواء بلغت سن اليأس أم لا ، فإن البيع في هذه المدة صحيح ، لكونها معلومة .

(٣) تعليل لعدم جواز بيع مسكن المرأة المطلقة المعتمدة بالأقراء .  
وقد عرفته عند قولنا في الخامس من هذه الصفحة : بجهالة وقت تسليم العين

(٤) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . الجزء ١٠ ص ٢٧٣ =

ثم إن الشرط هي القدرة المعلومة للمتباين (١) ، لأن الغرر لا يندفع بمجرد القدرة الواقعية .

ولو باع ما يعتقد الناكلن فتبين صجزه في زمان البيع ، وتجددها بعد ذلك صبح :

ولو لم تتجدد بطل .

والمعتبر هو الوثيق (٢) ، فلا يكفي مطلق الظن (٣) ، ولا يعتبر اليقين (٤) .

ثم لا إشكال في اعتبار قدرة العائد إذا كان مالكاً ، لا ما إذا كان وكيلًا في مجرد العقد (٥) ، فإنه لا عبرة بقدرته ، كما لا عبرة بعلمه (٦)

= عند قول الشيخ : ولذا من الأصحاب كما في الإيضاح .

(١) أي المراد من القدرة المشترطة هي القدرة المعلومة ظاهراً وبالفعل للمتباين ، لا القدرة الواقعية .

(٢) أي المراد من معلومة القدرة هو حصول الوثيق والاطمئنان فكلا حصل الاطمئنان بوقوع البيع تحت تصرف بد المشتري لتدفع الغرر والخطر .

(٣) أي وإن لم يحصل الاطمئنان بالحصول على البيع ، فإن مثل هذا للظن بالقدرة لا يصحح العقد .

(٤) وهو العلم القطعي المانع عن التقيض .

(٥) أي في مجرد إجراء صيغة العقد .

(٦) أي يعلم لاوكيل بأن الموكل قادر على التسليم ، لأنه وكيل لمجرد إجراء صيغة العقد .

وأما لو كان وكيلًا في البيع ولوارمه بحسبت بعد الموكيل أجيئاً عن هذه المعاملة فلا إشكال في كفاية قدرته (١) .

وهل تكفي قدرة الموكيل (٢) ؟

الظاهر نعم ، مع علم المشتري بذلك (٣) إذا علم بعجز العائد (٤) فإن اعتقد (٥) قدرته لم يشرط علمه بذلك .

وربما قيد الحكم (٦) بالكافية بما إذا رضي المشتري بتسليم الموكيل ورضي المالك برجوع المشتري عليه .

(١) أي في قدرة هذا الوكيل الذي أصبح وكيلًا مفوضاً مطلقاً عن الموكيل في البيع ولوارمه .

(٢) خلاصة هذه العبارة أنه في صورة كون الوكيل وكيلًا مفوضاً في البيع ولوارمه .

هل تكفي في صحة العقد قدرة الموكيل إذا كان الوكيل عاجزاً عن القدرة أم لا بد من قدرة الوكيل ؟

أفاد الشيخ بالكافية إذا كان المشتري عالماً بقدرة الموكيل ، وعانياً بعجز العائد الذي هو الوكيل المفوض .

(٣) أي بقدرة الموكيل كما حلمت .

(٤) وهو الوكيل المفوض في البيع ولوارمه .

(٥) أي المشتري لو اعتقد قدرة الموكيل على التسليم في صورة عجز العائد على التسليم فلا يشرط علم الوكيل العائد العاجز عن التسليم بقدرة الموكيل على التسليم .

بل اعتقاد المشتري بقدرة الموكيل كاف في ذلك :

(٦) المراد من الحكم هو عدم اشتراط علم الوكيل العاجز عن التسليم بقدرة الموكيل في صورة اعتقاد المشتري بالقدرة .

وذرع (١) حل ذلك رجحان الحكم بالبطلان في الفضولي ، لأن التسلیم المعتبر في العاقد (٢) غير ممكن قبل الإجازة : وقدرة (٣) المالك إنما تؤثر لو بني العقد عليها ، وحصل التراضي بها حال البييم ، لأن (٤)

- والمقيد هو (العلامة السيد بحر العلوم) قدس سره في مصابيحه عند ما راجعنا المصايب .

والعجب من بعض المعلقين على المکاسب كيف أفاد بنحو التردید : أن المقيد إما (صاحب الجواهر أو بحر العلوم) من دون مراجعة المصايب .

(١) أي السيد بحر العلوم فرع على القول بكفاية قدرة الموكل في صورة عجز الوكيل عن القدرة بشرط علم المشتري بقدرة الموكل .  
 (٢) وهو الفضولي .

(٣) دعم لهم .

حاصل للوهم أن المالك الأصيل قادر على الاذن في البيع الواقع فضولاً وإن لم يكن العاقد قادرًا على التسلیم حين إجراء العقد ، وهذه القدرة مؤثرة في صحة العقد وكافية في ذلك .

فأجاب عن الوهم ما حاصله :

إن قدرة الموكل إنما تؤثر إذا كان العقد حين صدوره مبنياً على الإجازة من قبل العاقد الفضولي ، وعلى إتفاق البائع والمشتري على ذلك .

ومن الواضح عدم وجود هذا البناء وهذا الإنفاق حين إجراء العقد من الفضولي والمشتري .

(٤) تمهيل لتأثير قدرة المالك الأصيل في العقد الفضولي إذا كان =

بيع المأدون لا تكفي فيه قدرة الأذن مطلقاً ، بل مع الشرط المذكور (١) وهو غير متحقق في الفضولي ، والبناء على القدرة الواقعية باطل ، إذ الشرط هي القدرة المعلومة (٢) ، دون الواقعية : إلى أن قال (٣) : والحاصل أن القدرة قبل الإجازة لم توجد (٤) وبعدها (٥) إن وجدت لم تنفع :

ثم قال (٦) : لا يقال : إنه قد يحصل الوثوق للفضولي بإرضاء المالك ، وأنه (٧) لا يخرج عن رأيه فتتحقق له بذلك القدرة على

= مبنياً على الإجازة وعلى الإنفاق المذكور .

وقد عرفته في المامش ٣ ص ١٣٧ هـ قولنا : ومن الواضح :

(١) وهو البناء ، والإتفاق المذكورين في المامش ٣ ص ١٣٧

(٢) أي في الظاهر ، لا في الواقع .

(٣) أي السيد بحر العلوم في مصايبيحه :

(٤) لعدم وجود قدرة للعائد الفضولي حين إجراء العقد ، لأن المالك لم يأذن له :

والقدرة الواقعية للمالك ليس لها أثر حين إجراء العقد ، لعدم إرضاء المالك حين العقد .

(٥) أي القدرة بعد الإجازة الصادرة من المالك لم تنفع في صحة العقد ، لاعتبار القدرة حين العقد ، لا بعده :

(٦) أي السيد بحر العلوم قال في مصايبيحه :

(٧) أي العائد الفضولي لا يخرج عن رأي المالك الأصيل ، لأنه لا محالة يسترضيه فيثبت للفضولي بهذه الإسترداة افتخاره على تسليم المبيع للمشتري حال إجراء العقد .

التسليم حال العقد ، لأن (١) هذا الفرض يخرج الفضولي عن كونه فضوليًا ، لمصاحبة الاذن للبيع .

غاية الأمر حصوله (٢) الفحوى ، وشاهد الحال ؛ وهو (٣) من الواقع الاذن ، ومع الاذن لا يكون فضوليًا ، ولا توقف صحة بيته على الإجازة .

ولو سلمنا بقائه (٤) على الصفة فعلم أن القائلين بصحة الفضولي لا يُقصرون الحكم على هذا الفرض (٥) .

(١) هذا جواب من السيد بحر العلوم عن لا يقال :

(٢) أي حصول الاذن .

(٣) أي الفحوى ، وشاهد الحال .

(٤) أي لو تنازلنا عن مقالتنا : وهو خروج هذا العقد الفضولي عن كونه فضوليًا ، وقلنا : إنه باق على صفتة السابقة وهي الفضولي لكن نقول : ان القائلين بصحة العقد الفضولي بعد صدور الإجازة من المالك الأصيل لا يحصرون الصحة على هذا الفرض : وهو حصول الوثوق للعقد الفضولي بارضاء المالك ، وعدم خروجه عن رأيه .

بل يمكنون بصحة كل عقد فضولي بعد صدور الإجازة :

(٥) إلى هنا كان كلام ( السيد بحر العلوم ) قدس سره في ( مصابيحه ) .

ولما صلة مذكورة هناك اليك نصها :

( كما يعلم من الرجوع إلى كلامائهم وتفرعياتهم التي فرموها على هذا الأصل ) .

والشيخ قدس سره لم ينقل نص العبارات بحذافيرها وأعianها ، والتي نقلت هنا بعد مراجعتنا المصدر وجدنا اختلاف الشاعر بينها =

- ونقل نص عبارة المصايب بتفصيلها في تعليقنا على المكاسب يحتاج إلى مؤونة زائدة تخرجاً عن وضتنا والتعليق على الكتاب . وأما (كتاب المصايب) فهو مؤلف شريف ومصنف عظيم وهو على أبواب الفقه : الطهارة - الصلاة - الزكاة - الحج - التجارة - البيع - المسافة - الإجازة - الوكالة - الوصية - النكاح - الطلاق - الصيد والذبحة - المواريث - الشهادات .

والكتاب هذا مع نقصانه من بقية أبواب الفقه تقديرًا ، لا يحوله على تحقيقات علمية ، وقواعد فقهية ، وفروع كثيرة مفيدة جدًا . وكل هذه القواعد والفروع والتحقيقات العلمية تدل على هزارة علم المؤلف ، وكثرة احاطته بجوانب المسائل .

وكفى في عظمة الكتاب وأهميته أن شيخنا الفقيه المتبحر الزخار (الشيخ عبد حسن) صاحب الجواهر قدمن سره مع غزاره عليه ، وطول باعه في الفقه الذي هو ابن مجدها قد استفاد من المصايب مطالب ذكرها في كتابه (جواهر الكلام) .

كما أن (شيخنا الأعظم الانصاري) قدمن سره في كثير من أبحاثه العلمية في كتابه (المكاسب) هذا الكتاب الذي بأيدينا ونفعه ونفعه عليه قد استفاد من تلك المصايب ، وجعل ما استفاده مورد اهتمامه ونظراته ، فلذا ترى أنه يشكل على كثير من جمل عباراته كل واحدة مثقب سابقتها كما ترى هنا ، فإنه قد أورد على مبنى المسألة لولا " . ثم أشكل على قياس السيد بحر العلوم مسألة بيع الفضولي مال -

= الفير لنفسه بمسألة بيع الصرف والسلم ثانيةً .

ثم أورد على اعتراض السيد ثالثاً .

ثم اعترض على الجواب الأول للسيد رابعاً :

ثم أورد على الجواب الثاني للسيد خامساً .

وهكذا في جميع المجالات العلمية المنقوله عن السيد بحر العلوم  
فليس سره .

ومن المؤسف جداً أن الكتاب هذا بما له من الأهمية العلمية ،  
وفوائده الكثيرة لم يطبع بعد الآن ، ولم يقدم أحد من أفضلي الحوزة  
العلمية ورجالاتها بتحقيق الكتاب وتبويبه وترقيمه ، وابرازه إلى عالم  
الوجود ، ليضاف هذا التراث النفيس إلى صافر زراثنا الخالد ، لتزان  
به المكتبات ، والحووزات العلمية ، وليستفيه رواد العلم وأبناؤه من  
تلك المصايب :

هذا بالإضافة إلى أن بعض الأفضل رحمة الله برحمته الواسعة من  
مقرري بحث سيدنا الاستاذ ( آية الله السيد الخوئي ) دام ظله في  
تقريرات درسه المكاسب لم يشر إلى الكتاب أصلاً هندياً بعد المصادر  
الفقهية :

مع أن كثيراً من المتأخرین وعلى رأسهم العلیان : ( الشیخ صاحب  
الجواهر - الشیخ الانصاری ) كثیراً ما ينفصل عن المصايب في  
كتابیها : ( الجواهر - المکاسب ) .

ومسیدنا الاستاذ دام فضله وعلاه من لامنة مؤلام الاعلام فكيف خفي  
على المقرر اسم الكتاب حتى لم يجعله من المصادر .  
والذي زاد في تألفي أن نسخ الكتاب قليلة جداً حتى أنه لم توجد -

- نسخة كاملة منها في المكتبات العامة والخاصة بما فيها من الكتب المنشورة حتى (الرطب والبابس) .

نعم توجد نسخة ناقصة ببدايتها من أول كتاب الماجر إلى آخر الشهادات في مكتبتنا (مكتبة جامعة النجف الدينية) العاشرة معنـى (ظهور الحجة البالغة) عجل الله تعالى فرجـه الشـريف .

ونسخة أخرى ناقصة أيضاً في مكتبة المرحوم (آية الله السيد الحكيم) قدمنـ سره العـاشرة إن شـاء الله تعالى . وأعجب من هذا وذلك أن نسخة الكتاب لا تـوجـد لدى أسرة السيد وأحفادـه .

إنـ هذا لشيء عـجـاب .

وكان اللازم على الأسرة الاحتفاظ بالكتاب بإستثنائه نسخـاً متعددة ليـقـيـ نـسـخـةـ لـدىـ كلـ فـردـ منـ رـجـالـاتـ الـعـلـمـ منـ أـحـفـادـ السـيـدـ . وما أـكـثـرـهـ بـحـمـدـ اللهـ وـماـ شـاءـ اللهـ .

وظـنيـ أنـ عـدـمـ وجودـ الـكتـابـ سـبـبـ أنـ دـعاـ المـقرـرـ المـذـكـورـ أنـ لاـ يـذـكـرـ الـكتـابـ منـ جـلـةـ الصـادـرـ :

نعمـ عندـناـ نـسـخـةـ كـامـلـةـ خطـبـةـ فـقيـسـةـ جـداـ :ـ منـ حـيـثـ اـخـطـ وـالـورـقـ تـارـيخـ كـاتـبـهاـ عـامـ ١٢٤٦ـ .

لـكـنـهاـ مـلـيـةـ بـالـأـغـلـاطـ ،ـ وـفـارـغـةـ مـنـ بـعـضـ الـكـلـيـاتـ ،ـ لـعـدـمـ تـمـكـنـ الـكـانـبـ مـنـ قـرـائـهـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيةـ .

وـالـنـسـخـةـ هـذـهـ وـقـفـ عـلـىـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ طـلـابـ (ـالـنجـفـ الأـشـرـفـ)ـ تـفـضـلـ بـهـاـ عـلـيـنـاـ زـمـلـيـنـ الـمـكـرـمـ الـبـعـاثـةـ الـجـلـيلـ الـحـجـةـ السـيـدـ حـسـنـ بـغـرـ الـعـلـمـ دـامـ قـصـلـهـ .

(وفيها ١)

- ولو لا تفضله علينا بهذه الانسانية لفانا نتصيّح كثيّر من عبارات الكتاب المنشورة هنا ، لأنّنا عندما رأيْجنا المصايبع وجدنا بين المنشور هنا ، والموجود هناك اختلافاً شاسعاً .

فعلى الله العزيز أجره ، ومنا الشكر المتواصل المتواضع .

كل هذه العوامل دعّتني إلى القيام بطبع الكتاب بحوله وقوته طباعة جيدة أنيقة : من حيث الحروف والورق بعد تبويبه والتعليق عليه . وقد شرعت في استنساخ الكتاب والتعليق عليه مع كثرة أشغالى وأهمها التعليق على المكاسب .

(١) من هنا يروم شيخنا الأنصارى أن يورد على ما أفاده السيد بحر العلوم على مبنى مسألة الوكالة فيما إذا كان الوكيل وكيلًا مفوضاً في البيع ولوازمه والموكِل أجنبى عن المعاوضة رأساً .

ولم يذكر شيخنا الأنصارى وجه النظر في المبنى .

ونحن نذكره حسب ما أفاده تلميذه العلامة المامقانى قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص ٤٦٢ .

اليك الخلاصة .

أما وجه النظر في المبنى : وهو اعتبار رضا الموكِل والمشتري برجوع أحدهما على الآخر فهو أن تقييد كفاية قدرة الموكِل في صورة كون الوكيل وكيلًا مفوضاً في البيع ولوازمه والموكِل أجنبى تمام معنى الكلمة : بما إذا رضي المشتري بتسليم الموكِل البيع له ، ورضي المالك برجوع المشتري عليه مما لا وجه له ، لمدم دخل شيء من رضا المشتري والمالك في تحقق مهموم القدرة على التسلیم لكتابية قدرة المالك مع =

ذكره من مبى مسألة الفضولي ، ثم (١) في تلربع الفضولي ، ثم في (٢)  
الاعتراض الذي ذكره ، ثم (٣) .

= حمل المشتري بها .

اللهم إلا أن يقال بعدم كفاية قدرة المالك في صورة كون الوكيل  
وكيلًا مفوضاً في البيع ولو ازمه ، وإذا قلنا بذلك فلا يكون رضاهما  
سبباً لجعل قدرة المالك كافية ،

(١) هذا إشكال من الشيخ على ما أفاده السيد بحر العلوم من  
تلربع مسألة بيع الفضولي مال الغير لنفسه على مسألة الوكالة ، وقياسه  
لهذه المسألة بتلك المسألة بقوله في ص ٢٣٧ : وفرج على ذلك وجحان  
الحكم بالبطلان في الفضولي :

وخلالمة الإشكال أنه لا يربط ولا مساس بهذه المسألة بتلك العدم  
الملازمية بين ثبوت حكم في الوكيل والموكل ، وثبوته في الفضولي  
وصاحبه .

(٢) هذا إشكال من الشيخ على ما أفاده (السيد بحر العلوم)  
في الاعتراض بقوله في ص ١٣٨ : لا يقال إنه قد يحصل :  
وخلالمة أن حصول الوثوق بيارضاء المالك ، وعدم خروج الفضولي  
عن رأي المالك إنما يصير سبباً لتحقيق القدرة على التسليم في المستقبل  
وهو الزمان بعد زمان رضى المالك ، لا لتحقيق القدرة حال انعقاد  
العقد .

(٣) هذا إشكال من الشيخ على ما أفاده السيد بحر العلوم في  
الجواب الأول عن الاعتراض المذكور بقوله في ص ١٣٩ : لأن هذا  
الفرض .

وخلالمة الإشكال أن الفرض المذكور لا يحمل الاذن مصاحباً =

في الجواب عنه أولاً، وثانياً نأمل (١)، بل نظر فتدبر.

= للبيع ، بل غاية ما في الباب أن الاذن يكون متعقباً لرضى المالك وأين هذا من مصاحبة الرضا للعقد ؟

ثم إنه من الممكن أن يقال : إن الاذن المقارن للبيع الفضولي المخالص بالتحوى ، أو يشاهد الحال هو السبب لخروج الفرض المذكور؛ وهو وثيق الفضولي بإرضاء المالك فيما بعد عن عنوان بيع الفضولي المقارنة العقد حين صدوره برضى المالك .

(١) هذا إشكال من الشيخ على ما أفاده السيد بحر العلوم في الجواب الثاني عن الإهتراف بقوله في ص ١٣٩ : ولو سلمنا بقائه؛ وخلاصة الإشكال : أن عدم اكتفاء الفقهاء في صحة البيع الفضولي بالفرض المذكور؛ وهو وثيق البائع الفضولي بإرضاء المالك موقوف على اعتبار القدرة على التسليم في الفضولي ، قياساً له بمسألة الصرف والسلم .

وقد عرفت ضعف هذا البناء والتباس في المامش ١ ص ١٤٤ عند قوله : وخلاصة الإشكال أنه لا ربط ولا قياس :

## ( مسألة ) :

لا يجوز بيع الآبق منفرداً على المشهور بين علائنا كافي التذكرة (١) بل إجماعاً كافي الخلاف والغنية والرياض ، وبلا خلاف كما عن كشف الرموز ، لأنه مع اليأس عن الظفر بمنزلة التاليف ، ومع إعظامه (٢) بيم غرر منفي إجماعاً نصاً (٣) وفتوى ، خلافاً لما حكاه في التذكرة عن بعض علائنا .

ولعله الاسكاني ، حيث إن الحكى عنه أنه لا يجوز أن يشتري الآبق وحده إلا إذا كان يحيط يقدر عليه المشتري ، أو يضمنه البائع ، انتهى وقد تقدم عن الفاضل القطبي في إيضاح النافع من اشتراط القدرة على التسليم (٤) :

وقد عرف ضعفه (٥) :

(١) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٩ عند قوله : والمشهور عند علائنا أنه لا يصح بيع العبد الآبق منفرداً :

(٢) أي ومع إحتفال الظفر بالعبد الآبق :

(٣) المراد من النص النبويان المشهوران .

في قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا أغدر في البيع .

وفي قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : لا تبع ما ليس عندك .

وقد أشرب إلى الحديثين في المامش ٤ ص ٩٤ .

(٤) في ص ١٢٦ بقوله : إن القدرة على التسليم من مصالح المشتري فقط .

(٥) بقوله في ص ١٢٨ : وفيه ما عرفت من الاجماع .

لكن يمكن أن يقال بالصحة (١) في خصوص الآبق ، لحصول الانتفاع به بالمعنى ، خصوصاً مع تقييد الاسكافي بصورة ضمان البائع فإنه يندفع به (٢) الغرر هرفاً .

لكن سيأتي ما فيه (٣) :

فالعمدة (٤) الانتفاع بعنته ، وله وجه أو لا النص الآتي (٥) والاجماعات المتفقمة (٦) .

مع أن قابلية البيع لبعض الانتفاعات لا يخرجه عن الغرر : وكما لا يجوز جعله (٧) مثمناً لا يجوز جعله منفرداً ثمناً ، لاشراكها في الأدلة .

(١) أي بصحة العقد في خصوص العبد الآبق الذي لا يكون للملك قدرة على تسليمها للمشتري .

(٢) أي بضمان البائع بالتسليم لفاعة : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه .

(٣) أي يأتي قريباً ذيها أفاده الاسكافي : من دفع الغرر بضمان البائع في ص ١٥٧ بقوله : ولكن يدفع جميع ما ذكر أن المنفي في حدبه

(٤) أي الأساس في جواز بيع العبد الآبق منفرداً هي صحة الانتفاع به بعنته .

(٥) أي في المسألة الآتية في ص ١٦٢ بقوله : مسألة يجوز بيع الآبق مع الفسيمة .

(٦) المنسولة في ص ١٤٦ بقوله : بل اجماعاً كما في الخلاف والفتنة والرياض :

(٧) أي جعل العبد الآبق منفرداً :

وقد تردد (١) في اللمعة في جمله ثمناً بعد الجزم (٢) يمنع جعله ثمناً وإن قرّب (٣) أخيراً المنع منفرداً.

ولعل (١) وجه الاستناد في المنع عن جعله ثمناً هو النص والاجماع الممكن دعوى اختصاصها بالثمن ، دون نفي الغرر الممكن منه بجواز الاتقاء به في العق .

(١) أى الشهيد الأول قدس سره قد تردد في اللمعة في جعل العبد الآبق ثمناً بلا ضم ضميمة .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٥١  
هند قوله : وفي احتياج العبد الآبق المجموع ثمناً إلى الضمية احتياج  
(٢) أى تردد الشهيد الأول في جعل العبد الآبق ثمناً كان بعد قطعه بعدم جواز جعل العبد الآبق ثمناً .

راجع (المصدر نفسه) ص ٢٤٩ عند قوله : ( ولو باع الآبق  
صح مع الضمية ) ، فإن مفهومه أن البيع بلا ضم ضميمة باطل :  
(٣) أى الشهيد الأول قرّب أخيراً من جعل العبد الآبق ثمناً بلا  
ضم ضميمة عند قوله : ( ولعله الأقرب ) أى ولعل الاحتياج إلى  
الضميمة أقرب إلى صحة جعل العبد الآبق ثمناً ، فإن مفهومه أن جعل  
العبد الآبق ثمناً منفرداً وبلا ضم ضميمة باطل .

راجع المصدر نفسه ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٤) مقصود الشيخ قدس سره من هذا الكلام بيان أن مبني  
الشهيد الأول في منهع عن بيع العبد الآبق منفرداً وعدم جواز جعله  
ثمناً لعل هو النص الآتي في المسألة الآتية في ص ١٦٢ : وهي مسألة  
يجوز بيع الآبق مع الضمية .

- والاجماعات المتقدمة المشار إليها في ص ١٤٦ .

ويؤيده (١) حكمه بجواز بيع الصال والمحجور مع خلأه الفرق بينها وبين الباقي في عدم القدرة على التسليم : ونظير ذلك (٢) ما في التذكرة ، حيث أدلى "الإجماع على لا قاعدة لفقي الغرر ، لامكان منع إثبات هذه القاعدة في بيع العبد الباقي الذي يجوز الانتفاع بشرائه بعتقه في سبيل الله : اذا ينحصر الدليل في المنع بالدليل التبعدي : وهو النص والإجماع دون القاعدة المذكورة ، لعدم وجود الغرر بعد إمكان الانتفاع من العبد بعتقه فلا مجال لإثباته .

(١) أى ويفيد ما قبلناه : من أن مستند منع الشهيد عن بيع العبد الباقي وجعله مثمناً لعل هو النص والإجماع ، دون قاعدة لفقي الغرر ، لامكان عدم بيعها في العبد الباقي إذا اشتري وعنت في سبيل الله : حكم الشهيد بجواز بيع الصال والمحجور ، مع أن الملائكة في العبد الصال والشيء المحجور ، وفي العبد الباقي واحد : وهو عدم قدرة البائع على التسليم فلو كان دليلاً المنع هو قاعدة الغرر لما كان حكمه بجواز بيع الصال والمحجور مجال : لوجود الغرر هنا ، لعدم قدرة البائع على تسليمها للمشتري ، فيلزم التنافي بين حكميه في العبد الباقي ، والعبد الصال والمحجور .

فظهور أن الملائكة في عدم جواز بيع العبد الباقي عند الشهيد هو النص والإجماع المذكران :

(٢) أى وشبه ما أفاده الشهيد في اللمعة في الفرق بين العبد الباقي بعدم جواز بيعه منفرداً :

وبين العبد الصال والمحجور بجواز بيعهما الظاهر منه التنافي : ما أفاده العلامة في التذكرة .

اشترط القدرة على التسليم ، ليخرج البيع عن كونه بيع غرر .  
ثم قال : والمشهور بين علمائنا الملح من بيع الابق منفرداً .  
إلى أن قال : وقال بعض علمائنا بالجواز ، وحكاه عن بعض  
العامة أيضاً .

ثم ذكر الفضال ولم يتحمل فيه إلا جواز البيع منفرداً ، أو اشتراط  
الضميمة ، فإن التنافي بين هذه الفقرات الثلاث (١) ظاهر (٢) .

(١) المراد من الفقرات الثلاث هو ما يلي :  
(الفقرة الأولى) : ادعاء العلامة في التذكرة الاجماع على اشتراط  
القدرة على التسليم .

والغاية من هذا الاشتراط هو إخراج كل بيع لم يسكن البائع من  
تسليم للمشتري ، ومن تلك الموارد والمصاديق هو بيع العبد الابق ،  
فإله لا يجوز بيعه منفرداً .

(الفقرة الثانية) : هو وقوع النزاع بين المشهور ، وبين بعض  
الأصحاب في صحة بيع العبد الابق منفرداً ، وعدم صحته .

(الفقرة الثالثة) : هو تردد العلامة في جواز بيع العبد الفضال  
منفرداً ، وعدم قطعه بالفساد .

(٢) وجه ظهور التنافي بين الفقرات الثلاث هو أن العلامة ادعى  
عدم جواز بيع الابق منفرداً ونسبه إلى المشهور .

ثم أفاد جواز بيع العبد الفضال منفرداً ، مع اتحاد الملاك فيه  
وفي العبد الابق : وهو عدم قدرة البائع على التسليم .

ثم أفاد ثانياً بعدم جواز بيع العبد الفضال إلا مع الضمية .

راجع (الذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة : الجزء السابع من

## والتوجيه (١) بحتاج إلى تأمل :

- ثم لا يخفى عليك أن التنافي موجود بين الفقرتين الأخيرتين والفقرة الأولى ، لأن الفقرة الأولى المشار إليها في الماخص ١ من ١٥٠ دالة على عدم جواز بيع الآبق منفرداً .

والفقرة الثانية دالة على جواز بيع الصال منفرداً .

والفقرة الثالثة دالة على جواز بيع الصال منضماً فالفقرتان الأخيرتان مع الفقرة الأولى متباعدتان متنافرتان .

وأما نفس الفقرة الثانية والثالثة فلا منافاة بينها كما صرحت به والظاهر أن الشيخ قد سره أراد من التنافي بين الفقرات الثلاث هو التنافي بين الفقرة الأولى والثانية .

وبين الفقرة الأولى والثالثة فبهذه المناسبة أفاد التنافي بين الفقرات الثلاث :

(١) أي توجيه كلام العلامة في التذكرة حتى يرتفع التنافي بين هذه الفقرات الثلاث بحتاج إلى تأمل : بأن يقال : إن الاجماع المذكور في التذكرة القائم على اشتراط القدرة على التسلیم المخرج للبيع عن الغررية إنما هو لأجل أن يتمكن المشتري من التصرف .

ومن الواضح أن العبد الآبق بعنته في سبيل الله يمكنه التصرف فيخرج للبيع عن كونه غررياً ، فلا يشمله الحديث الشيوبي فويه خارج عن تحت تلك المسألة الإجماعية .

والمشهور إنما ذهب إلى فساد بيعه منفرداً ، للنص إذاً فلا تنافي بين الاجماع المذهبي المعتبر عنه بالفقرة الأولى وبين حكمه بجواز بيع العبد الصال منفرداً المعتبر عنه بالفقرة الثانية :

وكيف كان (١) فهو يلحق بالبيع الصلح عمّا يتعدّر تسليمه فتعتبر فيه القدرة على التسليم ؟  
وجهان : بل قولان .

من (٢) عمومات الصلح ، وما (٣) علم من التوسيع فيه ، بجهة الصلة عنه إذا تعلّرت ، أو تعرّفت معرفته ، بل مطلقاً (٤) .

(١) يعني أي شيء قلنا في هذه المسألة .

(٢) هذا دليل لعدم إلزاق الصلح بالبيع ، وأنه لا تعتبر فيه القدرة على التسليم ، فإن الأخبار الواردة في الصلح عامة لا تقيد فيها بالصلح على شيء مقدور التسليم .

وأما العمومات الواردة في الصلح فقوله عليه السلام :  
(الصلح جائز بين الناس ، فالصلح في هذا الخبر عام يشمل الحالتين)  
حالة القدرة على التسليم ، وحالة عدم القدرة على التسليم  
وقوله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ  
البيعة على المدعى ، والبيع على المدعى عليه .  
والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حراماً ، أو حرم حراماً .

فالصلح في هذا الحديث عام يشمل الحالتين المذكورتين :  
راجٍ الحديث الأول (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ ص ١٦٤ .  
باب ٢ . الحديث ١ .

وراجٍ الحديث الثاني (المصدر نفسه) الحديث ٢ .

(٣) هذا من مفهومات الدليل على عدم إلزاق الصلح بالبيع في اعتبار القدرة على التسليم فيه ، أي الدليل الثاني على عدم الإلزاق هو مجال الترسّم في الصلح الذي علم في الخارج .

(٤) أي سواء تعلّرت ، أو تعرّفت معرفة الصلة عنه أم لا .

واختصاص (١) الغرر المنفي بالبيع .

ومن (٢) أن الدائر على السنة الأصحاب التي الغرر من غير اختصاص بالييم ، حتى ألم (٣) يستدلون به في غير المعاوضات كالوكالة ، فضلاً عن المعاوضات كالإجارة ، والمزارعة ، والمسافة والبخلاء .

بل (٤) قد يرسل في كلماهم عن النبي صل الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الغرر .

(١) هذا من متممات الدليل على عدم إلحاق الصلح بالبيع في اعتبار القدرة على التسليم ، ففي الواقع هو دفع وهم . أما الوهم فحاصله أنه إذا لم تتعذر القدرة على التسليم في الصلح يلزم الغرر والغرر منفي كما عرفت أكثر من مرة : فأجاب عن الوهم ما حاصله : أن الغرر المنفي في الحديث النبوى مختص بالبيع ولا يشمل الصالح .

(٢) هذا دليل لإلحاق الصلح بالبيع في اعتبار القدرة على التسليم فيه . وخلاصةه أن المقتضي لللاحق موجود ، والمقتضى هو استفادة سبيبة الغرر ، وأنه علة للحكم في الحديثين المروين عن النبي صل الله عليه وآله . (أولها) : نهى النبي صل الله عليه وآله عن بيع الغرر . (وثالثها) : نهى النبي صل الله عليه وآله عن الغرر . فالغرر عام لا اختصاص له بالبيع فهو شمل الصلح .

(٣) أي الأصحاب رضوان الله عليهم استدلوا بالغرر حتى في العقود التي ليس فيها معاوضة كالوكالة فكيف بالمعاوضات التي فيها مبادلة مال بمال كالإجارة والمزارعة والمسافة والبخلاء .

(٤) هذا نرق من الشيخ يروم به إلحاق الصلح بالبيع في اعتبار

وقد رجع بعض الأساطين (١) جريان الاشتراط فيها لم يبن على المساحة من الصلح .

وظاهر المسالك في مسألة رهن ما لا يقدر على تسليمه على القول بعدم اشتراط القبض في الرهن جواز الصلح عليه (٢) : وأما (٣) الضال ، والمحجور ، والمغصوب ، ونحوها مما لا يقدر على تسليمه . فالآقرى فيها عدم الجواز ، وفاما بطيءاً ، للغرر المتنهى المنتصب بالاجماع المدحى (٤) على اشتراط القدرة على التسليم . إلا أن يوهن بتعدد مدعى كالعلامة في التذكرة في صحة بيع

### = القدرة على التسليم :

وخلاصته أنه أصبح حديث نفي الغرر المروي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمات في كلامات الفقهاء وإن كان هناك ضعف في سنته .

فأخذ الفقهاء الحديث بنحو ارسال المسلمات يكتفينا في الالحاد :

(١) وهو الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره .

(٢) أي على الرهن .

(٣) أي بيع الضال والمحجور والمغصوب :

فالشيخ في مقام بيع هذه الثلاثة ، لا الصلح عليها لسكن العبارة موهمة في بادئ الرأي الصلح على هذه الثلاثة ولكن بالتأمل يتبيّن ما قلناه .

(٤) وقد عرفت المدعى للإجماع في من نقل الشيخ عنهم بقوله : كما في جامع المقاصد ، وفي التذكرة أنه إجماع .

وفي المبسوط الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء .

الصال منفرداً (١) ، وبمنس (٢) الفرر ، خصوصاً فيها براد عنته تكون (٣) المبيع قبل القبض مضموناً على البائع . وأما (٤) .

(١) من هنا يروم الشيخ أن يهدم ما بناء ا من بطلان بيع الصال والمحجور والمتصوب كما هو دينه قدس الله سره في جميع ما أفاده في الكتاب .

فقال : إلا أن تقول بوجه الاجماع المذهب من قبل العلامة ، حيث نردد في عدم جواز بيع العبد الصال بنقل الشيخ عنه في ص ١٥٠ : ولم يتحمل فيه إلا جواز البيع منفرداً .

وقد ذكرنا قول العلامة عن التذكرة في المارش ١ ص ١٥٠ :

(٢) هذا رد على من ادعى الفرر في بيع الصال والمحجور والمتصوب .

وخلال منه عدم صدق الفرر هنا حتى يبطل المقد ، لأن المبيع قبل اقراض البائع للمشتري يكون مضموناً على البائع و هذه قاعدة كافية ما اختلف فيها النان .

فلا يتوجه غرر نحو المشتري حتى يكون المبيع من أفراد الحديث النبوي :

ولا سبأ إذا أريد من شراء العبد الصال عنقه في سبيل الله فيصح الانقطاع به حينئذ ، فبكون بذلك المال أجزاء بيع صحيح .

(٣) الباء بيان لمن لم ين صدق الفرر وقد عرفته عند قولنا في المارش ٢ من هذه الصفة : لأن المبيع قبل اقراض .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه إذا جاز بيع العبد الصال والمحجور والمتصوب =

فوارات ملتفة مدة رجاء الظفر به فهو (١) ضرر قد أقدم عليه .  
ووجهاتها (٢) غير مضرة ، مع إمكان العلم بتلك المدة كضالة  
يعلم أنها لو لم توجد بعد ثلاثة أيام فلن توجد بعد ذلك :  
وكذا في المقصوب ، والمنهوب (٣) .

والحاصل أنه لا غرر عرفاً بعد فرض كون اليأس عنه في حكم  
= كل واحد منهم ملحداً الدخل الوهن على الاجماع المذكور ، ولمنع  
صدق الغرر :  
فما تقولون في المنافع الفائنة من المشتري خلال مدة رجاء الظفر  
بهم ولم يظهر ؟

مع أن المدة الفائنة تعد ضرراً على المشتري وهذا الغرر منفي  
بالحديث النبوى المذكور فيصدق البيع المحرر .  
(١) جواب عن الوهم المذكور .

وخلاصته : أن الضرر المذكور إنما جاء من قبل المشتري ، لأنه  
أقدم على ضرر نفسه ، لعلمه بكون العبد ضالاً ، أو محجوراً ، أو  
مغصوباً فليس للبائع دخل في الضرر حتى يصدق الغرر .  
(٢) كأنما هذا دفع وهم آخر .

أما الوهم فهو أن مدة رجاء الظفر بالذكر وإن مجهولة لا يعلمهها  
المشتري حتى يكون ضرر فواتها عليه .

إذاً يكون الجهل بالمدة المذكورة ضرراً فوصدق الغرر فيبطل البيع  
فأجاب الشیخ عن الوهم بأن هذه الجهالة غير مضرة ، لامكان حصول العلم  
بتلك المدة كما في الدابة الضالة إذا فتش عنها وفحص مدة ثلاثة أيام  
ولم توجد يعلم أنها لا توجد بعد تلك المدة فتنفسخ المعاملة حينئذ .  
(٣) أي حكم العبد المقصوب ، أو المنهوب مثل الدابة الضالة =

الثالث المقضي لالlassاخ البيع من أصله :

وفرض (١) عدم تسلط البائع على مطالبه بالثمن ، لعدم تسليم المثلث ، فإنه لا يخطر بباله في البيع .  
خصوصاً (٢) مع العلم بمدة الرجاء التي يفوت الانتفاع بالمبوع فيها .

هذا (٣) . ولكن (٤) .

- كونها إذا وجدت مدة ثلاثة أيام ولم يوجد لها بعلم بعد الحصول عليها بعد تلك المدة .

(١) بالضرر عطفاً على المصادف وهو في قوله في ص ١٥٦ : بعد فرض أي وبعد فرض عدم تسلط البائع على مطالبة المشتري بالثمن ، لعدم تسليمه المثلث فلا مجال للخطر ، وصدق الغرر والضرر بعد هذين الفرضين وهذا فرض كون البأس من الظاهر في حكم التلف .

وفرض عدم تسلط البائع على مطالبة المشتري بالثمن .

(٢) أي ولا سيما لا يتحقق الخطر والغرر مع العلم بمدة الرجاء .

(٣) أي خذ ما تلوكناه عليك حول العبد الفضال والمحجور والمقصوب في جواز بيع كل واحد منهم منفرداً ، وعدم جوازه .

(٤) من هنا يروم الشيخ أن يعني ما هدمه : من ومن الإجماع ومنع الغرر ، وعدم كون فوات المدة التي يرجى فيها الحصول على الضال والممحجور ، والمقصوب ضرراً ، وعدم كون الجهل بالمدة المذكورة ضرراً .

والبناء الجديد هو إثبات عدم صحة العقد على الضال والمقصوب والممحجور .

بعد جميع ما ذكر أن المتن في حديث الغرر كما نقدم : هو ما كان هرراً في نفسه عرفاً (١) ، مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية الثابتة للبيع ولذا (٢) قوله فيها سلف جريان ففي الغرر في البيع المشروط تأثيره شرعاً بالتسليم (٣) .

ومن (٤) المعلوم أن بهم الفسال ، وشبهه ليس محكماً عليه

- وخلاصة ما أفاده في هذا البناء أنك قد عرفت في ص ١٢٠ أن الغرر المتن في الحديث النبوى هو كل معاملة يراها العرف غرراً في نفسه مع قطع النظر عن الأحكام الشرعية العارضة على تلك المعاملة. ومن المعلوم أن الحكم بضمان البائع للمبىع قبل تسليمه للمشتري وإقباضه له حكم شرعى اثبته الشارع على البائع وعارض على البيع الصحيح الذي في نفسه غرر عرفاً .

ومن الواضح أن العرف يرى مثل هذه المعاوضة التي لا يمكن المشتري على حصول العبد الفسال في بهذه غرراً يشتمه الحديث النبوى فيبطل العقد عليها .

(١) راجع ص ١٢٠ عند قوله : اللهم إلا أن يقال : إن المتن في الحديث النبوى .

(٢) أي ولاجل أن المراد من الغرر المتن في الحديث النبوى هو كل معاملة يراها العرف غرراً .

(٣) راجع ص ١٢٣ عند قوله : اللهم إلا أن يمنع الغرر العرفي بعد الاطلاع .

(٤) هذا رد على ما أفاده آنفأ : بكون البيع قبل القبض مضموناً على البائع ، وقد هرفته عند قولنا في هذه الصيغة : ومن المعلوم أن الحكم بضمان .

في العرف يكون في ضمان للبائع ، بل يحكمون بعد ملاحظة إقدام المشري حل شراله يكون للغره منه :  
فانفساخ بالتلف حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذي ليس في نفسه غرراً (١) .

وما ذكر (٢) بظهور أنه لا يجدي في رفع الغرر الحكم بصحة البيع مراعي بالتسليم .

فإن تسلم قبل مدة لا يلحوت الانفصال المعند به ، وإنما تغير بين القسم والإمساء كما استقر به في المعمدة (٣) ، فإن ثبوت الخيار حكم شرعى عارض للبيع الصحيح الذي فرض فيه العجز عن تسليم المبيع فلا ينبع به الغرر الثابت هرفاً في البيع المبطل له .

لكن قد مرت المناقشة في ذلك بمنع اطلاق الغرر على مثل هذا بعد اطلاقهم على الحكم الشرعي اللاحق للمبيع (٤) ١ من (٥) ضمانه

(١) وقد عرفت في المأمور ص ١٥٨ أن العرف يحکم بالغرر هنا عند قولنا : ومن الواضح أن العرف يرى .

(٢) وهو أن بيع الضال وشبهه ليس محكماً عليه في العرف يكون في ضمان البائع ، وأن الانفساخ بالتلف حكم شرعى عارض للبيع الصحيح :

(٣) راجع (الممعدة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٥١ عند قول الشهيدين ١ فإن أمكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المนาفع .

(٤) عند قوله في ص ١٤٣ : اللهم إلا أن يمنع الغرر العرفي بعد الاطلاق على كون اثر المعاملة شرعاً .

(٥) كلمة من بيانية للحكم الشرعي اللاحق للمبيع أي حكم -

قبل العلم ، ومن (١) عدم التسلط على مطالبة الشمن ، فافهم (٢) . ولو فرض أحد المثباعين لهذا الخيار في من المقد فباعه على أن يكون له الخيار إذا لم يحصل المبيع في يده إلى ثلاثة أيام يمكن جوازه ، لعدم الغرر حينئذ عرفاً ، ولذا (٣) لا يعد بيع العين غير المرئية الموصوفة بالصفات المعينة من بيع الغرر ، لأن ذكر الوصف بمذلة اشتراطه فيه الموجب (٤) للتسلط على الرد .

ولعله هذا (٥) اختار في حكمي المختلف تبعاً للإسكنافي جواز بيع

- الشارع عبارة عن ضمان البائع للمبيع قبل تسليمه المبيع للمشتري و (١) هذا من مهامات الحكم الشرعي اللاحق للمبيع أي وحكم الشارع عبارة عن عدم تسلط البائع على مطالبة المشتري للشمن قبل أن يسلم المبيع للمشتري .

وخلاصة الكلام أن العرف بعد اطلاعه على هذين الحكمين لم يكن المشتري مغوراً في إقدامه على شراء العبد الضال والمحجور والمفصوب فلا مجال للحكم بصدق الغرر هنا .

(٢) اشارة إلى أن ما أفاده في ص ١٥٩ من منع اطلاق الغرر على مثل هذه المعاملة التي اطلع العرف على حكم الشارع بضمان البائع للمبيع للمشتري قبل تسليمه له ، وبعد تسلطه على مطالبة الشمن من المشتري : أمر درري ، لأن عدم لزوم الغرر عرفاً موقف على حكم الشارع بضمان البائع للمبيع للمشتري ، وعدم تسلط البائع على مطالبة المشتري بالشمن وحكم الشارع بذلك موقف على صحة البيع فيلزم الدور .

(٣) أي ولاجل عدم وجود الغرر في مثل هذا البيع عرفاً .

(٤) بالنصب صلة لكلمة ذكر الوصف .

(٥) أي ولعل لاجل أن ذكر الوصف بمذلة اشتراطه في العقد-

الآبق إذا ضمته البالغ ، فإن الظاهر منه اشتراط ضمانه .  
ومن حاشية الشهيد ظهور الميل إليه (١) ، وإن كان قد يرد  
على هذا عدم اندفاع الغرر باشتراط الضمان ، فنأمل (٢) .

= الموجب لهذا الذكر للنسلط على الرد :

- (١) أي إلى جواز بيع العبد الآبق إذا ضمته البالغ .
- (٢) إشارة إلى عدم ورود الإيراد على جواز بيع العبد الآبق  
مع اشتراط البالغ بضمانه ، لأن البيع مع الشرط المذكور يكون من أفراد  
البيع العرف ، وليس فيه غرر عرفاً ، فلا يتعلق به نهي حتى يشمله  
الحديث النبوي المذكور .

## (مسألة) :

يجوز بيع الآبق مع الصميمية في الجملة (١) كما عن الانتصار وكشف الرموز والتنبيح .

بل بلا خلاف كما عن الخلاف حاكياً فيه كما عن الانتصار اطبات العامة على خلافه .

وظاهر الانتصار خروج البيع بالصميمية عن كونه غرداً ، حيث حكى احتياج العامة بالغرر فانكره عليهم (٢) مع الصميمية . وفيه (٣) إشكال .

والأولى لنا التمسك قبل الاجماعات الحكمة المعتضدة بمخالفته من (٤) جُعل الرشد في مخالفته : بصحيحة رفاعة التخاس .

(١) أي لا في جميع الموارد حق ولو لم يوجد الآبق .

(٢) وجه الإنكار على (فقهاء أخواننا السنة) أن المعاملة إنما وقعت على الصميمية ، والثمن بذلك بازاء تلك الصميمية ، وأن شيئاً قليلاً من الثمن كان بازاء العبد الآبق ، وكان وقوع المعاملة على هذه الصميمية باذن من الشارع : فلا مجال للإنكار والقول بعدم صحة البيع .

(٣) أي وفي خروج بيع العبد الآبق مع الصميمية من البيع الغرري إشكال .

وجه الإشكال أن الغرر الحاصل بالآبق لا يرتفع بالصميمية .

(٤) المراد بكلمة من الموصولة (فقهاء أخواننا السنة) ، فإنهم كما عرفت في المامش السابق خالفوا الامامية في جواز بيع العبد الآبق مع الصميمية .

قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :  
أ يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الابقة واعطهم الثمن  
واظلهم أنا ؟

قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً :  
ثوباً ، أو مثاعاً فتقول لهم : اشتري منكم جاربكم فلانة وهذا  
الماء يكذا وكذا درها ، فإن ذلك جائز (١) .  
وموثقة سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل قد بشترى  
العبد وهو آبق عن أهله ؟

فقال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول :  
اشتري منك هذا الشيء وعديك بكتها وكذا .  
فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيها اشتري منه (٢) .  
وظاهر السؤال (٣)

(١) راجع (أصول الكافي ) الجزء ٥ ص ١٩٤ الحديث ٩ .  
فالشاهد في قوله عليه السلام : فإن ذلك جائز حيث دل على جواز  
البيع الجارية الابقة مع الضمية .  
والمراد من النخاس هنا بيع العبيد والرقبي .

(٢) راجع (وسائل الشيعة ) الجزء ١٢ ص ٢٦٣ الباب ١١ .  
الحدث ٢ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : اشتري منك هذا الشيء وعديك  
بكتها وكذا ، حيث دل على جواز بيع العبد الآبق من الضمية .  
(٣) أي وظاهر السؤال في الرواية الأولى : وهي صحيفة رفاعة  
النخاس المشار إليها في ص ١٦٢ .

وجواب الإمام عليه السلام في الرواية الثانية : وهي موثقة سعادة -

في الأولى ، والجواب في الثانية (١) الاختصاص (٢) بصورة رجاء الوجودان .

وهو (٣) الظاهر أيضاً من معاقد الاجماعات المنشورة .  
فالمأيوس (٤) حادة من الظاهر به الملحق بالتألف لا يجوز جمله

= المشار إليها في ص ١٦٣ .

مقصود الشيخ من هذا الكلام تقدير جواز بيع العبد الآبق مع الضمية بصورة وجوداته والحصول عليه ، لا مطلقاً حتى ولو لم يوجد . واستدل على ذلك بسؤال الرواية في الرواية الأولى ، حيث إن السؤال مشتمل على الطلب في قول الرواوي : واطلبنا أنا ، إذ لو لم يكن له رجاء على وجودان الجاربة الآبقة لما كان قوله : واطلبنا أنا وجه .

وكذلك استدل على ذلك بجواب الإمام عليه السلام في قوله في موثقة معاذة : فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيه اشتري منه ، حيث دل الجواب على أن عدم قدرة البائع على حصول العبد الآبق في صورة اليأس عن الظفر به .

لا في صورة الرجاء به والحصول عليه .

إذا أحصر جواز بيع العبد الآبق في صورة رجاء الحصول عليه والظفر به ووجوداته ، لا مطلقاً حتى ولو لم يوجد .

(١) أى الرواية الثانية : وهي موثقة معاذة المشار إليها في ص ١٦٣ .

(٢) أى اختصاص جواز بيع العبد الآبق بصورة الوجودان كما عرفت .

(٣) أى الاختصاص المذكور هو ظاهر الاجماعات المنشورة أيضاً .

(٤) الفاء تفريع على ما أفاده : من اختصاص جواز بيع العبد

جزءاً من المبيع ، لأن (١) بذل جزء من الثمن في مقابلة (٢) لوم يكن سفها ، أو أكلاً للمال بالباطل جواز جعله (٣) مثنتاً يباع به مستقلاً .

فالمانع عن إستقلاله بالبيع مانع عن جعله جزء مبيع ، للهين عن الغرور ، السليم (٤) من المخصوص .

نعم يصح تملكه (٥) على وجه التبعية للمبيع بشتراط ، ونحوه . وأيضاً (٦) الظاهر اعتبار كون الضمية مما يصح بيعها .

- الآبق مع الضمية بصورة رجاء حصوله ووجوده أي ففي صورة ما ذكرنا أنه لا يجوز جعل العبد الآبق جزءاً من المبيع حق بطل بازالة جزء من الثمن .

(١) تعليل لعدم جواز جعل العبد الآبق جزءاً من المبيع .  
وخلالصته : أن هناك ملازمة بين جواز جعل العبد الآبق جزءاً من المبيع ، وبين جواز جعله تمام المبيع .

ولازم هذا جواز بيع الآبق منفرداً ومستقلاً وبلا نسم شيء معه مع رجاء الوجود والم الحصول عليه ، مع أنه باطل إجماعاً .

(٢) أي في مقابل هذا العبد الآبق المأيوس من الظرف به .

(٣) أي جعل هذا العبد المأيوس من الظرف به .

(٤) أي هذا الذي سالم من التخصيص .

(٥) أي تملك هذا العبد المأيوس من الظرف به على وجهه تبعيته للمبيع الآخر : وهي الضمية ، فكما أن المشتري يملك للضمية في هذه المعاشرة .

كذلك يملك العبد الآبق المأيوس من الظرف به بالطبع .

(٦) أي كما أن الظاهر من الروايتين المتقدمتين في ص ١٦٢-١٦٣ هو =

وأما صحة بيعها (١) مثلاً فلنظهر من الرواية .  
فلو أضاف إلى الضميمة (٢) ما لا يتعذر تسليمه كفى ، ولا يكفي  
ضم المتفقة .

إلا (٣) إذا فهمنا من قوله عليه السلام : فإن لم يقدر ، إلى آخر  
الرواية تعلييل الحكم بوجود ما يمكن مقابلته للثمن ، فيكون ذكر

= اختصاص جواز بيع العبد الأبق بصورة رجاء الظفر به .  
كذلك ظاهرها أن تكون الضميمة عيناً حتى يصح بيعها ، لامتفقة  
لأن فيها لفظ الاشتراء الظاهر في العين ، لأنها تكون متعلقة الشراء .  
ومن المعلوم أن تلك المتفقة التي تضم لا يتحقق إلا بعد آخر  
أو يجعله شرطاً وابعاً ، وهو لا يستفادان من الصحيحة ، والموقنة .  
فالخلاصة أنه يعتبر في الضميمة شيئاً :

(الأول) : قابلتها للبيع فيها يخرج ضم المتفقة .  
(الثاني) : قابلتها للبيع منفردة ومستقلة فيها يخرج ضم شيء  
قليل خارج عن الملكية كضم حبة حنطة مثلاً .

أما الاعتبار الأول فلما عرفت في هذه الصفحة : من أن لفظ الشراء  
في الروايتين ظاهر في العين .

وأما الاعتبار الثاني فلارقوع الثمن أزمه الضميمة فإذا لم يوجد العبد  
فلا بد من كونها متمولة حتى يبذل بازائها الثمن .

(١) أي صحة بيع الضميمة مستقلة ومنفردة لا تظهر من  
الصحيحة المشار إليها في ص ١٦٢ ، والموقنة المشار إليها في ص ١٦٣

(٢) بأن كانت الضميمة غير قابلة للتسليم أيضاً فضم إليها .

شيء آخر قابل للتسليم صحت المعاوضة .

(٣) هذا استثناء من عدم جواز جعل المتفقة ضميمة العبد الأبق -

اشترط الضمية معه من باب المال ، أو كتابة عن نقل مال ، أو حق اليه مع الباقي ، لثلاث يخلو الثمن عن المقابل ، فتأمل (١) .

ثم إنه لا إشكال في التقال الباقي للمشتري ، إلا أنه لو بقي على باقه وصار في حكم التاليف لم يرجع على البائع بشيء وإن اقتضت قاعدة التلف قبل البيع (٢) إسترداد ما قامه من الثمن .

فليس (٣) معنى الرواية أنه لو لم يقدر على الباقي وقعت المعارضة

- وخلاصته أن الملاط والعلبة في حرم الضمية في بيع الباقي لو كان بإمكان قابليتها لبدل الثمن بازائتها فلا مانع من حرم المنفعة المعلومة إلى الباقي ، لقابليتها لبدل الثمن أزاءها .

فحينئذ يكون لفظ الاشارة في الصحيحه والموثقة الظاهر في العين من باب المال ، أو كتابة عن أنه لا بد من أن ينتقل إلى المشتري شيء آخر مع الباقي حتى يخرج البيع عن كونه بيعاً غررياً .

(١) الظاهر أن الامر بالتأمل لأجل أن صريح الصحيحه والموثقة هو تعلق الشراء بشخص الضمية وعينها كما في قوله عليه السلام : اشتري منك هذا الشيء وعబدهك .

ومن الواضح أن تملك المنفعة لا يتحقق إلا بعد آخر ، أو يجعله شرطاً وتابعاً ، مع أنه ليس شيء منها في الصحيحه والموثقة .

(٢) وهي قاعدة : كل مبيع ثلث قبل قبضه فهو من مال البائع

(٣) القاء تفريح على ما أفاده . من عدم حق للمشتري في الرجوع على البائع في شيء من الثمن لو بقي العبد على باقه أي ففي ضوء ما ذكرنا لا يكون معنى قوله عليه السلام في الرواية التي هي موثقة سماحة المشار إليها في ص ١٦٣ :

فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر فيها اشتري منه :

على الضميمة والثمن ، لتكون المعاوضة على المجموع ، مراعاة لحصول الباقي في يده كايوهه (١) ظاهر الحكى عن كاشف الرموز : من (٢) أن الباقي ما دام آبقاً ليس مبيعاً في الحقيقة ، ولا جزء مبيع .  
مم أنه (٣) ذكر بعد ذلك ما يدل على ارادة ما ذكره (٤) .

- وقوع المعاوضة على الضميمة والثمن ، لتكون المعاوضة على المجموع من حيث المجموع ، وأنها معلقة على حصول الباقي في يد المشتري .  
فإن حصل فلا شيء له من الثمن على البائع .

وإن لم يحصل فقد وقعت المعاوضة على الضميمة أبداً فقط :  
(١) أي كايوهم ظاهر الحكى عن صاحب كاشف الرموز وقوع المعاوضة على المجموع معلقاً على حصول الباقي في يد المشتري .  
(٢) كلمة من بيان للمحكى عن صاحب كاشف الرموز ، وهذا الحكى هو المؤهم .

وخلاصة الحكى أن العبد ما دام باقياً على إباقه لا يكون مبيعاً في الواقع ، ولا جزء مبيع ،  
(٣) أي صاحب كاشف الرموز .

(٤) وهو عدم ضمان البائع للعبد ، وعدم حق المشتري في استرجاع شيء من الثمن .

نم لا يخلى عليك أن قوله عليه السلام في مونقة موافحة المشار إليها -

بل معناها (١) أنه لا يرجع المشتري بتعذر الآبق الذي هو في حكم التلف الموجب للرجوع بما يقابلة (٢) التالف (٣) بما يقابلة من الشن . ولو تلف (٤) قبل البياس ففي ذهابه على المشتري إشكال (٥) .

= في ص ١٦٣ : فإن لم يقدر حل العبد كان الذي نقده فيها المشتري منه له اختلالات ثلاثة :

(الأول) : عدم ضمان البالغ للعبد ، وعدم حق المشتري في استرجاع شيء من الشن إذا لم يظفر به ، فيخصوص بهذا القاعدة الكلية :

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع .  
وهذا ذهب إليه الشيخ قدس سره .

(الثاني) : أن المبيع قبل الظفر بالعبد هي الضمية فقط ، وأن وقوع جزء من الشن أجزاء العبد موقف على الظفر به .  
وهذا ذهب إليه صاحب كشف الرموز .

(الثالث) : أن المبيع هو مجموع العبد والضمية ، فإذا لم يظفر المشتري بالعبد تنحل المعاوضة الواقعية على المجموع وتتجسد معاوضة جديدة قهورية بين الضمية ، وبين مجموع الشن .

(١) أي معنى الرواية التي هي موئلة سعادة المشار إليها في ص ١٦٣  
(٢) مرجع الضمير ( ما الموصولة ) في قوله : بما .

والمراد من الموصول جزء من الشن الذي يقابل التالف .

(٣) المراد من التالف هو العبد الآبق .

(٤) أي العبد الآبق .

(٥) منها الإشكال أمران :

(الأول) : اطلاق قوله عليه السلام في الموقف المشار إليها في

ولو ثلثت القسمية قبل القبض (١) ، فإن كان (٢) بعد حصول الآبق في اليد فالظاهر الرجوع بما قابلته

ص ٦٦٣ : فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيها اشتري منه ، حيث إن عدم الظفر بالعبد أعم من أن يكون باليأس ، أو بتلكه قبل اليأس فهذا الإطلاق موجب لوقع الشمن إزاء القسمية فقط .

فهو كناية عن عدم ضمان البائع للمشتري شيئاً من الشمن .

وعن عدم حق للمشتري في استرجاع شيء من الشمن .

فالضرر يتوجه نحو المشتري ، فتخصص قاعدة :

كل مبيع تلف قبل القبض فهو من مال بائمه ، لأن اليأس من الظفر بالعبد ينزلة التلف ، لا التلف الحقيقي .

( الثاني ) : انصراف اليأس من الظفر بالعبد إلى الإنصراف الحقيقي لا ما كان ينزلة التلف ، فحيثند قاعدة :

كل مبيع تلف قبل القبض فهو من مال بائمه لا تخترم .

بل تبقى على عمومها فيتمسك بها في ضمان البائع .

فللمشتري حق لاسترجاع شيء من الشمن .

فهذا الانصراف موجب لضمان البائع .

ثم لا يخفى عليك أن ضمان البائع للعبد في هذه الصورة مبني على وقوع شيء من الشمن إزاء الآبق قبل حصوله في يده .

وعلى أن العبد مبيع ، لا أنه معلم على حصوله في اليد كما ادعاه صاحب كاشفت الرموز ، ولو لا هذا لما كان لضمانه وعدمه مجال .

(١) أي قبل قبض العبد الآبق .

(٢) أي تلف القسمية .

الضميمة (١) ، لا ينبع الشمن ، لأن الآبق لا يوزع عليه الشمن ما دام آبقاً ، لا بعد الحصول في اليد (٢) .

وكذا (٣) لو كان بعد إنلاف المشري له مع العجز عن التسلیم كما لو أرسل إليه طعاماً مسماً ، لأنه (٤) بمنزلة القبض .

وإن كان (٥) قبله فني إنفصال البيع في الآبق تبعاً للضميمة ، أو بقائه بما قابلته من الشمن .

وجهان :

(١) فكل مقدار من الشمن وقع أزاء الضميمة يسترجعه المشري

(٢) لأنه بعد الحصول في اليد يوزع عليه الباقي من الشمن بعد إخراج ثمن الضميمة .

(٣) أي وكذا لو كان تلف الضميمة بعد إنلاف المشري العبد الآبق كما مثل له الشيخ قدس سره ، فإن حكمه حكم التلف بعد حصول العبد في يد المشري .

فكان أنه يوزع قسم من الشمن على العبد بعد حصوله في يد المشري بعد إخراج ثمن الضميمة ، وأن المشري يرجع على البائع في ثمن الضميمة .

كذلك في صورة تلف الضميمة بعد إنلاف المشري العبد ، فإن المشري يرجع على البائع في ثمن الضميمة .

(٤) أي لأن إنلاف المشري العبد باطلاً منه السبب بمنزلة قبضه العبد الآبق من البائع .

(٥) أي إن كان تلف الضميمة قبل حصول العبد في يد المشري وقبل إنلافه العبد .

من (١) أن المقد على الضميمة إذا صار كأن لم يكن تبعه العقد على الآبق ، لأنـه (٢) كان سبباً في صحته .

ومن (٣) أنه كان تابعاً له في الحدوث فيها إذا تحقق تملك المشتري له فاللازم من جعل الضميمة كأن لم يقعـهـ عليهـ رأسـاـ هو انـخلالـ المـقـابـلـةـ الـحاـصـلـةـ بـيـنـهـ ، وـيـنـ ماـ يـخـصـهـ مـنـ الشـنـ

(١) دليل لبقاء بيع العبد على عقده ، وعدم انفساخ العقد فيه ، وأنـهـ يـقاـبـلـ جـزـءـاـ مـنـ الشـنـ لـوـ تـلـفـتـ الضـمـيمـةـ قـبـلـ حـصـولـ الآـبـقـ فيـ يـدـ المشـتـريـ .

(٢) أي لأنـ العـقدـ عـلـىـ الضـمـيمـةـ سـبـبـ فـيـ صـحـةـ العـقدـ عـلـىـ العـبـدـ الآـبـقـ فهوـ تـعـيلـ لـعـدـمـ تـبـعـةـ العـقـدـ عـلـىـ الآـبـقـ للـعـقـدـ عـلـىـ الضـمـيمـةـ فـلاـ يـنـسـخـ بـتـلـفـ الضـمـيمـةـ ، لأنـ العـقدـ كـاـنـ عـرـفـ وـاقـعـ عـلـىـ المـجـمـوعـ وإنـ كـانـ ضـمـ الضـمـيمـةـ وـالـعـقـدـ عـلـيـهاـ شـرـطاـًـ فـيـ صـحـةـ العـقدـ عـلـىـ الآـبـقـ .  
فالـضـمـيمـةـ شـرـطـ فـيـ تـنـفـيـدـ الـمـعاـوـضـةـ وـالـعـامـلـةـ عـلـىـ العـبـدـ الآـبـقـ .

أماـ تـلـفـهاـ بـعـدـ التـنـفـيـدـ وـالـتـأـيـرـ فـلاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ ، لـعـدـمـ تـرـبـ التـأـيـرـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـتـىـ تـحـتـمـلـ شـرـطـيـةـ وـجـودـ الضـمـيمـةـ بـقـاءـ ، كـاـنـتـ شـرـطـيـةـ وـجـودـهاـ خـدـوـنـاـ .

بلـ تـلـفـتـ فـيـ الضـمـيمـةـ لـاـ يـؤـرـ إـلـاـ فـيـ الإـنـفـاسـخـ الـذـيـ يـؤـكـدـ صـحـةـ الـبـيـعـ .

فـلـفـتـ الضـمـيمـةـ فـيـ الـوـاقـعـ قـبـلـ تـلـفـ الآـبـقـ لـاـ يـوـجـبـ إـلـاـ انـفـاسـخـ الـمـاعـالـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الضـمـيمـةـ فـقـطـ .

(٣) دليل لـانـفـاسـخـ العـقـدـ عـلـىـ العـبـدـ الآـبـقـ بـعـدـ الضـمـيمـةـ أيـ وـمـنـ أـنـ المـقدـ عـلـىـ الضـمـيمـةـ ، وـالـإـقـدـامـ عـلـيـهـ مـلـاـ كـانـ تـبـعـاـ وـظـفـيـلـاـ لـلـعـقـدـ عـلـىـ الآـبـقـ فـيـ الـحـدـوـثـ وـالـوـجـودـ لـوـ تـحـقـقـ لـلـمـشـتـريـ تـمـكـنـ الآـبـقـ : =

لا (١) الحكم الآخر الذي كان يتبعه في الابداء .  
 لكن ظاهر النص (٢) أنه لا يقابل الابن بجزء من الثمن أصلاً  
 ولا يوجد له شيء منه أبداً على تقدير عدم ظفره به .  
 ومن هنا (٣) ظهر حكم ما لو فرض فسخ العقد من جهة الضميمة  
 فقط ، لاشترط خيار يخص بها .  
 نعم لو عقد على الضميمة فضولاً ولم يُجز مالكها انفسخ العقد  
 بالنسبة إلى المجموع .

ثم لو وجد المشتري في الابن شيئاً سابقاً :  
 إما بعد المقدرة عليه ، أو قبلها كان له الرجوع بارشه ، كلما قيل .

= فاللازم من هذه التبعية والطفولية في جمل الضميمة التي لم يعقد عليها مستقلاً : اخلال مقابلة العبد بجزء من الثمن ، الخالصة هذه المقابلة بين العبد ، وبين ما يخصه من الثمن فيها إذا تلفت الضميمة قبل حصول الابن في يد المشتري .

فينفس العقد على الابن بتلف الضميمة في هذه الصورة .

(١) أي وليس لازم جمل الضميمة هو الحكم بصحة العقد على الابن الذي كان يتبع البيع على الضميمة ابتداءً .

(٢) المراد من النص هو قوله عليه السلام في مؤنة ساعة المشار إليها في ص ١٦٣ : فإن لم يقدر على العبد كان الذي تقدر فيه اشتري منه ، حيث إنها صريحة في أن الثمن بتاممه إزاء الضميمة في صورة عدم ظفره على الابن .

(٣) أي ومن القول بالوجهين المذكورين في ص ١٧٢ في صورة تلف الضميمة : قبل تلف الابن ، وقبل حصوله في يد المشتري ١ يظهر حكم فسخ العقد من جهة الضميمة لو جعل لها الخيار في من العقد ، أو خارجه ، فإن الوجهين المذكورين وهما : البقاء على عقد الابن ، أو فسخه تبعاً للضميمة باقيان في صورة فسخ الضميمة .

## (مسألة) :

المعروف أنه يشرط العلم بالثمن قدرأ :  
 فلو باع بحكم أحدهما (١) بطل اجئاماً كما عن المختلف والتذكرة  
 وإنفاقاً كما عن الروضة (٢) ، وحاشية الفقيه للسلطان (٣) .  
 وفي السرائر في مسألة البيع بحكم المشتري لإبطاله : بأن كل مبيع  
 لم يذكر فيه الثمن فإنه باطل بلا خلاف بين الماسمين .  
 والاصل في ذلك (٤) حديث نقى الغرر المشهور بين المسلمين (٥) .

(١) أى بحكم البائع ، أو المشتري بعد المعاوضة : بأن يتباين على  
 حكم أحدهما في مقدار الثمن وتعيينه ، ويكون الحكم نافذاً في البيع  
 وما عليه فيه ومؤثراً .

(٢) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢  
 ص ٢٦٤ عند قول الشهيدين قدس سرهما :

فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين ، أو أجنبى إنفاقاً .  
 وأما منها الإنفاق فالظاهر هو الحديث النبوى المشهور بين المسلمين  
 فاطبة الذى مر ذكره في ص ٦٣ وص ٩٠ أكثر من مرة : وهو

نفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر ، وعن بيع ما ليس عندهك .

ولا شك أن الغرر يجمع معانيه المحتملة التي ذكرها الشيخ قدس سره في ص ٦٤-٦٥-٦٦-٦٧ مستلزم للجهالة في البيع بحكم أحد المتعاقدين .

(٣) يأى شرح حياة هذا الملايق في (أعلام المكاسب) إنشاء الله تعالى .

(٤) أى في اشتراط العلم بالثمن قدرأ ، وأن الحكم بأحد المتعاقدين  
 باطل .

(٥) أشير إلى هذه الشهرة في الهاشم ٢ من هذه الصفحة عند قولنا . =

ويؤيده (١) التعليل في رواية حاد بن ميسرة عن جعفر عن أبيه عليه السلام : أنه يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم ، لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم (٢) .

لكن في صحبيحة رفاعة التهام ما ظاهره المنافة (٣) .

= وأما مذكرة الاتفاق .

(١) أى و يؤيد اشتراط العلم بالمثل قدرأ ، وأن الحكم بأحد المتعاقدين باطل : التعليل الوارد في قوله عليه السلام : لأنه لا يدرى حكم الدينار من الدرهم .

ووجه التأييد أن استثناء الدرهم من الدينار بكلمة غير في قوله عليه السلام : بدينار غير درهم اذا كان موجباً للجهل بالمثل المستلزم للبطلان ، لعدم العلم بنسبة الدينار من الدرهم .

هل هي عشرة دراهم ، أو أكثر ، أو أقل ؟

فالبيع بحكم أحد المتعاقدين أولى بالبطلان بالمثل رأساً .

ولا يخفي أن الجهل بنسبة الدينار إلى الدرهم مبني على ارتفاع الأسعار السوقية في الدينار بالدرهم وتزولها ، فإن الأسعار تختلف بحسب كثرة المعاملة وقلتها عليها .

أو على اختلاف الأوزان المضروبة في الدينار ، فإن بعضها يساوي عشرة دراهم ، وبعضها أقل ، وبعضها أكثر فاختلاف مقدار الدرهم باختلاف مقدار الدينار .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ ص ٣٨٩ الباب ٢٣ الحديث ٤ .

(٣) أى منافاة هذه الصحبيحة مع التعليل الوارد في الرواية المذكورة في هذه الصحبيحة الدال على الاشتراط المذكور .

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام فقلت :  
ساومت رجلاً بمحاربة له فباعنها حكى فقبضتها منه على ذلك  
ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت له :  
هذه الالاف حكى عليك فابي أن يقبلها مني وقد كنت مسنتها (١)  
قبل أن أبعث اليه بالف درهم ؟

قال : فقال : أرى أن تقوم الجمارية بقيمة عادلة .  
فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت اليه كان عليك أن ترد اليه ما نقص  
من القيمة .

وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت اليه فهو له .

قال : فقالت : أرأيت إن أصبت (٢) بها حياً بعد ما مسنتها ؟  
قال : ليس لك أن تردها ، ولكن أن تأخذ قيمة ما بين الصحة

والعيوب (٣) .

(١) أي جامعتها وقاربنتها .

والتصرف هذا موجب لاسقاط الخيار ، سواء حللت الجمارية منه أم لا

(٢) أي وجدت فيها نقصاً .

(٣) راجع (أصول الكافي) الجزء ٥ ص ٢٠٩ بباب شراء الرقيق  
المحدث ٤ .

والمراد من أخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب هو الارش المراد  
منه التفاوت بين الحالتين ، وقد ذكرنا الارش مسبباً .

في (اللذعة الدمشقية) من (طبعتنا الحديثة) من ص ٤٧٥ - إلى  
ص ٤٩٥ فراجع كي تستفيد فوائد جمة .

ونذكره في (المكاسب) إن شاء الله تعالى في الخيارات عند قوله :

لوضيح هذا المقام ١

لكن التأويل فيها (١) متعين ، لمنافاة (٢) ظاهرها لصحة البيع

= إن الاختلاف إما أن يكون في الصحيح فقط .

والشاهد في قوله عليه السلام : ارى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة حيث إنه ظاهر في عدم اشتراط العلم بالثمن قدرأ ، لأنه وقع جوابا عن سؤال الرواوي : هذه الالف حكم عليك والجواب دال على تقريره عليه السلام حكم رفاعة التخّاص في الجارية .

وكان حكمه في حقها هو تعين الالف درهم .

(١) أى في صحيحة رفاعة التخّاص المشار إليها في ص ١٧٥

(٢) تعليل لمعنى التأويل في الصحيحة المذكورة لا محالة . وخلاصته أن ظاهر الصحيحة مناف لصحة بيع رفاعة التخّاص الجارية بحكمه في تعين الثمن ومقداره المستلزم لهذا الظهور لبطلان بيعه لأن الظاهر من قوله عليه السلام :

أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة ، وإرسال ما نقص إلى البائع : أن حكم رفاعة في تعين الثمن ومقداره غير صحيح ، إذ لو كان حكمه صحيحاؤنافذا في البيع لما حكم عليه السلام عليه ثانيةً بتقويم المبيع قيمة عادلة ، وإرسال ما نقص عن القيمة إلى البائع ، لتعين المسمى عليه ، دون القيمة الواقعية :

فالحكم هذا يتنافي وصحة البيع فلابد لنا من التأويل حتى ترتفع المنافاة هذا وجده منافاة ظاهر الصحيحة لصحة البيع .

وأما التأويل فلم يذكره الشيخ قدس سره في منافاة ظاهر الصحيحة لصحة البيع :

والعجب أن شيخنا الانصارى يقول : نعم هي محتاجة إلى أزيد من هذا التأويل ، بناءً على القول بالفساد ، مم أنه قدس سره -

وفساده (١) :

ـ لم يذكر كيفية التأويل أبداً فain المشار إليه ؟  
 وأعجب من ذلك ما أفاده الحق المامقاني قدس سره في تعليقته  
 على المكاسب في ص ٤٦٤ في قوله :  
 ما ذكره المصنف رحمه الله في بيان وجه التأويل أحسن مما حكمه  
 في الخدائق من حاشية السلطان رحمه الله على الفقيه ، انتهى :  
 نعم ذكر شيخنا الحق الأصبهاني قدس سره في تعليقته على المكاسب  
 في ص ٢٠٧ في وجه التأويل ، ورفع المنافة بين ظاهر الصحبيحة  
 وصحة البيم يقوله :

ويمكن رفع المنافة بالحمل على توكييل المشتري : بأن يبيع الجارية  
 من نفسه بما يتغير في نظره ، لا بالقيمة الواقعية ، لبرد المحدود المذكور  
 وارسال ما فقص ، لكان خيار الغن المزكود لصحة البيع بنظره .  
 غاية الامر أنه يدعى الغن بالاضافة إلى المسئ الذي عينه بنظره  
 كما إذا عينه البائع بنظره ، فإن خواره ثابت .  
 وكذلك أفاد الحق الخونساري في تقريرات بحث استاذه الحق  
 للثانية في الجزء الاول ص ٣٨٨ في وجه التأويل يقوله :

ولا ينافي ذلك ما في صحبيحة رفاعة التخاس الظاهرة في صحة  
 البيع بحكم المشتري ، لأن الظاهر من هذه القضية أن باائع الجارية  
 وكل المشتري في تعين القيمة ، لأنها باعوا بشمن يعينه بعد المعاملة  
 (١) اي لمنافاة ظاهر الصحبيحة المذكورة في ص ١٧٥ المساد البيع.  
 وجه المنافة أن المعاملة إذا كانت فاسدة فلماذا حكم الامام  
 عليه السلام بتغير ما بعث به المشتري للبائع إذا كانت القيمة الواقعية  
 أقل مما حكم به المشتري : وهو رفاعة التخاس في تعبيته قيمة الجارية =

فلا (١) يترهم جواز التمسك بها لصحة هذا البيع (٢) ، إذ (٣) لو كان صحبيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلها بعد تحقق البيع بشمن خاص .

نعم هي (٤) محتاجة إلى أزيد من هذا التأويل (٥) ، بناءً على القول بالفساد : بيان (٦) يراد من قوله (٧) : باعها بمحكمه

= بالف درهم بمحكمه ؟

(١) الفاء تفريع على ما أفاده : من منافاة ظاهر الصحبيحة لصحة البيع بحكم رفاعة النخَّاس في تعين الثمن ، أي ففي ضوء ما ذكرنا فلا مجال للتمسك بهذه الصحبيحة في صحة بيع رفاعة النخَّاس الجارية بمحكمه في تعين الثمن ، للمنافاة المذكورة التي أشرنا إليها في المامش ٢ ص ١٧٧ بقولنا :

وخلصته أن ظاهر الصحبيحة مناف .

(٢) المراد من هذا البيع هو بيع رفاعة النخَّاس الجارية كما عرفت .

(٣) تعليل لعدم الترهم بجواز التمسك بالصحبيحة .

وقد عرفته عند قولنا في المامش ٢ من ص ١٧٧ : إذ لو كان حكمه صحبيحاً

(٤) أي صحبيحة رفاعة النخَّاس .

(٥) أي التأويسل الذي ذكرناه في جانب منافاة ظاهر الصحبيحة لصحة بيع رفاعة النخَّاس .

وقد عرفت في المامش ٢ من ص ١٧٧ عدم ذكر من الشيخ التأويل .

(٦) الباء بيان المذكرة تأويلات زالدة في جانب منافاة ظاهر الصحبيحة لفساد بيع رفاعة النخَّاس .

من هنا أخذ الشيخ قدس سره في ذكر تلك التأويلات .

(٧) أي من قول رفاعة النخَّاس :

قطع (١) المساومة على أن أقوّمها على فحصي بقيمتها العادلة في نظري .  
 حيث (٢) إن رفاعة كان خُتَّامًا ببيع وبشرى الرقيق ، فقوّمها  
 رفاعة على نفسه بالف درهم .  
 إما (٣) معاطة ، وإما مع إنشاء الإيجاب وكالة ، والقبول أصلة .  
 فلما سها (٤) وبث الدرهم (٥) لم يقبلها المالك ، لظهور خبن (٦)  
 له في المبيع ، وأن رفاعة مخطئ في القبمة .

---

(١) هذا أحد التأويلات .

والمراد من قطع المساومة قطع المعاملة عن الثمن الذي دفعه المشترى إلى البائع وكان أقل من القيمة الواقعية .

(٢) تعليل لكون المراد من قول رفاعة النخّاس : باعنها هو قطع المساومة ، لأن من كان شفهه البيم والشراء من شأنه أن يقلل من ثمن الشيء المشترى وكذلك بزيادة على ثمن المبيع :

(٣) هذا بيان لحقيقة قطع المساومة ، فإن قطع المساومة يحصل بأحد الأمور الثلاثة : إما بالمعاطة ، أو بإنشاء الإيجاب بالوكالة من قبل المالك ، والقبول من قبل المشترى بالأصلة : بأن انشأ المشترى بإنشاء واحد الإيجاب من قبل المالك وكالة ، والقبول من قبل نفسه أصلة .

(٤) أي مس رفاعة النخّاس الجارية وقاربها .

(٥) المراد من الدرهم هي الدرهم التي عينها رفاعة النخّاس بحكمه ويعتها إلى مالك الجارية .

(٦) أي مالك الجارية ظهر خبن في السعر الذي سعره رفاعة النخّاس للجارية .

أو (١) لثبت خيار الحيوان للبائع على القول به .  
وقوله عليه السلام : إن كانت قيمتها أكثر فعليك أن ترد  
ما نقص .

إما أن يراد به لزوم ذلك (٢) عليه من باب إرضاء المالك إذا  
أراد (٣) امساك الجارية ، حيث إن المالك لا حاجة له في الجارية فيسقط  
نحوه ببطل التفاوت .

إما أن يحمل (٤) على حصول الجبل بعد المس فصارت أم ولد  
فتبعن عليه (٥) قيمتها إذا فسخ للبائع .

وقد يحمل (٦) على صورة تلف الجارية . وينافي قوله عليه السلام  
فيها بعد :

فليس عليك أن تردها (٧) ، إلى آخر الرواية .  
وكيف كان (٨) فالحكم بصحة البيع بحكم المشتري ، وانصراف الثمن

(١) هذا هو الأمر الثالث لقطع المساومة .

والمراد من الحيوان هي الجارية المبيعة .

(٢) أي لزوم رد ما نقص على المالك .

(٣) أي رفاعة التخّاص .

(٤) وهو لزوم رد ما نقص على المالك .

(٥) أي على المشتري وهو رفاعة التخّاص .

(٦) وهو لزوم رد ما نقص على المالك .

(٧) فإذا رد الجارية دليل على عدم تلفها ، فالحمل المذكور لا مجال له

(٨) يعني أي شيء قلنا حول متنافاة صحيحة رفاعة التخّاص لصحة

البيع العادل منه ، وفساده : من التأويلات المذكورة :

أكأن صاحب الحداقت قدس سره قد عمل بظاهر الرواية ، وحكم -

إلى القيمة السوقية لهذه الرواية (١) كما حكى عن ظاهر الحالات فضعف (٢) .

وأضعف منه (٣) ما عن الإسکانی : من تجویز قول البائع :

= بصحبة البيع المذكور ببيان أن الصحة إنما كانت لأجل إنصراف الثمن المعين من قبل حكم رفاعة التخّاس ، وتعيینه إلى الأسعار السوقية ، لأن أسعار السلع المبيعة والمشتراء في الأسواق ومنها العبيد . والإمام مع ما فيها : من الكمال والجهال ، وعدمهما معلومة لدى بالغيها ومشريها ، ولنیت مختلفة حتى يصدق الغرر عند الاختلاف . فالسعر الذي عينه رفاعة للجارية وهو الألف درهم إنما كان سعرها السوقی ، لا زيادة فيه ولا نقصة .

(١) وهي صحيحة رفاعة التخّاس .

(٢) وجه الضعف أن الصحة مخالفة لقواعد الفقهية ، لأن من تلك القواعد قاعدة :

[أنه لا بد من العلم بالثمن ومقداره ، لأن الجهل به موجب للغرر المنفي بالحديث النبوي المشهور بين المسلمين الذي مر ذكره أكثر من مرة .

بالاضافة إلى أن قوله عليه السلام في الصحیحة نفسها المذکورة في ص ١٧٥ :

أرى أن نقول الجارية بقيمة عادلة ، فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه ، إلى آخر الصحیحة : مخالف الاستدلال بالصحیحة على صحة البيع المذکور كما عرفت في الخامس ٢ ص ١٧٧ عند قولنا : وخلال منه أن ظاهر الصحیحة .

(٣) أي وأضعف مما أفاده صاحب المحدثات ما أفاده الإسکانی =

بعنك بضر ما بعت ، ويكون للمشتري الخيار (١) .  
ويرد (٢) أن البيع في نفسه إذا كان هررآ فهو باطل فلا يعبره  
الخيار .

## - في صحة البيع المذكور .

وقد ذكر الشيخ المامقاني تمس مره في تعليقه على المكاسب في  
ص ٤٦٤ نظرية شيخنا الأنصاري حول عبارة الاسكافي .  
إليك نصها :

الظاهر من كلام المصنف رحه انه أن مذهب الاسكافي هي الصحة  
في خصوص تحكيم المشتري للبائع ، دون العكس .  
وظاهر العبارة المحكبة عن الاسكافي هي الصحة على كل من تقديري  
تحكيم المشتري للبائع ، وعكسه ، وأن الخيار إنما يثبت في الصورة  
الأولى ، دون الثانية ، فإن الاسكافي قال :  
لو وقع البيع على مقدار معلوم بيتهما والثمن مجہول لاحدهما جاز إذا  
لم يكن بواجهة وكان للمشتري الخيار إذا علم ذلك كقول الرجل ،  
يعني كُرْ طعام بسعر ما بعت .

(١) أي خيار القبن :

(٢) أي ويردُ ما أفاده الاسكافي في صحة البيع بتحكيم أحد  
المتعاقدين في تعين الثمن ومقداره بقول البائع للمشتري :  
بعنك بضر ما بعت ، ويكون للمشتري الخيار إذا كان مغبوناً في  
المبيع .

وخلاصة الرد أن البيع الواقع مكتدا صفتة هو في نفسه هرر فإذا  
صدق الغرر كان باطلاً ، لشمول الحديث النبوي المشهور لهذا البيع .  
فعليه لا وجه للقول بغير ان الغرر ينبع من الخيار .

وأما (١) ببيع خيار الروبة فذكر الأوصاف فيه بمنزلة اشتراطها المانع هنا جهضول الغرر .

كما تقدم عند حكاية قول الاسكافي في مسألة القدرة على التسليم (٧)

(١) دفع وهم .

حاصل الوهم أنه : كيف حكمتم ببطلان البيع رأساً لغير تبين الغبن في تحكيم البائع بتسعيره المبوم بقوله :

بعنفك بسرع ما يصت ، مع فولكم يوجد الخيار للمشتري ؟  
وكيف تقولون بعدم جبران الخيار للغزر المرتب على هذا للبيع عند كشف الخلاف .

وأما في صورة كشف الخلاف في العين المبيعة بغير الروبة اكتفاء بذكر الأوصاف الموجودة فيها فتحكمون بصحة هذا البيع ، وثبوت الخيار للمشتري ؟

فاجاب الشيخ قدس سره عن الوهم المذكور ما حاصله .

إن الحكم بصحة البيع في العين المذكورة ، وثبوت الخيار للمشتري إنما هو لاجل ذكر الأوصاف في المبيعة في متن العقد بحيث يكون المذكور بمنزلة اشتراط الأوصاف في البيع :

ومذا الاشتراط يكون مانعاً عن حصول الغرر في البيع عند ظهور الخلاف :

(٢) أي كما تقدم نظير هذا : وهو بيع العين غير المرئية بالصفات المعتبرة عن الاسكافي في مسألة اعتبار القدرة على التسليم في ص ٦٣ عند قوله : الثالث من شروط .

ولا يخفى على المتأمل الخبر أننا راجعنا مسألة اشتراط القدرة على التسليم من بداية المسألة إلى نهايتها صبم مرات مراجعة دقيقة =

- سطراً بعد سطر من صلحه إلى صلحه فلم أجد ذكرآ عن بيع العين غير المرئية بالصفات المعينة نفلاً عن الاسمكي :

وراجعت بعض الأفضل لعله بعد المراجعة والمطالعة يقف على ما أفاده شيخنا الانصاري بقوله : كا تقدم عند حكاية قول الاسكاني في مسألة اشتراط القدرة على التسلیم فراجع وطالع فلم يجد ذكرآ عن افاده الشيخ من التقدم المذكور في مسألة اشتراط القدرة .

ثم عرضت ما أفاده الشيخ قدس سره على مباحثة سيدنا الجليل المولى العظيم الحجة السيد على الباعج دام ظله وصلاحه عندما يشرفنا للصلة في جامعة النجف الدينية ليلاً فافتاد بعد المطالعة والمراجعة .  
الظاهر أن المقصود من مسألة اشتراط القدرة هي مسألة عدم جواز بيع الآبق منفرداً المذكورة في ص ١٤٦ : حيث إنها من فروع مسألة اشتراط القدرة على التسلیم :

فقد ذكر الشيخ في مسألة بيع الآبق في ص ١٦٠ ما هذا أمه : ولذا لا يعد بيع العين غير المرئية الموصوفة بالصفات المعينة من بيع الغرر ، لأن ذكر الوصف بمثابة اشتراطه الموجب للتسلط على الرد . ولعله لهذا اختار في محكمي المخالف تبعاً للاسمكي جواز بيع الآبق إذا ضمته البائع .

هذا ما أفاده سيدنا الباعج دامت بركانه في هذا المقام ولنعم ما أفاد واجاد ، حيث إنني بعد المطالعة دقيناً اذعن لما أفاده : من أن المراد من قول الشيخ : كا تقدم عند حكاية الاسكاني هو تلك العبارة في مسألة بيع الآبق في ص ١٦٠ .

## (مسألة) :

العلم بقدر المثمن كالثمن شرط باجماع علمائنا كما من التذكرة (١) .  
و عن الغنية العقد على المجهول باطل بلا خلاف .  
و عن الخلاف ما يباع كيلا فلا يصح بهمه جزافاً وإن شوهد ، اجحاماً  
وفي السراائر ما يباع وزناً فلا يباع كيلا بلا خلاف .  
والاصل في ذلك (٢) ما تقدم من النبوى المشهور (٣) .  
وفي خصوص (٤) الكيل والوزن خصوص الأخبار المعتبرة .  
( منها ) (٥) : صحيحية الخلبي من أبي عبد الله عليه السلام  
في رجل اشتري من رجل طعاماً : عدلاً بكيل معلوم .  
نعم إن صاحبه قال لامشترى ا اتبع مني هذا العيدل الآخر بغير

---

(١) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧  
ص ٣٢ عند قوله :

مسألة اجمع علماؤنا على أن العلم شرط فيها ، ليعرف ما الذي ملك  
بازاء ما بدل فبنتلي للغرر .

(٢) اي في اشتراط العلم بقدر المثمن .

(٣) وهو نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر .  
و عن بيع ما ليس منهك ، وقد اشير إلى الحديثين في المامش ٩٨ ص ٩٨ .

(٤) اي والاصل في اشتراط العلم في خصوص مقدار المكيل  
والموزون هي الأحاديث المعتبرة الواردة في المقام .

(٥) اي من بعض تلك الأحاديث المعتبرة الواردة فيها يباع كيلا  
لا يصح بيعه جزافاً .

كيل ، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي أبنته ؟  
قال : لا يصلح إلا أن يكون .

وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً ، فإنه لا يصلح مجازفة .  
هذا مما يكره من بيع الطعام (١) .

وفي رواية الفقه فلا يصلح بيعه مجازفة (٢) .

والابراد على دلالة الصحيحة بالاجمال (٣) ، أو باشتغالها (٤)

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٩ ص ٢٥٤ الباب ٤ الحديث ٢  
فالشاهد في قوله عليه السلام : لا يصلح إلا أن يكون ، حيث  
دل على اشتراط العلم بقدر المثمن إذا كان مكيلًا .

(٢) راجع (المصدر نفسه) ص ٢٥٥ الحديث ٣ .

(٣) أي وقد أورد على الاستدلال بالصحيحة يكرنها دالة على اشتراط  
العلم بمقدار ما كان يكال ، أو يوزن .

وخلالصه أن فيها اجحلاً ، حيث إن قوله عليه السلام : وما  
كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة : بمثل  
لأن الظاهر من سميت فيه كيلاً هو الاشتراك بعنوان الكيل ، ومن المعلوم  
أن الاشتراك بعنوان الكيل يوجب بطلان بيعه جزافاً ، بل إن كان الجراف  
باطلاً فهو باطل ، سواء وقع اشتراكه جزافاً أم لم يقع .

(٤) أي أو باشتغال صحيحة الحلبى على خلاف المشهور .  
هذا هو الابراد الثاني على الصريحة المذكورة .

وكلمة من بيان لحقيقة اشتغال الصريحة على خلاف المشهور اي  
خلاف المشهور عبارة عن عدم تصديق البائع ، مع أن المشهور  
هو تصدق البائع فيها يقوله كما في الرواية الآتية في ص ١٩١ .

على خلاف المشهور : من عدم تصديق البائع : غير وجيه ، لأن(١) الظاهر من قوله عليه السلام : سميت فيه كيلاً : أنه يذكر فيه الكيل وهي كنابة عن كونه مكيلًا في العادة : اللهم (٢) إلا أن يقال : إن وصف الطعام كذلك ظاهر في التدوين .

من أنه ليس من الطعام ما لا يكال ، ولا يوزن ، إلا (٣) في مثل

(١) تعليل لكون الإبراد غير وجيه ، وأنه لا إجماع في الصححة . وخلاصة التعليل أن الظاهر من قوله عليه السلام : سميت فيه كيلاً هو بيان للمقدار الموجود في العidel الآخر الذي يباعه غير كيل فيكون قول البائع كنابة عن كون العidel الآخر من الطعام مكيلًا غير منتاج إلى الكيل ثانها فلا إجماع في الصححة حتى يورد عليها .

(٢) مقصد الشيوخ الانصارى من هذا الاستثناء هو الاعتراف بالاجمال في الصححة .

وخلاصته أن وصف البائع العidel الآخر بأنه مكيل لا يحتاج إلى الكيل ثانية ظاهر في تدوين الطعام الموجود عنه ، وأنه على قسمين : قسم مكيل ، وقسم غير مكيل ، مع أنه لا يوجد في الخارج طعام لا يكال ولا يوزن ، وهذا الوصف يُبعَد ما قلناه : من أن قول البائع للمشرقي : ابتع مني هذا العidel الآخر بغير كيل كنابة عن كون العidel الآخر مكيلًا في العادة فيثبت الإجمال حينئذ .

(٣) استثناء من قوله : من أنه ليس من الطعام ما لا يكال ولا يوزن اي إلا الزرع الذي هو من الطعام ، فإنه يجوز بيعه بلا وزن ولا كيل وهو فائم على صنبلة ، ولا سيما إذا صار مثقبلاً والعقد حبه فلا يشترط في صحة بيعه وزن ولا كيل :

الزوج قالماً : يعمد (١) اراده هذا المعنى (٢) ، فتأمل (٣) .  
وأما الحكم (٤) بعدم تصدق البائع فمحمول على شرائه ، سواء زاد أم نقص ، خصوصاً إذا لم يطمئن بتصديقه ، لاشراوه (٥) على أنه القدير المعين الذي أخبر به البائع ، فإن هذا لا يصدق عليه الجراف :

- وهذا المقدار يمكنني في صدق تنوع الطعام إلى قسمين :

قسم يكال ، وقسم لا يكال :

(١) الجملة مرفوعة علا خبر لام إن في قوله في ص ١٨٨ :

اللهم إلا أن يقال : إن وصف الطعام .

وعرفت معنى هذه الجملة عند قولنا في المा�مث ٢ ص ١٨٨ :  
وخلصته أن وصف .

(٢) وهو أن قول البائع : ابتع مني هذا العيدل الآخر كنابة من كون العيدل الآخر مكيلأً كما عرفته .

(٣) الظاهر أن الامر بالتأمل اشارة إلى أن وصف الطعام بالمكيل ليس لتنوعه ، بل للإشارة إلى علة الحكم ، وأنه لا يجوز بلا كيل حيث إنه من المكيل .

(٤) اي وأما حكم الامام عليه السلام بعدم تصدق البائع ، وأنه لابد من كيل العيدل الآخر في قوله : لا يصلح إلا أن يكيل ، مع أن المشهور كما عرفت تصدق البائع :

فمحمول على شراء المشري هذا المكيل ، أو الموزون ، سواء أكان زالداً عن المقدار المقرر أم ناقصاً عنه ، ولا سيما إذا لم يكن المشري ثقوق واطمئنان بقول البائع .

(٥) اي وليس حكم الامام عليه السلام بعدم تصدق البائع في إخباره من كون العيدل الآخر مكيلأً محولاً على صورة شراء المشري -

قال في التذكرة : لو اخربه البائع بكتلته ، ثم باعه بذلك الكيل  
صح عندنا (١) .

وقال في التحرير : لو اعلمه بالكتل فباعه بشمن ، سواء زاد ام  
نقص لم يجز (٢) .

وأما نسبة الكرامة (٣) إلى هذا البيع فليس فيه ظهور في المعنى  
المصلطح يعارض ظهور لا يصلح ، ولا يصح في الفساد .

- العدل الآخر على أنه القدر المعين مع العidel الأول الذي كالم  
بائع ، لأن البائع في هذه الصورة صادق بما اخبر به ، ولا يُرَدّ قوله  
فحينئذ لا مجال لصدق الجزار هنا .

(١) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٥٠

(٢) معنى هذه العبارة أن شراء الطعام من البائع في صورة إخباره  
عن مقدار الطعام على قسمين :

( الاول ) : الشراء بلا اطمئنان ووثيق عن إخبار البائع ، شراء  
زيد المبيع عن مقدار ما اخبر به او نقص .

( الثاني ) : الشراء مع الاعتماد على المقدار الذي اخبر به البائع  
وأن المشري يان على ذلك المقدار .

أما الأول فباطل كما أفاده في التحرير .

وأما الثاني فصحيح كما أفاده في التذكرة وادعى الاجماع عليه كما  
عرفت عند نقل الشيخ عنه في هذه الصفحة : صح عندنا .

(٣) هذا دفع وهم .

أما الوهم فحاصله أن بيع الطعام بغير كيل إذا كان مجازة ومنوعاً .

فلياذًا قال الإمام عليه السلام في صحيحية الحلبي المشار إليها

في ص ١٨٧ : هذا مما يكره من بيع الطعام ?

وفي الصحيح (١) عن ابن حبوب عن زرعة عن سماحة قال :  
سألته عن شراء الطعام وما يكال ، أو يوزن .  
هل يصلح شراؤه بغير كيل ، ولا وزن ؟  
فقال : إما أن تأني رجلاً في طعام قد اكتبل ، أو وزن  
تشري منه مرابحة فلابأس إن انت اشتربته منه ولم تكله ، ولم تزنه  
إذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل ، أو وزن ، وقلت له عند البيع :  
لاني ارجوك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك (٢) .  
ودلالتها (٣) أوضح من الاولى .

= فإن الكراهة لا يستفاد منها الحرمة والمنع فتكون معارضة لظهور  
لا يصلح في الفساد .

فاجاب الشيخ قدس سره عن الوهم بما حاصله :  
إن المراد من الكراهة هنا معناها اللغوى : وهو المنع ، لا المعنى  
المصطلح عند الفقهاء .

إذًا لا تكون معارضة لظهور لا يصلح في الفساد .

(١) هذه هي الرواية الثانية المستدل بها على أن ما يباع كيلًا  
فلا يصلح بيعه جزاءً .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) المهمة ١٢ . ص ٢٥٧ الباب ٥ .  
المحدث ٧ .

(٣) اي ودلالة هذه الصحيحة على المطلوب : وهو أنه لا بد  
من أن يكال أو يوزن الطعام إذا أردت بيعه أوضح من صحبيحة الحلبى  
المشار إليها في ص ١٨٦ .

وجه الأوضاعية في هذه الصحيحة هو عدم الاجمال ، وعدم اشتراطها  
على خلاف المشهور :

ورواية (١) أبوان عن محمد بن حران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كالم فصدقناه واحتلناه بكتبله ؟  
قال : لا يأسن.

قلت : أجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل ؟

قال : لا ، أما أنت فلا تبعه حتى تكتبله (٢) :

دللت على عدم جواز البيع بغير كيل ، إلا إذا أخبره البائع فصدقه وفحوى (٣) رواية أبي العطارد ، وفيها قلت : فانخرج الكر والكربين فيقول الرجل : اعطيه بكتبلك .

= بخلاف صحيحة الحلبي ، فإن فيها إجلاساً ، وأنها مشتملة على خلاف المشهور كما عرفت في المامش ٣ ص ١٨٧ .

بالإضافة إلى أن الكيل أو الوزن لو لم يكونا معتبرين لم يكن لاشراط جواز الشراء باخذ المشتري الاول بالكتبل أو الوزن وجهه في قوله عليه السلام في ص ١٩١ : إذا كان المشتري الاول قد اخذه بكتبل ، أو وزن .

(١) هذه ثلاثة الروايات المستدل بها على أن ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزاً .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٢٥٦ الباب ٥ . الحديث ٤ .

(٣) هذه رابعة الأحاديث المستدل بها على أن ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزاً إذا كان طعاماً أن بكال ، أو يوزن اي ويستدل بفهوم رواية أبي العطارد .

فقال : إذا اتمنك فلا بأس (١) .

ومرسلة (٢) ابن بكر عن رجل سأله أبا عبد الله عليه السلام من الرجل :

يشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ؟

فقال : إما أن يأخذ كله بتصديقه ، وإما أن يكيله كله (٣) :  
فإن المنع (٤) من التبعيض المستفاد منه ارشادى محمول على أنه  
إن صدقه فلا حاجة إلى كلفة كيل البعض ، وإن لا فلا يجزي كيل البعض:  
وتحتمل الرواية (٥) الحمل على استيفاء المبيع بعد الاشتراء .

(١) راجع (المصدر نفسه) ص ٢٥٧ الحديث ٦ .

فالشاهد في قوله عليه السلام : إذا اتمنك فلا بأس ، فإن مفهومه  
إذا لم يأتنيك فليه بأس :

(٢) هذه خامسة الأحاديث المستدل بها على أن ما يباع كيلاً  
لا يصح بيعه جرأة .

(٣) راجع (المصدر نفسه) ص ٢٥٦ . الحديث ٣ .

(٤) المراد منه هو المنع المستفاد من قوله عليه السلام : إما أن يأخذ  
كله بتصديقه ، وإما أن يكيله كله اي لا تأخذ بعضه بكيل ، وبعضه  
بلا كيل ، فيكون المنع ارشادياً إلى عدم الأخذ هكذا ، لأنه  
إن صدق المشرى البائع في مقالته فلا يحتاج إلى أن يكيل الباقي  
ولأن لم يصدقه فلا يكفي كيل البعض :

(٥) وهي مرسلة ابن بكر المذكورة في هذه الصفحة .

مقصود الشيخ أن هذه المرسالة تحتمل أن تكون واردة في البيع  
الكلى الذى يكون في الذمة ، فإنه لا يحتاج إلى الوزن ، أو الكيل ،  
الخارجي إلا عند التسليم ، حيث يحتاج إلى الوزن ، أو الكيل ، =

وكيف كان (١) ففي مجموع ما ذكر من الأخبار (٢) ، وما لم يذكر (٣) مما فيه إعفاء إلى المطلب (٤) من حيث ظهوره في كون الحسم (٥) مفروضاً عنه عند السائل .

وتقدير الامام كما في رواية كثيل ما لا يستطيع عده (٦)

= ولذا لو باعه كلياً بأن باعه مائةطن من الطعام ثم تبين خلافه عند التسليم : بأن لم يكن المبيع مائة طن لم يبطل البيع .  
بخلاف البيع الشخصي ، فإنه لو ظهر معيناً ، أو مستحضاً للغير بطل البيع :

فإذا جاء هذا الاحتمال بطل الاستدلال بالمرسلة على المطلوب لأن الكلام في البيع الشخصي المفارق ، لا البيع الكلي .

(١) أى سواءً أكانت المرسلة واردة في البيع الكلي أم الشخصي .

(٢) وهي صحيحة الحلبي المشار إليها في ص ١٨٦

وصحىحة ابن حبوب المشار إليها في ص ١٩١

ورواية ابن المشار إليها في ص ١٩٢

وفحوى مفهوم رواية أبي العطارد المشار إليها في ص ١٩٢

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ من ص ٢٥٤ إلى ص ٢٥٨

(٤) وهو أن ما يباع كيلاً ، أو وزناً لا يصح بيته جزافاً .

(٥) وهو عدم جواز بيع ما يكال ، أو يوزن جزافاً .

(٦) راجع (المصدر نفسه) ص ٢٥٨ الباب ٧ - الحديث ١ .

اليك نص الحديث :

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكال ثم يُعدُّ ما فيه ، ثم يكال ما يبقى على حساب ذلك المعد؟  
قال : لا يأس به .

وغيرها (١) .

مم ماذكر من الشهرة الحقيقة ، والاتفاقات المنقوله كفابة في المسألة (٢) .

ثم إن ظاهر اطلاق جميع ما ذكر أن الحكم ليس (٣) منوطاً بالغرر الشخصي وإن كانت حكمته سد باب المساعدة المقتضية إلى الورق في الغرر .

كما أن حكمة الحكم باعتبار بعض الشروط في بعض المعاملات رفع المنازعه المتوقعة عند اهمال ذلك الشرط (٤) .

فحينئذ (٥) يعتبر التقدير بالكيل ، أو الوزن وإن لم يكن في شخص المقام غرر .

---

(١) أي وغير رواية كيل ما لا يستطيع حده .  
راجع (المصدر نفسه) .

(٢) أي في مسألة عدم جواز بيع ما يكال ، أو يوزن جزاً .

(٣) أي ليس الملاك في عدم جواز البيع المذكور هو حصول الغرر الشخصي حتى يقال : إن المشتري لو اطمأن من إخبار البائع بمقدار العidel الآخر الذي هو غير مكيل ولا موزون يصح له الشراء لعدم وجود الغرر في هذا البيع حتى يشتمل الحديث النبوي المشهور .

بل المناط هو حصول الغرر النوعي الماصل في نوع البيع .  
والمراد من جميع ما ذكر هو الأخبار المشار إليها في ص ١٨٦-١٩١-١٩٢ .

(٤) كاعتبار ذكر الثمن وتعبيته في البيع ، وذكر الاجرة في الاجارة والقبض من الطرفين في بيع الصرف ، وقبض الثمن في بيع السلف .

(٥) أي حين أن قلنا ، إن الملاك في عدم جواز البيع المذكور هو حصول الغرر النوعي ، لا الغرر الشخصي .

كما (١) لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من جسه أو غيره المتساوي لها في القيمة ، فإنه لا يتصور هنا هرر اصلاً ، مع الجهل بمقدار كل من الموضعين ، لأنه مساو للآخر في المقدار .  
أو (٢) يتحمل غير بعيد حمل الاطلاقات ، ولا سيما الأخبار

---

(١) مثال لعدم وجود الغرر في شخص البيع ، ولكن مع ذلك يعتبر فيه التقدير بالكميل ، أو الرزن .  
(٢) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من أن المناط في عدم جواز البيع المذكور هو الغرر النوعي الكل ، لا الشخصي : ويريد أن يقول ، إن المناط في عدم الجواز هو الغرر الشخصي فإنه المدار في الجواز والعدم .  
فإن وجد الغرر للشخصي وجد عدم جواز البيع .  
ولأن لم يوجد جاز البيع المذكور .

واستدل على ذلك بحمل الاطلاقات الواردة في كلامات الفقهاء كالاجاع المدمى من الشيخ في الخلاف ، ومن ابن ادريس في السرائر ومن ابن زهرة في الغنية ، ومن العلامة في التذكرة .

وقد اشير إلى هذه الكلمات في ص ١٨٦ .  
وبحمل الأخبار الواردة في هذا المقام وهي :  
صحيحة الحلبي المشار إليها في ص ١٨٦ .  
وصحيحة ابن محبوب المشار إليها في ص ١٩١ .  
ورواية ابن المشار إليها في ص ١٩٢ :  
ومرسلة ابن بكر المشار إليها في ص ١٩٣ : حل المورد الغالب .

على المورد الغالب : وهو (١) ما كان رفع الغرر من حيث مقدار العرضين ، موقوفاً على التقدير .  
فلو فرض اندفاع الغرر بغير التقدير كليّاً في الفرض الزبور (٢)  
وكذا (٣) إذا كان للمتباينين حدس قوي بالمقدار قادر التخلّف عن الواقع .

وكذا (٤) إذا كان المبيع قليلاً لم يتعارف وزن الميزان مثله كما لو دفع فلساً واراد به دهناً طاجة ، فإن الميزان لم يوضع مثله ، فيجوز بما تراضيا عليه من التخمين .

ولا منافاة بين كون الشيء من جنس المكيل والموزون .  
ويبين عدم دخول الكيل والوزن فيه (٥) ، لقلته كالحبتين ، والثلاثة

(١) هذا هو المورد الغالب .

(٢) المشار إليه في ص ١٩٦ يقوله : كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلها .

(٣) هذا مثال ثان لما كان رفع الغرر من حيث مقدار العرضين موقوفاً على التقدير .

(٤) هذا مثال ثالث لما كان رفع الغرر من حيث مقدار العرضين موقوفاً على التقدير .

(٥) أي في جنس هذا الشيء الذي هو من جنس المكيل ، أو الموزون : بأن لا يكال ولا يوزن فلا يكون الكيل أو الوزن دخيلاً فيه .  
وعدم دخول هذا الشيء في الكيل ، أو الوزن ، مع أنه من جنس المكيل ، أو الموزون لأحد الأمرين :

إما لقلته كما مثل لها الشیخ بحبتین ، أو الثلاثة من الحنطة :  
وإما لكثرته كما مثل لها الشیخ بزبرة الحدید :

من المخطة ، أو لكتوره كثبورة (١) الحديد كأنبه عليه في الفوائد وشرحها وحاشيتها .

وما ذكرنا (٢) يتضمن عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسكوكة فإنها وإن كانت من الموزون ، ولذا صرخ في التذكرة بوقوع الربا فيها ، إلا أنها عند وقوعها تُنْهَا حكمها كالمعدود : في أن معرفة مقدار ماليتها لا توقف على وزنها فهي كالقليل والكثير من الموزون الذي لا يدخله الوزن .

وكذا شبه الفلوس من المسكوكات المركبة من النحاس والفضة كأكثـر نقود بغداد في هذا الزمان : وكذا الدرهم والدينار الخالصان ، فإنـها وإن كانـا من الموزـون ويدخلـ فيها الربـاء إجماعـاً :

إلا أنـ ذلك (٣) لا ينـافي جوازـ جعلـها عـوضـاً منـ دونـ مـعـرـفةـ بـوزـنـهاـ ،ـ اـلـدـمـ غـرـرـ فـيـ ذـلـكـ (٤)ـ اـصـلـاـ .

(١) بضم الزاي وسكون الباء وفتح الراء وزان هرقة جمعها زبر كحرف هي القطعة المظبمة من الحديد التي يصعب وزنها جداً، لشدة هذا في الأزمنة القديمة .

وأما في عصرنا الحاضر فتوزن القطع المظبمة الثقيلة جداً مع حاملاتها وهي السيارات بالآلات المستحدثة الرازنة لملأ الأشياء ، وغيرها وتسمى : ( قبان ) .

(٢) من عدم المـنـافـةـ بـيـنـ كـوـنـ الشـيـءـ مـنـ جـنـسـ الـكـيـلـ ،ـ أوـ الـمـوزـونـ وـبـيـنـ عـدـمـ كـوـنـ الـوزـنـ ،ـ أوـ الـكـيـلـ دـخـيلاـ فـيـهـ .

(٣) أي دخول الرباء في الدينار والدرهم .

(٤) أي في عدم المـعـرـفـةـ بـوزـنـ الـدـيـنـارـ أوـ الـدـرـهـمـ إـنـ كـانـاـ .

ويؤيد ذلك (١) جريان سيرة الناس على المعاملة بها من دون معرفة أغلبهم بوزنها .

نعم يعتبرون فيها عدم نقصانها عن وزنها المقرر في وضعيتها (٢) من حيث تفاوت قيمتها بذلك (٣) ، فالنقص فيها عندم (٤) بمقدمة العيب .

ومن هنا (٥) لا يجوز اعطاء الناقص منها ، لكونه هشاً وخيانة . وبهذا (٦) يمتاز الدرهم والدينار عن الفلوس السود ، وشبهها حيث إن نقصان الوزن لا يؤثر في قيمتها ، فلا ي Abrams باعطاء ما يعلم نقصه (٧) .

- من جنس الموزون .

(١) أي ويؤيد كون عدم المعرفة بوزن الدينار ، أو الدرهم لا يعد هرراً وإن كانا من جنس الموزون .

(٢) أي عند ضربها بالسكة الدارجة المعتبر عنها به : (عُشْلة) بضم العين وسكون الميم وفتح اللام ، فإن الوزن فيها عند الضرب معلوم .

(٣) أي بالنقصان ، لا من حيث المعرفة بوزنها المقرر عند الضرب لأنك عرفت أن وزنها عند الضرب معلوم .

(٤) أي عند الناس .

(٥) أي ومن أن النقص في الدينار والدرهم من وزنها المقرر عند الضرب يعد عند الناس هبيأ .

(٦) أي وبعد جواز إعطاء الدينار والدرهم الناقصين عن وزنها المقرر ، لكون النقص بعد هبيأ عند الناس .

(٧) من الفلوس السود .

وإلى ما ذكرنا من الفرق (١) أشير في صحیحة عبد الرحمن  
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :  
اشترى الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبة والحبتين (٢) .  
قال : لا حتى تبينه ، ثم قال : إلا أن يكون نحو هذه الدرهم  
الأوضاحية (٣) التي تكون عندنا عدداً (٤) .

وبالجملة (٥) فاناطة الحكم بوجوب معرفة وزن المبيع وكيله

(١) أي الفرق بين أن الناقص إذا كان موجباً لتفاوت القيمة  
فيه كالدينار والدرهم :

وبين ما لم يكن الناقص موجباً لتفاوت القيمة فيه كالفلوس  
السود ، فإن الأول لا يجوز اعطاؤه وناء عن المثل ، بخلاف الثاني .

(٢) الحبة والحبتين بيان لمقدار الناقص في الدرهم أي المقدار  
الناقص في الدرهم المضروبة عبارة عن الحبة والحبتين .

(٣) الأوضاحية هي الدرهم الصحيح الحالية من الغش التي لا تنقص  
عن الوزن المقرر عند الضرب ، والتي تكون رائحة بين الناس : فإنها  
كانت رائحة في (المدينة المنورة) في عهد الإمام الصادق عليه السلام .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٧٣ ١٠  
الحديث ٧ ، وكلمة عدداً منصوبة على التمييز ، بناءً على أنها تميز الكلمة  
نحو في قوله عليه السلام : إلا أن يكون نحو هذه الدرهم .

فالشاهد في قوله عليه السلام : لا حتى تبينه ، فإنه دال على عدم  
جواز جعل الدرهم الناقصة بمحة ، أو حبتين ، أو أكثر عن الوزن  
المقرر ثمناً .

(٥) أي وخلاصة الكلام في الغرر المترتب على البيع .  
ومراد من الحكم هو جواز جعل الدرهم الناقصة ثمناً .

مدار الفرق الشخصي قريب في الغاية .

إلا (١) أن الظاهر كونه مخالف لكلمات الأصحاب في موارد كثيرة .  
ثم إن الحكم في المعدود ، ووجوب معرفة العدد فيه حكم المكيل  
والوزون بلا خلاف ظاهر .

ويشير إليه ، بل يدل عليه تقرير الامام عليه السلام في الرواية  
الآتية التضمنة لتجويز الكيل في المعدود المنع عده .

ويظهر من الحكم عن الحقيق الأردبيلي المناقشة في ذلك .

بل الميل إلى منعه (٢) ، وجواز بيع المعدود مشاهدة .

ولرده رواية الجواز الآتية في ص ٢٠٥ .

والمراد بالمعدودات ما يعرف مقدار ماليتها بإعدادها كاجوز والبيض .  
بخلاف مثل الشاة والقرس والتوب (٣) .

وعده العلامة البطيخ والباذنجان في المعدودات ، حيث قال في شروط

السلم من القواعد :

ولا يكفي في السلم وصحته العدُّ في المعدودات ، بل لا بد من الوزن  
في البطيخ والباذنجان والرمان .

ولأنها أكتفى بعدها (٤)

---

(١) عدول عما أفاده : من أن المنطاط في الحكم هو الفرق الشخصي  
أي القول بكون المنطاط في الحكم هو الفرق الشخصي مخالف لكلمات  
الأصحاب كما عرفتها في ص ١٨٦ .

(٢) أي إلى منع ووجوب معرفة العدد في المعدود ، وأن حكمه حكم  
المكيل والوزون .

(٣) لأن معرفة مقدار مالية هذه الثلاثة بالمشاهدة ، لا بالعدُّ .

(٤) أي إنما جعل البطيخ والباذنجان والرمان في المعدودات =

في البيع ، للعافية ، انتهى (١) .  
 وقد صرخ في التذكرة بعدم الربا في البطيخ والرمان إذا كانا  
 رطبين (٢) ، لعدم الوزن ، وثبوته (٣) مع الجفاف :  
 بل يظهر منه (٤) كون القثاء والخوخ والمشمش أثضاً غير موزونة .  
 وكل ذلك عمل تأمل لحصول الغرر أحياناً بعدم الوزن .  
 فالظاهر أن تقدير المال عرفاً في المذكورات بالوزن ، لا بانعداد  
 كما (٥) في الجوز والبيض .

= إذا بيعت ، لأنها تشاهد وتعالى حين البيع فتكفي المشاهدة .  
 بخلاف السلم ، فإن المشن ليس موجوداً حتى يرى ويشاهد .  
 (١) أي ما أفاده العلامة في الفواعد .  
 (٢) فلو بيعا بالتناصل جاز .  
 (٣) أي وثبوت للربا في حالة جفاف البطيخ والرمان ، فلا يجوز  
 بيع بعضها ببعض متضاعلاً .

رابع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٢٧ .  
 (٤) أي من كتاب التذكرة ، أو من قول العلامة في التذكرة .  
 راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٢١ .  
 (٥) التأثير بالجوز والبيض لاجل أن تقدير المالية فيها بالعدد  
 لا بالوزن ، فالتشبيه هنا بالعكس أي وليس المالية في المذكورات  
 بالعدد كما في البيض والجوز ، حيث إن المالية فيها بالعدد .

### ( مسألة ) :

لو قلنا : بأن المساط في اعتبار تقدير البيع في المكيل والموزون والمعدود بما يتعارف التقدير به هو عدم حصول الغرر الشخصي فلا إشكال في جواز تقدير كل منها (١) بغير ما يتعارف تقديره به إذا انقضى الغرر بذلك .

بل في كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير أصلًا .

لكن نقدم (٢) أن ظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب اعتبار التقدير من غير ملاحظة الغرر الشخصي ، لحكمة سد باب الغرر المؤدي إلى التنازع المقصود رفعه من اعتبار بعض الخصوصيات في أكثر المعاملات زيادة على التراضي الفعلي حال المعاملة .  
وحيثنة (٣) فيقع الكلام والإشكال في تقدير بعض المعاملات بغير

---

(١) أي من المكيل والموزن والعد ، فإنه بناءً على أن المساط هو الغرر الشخصي فهو كيل الموزون ، أو وزن المكيل ، أو وزن المعدود فلا إشكال في صحة البيع باحد المذكورات بغير ما تعارف به  
(٢) أي في ص ١٥٩ : من أن الأخبار الواردة في هذا المقام

وهي :

صحبحة الخلي المشار إليها في ص ١٨٦ .

وصحبحة ابن عبوب المشار إليها في ص ١٩١ .

ورواية ابن المشار إليها في ص ١٩٢ .

ومرسلة ابن بكر المشار إليها في ص ١٩٣ .

(٣) أي وحين أن قلنا : إن ظاهر الأخبار المذكورة المشار إليها =

ما تعارف فيه .

فتقول : اختلقو في جواز بيع المكيل وزنا ، وبالعكس (١) وعدهم (٢) على أنوار (٣) :

(ثالثاً) : جواز الكيل وزنا ، دون العكس ، لأن الوزن أصل الكيل وأضبه ، وإنما حدل إليه في المكبات تسهلا . فالحاكمي من الترسos في السلم جوازه مطلقا (٤) ، حيث قال : ولو أسلم في المكيل وزنا ، وبالعكس فالوجه الصحة ، لرواية وهب عن الإمام الصادق عليه السلام .

= في ص ١٨٦ - ١٩١ - ١٩٢ في هذا الباب هو اعتبار التقدير فقط من دون ملاحظة الفرد الشخصي .

(١) وهو بيع الموزون كيلاً .

(٢) أي عدم جواز بيع المكيل وزنا ، وببيع الموزون كيلاً .

(٣) أي أقرار ثلاثة :

(الأول) : الجواز مطلقا في المكيل والموزون أي يجوز بيع كل منها بالآخر .

(الثاني) : عدم الجواز مطلقا أي لا يجوز بيع الموزون بالمكيل ولا المكيل بالموزون .

(الثالث) : جواز بيع ما يكال وزنا ، وعدم جواز بيع ما يوزن كيلاً ، لأن الوزن أصل ، وإلى هذا القول اشار الشيخ بقوله في هذه الصفحة : ثالثها جواز الكيل .

(٤) أي جواز بيع ما يوزن كيلاً ، وببيع ما يكال وزنا جائز في بيع السلف .

وكانه (١) اشار بهذا إلى رواية وهب عن جعفر عن أبيه من على صلوات الله عليهم قال :  
لابأس بسلف ما يوزن فيها يكال ، وما يكال فيها يوزن (٢) .  
ولا يخفى (٣) قصور الرواية سندأ بوهب ، ودلالة : بأن للظاهر

(١) اي وكأن الشهيد الاول قدس سره اشار إلى وجده صحة بيع ما يكال وزناً ، وببيع ما يوزن كيلاً في بيع السلف إلى رواية وهب المروية عن الامام الصادق عليه السلام .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ . من ٦٣ الباب ٧  
الحادي عشر .

خلاصة استدلال الشهيد برواية وهب أن الرواية تصرح بتجاوز إسلام ما من شأنه أن يوزن كيلاً .  
وبتجاوز إسلام ما من شأنه أن يكال وزناً بعد أن كان الكيل والوزن مقدرين اي معلومي المقدار فيها .

(٣) من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يرد ما افاده الشهود في الدروس في هذا المقام بتمسكه برواية وهب .  
وخلالصته أن في رواية وهب قصورين :

قصوراً سندياً ، لأنتهاها بوهب ، حيث إنه مشترك بين الثقة وغيرها .  
وقصوراً دلائياً ، إذ الرواية المذكورة إنما تجرؤ إسلام الموزون في المكيل : بأن يباع شيء سلفاً وهو مما يوزن والثمن كان من المكيل وقد أخذ كيلاً .

أو يباع شيء سلفاً وهو مما يكال والثمن كان من الموزن وقد أخذ وزناً .

وللبااء في بأن الظاهر منها بيان لكيفية قصور الرواية دلالة كما عرفت .

منها (١) جواز إسلاف الموزون في المكيل ، وبالعكس (٢) ، لا جواز (٣) تقدير المسم في المكيل بالوزن ، وبالعكس .  
ويعدده (٤) ذكر الشيخ الرواية (٥) في باب إسلاف الزيت في السن .

فالذى (٦) ينبغي أن يقال : إن الكلام ثارة (٧) في كفاية كل من التقديرين في المقدار بالآخر من حيث جعله دليلاً على التقدير

(١) أي من رواية وهب المشار إليها في ص ٢٠٥ .

(٢) وهو جواز إسلاف المكيل في الموزون كما عرفت .

(٣) أي وليس المراد من الجواز في رواية وهب ما فهمه الشهيد الأول وأفاده في الدروس : وهو الجواز مطلقاً بقوله : ولو أسلم في المكيل وزناً ، وبالعكس فالوجه الصحيح عند نقل الشيخ عنه في ص ٢٠٤ بقوله : فالمحكى عن الدروس .

(٤) أي وبقوّي ما ذكرناه نحن ، لا ما أفاده الشهيد في الدروس ذكر الشيخ قدمن سره رواية وهب في باب إسلاف الزيت في السن : بأن يباع الزيت سلفاً وكان من الموزون واخذ ثمنه من السن كيلاً .

(٥) وهي رواية وهب المشار إليها في ص ٢٠٥ .

(٦) خلاصة الكلام في هذا المقام أن بيع المكيل بالوزن ، والموزون بالكيل على قسمين :

ونشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص .

(٧) هذا هو القسم الأول : وهو عبارة عن كفاية كل من التقديرين وهما : تقدير الموزون بالمكيل ، والمكيل بالموزون : بحيث يحمل التقدير الآخر على التقدير المعتبر فيه : بأن يستكشف من الكيل وزن الموزون ، أو من الوزن كيل المكيل .

المعتبر فيه : بأن يستكشف من المكيل وزن الموزون ، وبالعكس (١).  
(وزارة) (٢) في كفایته فيه اصلاً من غير ملاحظة تقديره بالمعارف .  
أما الأول (٣) فقد يكون (٤) التفاوت المحتمل مما يتسامح به عادة .  
وقد يكون (٥) مما لا يتسامح فيه .

أما الأول (٦) فالظاهر جوازه ، خصوصاً مع تصر نقديره بما  
يتعارف فيه ، لأن ذلك غير خارج في الحقيقة عن تقديره مما يتعارف فيه .  
غابة ما في الباب أن يحمل التقدير الآخر طريقة البه .

(١) بأن يستكشف من الوزن كيل المكيل .

(٢) هنا هو القسم الثاني : وهو عبارة عن كفایة كل من للتقديرتين  
المذكورتين في التقدير الآخر أصلية وبالاستقلال اي من غير ملاحظة  
التقدير المتعارف .

(٣) وهو للقسم الأول المشار إليه في المامش ٧ ص ٢٠٦ .  
يروم الشيخ بكلامه هذا تقسيماً للقسم الأول : بأن يجعله مقسمأً  
اي القسم الأول المشار إليه في ص ٢٠٦ حل قسمين :

(٤) هذا هو القسم الأول للقسم الأول .

(٥) هذا هو للقسم الثاني للقسم الأول .

(٦) اي القسم الأول المشار إليه في المامش من هذه الصفحة من القسم  
الأول المشار إليه في المامش ٧ ص ٢٠٦ : وهو ما كان التفاوت بين  
الوزن والمكيل تفاوتاً جزئياً يتسامح به عادة وعرفاً فالظاهر جواز بيعه  
لأن المفروض طريقة كل واحد منها للآخر اي طريقة الوزن للمكيل  
والمكيل للوزن وإن كانت طريقة احدهما بالأصلية ، والآخر بالعرض

وتنبذه (١) رواية عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

اشترى مائة راوية من زيت فاعتراض راوية ، أو النبن فأنزتها ثم أخذ سائره على قدر ذلك ؟  
قال : لا يأس (٢).

واستدل بها (٣) في التذكرة على جواز بيع الموزون عند تعلر

(١) أي وتنبذه جواز بيع القسم الأول المشار إليه في الخامس ٤ ص ٢٠٧ من القسم الأول المشار إليه في الخامس ٧ ص ٢٠٦ : وهو ما كان التفاوت بين الوزن والكيل تفاؤناً جزئياً يتسامح به عرفاً وعادة: رواية عبد الملك بن عمرو .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٥ الباب ٥ . الحديث ١.

وجه تأييد رواية عبد الملك لصحة البيع الذي يكون الوزن طريقاً إلى الكيل ، أو الكيل طريقاً إلى الوزن أن مضمونها يدل على اعتبار أحد الموزنين بقياسه إلى ما يماثله في القطر .

أو قياس أحد عيني الحمل بالآخر ، وليس ذلك إلا من باب الطريقة. ثم إنه بعد القول بأنفتاح باب الطريقة لا فرق بين ما لو جعل أحد المتألين طريقاً إلى الآخر .

وبين ما لو جعل للكيل طريقاً إلى الوزن ، أو جعل الوزن طريقاً إلى الكيل .

(٣) أي واستدل العلامة برواية عبد الملك على صحة البيع المذكور بقوله :

(الثاني) : لو تعلر الوزن ، أو العدد كيل بعضه بمكيال ، أو =

وزنه بوزن واحد من المتعدد ونسبة الباقى اليه ، واردفه (١) بقوله :  
ولأنه يحصل المطلوب : وهو العلم (٢) .  
واستدلاله (٣) الثاني يدل على عدم اختصاص الحكم بصورة التعلر.  
والتفيد (٤) بالتعلر لعله استنبطه من الغالب في مورد السؤال :  
وهو تعلر وزن مائة راوية من الزيت .

= وزن ، أو عدد ، وتنسب اليه الباقى ،

ومثل عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واهترض راوية ، أو  
الذين فائزناها ثم آخذ سائره على قدر ذلك ؟  
فقال : لا يأس .

(١) اي العلامة عقب دليله الاول الذي هي الرواية بدليل ثان :  
وهو قوله : ولأنه يحصل المطلوب وهو العلم .  
(٢) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٥ .  
(٣) هذا رد من الشيخ على الاستدلال الثاني للعلامة : وهو قوله  
في هذه الصيحة : ولأنه يحصل المطلوب : وهو العلم .  
وخلصته أن حصول العلم بمقدار المبيع بالكتيبة المذكورة لا اختصاص  
له بصورة وزنه بوزن واحد من المتعدد التعلر ، بل يشمل عدم  
التعلر أيضاً .

(٤) يروم الشيخ قدس سره توجيه التعلر الوارد في كلام العلامة  
مع أن كلمة التعلر ليست واردة في رواية عبد الملك كما هررت .  
وخلصته التوجيه أن التقييد بذلك لعله لاجل أن العلامة قد استنبط  
التعلر من الغالب في مورد السؤال ، حيث إنه يتعلر غالباً توزين  
الأشياء الكثيرة التي تأخذ وقتاً زائداً موجباً للخلاف النهار ، إذ من الصعب  
جداً توزين مائة راوية .

ولا يخفى (١) أن هذه العلة لو سُلِّمت هل وجه يقدح في عموم ترك الاستئصال إنها يجب الافتصار على موردها (٢) لو كان الحكم مخالفًا لعمومات وجوب التقدير .

وقد عرفت أن هذا (٣) في الحقيقة تقدير وليس بجزاف .  
نعم (٤) ربما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصحبيحة الآتية في بيم الجوز كما سيجيء .

(١) هذا إشكال آخر من الشیخ على العلامة بعد توجيهه التعذر .  
وخلالصته أن العلة المذكورة وهو التعذر لو كانت بنحو العلة :  
حيث يضر في عموم ترك الاستئصال من الإمام عليه السلام :- بين  
التعذر ، وغيره لكان الواجب الافتصار على مورد العلة :  
وهي مائة راوية لا غير .

(٢) أي مورد العلة وهي مائة راوية كما عرفت آنفًا .

(٣) أي التقدير بما يكون متعارفاً هو في الواقع وليس الأمر  
تقدير ، وليس بجزاف ، لأنه طريق إلى معرفة وزنه .  
وفيها نحن فيه يكُون كيل ما يوزن طريقاً إلى معرفة وزنه ، وتوزين  
ما يكال طريقاً إلى معرفة كيله .

(٤) استدرك عما أفاده : من أن الاكتفاء بالقدر المتعارف  
في الواقع تقدير وليس بجزاف ، لأنه طريق إلى معرفة وزنه .  
وخلالصته أن الاكتفاء بالتقدير بما يكون متعارفاً ينافي وكونه  
مطالقاً طريقاً إلى معرفة وزنه حتى ولو لم يكن هناك تعذر  
لأن مقتضى الاكتفاء بالتقدير بغير المتعارف هو عدم الاكتفاء به إلا  
في صورة التعذر ، إذ الراوي فرض الاكتفاء في عد الجوز بالكيل  
الموصل إليه : بصورة التعذر ، وظاهره عدم جوازه في غيرها ، ولذا =

وأما لو كان (١) التفاوت مما لا يتسامع له فالظاهر أيضاً الجواز مع البناء على ذلك المقدار المستكشف من التقدير إذا كان ذلك التقدير إمارة على ذلك المقدار ، لأن ذلك أيضاً خارج عن الجزاف فيكون نظير إخبار البائع بالكيل ، ويتخير المشتري لو نفس .  
وما تقدم من صحيحة الحلبـي (٢) في أول الباب من المنع عن شراء أحد العـردين بكيل أحدـهما قد عرفت توجيهـه هناك (٣) .

هذا كلـه مع جعل التقدير غير المتعارف إمارة على المـتعارف .  
وأما كفاية (٤) أحد التـقديرـين من الآخر اصـالة من غير ملاحظة

---

= لم ينكر عليه الإمام عليه السلام : بأن يقول له : لا يختص جعل الكيل طريفـاً بصورةـ الشعـر ، كما في صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ الـآـتـيـةـ فيـ صـ ٢١٤  
(١) هذا هو القـسـمـ الثـانـيـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ ٥ـ صـ ٢٠٧  
منـ القـسـمـ الـأـوـلـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ ٧ـ صـ ٢٠٦ .  
(٢) المـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ صـ ١٨٦ .

والمراد من أول الباب أول مسألةـ العلمـ بـقـدرـ المـثـمنـ المـذـكـورـةـ فيـ صـ ١٨٦ ، حيثـ إنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـوـلـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ بـقـدرـ  
المـبيـعـ الـقـيـمـيـ يـنـبـغـيـ عـقـدـ بـابـ هـاـ .

(٣) راجـعـ الـهـامـشـ ١ـ مـنـ صـ ١٨٨ـ عـنـ قـولـنـاـ : وـخـلاـصـةـ الـقـيـمـيـلـ .  
(٤) هذا هو القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـقـسـمـيـنـ الـدـيـنـ اـفـادـهـاـ الشـيـخـ  
فيـ صـ ٢٠٦ـ بـقـولـهـ : إـنـ الـكـلـامـ تـارـةـ فـيـ كـفـاـيـةـ كـلـ مـنـ التـقـيـدـيـنـ .  
وـفـيـ صـ ٢٠٧ـ بـقـولـهـ : وـتـارـةـ فـيـ كـفـاـيـةـ فـيـ اـصـلـاـ .  
وـقـدـ اـشـيـرـ إـلـىـ الـقـسـمـ الثـانـيـ فـيـ الـهـامـشـ ٥ـ صـ ٢٠٧ـ .

التقدير المتعارف فالظاهر جواز بيع الكيل وزناً على المشهور كما عن الرياض ، لأن ذلك ليس من بيع المكيل بممارقة المنهي عنه في الأخبار ، ومقدار الاجماعات ، لأن الوزن أضبط من الكيل ومقدار مالية المكيلات معلوم به (١) أصلالة من دون ارجاع إلى الكيل . والمحكم المؤيد بالتبسيع أن الوزن اصل للقول ، وأن العدول إلى الكيل من باب الرخصة ، وهذا معلوم من اتبع موارد تعارف الكيل في الموزونات .

ويشهد لأصلالة الوزن أن المكاييل المتعارفة في الأماكن المفترضة على اختلافها في المقدار ليس لها مأخذ إلا الوزن ، إذ ليس هنا كيل واحد تقاس المكاييل عليه (٢) .

(١) أي بالوزن ، فإنه المعيار في مقدار مالية المكيلات .

(٢) اورد الحقائق الايرانية قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص ١٩٨ على ما افاده الشيخ قدس سره في هذا المقام : وخلاصته مع تصرف هنا : إن عدم وجود كيل واحد في الخارج تقاس المكائيل الموجودة بأجمعها عليه منقوص بالوزن ، فإنه ليس في الخارج وزن خاص ، ونقل معين معلق بين الأرض والسماء من قبل الباري عزَّ وجلَّ تقاس الأوزان الموجودة عليه ، وإنما مبدأ كل وزن كان اقتراحياً من قبل الناس ثم حصل التداول بينهم شيئاً فشيئاً . وهذا الملاك بعينه جار في جانب الكيل حرفاً ، لأن معرفة المقادير بالكيل ، أو الوزن معرفة تخمينية ، إذ مآل المعرفة بالوزن إلى معرفة ثقله لو حمله بيده مثلاً :

وإلا فتقدير ( الحقة ) بالمتاقيل ثم المثاقيل بالجنس ، والجنس بحسب الشعير ، وهكذا لا ينتهي إلا إلى ما ذكرناه :

وأما كفاية الكيل في الموزون من دون ملاحظة كثفه (١) من الوزن  
ففيه إشكال ، بل لا يبعد عدم الجواز .

وقد عرفت عن السراير (٢) أن ما يباع وزلا لا يباع كيلا بلا  
خلاف ، فإن هذه بجازة صرفة ، إذ ليس الكيل فيها لم يتعارف فيه  
ووأه منضبط فهو يعنيه ما منعوه من التقدير بقعة حاضرة ، أو ملأ  
لليد ، فإن الكيل من حيث هو لا يوجب في الموزونات معرفة زائدة  
على ما يحصل بالمشاهدة .

فالقول بالجواز فيها نحن فيه (٣) مرجمه إلى كفاية المشاهدة .

- وهو الإحالة إلى ما يعرف مقدار ثقله بحمله .  
وكذلك في جانب الكيل يرجح الأمر بالآخرة إلى المعرفة بالمشاهدة  
هذا ما أورده شيخنا الإبرواني على الشيخ قدس سرهما .

ولكن يمكن أن يقال : إن مقصود الشيخ من أن الوزن أصل  
الكيل ، وأن العدول إلى الكيل من باب الرخصة هو كون الوزن  
أصلاً عقلانياً أو جده المقادير لمعاملاتهم ومعاوضاتهم التي يتعاطون بها  
حتى لا يبقى مجال للنزاع فيها بينهم .

وليس المقصود أن هناك معياناً متصلةً للوزن بين السماء والأرض  
حتى يورد عليه بذلك المقالة .

وما قلناه : من الإمكان في الدفاع عن الشيخ غير خفي على القراء الكرام .

(١) أي من دون كون الكيل طريقاً إلى معرفة الوزن ، بل يكون  
هو أصلاً بالاستقلال .

(٢) في ص ١٨٦ عند نقل الشيخ عنه بقوله :

وفي السراير : ما يباع وزناً فلا يباع كيلاً .

(٣) وهو كلامه الكيل فيها يوزن .

ثم إنه قد علم بما ذكرنا (١) أنه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتباهين ، دون الآخر كالحفة والرطل والوزنة باصطلاح أهل العراق الذي لا يعرفه غيرهم ، خصوصاً الأعاجم : فهي غير جائزة لأن مجرد ذكر أحد هذه العთوانات عليه ، وجعله في الميزان ، ووضع صخرة بمقدار المقدار معلومة الاسم في مقابلة لا بوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة .

هذا كله (٢) في المكيل والموزون .

وأما المعدود فإن كان الكيل ، أو الوزن طريقاً إليه فالكلام فيه كما عرفت في أخرىه (٣) ..

وربما ينافي (٤) التقرير المستفاد من صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله

(١) أي في تعریف الوزن والکیل من بداية المسألة المشار إليها في ص ١٨٦ - إلى ص ٢١٣ .

(٢) أي ما قلناه من بداية المسألة المشار إليها في ص ١٨٦ كله كان حول المكيل والموزون .

(٣) وما الكيل والوزن ، فإليك عرفت أن أحدهما إذا صار طريقة إلى معرفة تقدير الآخر بغير ما يتعارف فلا إشكال في صحة البيع به هكذا .

فكذلك المعدود إذا كان الكيل ، أو الوزن طريقاً إلى معرفته فلا إشكال في صحة البيع به هكذا .

(٤) أي وربما ينافي القول بكفاية الكيل ، أو الوزن إذا كان أحدهما طريقة إلى معرفة المعدود تقرير الإمام عليه السلام المستفاد من صحيحة الحلبي .

هذه هي الصحيحة التي أفادها الشيخ بقوله في ص ٢١٠ :

نعم ربما ينافي ذلك التقرير المستفاد من الصحيحة الآتية .

عليه السلام أنه مثل عن الجوز لا نستطيع أن نعدد فيكالا بمكال ، ثم بعد ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ قال : لا بأس به (١) ، فإن (٢) ظاهر السؤال اعتقاد السائل علم جواز ذلك في غير حال الضرورة ، ولم يردده الإمام عليه السلام بالتبنيه ، على أن ذلك (٣) غير مخصوص بصورة الاضطرار . لكن التقرير (٤) غير واضح فلا تنهض الرواية لتخصيص العمومات (٥) ، وللذا (٦) قوى في الروضة الجواز مطلقاً .

(١) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ، ص ٢٥٨ الباب ٧ .  
الحادي ١ .

(٢) هذا وجه المنافاة وقد عرفته في المأمور ٤ ص ٢١٠ عند قولنا وخلاصته أن الاكتفاء بالتقدير .

(٣) وهي صحة بيع ما كان معدوداً بالوزن ، أو الكيل إذا صار أحدهما طريقاً إلى معرفة المعدود .

(٤) أي تقرير الإمام عليه السلام : وهو عدم إنكاره على السائل : بأن يقول له : لاختصاص جعل الكيل طريقاً بصورة التعلم :

غير واضح على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار والاعتذار .

(٥) الدالة على صحة بيع ما كان معدوداً بالوزن ، أو الكيل إذا صار أحدهما طريقاً إلى معرفة المعدود .

والمراد من العمومات قوله تعالى :

أوفوا بالعُمُودِ - وَاحْلِ "الله" الْبَيْتَ ، إِلَّا أَن تَسْكُونَ بِيَجَارَةٍ" عن ترأسي .

(٦) أي ولاجل أن تقرير الإمام عليه السلام غير واضح ، ولا ينهض لتخصيص العمومات المذكورة الدالة على الجواز مطلقاً قوى =

وأما كفاية الكيل فيه (١) أصالة فهو مشكل ، لأنَّه لا يخرج عن المجازفة ، والكيل لا يزيد على المشاهدة (٢) .

وأما الموزون فالظاهر كفايته (٣) ، بل ظاهر قوله في السلم : إنه لا يكتفي العدد في الملعودات وإن جاز بيعها ممجلًا بالعدد ، بل

= الشهيد الثاني قدس سره في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية = جواز البيع المذكور مطلقاً .

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦٦  
عند قول الشارح رحمه الله :

بل لو قيل بجوازه مطلقاً ، لزوال الغرر ، وحصول العلم ، واغفار  
النفارات كان حسناً ، وفي بعض الأخبار دلالة عليه .  
انتهى ما أفاده هناك .

ومراد الشهيد الثاني من بعض الأخبار صحيحة الحلبي التي فيها  
السؤال عن الجواز المذكورة في ص ٢٤ عند قول الشیخ :  
وربما ينافي التقرير المستفاد من صحيحة الحلبي .

(١) أي في المحدود أصالة واستقلالاً ، من دون أن يكون الكيل  
أو الوزن طريقاً إلى معرفة مقدار المحدود :

(٢) أي الكيل في صورة كونه بالأصالة والاستقلال من دون  
أن يكون طريقاً إلى معرفة المحدود لا يكون زائداً في المعرفة على المشاهدة  
كما أن المشاهدة في المبيع من دون العلم بعقاره لا يصح البيع .  
 كذلك الكيل من دون أن يكون طريقاً إلى معرفة المحدود لا يكون  
مصححاً لبيع المحدود كيلاً .

(٣) أي الظاهر كفاية وزن المحدود على أن يكون الوزن طريقاً  
إلى معرفة المعلوم ، ثم بيعه كذلك ، وأن البيع صحيح .

لابد من الوزن : أنه (١) لا خلاف في أنه أضيّط ، وأله (٢) يعني عن العد :

فقولهم (٣) في شروط العوضين : إنه لابد من العد في المعدودات معمول على أقل مراتب التقدير :

لكنه ربما ينافي ذلك (٤) تعقيب بعضهم بذلك بقولهم : وبكلبي الوزن عن العد ، فإنه (٥) يوهم كونه الأصل في الضبط : إلا أن يريدوا (٦) هنا الأصالة والفرعية بحسب الضبط المتعارف لا بحسب الحقيقة ، فافهم :

(١) أي وزن المعدود على أن يكون الوزن طريقاً إلى معرفة المعدود ، ثم يوهم كذلك أضيّط واضح من العد .

(٢) أي الوزن يعني عن عد بقية المعدود المبيع .

(٣) الفاء تفريع على ما افاده : من كون الوزن أضيّط من العد وأله يعني عن العد أي ففي ضوء ما ذكرنا يكون قول الفقهاء في شروط العوضين : إنه لابد من العد في المعدودات عمولاً على أن العد أقل مراتب التقدير ، لأنهم لا يجوزون أن يكون الوزن طريقاً إلى معرفة المعدود .

(٤) أي ربما ينافي تعقيب بعض الفقهاء جواز وزن المعدود على نحو الطريقة بقولهم : ويكتفي الوزن .

(٥) تعليل للمناهاة المذكور أي قول بعض الفقهاء بكفاية الوزن من العد يوهم أن الوزن فرع ، والعد أصل من حيث الضبط ، مع أنها بنتها على أن الوزن أصل ، والعد فرع ، لأن الوزن أضيّط .

(٦) أي إلا أن يقصد الفقهاء من قولهم : إن العد أصل في الضبط والوزن فرع الأصالة والفرعية بحسب الضبط المتعارف بين الناس . لأن العد بحسب الواقع والحقيقة هو الضبط المتعارف .

بقي (١) الكلام في تعيين المناط في كون الشيء مكبلًا ، أو موزوناً.

- إذا لا مجال للإيهام المذكور .

(١) من هنا يروم الشيخ قدم سره بعد الفراغ عن ذكر تلك الكبرى الكلية التي أفادها في الموزون والمكيل ، والمعدود والمذروع : وهي كل مكيل لابد أن يكال .

كل موزون لابد أن يوزن .

كل معدود لابد أن يعد .

كل مذروع لابد أن يذرع .

أن يبحث عن صغريات تلك الكبريات ومصاديقها ، وتعيين أن أي شيء يكون من المكيل ، أو أي شيء من الموزون ، أو أي شيء من المعدود ، أو أي شيء من المذروع ، وأي شيء يصح به مشاهدة .

ويريد أن يعطيك درسًا كاملاً عن ذلك حتى يكون هو المعيار والمناط في الموزون والمكيل والمعدود والمذروع .

وقبل الدخول في البحث عن الصغريات لابد أن تعلم أن نزاع العقائد ليس في المعانى اللغوية لهذه الألفاظ ، فإن مفاهيمها اللغوية من حيث الوضع اللغوى معلومة ، إذ معنى (الوزن) هو الامتحان والاختبار بالآلة مهياً لذلك يعبر عنها بـ (الميزان) ، اعلم نقل الشيء وخفته بما يعادله .

يقال : هذا يزن رطلًا أي يعدل رطلاً .

وكذلك المكيل ، فإن معناه تعيين كمية ومقدارها بواسطة آلة معددة لذلك كالصاع مثلًا .

وكذلك العدد ، فإن معناه هو إحصاء عدد تعارف العد به . -

فقد قيل (١) : إن الموجود في كلام الأصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يبعدهما في زمن الشارع .

وحكمباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها ، فـ (٢) كان مكتلا

- وكذلك الدرع ، فإن معناه هو التهاوس اي قياس مقدار من القماش ، أو الأرض بالآلة مهيئة لذلك .

ويعبر عن تلك الآلة في عصرنا الحاضر بـ : مترا - سانتيمتر - فوت - انج .

وفي القرون الماضية يعبر عنها بـ : ذرع - ذراع .

إذا هرفت ذلك فاللازم علينا جهود البحث عن تلك الصغيرات ومصاديقها حتى تطبق عليها الكبريات المذكورة .

فنحن نتبع الشيخ فيما أفاده حول الصغيرات والمصاديق حرفياً ونذكرها في أماكنها .

(١) من هنا أخذ الشيخ في نقل أقوال الفقهاء في صغيرات تلك الكبريات فقال : وقد قيل .

خلاصة هذا القيل : أن الاعتبار والمناط في مكبلة الشيء ، أو موزونيته ، أو معدوديته ، أو مدروعيته : هو كون الشيء مكتلا ، أو موزونا ، أو معدودا ، أو مدرورا في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

فكل ما كان كذلك ، وعلم أنه مكتل ، أو موزون في عهده صلى الله عليه وآله يباع مكتلاً ، أو موزوناً لا محالة .

وأما حكم باقي الأجناس والأشياء التي تكون في البلدان فيكون تابعاً لما هو المتعارف في تلك البلاد .

(٢) الفاء تفرير على ما أفاده من أن حكم باقي الأجناس =

أو موزوننا في بلد بيع كذا ، ولا (١) فلا .  
وعن ظاهر جمجم البرهان (٢) ، وصريح المحدثين نسخة (٣)  
إلى الأصحاب .

وربما منع ذلك (٤) بعض المعاصرین فائلاً : إن دعوى الاجاع  
على كون المدار هنا على زمانه صلى الله عليه وآله وسلم على وجهه  
المذكور خرية ، فإني لم أجده ذلك (٥) في كلام أحد من الأساطين

- الموجودة في البلاد تابع لذلك البلادي فلي ضوء ما ذكرنا يكون  
كل شيء مكيناً ، أو موزوناً في بلد لا بد أن يبيع بالوزن ، أو الكيل  
في ذلك البلد :

(١) أي وإن لم يكن باقي الأجناس مكيناً ، أو موزوناً في بلد  
فلا يبيع مكيناً ، أو موزوناً .

(٢) جمجم البرهان للمحقق الارديبيلي قدس سره .  
يأتي شرح الكتاب والمولف في ( أعلام المكاسب ) .  
إليك نص عبارته .

ثم أعلم أنهم قالوا : المراد بالكيل والوزن ما ثبت به الكيل  
والوزن في زمانه صلى الله عليه وآله .

وتحمّلباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها .

فما كان مكيناً في بلد ، أو موزوناً فيه بيع كذلك ، ولا فلا :  
راجع ( نهج الفقاهة ) الجزء ١ . ص ٤٦ .

(٣) أي نسبة هذا القول إلى أصحابنا الإمامية .

(٤) أي من المطاط المذكور في مكبلة الشيء وموزونيته .  
والمراد من بعض المعاصرين هو الشيخ صاحب المஹر قدس سره  
(٥) أي المطاط المذكور .

فضلاً عن أن يكون اجحاءً .

نعم قد ذكروا (١) ذلك بالنسبة إلى حكم قاربا لا (٢) ، أنه كذلك بالنظر إلى الجهة .

والغور الذي من المعلوم عدم المدخلية لزمانه صلى الله عليه وآله وسلم في رفع شيء من ذلك واثباته ، انتهى (٣) .

اقول (٤) ١ ما ذكره دام ظله (٥) : من عدم تعرض جل الفقهاء للذكـر هنا : يعني في شروط الموصين ، وإنما ذكروه في باب الرياحـن .

(١) أي الفقهاء ذكرـوا المذاط المذكور في باب الربـا :  
يعنى أن كل ما كان يجري فيه الكـيل ، أو الـوزن في عهـدـه  
صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـجـريـ فيـ الـرـبـاـ .

(٢) أي وليس الامر كذلك بالنسبة إلى الجـهـةـ والـغـورـ ، لـعدـمـ  
مدخلـيـةـ عـهـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـأـفـيـ رـفـعـ مـكـبـلـيـةـ شـيـءـ ، أـوـ مـوزـونـيـةـ .

(٣) أي ما أفادـهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ .

راجع (جواهر الكلام) الطـبـعةـ الـجـدـيـدةـ . الجزـءـ ٢٢ـ منـ صـ ٤٢٥ـ إـلـىـ صـ ٤٢٧ـ .

فقد ذكر قدس سره في المصدر نفسه ما ذكره أستاذـهـ الشـيـخـ  
كاـشـفـ الـغـطـاءـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ الـمـكـبـلـ وـالـمـوـزـونـ ، ثـمـ أـفـادـ أـنـ تـبـعـ صـاحـبـ  
الـمـهـاتـمـ فـيـ ذـلـكـ ، ثـمـ ذـكـرـ مـنـافـشـةـ صـاحـبـ الـمـهـاتـمـ معـ الـحـقـقـ الـأـرـدـبـيلـيـ  
فـيـ أـفـادـهـ ، ثـمـ أـورـدـ الشـيـخـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـهـاتـمـ .

(٤) منـ هـذـاـ أـخـدـ الشـيـخـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فـيـ أـفـادـهـ  
فـيـ هـذـاـ المـقـامـ حـرـفـيـاـ .

(٥) جـلةـ : دـامـ ظـلـهـ قـرـبـتـهـ عـلـىـ أـعـتـارـضـ شـيـخـاـ الانـصارـيـ  
عـلـىـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ كـانـ فـيـ حـيـاتـهـ .

إلا أن المدار وجوداً وعدماً في الربا على اشتراط المكيل والوزن في صحة بيع جنس ذلك الشيء .

وأكثرون الفقهاء (١) لم يذكروا تحديد هذا الشرط ، والمعيار فيه هنا : يعني في شروط العوضين : إلا أن الأكثر ذكرها في باب الربا ما هو المعيار هنا (٢) ، وفي ذلك الباب (٣) .

وأما اختصاص هذا المعيار (٤) بمسألة الربا ، وعدم (٥) جريانه في شروط العوضين كما ذكره فهو خلاف الواقع .

(١) خلاصة هذا الكلام أن جل<sup>١</sup> الفقهاء في مبحث شروط العوضين لم يذكروا هذا الشرط : وهو كون الشيء مكيناً ، أو موزوناً عند تحديد شروط العوضين وتعريفها .

وكذا لم يذكروا المعيار والمناط في المكيل والوزن عند شروط العوضين ، وأن المراد بها هو المكيل والوزن في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله .

(٢) أي ما هو المناط في شروط العوضين ؟

(٣) أي في باب الربا .

(٤) أي اختصاص الوزن والمكيل بالأجناس الربوية في زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله كما أفاده صاحب الجواهر بقوله: في ص ٢٢١ .

نعم قد ذكروا ذلك بالنسبة إلى حكم الربا .

(٥) أي عدم جريان المعيار في شروط العوضين كما ذكره صاحب الجواهر بقوله في ص ٢٢١ عند نقل الشيخ عنه : لأنه كذلك بالنظر إلى الجهة

## ج ١١ ( ما اورده شيخنا الانصاری علی الشیخ صاحب الجواهر ) - ٤٤٣

أما (١) اولاً فلشهادة تبيّن كلامات الأصحاب بخلافه .

قال (٢) في المبسوط في باب الريا : إذا كانت عادة الحجاز  
عل عهده صل الله عليه وآلـه وسلم في شيء الكيل لم يجز إلا كيلاً  
في سائر البلاد .

وما كانت فيه وزناً لم يجز إلا وزناً في سائر البلاد .

والمكياں مکیاں اهل المدينة ، والمیزان میزان اهل مکة .  
هذا كله لا خلاف فيه .

فإن كان مما لا نعرف عادته في عهده صل الله عليه وآلـه حل  
عل عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء ، فاذا ثبت ذلك .  
فما عرف بالكيل لا يباع إلا بالكيل ، وما عرف فيه الوزن لا يباع  
إلا وزناً ، انتهى (٣) .

ولا يخلی عموم ما ذكره (٤)

(١) من هنا اخذ الشيخ في رد ما افاده صاحب الجواهر ؟ من عدم  
جريان المكيل والوزون في شروط الموضوعين فقال :

أما اولاً فلشهادة تبيّن كلامات الأصحاب بخلاف ما افاده .

(٢) من هنا اخذ الشيخ في نقل كلامات الأصحاب في خلاف  
ما افاده صاحب الجواهر فاول كلام نقله كلام شيخ الطائفة .

(٣) راجع (المبسوط) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٩٠ .

(٤) اي ما ذكره الشيخ في المبسوط في الكيل والوزن عام يشمل  
ما كان المبيع بالمثل ، او بالغير ، او بالفقد ، حيث قال :  
إن كانت عادة اهل الحجاز في عهده في شيء .  
فإن كلمة شيء عامه تشمل كل مبيع .

من التحديد لمطلق اليم ، لا (١) لخصوص مبادلة المثائلين .  
ونحوه (٢) كلام العلامة في التذكرة .

وأما ثانياً فلأن ما يقطع به بعد التتبع في كلتاهم (٣) هنا ، وفي باب  
الربا أن الموضوع في كلتا المسألتين شيء واحد : أعني المكيل والموزون  
قد حل عليه حكمان :

( أحدهما ) : عدم صحة بيعه جزاءً (٤) .

( الآخر ) عدم صحة بيع بعضه ببعض منه أصلًا (٥) .

ويزيد (٦) وضوحاً ملاحظة أخبار المسألتين المعونة بما يقال  
أو يوزن .

(١) أي وليس ما ذكره في المسوط مختصاً بالجنسين المثائلين الربوبين .

(٢) أي ونحو كلام الشيخ في المسوط في أن المعيار في المكيل  
والموزون ما كان مكيلًا أو موزوناً في عهده صلى الله عليه وسلم  
كلام العلامة في التذكرة :

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٢١-٢٢٤ .

(٣) أي في كلمات الفقهاء في شروط الموضعين .

(٤) أي تخميناً بلا كيل ، ولا وزن .

يقال : باعه ، أو اشتراه جزاءً أي بغير كيل ولا وزن .

(٥) كما في الجنسين الربوبين .

(٦) أي ويزيد هذا المطلب : وهو عدم اختصاص المكيل والموزون  
بالربا : بل جريانها في شروط الموضعين :

ملاحظة الأخبار الواردة في مسألة شروط الموضعين ، ومسألة  
الربا ، وقد ذكر الشيخ أخبار مسألة شروط الموضعين وهي ا  
صحبيحة الحلبي المشار إليها في ص ١٨٦ .

فإذا ذكروا ضابطة لتحديد (١) الموضوع فهي مرعية في كلتا  
المسائلتين (٢) .

وأما ثالثاً فلأنه يظهر من جماعة تصرحاً ، أو ظهوراً أن من شرط  
الربا كون الكيل والوزن شرطاً في صحة بيعه .

قال الحق (٣) في الشرائع بعد ذكر اشتراط اعتبار الكيل والوزن  
في الربا تقريراً على ذلك :

إنه لا رباء في الماء ، إذ لا يشترط في بيعه الكيل ، أو الوزن (٤)  
وقال في الدروس : ولا يجري الربا في الماء ، لعدم اشتراطها  
في صحة بيعه نقداً .

ثم قال : وكذا الحجارة والتراب والخطب ، ولا عبرة ببيع الخطب  
وزفاً في بعض البلدان ، لأن الوزن غير شرط في صحته ، انتهى .  
وما المضمون (٥) سهل الأصابة لمن لاحظ كلماتهم فلا حظ

---

= وصحيحة ابن حبوب المشار إليها في ص ١٩١ .

ورواية ابن المبارك المشار إليها في ص ١٩٢ .

ومرسلة ابن بكر المشار إليها في ص ١٩٣ .

(١) اي لتعريف المكيل والموزون .

(٢) وما ، مسألة شروط المعرضين ، ومسألة الربا .

(٣) من هنا أخذت الشیخ فی نقل کلمات الأعلام الصریحة ، أو  
الظاهرة فی أن من شروط الربا أن يكون الكيل ، أو الوزن شرطاً  
في صحة بيعه فقال : قال الحق .

(٤) رابع (شرائع الاسلام) الطبعة الجديدة . الجزء ٢ ص ٤٥ .

(٥) وهو عدم اختصاص الكيل ، أو الوزن بالربا ، بل يجريان  
حتى في شروط المعرضين .

المسالك هنا ، وشرح القواعد ، وحاشيتها للمحقق الثاني والشهيد عند قول العلامة :

والمراد بالمكيل والموزون هنا (١) جنسه وإن لم يدخله ، لفته كالحبة والحبتين من الحنطة ، أو لكتوره كالزبرة .

ولازم ذلك : يعني اشتراط دخول الربا في جنس باشتراط الكيل والوزن في صحة بيده أنه إذا ثبت الربا في زماننا في جنس ، لثبوت كونه مكيلًا ، أو موزونا على مهد رسول الله صلى الله عليه وآله نوم أن لا يجوز بيده جزافاً ، وإلا (٢) لم يصدق ما ذكروه من اشتراط الربا باشتراط التقدير في صحة بيده .

وبالجملة فتلازم الحكمين : يعني دخول الربا في جنس ، واحتراط بيده بالكيل ، أو الوزن مما لا يخفى على المتتبع في كتب الأصحاب . وحيثند (٣) فنقول : كل ما ثبت كونه مكيلًا ، أو موزوناً

(١) أي المناطق في كون الشيء مكيلًا أو ، موزوناً في شروط المعرضين هو جنس المكيل ، أو الموزون .

فكل جنس من شأنه أن يوزن فهو موزون .

وكل جنس من شأنه أن يكال فهو مكيل .

ولا مدخلية الوزن والكيل في جنس المكيل والموزون .

سواء أكان جنس المكيل ، أو الموزون قليلاً كالحبة والحبتين أم كثيراً كالزبرة التي هي القطعة العظيمة من الحديد .

(٢) أي وإن لم يثبت الربا في جنس في زماننا ، لعدم ثبوت كون الجنس مكيلًا ، أو موزوناً في مهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

(٣) أي وعین أن قلنا : إن المناظر في مكبلة الشيء وموزونته -

في حصره صلى الله عليه وآله فهو ربوي في زماننا ، ولا يجوز  
بيعه جزاماً .

فلو فرض تعارف بيعه جزاماً عندنا كان باطلأً ، وإن لم يلزم  
غير للإجماع ، ولما عرفت : من أن اعتبار الكيل والوزن حكمة مد  
باب نوع الغرر<sup>(١)</sup> ، لاشخصه<sup>(٢)</sup> ، فهو<sup>(٣)</sup> حكم حكمة غير مطردة .  
نظير النهي عن بيع المثار قبل الظهور لرفع التنازع ، واعتبار  
الانصباط في المسلم فيه ، لأن في تركه مظنة التنازع والتغابن ، ونحو ذلك .  
والظاهر كما عرفت من غير واحد<sup>(٤)</sup> أن المسألة اتفاقية .

وأما ما علم أنه كان يباع جزاماً في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم

= هو ما كان مكتيلاً أو موزوناً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم .  
(١) وهو الغرر الكل الحاصل لنوع المبيع كـ تقدم عن الشیخ  
في ص ٢٠٣ هـ قوله : من غير ملاحظة الغرر الشخصي ، حكم حكمة مد  
باب الغرر .

(٢) أي لا غرر الشخصي الحاصل لشخص المبيع .

(٣) أي عدم جواز بيع المكتيل والموزون جزاماً حكم حكمة :  
وهي عدم الغرر ، وهذه الحكمة غير مطردة حتى يكون الحكم  
دائراً مدار الحكم : وجوداً وعدماً .  
بخلاف ما إذا كان الحكم علة ، فإنه يكون دائراً مدارها :  
وجوداً وعدماً .

(٤) أي عرفت من غير واحد من أعلام الطائفة في بحث المكتيل  
والموزون أن الاعتبار في مكتيلية الشيء ووزونيته ما كان موزوناً  
في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، وعرفت أن المسألة  
مطلق عليها .

فالظاهر جواز بيعه كذلك (١) عندنا مع عدم الفرق قطعاً .  
والظاهر أنه اجهامي كما يشهد به دعوى بعضهم الاجماع على أن مثل  
هذا ليس بربوي ، والشهرة مقدرة على ذلك .

نعم ينافي ذلك (٢) بعض ما تقدم : من اطلاق النهي عن بيع  
المكيل والموزون جزاً ظاهراً فيما تعارف عليه في زمان الامام عليه السلام  
أو في عرف السائل ، أو في عرف المتباعين ، أو احدهما ، وإن لم  
يتنازع في غيره .

وكذلك (٣) قوله عليه السلام : ما كان من طعام سبت فيه

(١) اي بيع الشيء جزاً في زماننا حتى ولو كان المكيل والوزن  
متنازعاً فيه عندنا .

ولا ينافي جواز بيع الشيء جزاً في زماننا إذا كان بيع في عهده  
صل الله عليه وآله وسلم جزاً مقيد بقيد عدم ترتب غرر نوعي عليه .

(٢) اي ينافي القول بأن المعيار في المكيل والموزون ما كان مكتوباً  
وموزوناً في عهده صل الله عليه وآله وسلم : اطلاق النهي المتقدم  
الوارد في عدم جواز بيع المكيل والموزون جزاً ، لأن المكيل  
والموزون الواردان في تلك الأخبار المذكورة في ص ١٨٦ ظاهران  
في الكيل والوزن المتعارفين في عهد الأئمة صلوات الله وسلامه  
عليهم أجمعين ، أو في عهد السائل ، أو عهد المتباعين .

إذا تناقض تلك الأخبار والقول بالمعايير المذكور .

والمراد من النهي المتقدم هي صحيحة الحلبي المذكورة في ص ١٨٦  
في قوله عليه السلام : لا يصلح الا بكيل .

(٣) اي وكذلك ينافي قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي -

كيلًا فلا يصلح مجازة الظاهر في وضع المكيال عليه عند المخاطب وفي عرفه وإن لم يكن كذلك في عرف الشارع .  
الهم (١) إلا أن يقال : إنه لم يعلم أن ما تعارف كيله ، أو وزنه في عرف الأئمة وأصحابهم كان غير مقدر في زمان الشارع حتى يتحقق المكافأة .

والاصل (٢) في ذلك أن مفهوم المكيل والموزون في الأخبار لا يراد بها كلما فرض صدوره كذلك حتى يعم ماعلم كوله غير مقدر في زمن الشارع .

المذكورة في ص ١٨٦ : ما كان من طعام سبت فيه كيلًا فلا يصلح مجازة :

وكذا القول بأن المعيار في المكيل والموزون ما كان مكيلًا وموزونًا في عهده صل الله عليه وآله وسلم .

وقد ذكر شيخنا الانصاري وجه المكافأة بقوله في ص ٢٢٩ :

الظاهر في وضع المكيال عليه فلا نشرحه .

(١) هذا الاستثناء في مقام رفع التأني المذكور .  
مفصوده قدس سره منه اثبات أن المعيار في المكيل والموزون ما كان مكيلًا وموزونًا في عهده صل الله عليه وآله وسلم .  
إذا يكون المكيل والموزون في المهدىين :

صلح الرسول الأعظم ، وعهد الأئمة الأطهار صل الله عليهم أجمعين متبعين ، فلا يتحقق المكافأة .

(٢) كأنما الشيخ قد من سره في مقام ابداء نظرته حول المكيل والموزون ، واعطاء قاعدة كلية يمكن انطباقها على مصاديقها وصرفاتها في الخارج حتى لا يتحقق المكافأة المذكورة فقال ما حاصله:-

بل المراد (١) بها المصداق الفعلي المعنون بها في زمان المتكلم وهذه الأفراد لا يعلم عدم كونها مكبلة ، ولا موزونة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

لكن يرد على ذلك (٢) مع كونه (٣) مخالفًا للظاهر المستفاد

= إن الأساس والعمدة في عدم تحقق المتأفة بين المكبل والموزون في العهدين : هو عدم ارادة الملهوم الكلي من الكيل والوزن الواردين في تلك الأخبار المذكورة في ص ١٨٦ ، وص ١٩٢ بحيث كلما فرضنا وتصورنا يصير مفهومها كلياً .

عبارة أخرى أن الحكم في المكبل والموزون لم يتعلق بنفس العنوان وشخصه حتى يشمل مفهومها كل مكبل وموزون لم يكونوا مقدرين في عهده صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) أي بل المراد من المكبل والموزون هو مصاديقها الفعلي المعنون بها في عهد الآئمة عليهم السلام وأصحابهم ، لأن البحث عنهم يبحث عن أفرادهما وصغارياتها .

فالأفراد الموجودة منها غير معلومة الوزن والكيل في عهده صلى الله عليه وآله وسلم لا تكون من المكبل والموزون .

(٢) أي يرد على ما قلناه : من أن المراد من المكبل والموزون مصاديقها الفعلي .

من هنا يروم الشيخ هدم ما أفاده في المكبل والموزون ، وبورد عليه إشكالين .

ونحن نشير إلى كل واحد منها عند رقمها الخاص .

(٣) هذا هو الإشكال الأول .

وخلالصته أن القول بكون المراد منها هو مصاديقها الفعلي -

من عنوان ما يكال ، أو يوزن أنه (١) لا دليل حينئذ على اعتبار الكيل فيما شكل في كونه مقدراً في ذلك الزمان ، مع تعارف التقدير

= خلاف ظاهرها المستفاد من عنوان ما يكال ويوزن ، الوارد بن في الأحاديث ، لأن الأحكام دوماً تتوجه نحو المفاهيم الكلية ، لا نحو المصادرات والصغريات .  
خذ لذلك مثلاً .

لو قال الشارع المقدس : الدم نجس ، الفصب حرام لا يربد بالدم  
والفصب دماً معيناً ، وغصباً معيناً .

بل يروم بذلك مطلق الدم ، ومطلق الفصب .

ففيما نحن فيه : وهو المكيل والموزون قد تعلق الحكم بهما بعنوان كل المكيل ، وكل الموزون سواءً أكانا في عهده صل الله عليه وآله وسلم  
أم في عهد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

ولم يتعلق بها بما أنها كانتا في عهده صل الله عليه وآله وسلم .  
ولا سبباً للتعبير عنها بل لفظ المضارع الدال على الحدوث والتجدد  
فإنه يؤيد ذلك .

(١) أن مع اسمها مرفوعة محلاً فاعل لقواه : لكن يرد على ذلك .  
هذا هو الإشكال الثاني .

وخلالصته أنه لا دليل لنا حين أن قلنا : إن ارادة المصداق الفعل  
من المكيل والموزون مخالف للظاهر المستفاد من عنوانها : على اعتبار  
الكيل والوزن في الموارد المشكوكة التي لا يعلم أنها كانت مقدرة بالكيل  
والوزن في عهده صل الله عليه وآله وسلم .

مع أن هذه الموارد المشكوكة كانت مقدرة في الأزمات الأخيرة  
التي كانت بعد عهده صل الله عليه وآله وسلم في جميع البلدان =

فيه في الزمان الآخر ، إذ (١) لا يكفي في الحكم حينئذ دخوله في مفهوم المكيل والوزن .

بل لابد من كونه أحد المصادر الفعلية في زمان صدور الأخبار ولا دليل أيضاً على الحال كل بلد حكم نفسه مع اختلاف البلدان (٢)

- لأن الملاك والمعيار بناءً على هذا القول هو عهده ، لا عهد الآخرين ؛  
فهي الموارد المشكوكة نسبياً بعمومات صحة البيع .  
وهي : **واحد** " الله البيع .  
أوفوا بالعقود .

**تجارة عن تراضي .**

(١) تعطيل لعدم وجود دليل على اعتبار الكيل والوزن في الموارد المشكوكة التي لا يعلم أنها كانت مقدرة بالكيل والوزن في عهده صلى الله عليه وسلم .

وخلص منه أن مجرد الحكم بعكيلية شيء ، أو موزونيته حين القول بأن ارادة المصدق الفعلى من المكيل والوزن خلاف للظاهر المستفاد من عناوينها : لا يكفي في دخول الموارد المشكوكة في المفهوم الكلي من المكيل والوزن .

بل لابد من كون تلك الموارد المشكوكة أحد المصادر الفعلية للمكيل والوزن في زمان صدور أخبار الكيل والوزن .

(٢) بأن يكون لكل مدينة كيل خاص وزن خاص ، مع اختلاف البلدان ، وهذا غير ممكن ، فلابد من اعتبار التقدير بالوزن والكيل في زمن صدور الأخبار ، أو عدم التقدير بها في جميع البلدان إذا لم ينشر بها في زمن صدور الأخبار .

والحاصل أن الاستدلال بأخبار المسألة (١) المعنونة بما يقال ، أو يوزن على ما هو المشهور : من كون العبرة في التقدير بزمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم بما اتفقت عليه البلاد ، ثم بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إلى نفسه في خاتمة الإشكال .

فالأولى نزيل الأخبار على ما تعارف تقديره عند التابعين وآثار ما ينافي ذلك من الأحكام المشهورة (٢) بالإجماع المقبول المعتمد بالشهرة الحقيقة .

وكذا الإشكال لو علم التقدير في زمن الشارع ولم يعلم كونه بالمكيل أو بالوزن .

وما ذكرنا (٣) ظهر ضعف مافي كلام جماعة : من الفحـك (٤)

(١) وهي مسألة المكيل والموزون .

(٢) المراد من الأحكام المشهورة هو عدم جواز بيع ما يقال وما يوزنه في حصر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم جزافاً في غير حصره .

وجواز بيع ما لا يوزن ولا يقال في حصره جزافاً في غير حصره لغاية لم يكن في هذا البيع غرور .

(٣) وهو تنافي الأخبار الواردة في المكيل والموزون في حصر الآئمة عليهم السلام ، والقول بأن المراد منها ما كان يقال ويوزن في حصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) خلاصة هذا الكلام أن جماعة من الفقهاء تسكونا للمناط وللمعتبر في مكبلة الشيء وزوانته ما كان مكبلـاً وموزنـاً في مهدـه صلى الله عليه وآله وسلم بأمرـين :

(أحدـها) : وجوب حل اللـفظ عـلـى مـا هـوـ المـتـعـارـفـ عـنـ الثـارـمـ =

لكون الاعتبار في القدير بعادة الشرع : بوجوب (١) حل النقط على المتعارف عند الشارع .

ولكون (٢) المرجع فيها لم يعلم عادة الشرع هي العادة المتعارفة في البلدان : بأن (٣) الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعية .

ولكون المرجع عادة كل بلد إذا اختلفت البلدان :

بأن العرف الخاص قائم مقام العام عند انتفائه (٤) .

= ( ثانية ) : أن المرجع عند عدم العلم بعادة الشرع هي العادة المتعارفة ، لأن الحقيقة للعرفية هي المرجع عند انتفاء الحقيقة الشرعية وبعد انتفاء الحقيقة العرفية فالمرجع هو العرف الخاص .

كما أن المرجع عند اختلاف البلدان هو عادة كل مدينة .

وأما وجه ضعف هذا التسلك هو عدم تحمل النقطة الواحدة لأكثر من معنى واحد ، لأنه إذا قصد من النقطة ما يكتال وما يوزن الكيل والوزن في زمن الشارع ، لوجوب حل النقطة على المتعارف عندـه فـلا مجالـ لـ ارـادـةـ مـعـنـيـ آخـرـ مـنـهـاـ :ـ وـهـوـ اـرـادـةـ الـمـكـيـلـ وـالـمـوـزـوـنـ الـمـتـعـارـفـينـ فـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـبـلـادـ ،ـ أـوـ فـيـ الـعـرـفـ الـخـاصـ .ـ وـإـنـ اـرـيدـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـتـالـ وـمـوـزـوـنـ فـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ فـلـاـ مجـالـ لـ اـحـتـيـالـ أـنـ الـعـرـادـ مـنـ الـمـكـيـلـ وـالـمـوـزـوـنـ مـاـ كـانـ مـكـبـلـاـ وـمـوـزـوـنـ فـيـ عـهـدـهـ .ـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ .ـ

(١) هذا هو الامر الاول المشار اليه في المأمور ٤ من ٢٣٣ .

(٢) هذا هو الامر الثاني المشار اليه في هذه الصفحة .

(٣) للباء في بأن الحقيقة العرفية بيان لكون الحقيقة العرفية هي القائلة مقام الحقيقة الشرعية عند انتفائها .

(٤) اي عند انتفاء العرف العام .

النهاي (١) .

وذكر الحقائق الثانية أبضاً أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حل اطلاق لفظ الشارع عليها (٢) .  
فأو (٣) تغيرت في عصر بعد استقرارها فيها قبله فالمعتبر هو العرف السابق .  
ولا اثر للتغير الطاري ، للاستصحاب (٤)

(١) اي ما افاده جماعة في هذا المقام .

(٢) اي على تلك الحقيقة .

(٣) القاء تفريع على ما افاده ، من أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها كل ما يعتبر في الحقيقة الشرعية اي ففي ضوء ما ذكرنا فلو تغيرت الحقيقة العرفية في عصر بعد أن كانت في المصور السابقة على خلاف هذه الحقيقة حاليا فالاعتبار بالحالة السابقة ، لا الطارية .  
خذ لذلك مثلاً .

لو كانت الحنطة والشعير في القرن الخامس المجري وما قبله إلى القرن الثالث عشر مما يكال ، أو يوزن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وفي القرن الرابع عشر أصبحتا مما يباع جزافاً فهنا لابد من كيلها أو وزنها ، لعدم تأثير للتغير الطاري .

(٤) تعليل لعدم تأثير للتغير الطاري اي عدم التأثير لاجل استصحاب الحالة السابقة ، فإن الحنطة والشعير قبل تغير حالتها مما كانوا يباعان بالكيل ، أو الوزن ، والآن يباعان بالجراف فشك في تأثير هذا التغير فنستصحب الحالة السابقة وهي البيع بالكيل ، أو الوزن ، وعدم تأثير التغير .

ولظاهر (١) قوله صل الله عليه وآله وسلم :  
حکمی حل الواحد حکمی حل الجماعة (٢) .

وأما (٣) في الأقارب والأيمان ، ونحوهم فالظاهر الحوالة حل حرف ذلك للحصر الواقع فيه شيء منها ، حلاً له على ما يفهمه الموضع النهي (٤) .

(١) دليل ثان لعدم تأثير التغير العاري ، اي ولظاهر قوله صل الله عليه وآله وسلم الدال على ما قبله ، فإن معنى قوله صل الله عليه وآله وسلم : حکمی حل الواحد حکمی حل الجميع : أنني إذا حكمت حل شخص فقد حكمت حل الجميع ، ولا اخصاص له بالمسلم المخاطب ، ففيما نحن فيه وهي المختلة والشمير لو قال صل الله عليه وآله وسلم فيها إلينها تباعان وزناً ، أو كهلاً فعندها أنها في كل حصر من الأعصار وفي أي بلد من البلاد لابد أن تباعا بالكيل ، أو للوزن ، ولا يصح بيعها بالجذاف وإن تعارف ببعضها جزافا في حصر من الأعصار :

(٢) راجع ( بخار الأنوار ) الطبعة الجديدة . الجزء ٢ ص ٢٧٢ الحديث ٢ . باب التراغيد العامة .

(٣) إلى هنا كان الكلام حول ما يباع ، أو يوزن ، حيث كان المعتبر فيه عهد الرسول الأعظم صل الله عليه وآله ، وأنه وسلم لابد من حل لفظ الكيل والوزن على المراد منها في عهده صل الله عليه وآله وسلم للبعد الخص المستفاد من الأجماع .

وأما الأقارب والأيمان فإنه لابد من حلها على عرف العصر الذي وقعا فيه : وهو عرف المتر والمعترف والخالف ، من دون مدخلية عصره صل الله عليه وآله وسلم فيها .

(٤) اي ما أفاده الحق الثاني في هذا المقام .

أقول : ليس الكلام في مفهوم المكبل والموزون ، بل الكلام فيها هو المعتبر في تحقق هذا المفهوم ، فإن المراد بقولهم عليهم السلام : ما كان مكبلًا فلا يباع جزاؤاً (١) .

ولا يباع بعضه ببعض إلا متساوياً (٢) :

إما أن يكون ما هو المكبل في عرف المتكلم ، أو يراد به ما هو المكبل في العرف العام ، أو ما هو المكبل في عرف كل مكلف . وعلى أي تقدير فلا ينفي الكلام حكم غير ما هو المراد ، فلابد لبيان حكم غير المراد من دليل خارجي .

وارادة جميع هذه الثلاثة (٣) ، خصوصاً مع ترتيب خاص في ثبوت

(١) مر<sup>١</sup> ذكره في ص ١٨٧ .

(٢) مر<sup>٢</sup> ذكره في ص ١٨٧ .

(٣) وهي : عرف المتكلم المراد منه عرف الشارع والعرف العام وعرف كل متكلم المراد منه العرف الخاص .

مقصود الشيخ من قوله : وارادة جميع هذه الثلاثة إلى قوله : غير صحيحة : أن ارادة جميع المعاني وهي التي ذكرناها لك من لفظ بكل ، أو يوزن للواردين في الأخبار المشار إليها في ص ١٨٦ - إلى ١٩٣ ، ولا سيما مع ارادة ترتيب خاص في المعاني الثلاثة : وهو تقديم عرف الشارع وتأخذه أولاً على العرفين : العام ، والخاص ، ثم تقديم العرف العام على العرف الخاص عند عدم العلم بعرف الشارع ، ثم العرف الخاص عند فقدان العرف العام : في ثبوت الحكم : وهو اعتبار التقدير بالمكبل والوزن الواردين في الأخبار المشار إليها في ص ١٨٦ .

خصوصاً مع علم العلم بمرتبة كل لاحق من هذه المراتب الثلاث بسابقه : غير صحيحة .

الحكم (١) بها ، وخصوصاً مع كون مرتبة كل لاحق مع (١) عدم العلم بسابقه ، لامع (٣) عدمه غير (٤) صحيحة كما لا يخفى . ولعل المقدس الارديبيلي اراد ما ذكرنا (٥) ، حيث (٦) تأمل فيها ذكروه من الترتيب بين عرف الشارع ، وعرف العام ، والعرف الخاص ، مطلباً (٧) باختصار ارادة الكيل والوزن المتعارف عرفاً عاماً ، أو في أكثر البلدان ، أو في الجملة مطلقاً ، أو بالنسبة إلى كل بلد بلده كما قبل في المأكول والملبوس في السجدة من الامر الوارد بها (٨) لو سلم .

(١) المراد من الحكم هو اعتبار التقدير بالكيل والوزن الواردين في الاخبار المشار إليها في ص ١٨٦ - إلى ص ١٩٣ كما عرفت آنفاً .

(٢) جملة مع عدم العلم بسابقه منصوبة عملاً غير لكلمة كون الواقعه في قوله : مع كون مرتبة .

وقد عرفت معنى هذه الجملة آنفاً في الماهمش<sup>٣</sup> ص ٢٣٧ عند قولنا: خصوصاً مع عدم العلم .

(٣) اي لامع عدم وجود المعنى الشرعي للفظ يكال وبوزن ، فإنه في صورة عدم الوجود لا مجال لحمل لفظ يكال وبوزن على المعنى المعرفي ، بل لابد من الاجتهاد كما بصرح الشيخ قريباً .

(٤) كلمة غير مرفوعة غير للمبتدأ المتقدم في قوله في ص ٢٣٧ : وارادة جميع .

(٥) وهو ارادة جميع المعاني الثلاثة ، إلى آخر ما ذكرناه في الماهمش<sup>٣</sup> ص ٢٧٢ .

(٦) تعيل لكون مراد المقدس الارديبيلي قدس سره هو مرادنا .

(٧) اي علل الحقائق الارديبيلي فيها ذكره الفقهاء : من الترتيب المذكور .

(٨) اي في المأكول والملبوس ، حيث علّق جواز السجود =

والظاهر هو الاخير (١) ، انتهى (٢) .

وقد رده (٣) في الحدائق بأن (٤) الواجب في معانی الألفاظ الواردة في الأخبار حلها على عرفهم صلوات الله عليهم . فكل ما كان مكبلًا ، أو موزوناً في عرفهم وجب اجراء الحكم عليه في الأزمنة المتأخرة .

وما لم يعلم فهو بناءً على قواهدهم يرجع إلى العرف العام إلى آخر ما ذكره : من التفصيل .

ثم قال (٥) : ويسكن أن يستدل للعرف العام بما تقدم

= وعدهم عليهم بما كان الأكل واللبس فيما مأموراً ومتعارفاً في البلاد فإن تعارف أكل شيء ، أو لبسه في مدينة فلا يصح المسجود عليه . كما أنه إذا كان المأكول والملبوس المتعارفين في مدينة غير مأكولين ولا ملبوبين في مدينة أخرى صح المسجود عليهم .

فليما نحن فيه : وهو ما يأكل أو يوزن لو كانت عادة أهل مدينة كible ، أو وزنه في كال ، أو يوزن لا عادة .

وأما إن كان ما يوزن ، أو يأكل في هذه المدينة لا يأكل ولا يوزن في مدينة أخرى ، بل يباع جزاً ، أو معدوداً فحكمه حكم هذه المدينة ، لا المدينة التي كان يربان ، أو يأكل فيها .

(١) وهو أن المدار في مكبلة الشيء ، أو موزونيته ، أو عدمها هو كل مدينة .

(٢) اي ما افاده المحقق الارديبیل قدس سره في هذا المقام .

(٣) اي وقد رد صاحب الحدائق قدس سره المحقق الارديبیل .

(٤) الباء بيان لكيفية الرد .

(٥) اي صاحب الحدائق .

في صحيحة الحنفي من قوله : ما كان من طعام سبت فيه مكيلًا<sup>(١)</sup> فلان الظاهر أن المرجع في كونه مكيلًا إلى تسميته عرقاً مكيلاً : ويسكن تقديره<sup>(٢)</sup> بما لم يعلم حالة في زمانهم عليهم السلام انتهى<sup>(٣)</sup> .

اقول<sup>(٤)</sup> : قد عرفت<sup>(٥)</sup> أن الكلام هنا ليس في معنى اللفظ لأن مفهوم الكيل معلوم لغة ، وإنما الكلام في تعين الاصطلاح<sup>(٦)</sup> الذي يتعارف فيه هذا المفهوم :

ثم لو فرض كون الكلام في معنى اللفظ كان اللازم حله على العرف العام إذا لم يكن عرف شرعي ، لا إذا جهل عرفه الشرعي<sup>(٧)</sup> ، فإنه لم يقل أحد بحمل اللفظ حينئذ<sup>(٨)</sup> على المعنى العرفي ، بل لا بد من الاجتهاد في تعين ذلك المعنى الشرعي .

ومن العجز<sup>(٩)</sup> يحكم باجهال اللفظ كما هو واضح :

(١) راجع حول الصحبة ص ١٨٧ .

(٢) أي تقدير ما ذكر في صحيحة الحنفي .

(٣) أي ما أفاده صاحب الخدائق في هذا المقام .

(٤) من هنا أخذ الشيخ في الرد على ما أفاده صاحب الخدائق .

(٥) راجع المأمور ١ ص ٢١٨ عند قولنا :

و قبل الدخول في البحث :

(٦) أي في تعين المراد من المكيل والموزون .

(٧) كما عرفت في المأمور ٣ ص ٢٣٨ عند قولنا : أي لا مع عدم وجود المعنى الشرعي .

(٨) أي حين أن لم يكن عرف شرعي .

(٩) أي عن الاجتهاد في المعنى الشرعي .

هذا كله مع أن الأخبار (١) إنها وصلت للبنا من الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم ، فاللازم اعتبار هرفهم ، لا عرف الشارع . وأمّا ما استشهد (٢) به المرجوع إلى العرف العام من قوله عليه السلام ما سميت فيه كيلاً إلى آخره فيحصل أن يراد به عرف المخاطب فيكون المعيار العرف الخاص بالتابعين :  
نعم (٣) مع العلم بالعرف العام لا عبرة بالعرف الخاص ، لقطوعه ابن هاشم الآتية (٤)

(١) أي أخبار الكيل والوزن المشار إليها في ص ١٨٦-إلى ص ١٩٣ .

(٢) أي صاحب المحدث في قوله في ص ٢٣٩ : ويمكن أن يستدل للعرف العام .

(٣) استدراك عما أفاده : من احتفال ارادة عرف المخاطب الذي هو العرف الخاص من قول الإمام عليه السلام في صحيح البخاري في ص ١٨٧ : ما كان من طعام سميت فيه كيلاً ، فيكون المعهار هو العرف الخاص وخلاصة الاستدراك أن رواية علي بن إبراهيم الآتية تصرح بعدم اعتبار العرف الخاص مع وجود العرف العام في قوله عليه السلام في ص ٢٨٨ : ولا ينظر فيها يكال ويوزن إلا إلى العامة ، ولا يوجد فيه بالخصوص . إذاً يكون القول كما ذهب إليه صاحب المحدث أن قدر سره : من الرجوع إلى العرف العام عند عدم العلم بما يكال ، أو يوزن في هذه صل الله عليه وآله وسلم ، أو في عرف الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم .

(٤) هذه الرواية مروية عن علي بن إبراهيم ، لا عن علي بن هاشم راجع (أصول الكافي ) الجزء . باب المعاوضات ص ١٩٢ .  
المحدث ١ .

فتأمل (١) .

وأبعد شيء في المقام (٢) ما ذكره في جامع المقاصد : من أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان يعتبر في حل اطلاق لفظ الشارع عليها ، فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيها قبله ، إلى آخره (٣) .  
وبالجملة فإنما المسائل الثلاث (٤) بالأخبار مشكل .

(١) يمكن أن يكون الأمر بالتأمل إشارة إلى وجوب الرجوع إلى العرف العام مطلقاً من غير أن يكون مثروطاً بعدم العلم بالعرف الخاص؛ ويمكن أن يكون إشارة إلى أن الرواية مقطوعة ، لارسالها فلا تكون حجة في الاستدلال بها على المراد .

ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن مضمون الرواية من فترى علي بن ابراهيم ، لأن قول الامام عليه السلام كما أفاد هذا المعنى شيخنا العلامة المجلسي قدس سره في شرحه على الكافي .

قال : والظاهر أنه فتوى علي بن ابراهيم ، أو بعض مشايخه استنبطه من الأخبار ، وهذا من أمثاله غريب .

راجع ( مرآة العقول ) الطبعة الحجرية الجزء ٣ ص ٤١١ .

إذا لا يبقى مجال لتقديم العرف العام على العرف الخاص .

(٢) وهو المناظر والمعيار في مكبلية الشيء وموزونيته .

وجه الأبعدية أنه بعد القول بعدم وجود عرف للشارع لا مجال للقول بتقديم عرف على زمان ، دون آخر .

فكل عرف في عصره يكون معتبراً .

(٣) اي إلى آخر ما أفاده المحقق الثاني ونقل عنه الشيخ هنا في ص ٢٣٥ بقوله : وذكر المحقق الثاني .

(٤) وهي : عرف الشارع - والعرف العام - والعرف الخاص : =

لكن الظاهر أن كلها (١) متفق عليها  
نعم اختلفوا فيها إذا كانت البلاد مختلفة في أن لكل بلد حكم نفسه  
من حيث (٢) الربا ، أو أنه يغلب جانب التحرير (٣) كما عليه جماعة  
من أصحابنا .

- بأن نقول بتقدم عرف الشارع ، ثم بعد عدم العلم به نقول بتقدم  
العرف العام ، ثم بعد فقدانه نقول بتقدم العرف الخاص .  
والمراد من الأخبار هو المشار إليها في ص ١٨٦ وص ١٩١-١٩٢ .  
(١) أي كل المسائل الثلاث : وهي مسألة تقدم عرف الشارع أولاً  
إذا حمل بوجوده .

ثم مسألة تقدم العرف العام عند عدم العلم بعرف الشارع .  
ثم مسألة تقدم العرف الخاص عند فقدان العرف العام .  
(٢) بأن كان شيء في بلاد يكال ، أو يوزن ، وفي بلد آخر  
لا يكال ولا يوزن .

ففي البلد الذي يكال ، أو يوزن يجري فيه حكم الربا ،  
يعني أنه لا يجوز في ذلك الشيء التفاضل ، بل لا بد من بهمه  
متناهلاً ومتقابلًا بلا زيادة ولا نقصة في جميع الأعصار والأزمان .  
وفي البلد الذي لا يكال ولا يوزن لا يجري فيه حكم الربا فيجوز  
بيمه بالتفاضل والنقيمة في جميع الأعصار والأزمان .

(٣) بأن يقال : إن الشيء إذا يكال ويوزن في بلد ، ولا يكال  
ولا يوزن في بلد آخر يجري فيه حكم الربا في البلدين معاً ، تغليباً  
جانب التحرير : وهو وجود الربا في البلد الذي يكال الشيء أو يوزن  
ونظر هذا فيها يصح السجود عليه ، أو لا يصح ، فإن شيئاً إذا  
اصبح مأكولاً ، أو ملبوساً في مدينة فلا يصح السجود عليه .

لكن للظاهر اختصاص هذا الحكم (١) بالربا ، لا (٢) في جواز البيع جزاً في بلد لا يتعارف فيه التقدير .

ثم إنه يشكل الامر (٣) فيما علم كونه مقدراً في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل ، أو بالوزن فليه وجوه : أقواءها وأحوطها اعتبار ما هو أبعد من الفرر (٤) .

وأشكل من ذلك ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمان

= وإذا صبح ذلك الشيء في مدينة أخرى غير ما كول ولا ملبوس صبح السجود عليه .

أو يقال بتغليب جانب عدم صحة السجود حتى في المدينة التي أصبح ذلك الشيء غير مأكول ، ولا ملبوس كما أفاده الشهيد الثاني . راجع ( الممعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ١ من ٢٢٧ هند قول الشهيد الثاني : ولو اعتبرت أحدهما دون بعض فالآقوى عوم التحرير . (١) وهو لغليب جانب الربا في جميع البلدان وإن لم يكن الشيء في بعض البلاد مكيلًا ، أو موزوناً .

(٢) أي وأما في شروط العرضين فلا يجرئ حكم التغليب فيها فإنه إذا كان شيء في بلد يكال ، أو يوزن فلا يجوز بيعه جزاً . وإذا كان ذلك الشيء في بلد آخر لا يكال ولا يوزن ، فإنه يجوز بيعه جزاً .

(٣) وهو مكبلة شيء ، أو موزونته .

(٤) فإن كان الوزن أبعد من الفرر الموجود في الكيل يسع الشيء بالوزن .

وإن كان الكيل أبعد من الفرر الموجود في الوزن يسع ذلك الشيء بالكيل .

الشارع ، أو في العرف العام ، مع لزوم الفرق له عند قوم خاص ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيمه جزافاً تخصيصاً لأدلة نفي الفرق ، لاحتياط كون ذلك الشيء من المبدلات في زمن الشارع ، أو في العرف بحيث يتحرر عن الفرق بمشاهدته وقد بلغ عند قوم في العزة إلى حيث لا ينسامح فيها .

فالأقوى وجوب الاعتبار في الفرض المذكور (١) بما يندفع فيه الفرق : من الكيل ، أو الوزن ، أو العدد : وبالأصلة فالأولى جعل المدار فيها لا اجماع فيه على وجوب التقدير : بما بني الأمر في مقام استعلام مالية الشيء على ذلك التقدير : فإذا سئل عن مقدار ما عنده من الجوز فهجراب بذكر العدد . بخلاف ما إذا سئل عن مقدار مالية ما عنده من الرمان والبطيخ فإنه لا يحاجب إلا بالوزن .

وإذا سئل عن مقدار الحنطة والشعير فربما يحاجب بالكيل ، وربما يحاجب بالوزن .

لكن الجواب بالكيل مختص بمن يعرف مقدار الكيل : من حيث الوزن ، إذ الكيل بنفسه غير منضبط ،

بخلاف الوزن ، وقد تقدم في ص ٢٠٤ أن الوزن أصل في الكيل . وما ذكرنا (٢) هو المراد بالكميل والموزون الذين حل عليهم الحسم بوجوب الاعتبار بالكيل والوزن عند البيع ، وبدخول الرها فيها .

---

(١) وهو المذكور في ص ٢٤٤ بقوله : وأشكال من ذلك ما لو علم كون الشيء .

(٢) المراد من ما ذكر هو قوله في هذه الصيحة : وبالأصلة فالأولى جعل المدار فيها لا اجماع فيه .

وأما ما لا يعتبر مقدار ماليته بالتقدير بأحد الثلاثة (١) كالمال والبن والحضريات فالظاهر كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير .  
فإن اختلفت البلاد في التقدير والمقدار فلا إشكال في التقدير في بلد التقدير .

وأما بلد عدم التقدير فإن كان ذلك (٢) لابطال الشيء عندهم بحيث يتسامح في مقدار التفاوت المحتمل مع المشاهدة كفت المشاهدة .  
وإن كان (٣) لعدم مبالاتهم بالغدر ، وإن دامهم عليه (٤) حرصاً مع الاعتياد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة فلا اعتبار بعادتهم ، بل يجب مخالفتها (٥) ، فـ إن النواهي الواردة في الشرع (٦) عن بيع الغرر ، والمجازفات كبيع الملاقيع (٧) ،

(١) وهي الكمل ، والوزن ، والعد .

(٢) أي عدم التقدير في بلد .

(٣) أي عدم للتقدير في بلد .

(٤) أي إدامهم على الغرر إنما هو لاجل حرصهم على المعاملة .

(٥) أي مخالفة عادتهم .

(٦) ذكر الشيخ قدس سره هذه النواهي في ص ٩٠ ، وص ٦٣

(٧) بفتح الميم بمعن ملقوح .

قال العلامة قدس سره في التذكرة :

لا يجوز بيع الملاقيع : وهي ما في بطون الامهات .

ولا المضامين : وهي ما في أصلاب الفحول .

يقال : لفتح الناقة ، والولد ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بمخلاف الظاهر .

وقيل : جمع ملقحة .

ج ١١ ( كلية المشاهدة فيها لا يعتبر في مالية الشيء التقدير ) - ٢٤٧

والضامين ، واللامسة (١) ، والمنابدة والمحصاة على بعض تفاصيرها (٢) وغُر الشجر قبل الوجود ، وغير ذلك لم ترد إلا ردًا على من نعَّاف

- وضامين جمع مضمون .

يقال : ضمن الشيء أي نصفه واستمرره .

ومنهم من حكس التفسيرين (١) .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٣٩ .

(١) مخفى تفسير الملامسة والمنابدة والمحصاة مفصلاً .

راجع ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٦ ص ٧٩ - ٨٠ .

البُك شرح الثلاثة .

اللاماسة مصدر باب المفاعة من لامس يلامس .

معناه أن يقول أحد المتابعين للآخر إذا لامست البيع وجب البيع هندنا :

والمنابدة مصدر باب المفاعة من نابذ ينابذ .

معناه أن يقول شخص آخر : إذا نبذت متاعك ، أو نبذت متاعي فقد وجب البيع .

والمحصاة بلفتح الحاء مفرد جمعه حصيات وزان بقرة بقرات .

معناه أن يقول شخص لشخص آخر : بعتك من السيلع ما تفعي حصياتك عليه إذا رميت بها .

أو إذا نبذت البُك المحصاة فقد وجب البيع .

ويطلق المعنى على صغار الحجارة أيضًا .

كان هذا البيع متداولاً في العصر الجاهليه .

(٢) فإن لبيع المحصاة تأويلين :

(١) أي فسر الملقيع ببيع ما في أصلاب الفحول .

وقدّر الضامين ببيع ما في بطون الأمهات .

عندهم الإقدام على الغرر ، والبناء على المجازفات الموجبة للنجع أبواب المنازعات .

ولى بعض ما ذكرنا (١) اشار ماهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله ذكره في حديث طوبيل قال :  
ولا ينظر فيها يكال ، أو يوزن إلا إلى العامة ، ولا يؤخذ في الخاصة .  
فإن كان قوم يكيلون ، اللحم ، ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن ، وأصل الجوز أن يمد (٢) .  
وعلى ما ذكرنا (٣) فالعبرة ببلد فيه وجود البيع ، لا ببلد المقد

- (أحدها) : أن يكون البيع عبولاً عند المعاملين ابتداءً لكنه معلوم بعد وقوع الحصاة عليه ؛ لأن يتفق التباعان على أن المبيع هو الذي تقع عليه الحصاة .

ولا يخفى بطلان مثل هذا البيع ، لكونه بيعاً غورياً .  
(ثانيها) : أن يكون البيع معلوماً عند المتباعين ، لكن لزومه بعد وقوع الحصاة عليه فالوقوع عليه يصير البيع لازماً .  
فالنهي الوارد في الحديث إنما هو على التأويل الأول .

(١) الظاهر أن ما ذكره هو كون المدار ببلد التقدير ، ومرجع بلد التقدير هو العرف الخاص ، فيكون العرف الخاص هو المدار والرواية المستدل بها وهي رواية علي بن ابراهيم حالة على عكس ذلك ، حيث إنها صريحة في تقديم العرف العام ، وأن العرف الخاص لا ينطلي عليه .

(٢) اشرنا إلى مصدر الحديث في المامش ٤ ص ٢٤١ فراجع .

(٣) وهو أن لكل بلد حكم نفسه عند اختلاف البلدان في مكبلية الأشياء وموزناتها ، أو أنه عند الاختلاف يبني على القرعة .

ولا يبدل المتعاقدين :

وفي شرح القواعد لبعض الأساطين : ثم الرجوع إلى المادة (١) مع اتفاقها اتفاقي ، ولو اختلفت (٢) فلكل بلد حكمه كما هو المشهور : وهل يراد به (٣) بلد العقد ، أو المتعاقدين ؟ الأقوى الأول .

ولو تعاقدا في الصحراء رجما إلى حكم بلد هما (٤) . ولو اختلفا (٥) رجع الأقرب ، أو الأعظم (٦) ، أو ذو الاعتبار

(١) أي إلى عادة أهل البلاد فإن كانت عادتهم متفقة في كيل شيء أو وزنها فيعمل بها .

(٢) أي عادة أهل البلاد في كيل شيء أو وزنها .

(٣) أي بالبلد المختلف فيه .

(٤) فلو كان في بلد هما بيع الشيء مكبلًا فلابد من كيله . أو بيع وزناً فلابد من وزله .

(٥) بأن كان الشيء في بلد البائع يكال ، وفي بلد المشتري يوزن فهنا يلاحظ تقربة بلد هما إلى الصحراء .

فإن كان بلد البائع أقرب إلى الصحراء وفي بلده يكال الشيء وفي بلد المشتري يوزن فيتبع بلد البائع .

وكذلك المعكس : بأن كان الشيء في بلد البائع يوزن ، وفي بلد المشتري يكال فيتبع بلد البائع أيضاً .

وإن كان بلد المشتري أقرب إلى الصحراء لمن وقع العقد فيها . فهنا يتبع بلد المشتري .

(٦) أي وكل ذلك يرجع الأعظم : بأن كان البائع من أهل الآراء أو المعاشرة ، والمشتري من أهل القضاء ، أو بالمعنى .

عل ذي الجزاف (١) ، أو البائع في مبيعه ، والمشري في ثمنه (٢) .  
أو يُبْنِي عل الإقرار (٣) مع الاختلاف ، وما انفقا عليه مع  
الاتفاق (٤) أو التخيير (٥) .

ولعله (٦) الأقوى :

= فهنا يتبع اللواء والمحافظة ، دون القضاء .  
فلو كان في مدينة البائع يكال الشيء المبيع ، وفي مدينة المشري  
يوزن فيرجع بلد البائع .

وكذلك لو كان الامر بالعكس : بأن كان المشري من اهل  
المحافظة ، والبائع من اهل القضاء فقدم المشري .

(١) بأن كان الشيء عند البائع يكال ، أو يوزن ، وعند المشري  
يبيع جزافاً فهنا يقدم جانب البائع .

أو كان الامر بالعكس فيقدم جانب المشري .

(٢) بأن يرجع البائع إلى حكم بلده ، والمشري إلى حكم بلده .

فلو كان المشترى مما يكال ، والثمن مما يوزن ، أو بالعكس .

فهنا يكون لكل من الثمن والمشترى حكمه ، فالمشتري يكال ، والثمن  
يوزن ، أو المشترى يوزن ، والثمن يكال لو كان الامر بالعكس .

(٣) اي القرعة عند اختلاف بلد المشري والبائع في الكيل والوزن  
في تعين احد البلدين عند اختلاف المتباينين في اجراء حكم كل واحد  
منها حكم بلده عليه .

(٤) بأن يُبْنِي على حكم البلد الذي اتفق المتباينان على اجراء  
حكمه عليه مع الاتفاق على ذلك بينهما .

(٥) بأن يُبْنِي على التخيير في تعين البلد من بلديها .

(٦) اي التخيير هو الأقوى .

ويجري مثله (١) في معاملة الغرباء في الصحراء مع اختلاف البلدان .  
والأولى التخلص بایقاع المعاملة على وجه لا يسددها الجمالة ،  
من صلح ، أو هبة بعوض ، أو معاطاة ، ونحوها .  
ولو حصل الاختلاف (٢) في البلد الواحد على وجه التساوي  
فالأقوى التخيير .  
ومع الاختصاص (٣) بجمع قبيل إشكال ، النهي (٤) .

(١) أي ومثل أهل المدن لو اوقعوا العقد في الصحراء الغرباء :  
في أن المدار والمعيار هي أقربية مدينة المتعاقدين إلى الصحراء ، أو  
أعظميتها إليها عند اختلاف بلدان المتعاقدين من الغرباء .

والغرباء هم التجار الذين يسرون ويجولون في البلاد بطلب السلع  
والنطاع واسترادها ، لتباع فيهidon ويستهدون بأرباحها ، لتدار  
شؤونهم الحياتية طيلة حياتهم .

(٢) بأن كان نصف سكان المدينة يكيلون الشيء ، والنصف  
الآخر يزنونه ، فهنا يتخيير المتعاقدان بين كيل ذلك الشيء ، أو وزنه .

(٣) بأن كان ثلاثة أرباع سكان المدينة يكيلون ، وربع منهم يزنون ،

(٤) أي البحث عن مسألة المكيل والموزون ، فقد أصعب شيخنا  
الإمامي نفس سره الكلام فيها ، لخطبها ذلك .

## ( مسألة ) :

لو اخبر البائع بقدر المبيع جاز الاعتماد عليه حل المشهور :  
وعبارة التذكرة مشيرة بالاتفاق عليه (١) .

وبدل عليه خبر واحد من الأخبار المتقدمة (٢) .

وما تقدم في صحبيحة الحلبى (٣) الظاهره في المتع من ذلك  
محمول على صورة ايقاع المعاملة غير مبنية على المقدار المخبر به  
وإن كان الاخبار داعياً إليها ، فإنها لا تنخرج بمجرد ذلك (٤) عن المحرر.  
وقد تقدم عن التحرير ما يوافق ذلك (٥) :

(١) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٥٠ .

عند قوله : لو اخبره البائع بكلوله ثم باعه بذلك الكيل صبح عندنا  
(٢) وهي صحبيحة ابن عمرو المشار إليها في ص ١٩١ .

ورواية إبـان المشار إليها في ص ١٩٢ .

ورواية ابن أبي العطار المشار إليها في ص ١٩٢ .

ومرسلة ابن بـكر المشار إليها في ص ١٩٣ .

(٣) المشار إليها في ص ١٨٦ في قوله عليه السلام : لا يصلح إلا  
أن يكيل ، فإن جلة لا يصلح إلا أن يكيل ظلمة في عدم جواز بيع  
ما اخـبر به البائع .

(٤) وهو ايقاع المعاملة غير مبنية على المقدار المخبر به :

(٥) راجع قول العـلامـةـ في التـحرـيرـ نـقـلـ الشـيـخـ عـنهـ فيـ صـ ١٩٠ـ  
لو أعلمهـ بـالـكـيلـ فـبـاعـهـ بـشـمـنـ سـوـاـ زـادـ اـمـ نـقـصـ لـمـ يـجزـ .

ووجه عدم الجواز أن شراء الطعام من البائع في صورة إخباره =

ثم إن الظاهر أخبار كون الخبر طريقاً عملياً المقدار كما تشهد به الروايات المتقدمة (١) ، فلو (٢) لم يلتف ظناً إشكال : من (٣) بقاء الجهازة الموجبة للفرر .

- عن مقدار الطعام على قسمين :

الأول الشراء بلا اطمئنان من إخبار البائع ، سواء زاد المبيع عن مقدار ما أخبر به أم نقص .

(الثاني) : الشراء مع الاعتماد على المقدار الذي أخبر به البائع وأن المشري بات على ذلك المقدار .

فالبطلان وعدم الهراز يتوجه على القسم الأول ، لا على القسم الثاني .

(١) وهي المشار إليها في ص ١٨٦ وص ١٩١-١٩٢ ، فإن في بعض تلك الروايات اعتبار الائتمان كما في فحوى رواية ابن أبي حطارد المشار إليها في ص ١٩٢ .

وفي بعضها التعبير بكلمة فصدقناه كما في رواية ابن المشار إليها في ص ١٩٢ .

وفي بعضها الاطلاق كما في رواية ابن عبوب المشار إليها في ص ١٩١ فن جموع هذه الأخبار يستفاد أن إخبار البائع بالمقدار طريق صرف إليه فليزيد للظن .

(٢) القاء تفريح على ما إذا داده من أن إخبار البائع بالمقدار له الطريقة فيفيد إخباره للظن أي ففي ضوء ما ذكرنا فلو لم يلتف إخبار البائع للظن فله إشكال .

(٣) هنا وجہ الإشكال اي وجہ الإشكال هو بقاء الجهل الموجب لهذا بقاء الفرر وهو منفي .

ومن (١) عدم تقييدهم الإخبار بفادة الظن ، ولا المخبر بالعذالة .  
والأقوى (٢) بناءً على اعتبار التقدير وإن لم يلزم الغرر الفعلي  
هو الاختبار .

نعم (٣) لو دار الحكم مدار الغرر كلى في صحة المعاملة ابقياعها  
مبينة على المقدار المخبر به وإن كان مجهولاً .

#### ويندفع (٤)

(١) هذا دليل لعدم وجاهة الإشكال أي ومن عدم تقييد الفقهاء  
إخبار البائع بفادة الظن ، ولا تقييدهم المخبر بالعذالة فالباعح صحيح  
لعدم ما يوجب الغرر .

(٢) خلاصة هذا الكلام أنه في صورة عدم إفاده إخبار البائع  
الظن بما أخبر به فالأقوى اعتبار طريقة إخبار البائع بمقدار المبيع : يعنى أن  
قبول خبره ليس من باب التبعد حتى يقبل قوله ولو انكشف الخلاف .  
بل قبول قوله من باب العرف فيكون إخباره طريقاً لتبطل  
المعاملة لو انكشف الخلاف .

(٣) خلاصة هذا الاستدراك أنه لو قلنا : إن المدار والملاك  
في صحة بيع البائع إذا أخبر بمقدار المبيع هو عدم وجود الغرر .  
وفي عدم الصحة هو وجود الغرر لكنه في صحة مثل هذه المعاملة  
حيثند ابقياعها مبنية على أن المبيع هو المقدار المخبر به وإن كان ذلك  
المقدار المخبر به مجهولاً " في الظاهر .

(٤) أي ويندفع الغرر الذي جاء من ناحية الجهل بالمقدار المخبر به .  
هذا دفع وهم .

حاصل الوهم أنه في صورة وجود الغرر الناشئ من ناحية الجهل  
المذكور كيف حكمتم بصحة المقدار المذكور ؟

الغرر ببناء (١) المتعاملين على ذلك المقدار ، فإن ذلك ليس بأدون من بيع العين الغائبة على أوصاف مذكورة في العقد فيقول :  
بذلك هذه الصيرة على أنها كذا وكذا صاعاً .  
وعلى كل (٢) تفديبر فالحكم فيه الصحة .

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور .  
حاصله أن الغرر المذكور متدفع ببناء المتعاقدين على ذلك المقدار المخبر به وهو كاف في صحة العقد .  
(٢) أي سواء قلنا : إن المدار في الحكم المذكور هو وجود الغرر لم نقل بذلك ، فالحكم في هذه المعاملة هي الصحة .  
أما صحة هذه المعاملة على القول بايقاع المعاملة مبنية على المقدار المخبر به فواضحة .

وأما صحتها على عدم ايقاعها مبنية على المقدار المخبر به فواضحة أيضاً ، لأن النسبة بين تلك الأخبار المذكورة في ص ١٨٦-١٩١-١٩٢-١٩٣ الدالة على جواز الاعتماد على إخبار البائع مطلقاً ، سواء أفاد خبرهطن أم لا ، وبين الحديث الشبوبي المشهور : لا غرر في البيع ، عصوم وخصوص من وجه ، لها مادة افتراق ، ومادة اجتماع .

أما مادة الافتراق من جانب الحديث النبوي : بأن تكون تلك الأخبار موجودة ، والحديث النبوي غير موجود كافي لإخبار البائع بمقدار البيع وكان إخباره مطابقاً للواقع .

وأما مادة الافتراق من جانب الأخبار : بأن يكون الحديث النبوي موجوداً ، وتلك الأخبار غير موجودة .

كما إذا بيع شيء جزاً فهنا حديث الغرر يشمله .

وأما تلك الأخبار فلا تشمله ، لأن الملاك فيها الكيل ، والوزن =

فلو (١) ثبت الخلاف فيما أن يكون بالنقية ، وإما أن يكون بالزيادة .

فإن كان بالنقية غير المشري بين السخ ، وبين الامضاء و بل في جامع المقاصد احتفال البطلان كما لو باعه ثوباً على أنه كان ثبان قطّاً ، ثم ردّه (٢)

- لا البيع الجزافي .

وأما مادة الاجتماع من المبانيين كما إذا بيع شيء وآخر البالغ بعدهار وزنه ، أو كيله ثم ثبت خلافه فهنا يجتمع حديث الغرر مع تلك الأخبار ، لعدم إفادته قول البائع الاطمئنان ، فابنهالة باقية ، فالبيع من هذه الجهة باطل .

واطلاق الأخبار المذكورة : وهو الاكتفاء بقول البائع بما أخبر به في صحة المعاملة يشمله .

فاجتمع الحديث والأخبار فيعمارهان فتساقطان فترجع إلى العمومات الدالة على صحة المعاملة وهي قوله تعالى :

وَأَحْبَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ - أُولَئِنَا بِالْعَقُودِ ، تجارةً عن توافق .

(١) للفاء تفريع على ما أفاده : من صحة المعاملة لو دار الحكم مدار للغرر ، بناءً على ايقاع المعاملة مبنية على المقدار المخبر به . اي فلي ضوء ما ذكرنا فلو انكشف الخلاف بأن كان ما أخبر به ناقصاً ، او زائداً .

(٢) اي رد صاحب جامع المقاصد القائل ببطلان بيع البائع لو أخبر بعدهار البيع ثم ثبت خلافه ، ورد تشبيهه البيع الناقص بالثوب المبيع بكونه كثاناً ثم ظهر أنه قطن .

وخلاله الرد أن قياس ما نحن فيه : وهو المبيع الناقص بالثوب =

يكون ذلك من غير الجنس وهذا (١) منه وإنها الثالثة الوصف .  
لكن (٢) يمكن أن يقال : إن مغایرة الموجود الخارجي لما هو  
عنوان المقدمة مغایرة حقيقة لا تشبه مغایرة الفاقد للوصف لو احتجده (٣).  
لاشتراكها (٤) في أصل الحقيقة .  
بخلاف الجزء والكل (٥) ، فتأمل (٦) .

- المذكور باطل ، لأن القطن من غير جنس الكتان ، والمعاملة قد  
وقعت على الكتان ، لا على القطن ، فالبطلان من هذه الجهة .  
بخلاف ما نحن فيه : وهو نقصان المبيع مما أخبر به البائع ، فإن  
الناقص من جنس ما أخبر به ، والاختلاف من حيث الوصف الفاقد  
لا من حيث الجنس أي الاختلاف من حيث السُّكَم ، لا من حيث الكيف  
فالمبيع الناقص هو عين جنس المبيع الكامل .

(١) أي ما نحن فيه من جنس المبيع الكامل كما عرفت .  
(٢) من هنا يروم الشيخ أن يرد ما أفاده صاحب جامع المقاصد .

(٣) أي لواجد الوصف .

(٤) تعليل لعدم مغایرة فاقد الوصف لواجد الوصف أي لاشتراك  
فاقد الوصف لواجد الوصف في أصل الحقيقة ، حيث إن حقيقتها  
شيء واحد فلا يتوجه البطلان نحوه .

(٥) كما فيما نحن فيه ، فإن المبيع الناقص بمقدار كيلو ، أو ثلاثة  
أو خمسة مثلاً الذي يعبر عن هذا الناقص بالجزء خلاف المبيع الكامل  
الذي يعبر عنه بالكل .

(٦) الظاهر أن الامر بالتأمل اشارة إلى فساد ما وجوهه الشيخ بقوله :  
لكن يمكن أن يقال  
وجه الفساد أن الجزء والكل مشتركان في أصل الحقيقة .

فإن (١) المعنون الصحة والخيار .

ثم إنه قد عبر في القواعد عن ثبوت هذا الخيار للبائع مع الزيادة والمشتري مع النفيصة بقوله : تغير المغبون ، فربما تخيل بعضه البعض أن هذا (٢) ليس من خيار قوات الوصف ، أو الجزء ، مثلاً بأن خيار الوصف إنما يثبت مع التصریح باشتراط الوصف في العقد ويدفعه تصریح العلامة في هذه المسألة (٣) في التذكرة بأنه لو ظهر التقصان رجع المشتري بالذاقص (٤) .

وفي باب الصرف من القواعد بأنه لو بين المبيع على خلاف ما أخبر به البائع تغير المشتري بين الفسخ ، والإمساء بمحضه (٥) معينة من الثمن .

= بدأه أن الحنطة الخارجية الناقصة حقيقتها عين الحنطة الكاملة والاختلاف كما عرفت من حيث الاسم ، لا من حيث الكيف .

(١) الفاء تفريع على الامر بالتأمل اي ففي صورة ما ذكرناه : من التأمل في الترجيح المذكور تكون صحة بيع البائع بما أخبر بمقداره معيناً ، لكن للمشتري الخيار حينئذ .

(٢) وهو المبيع الذي أخبر بمقداره البائع ثم ظهر خلافه .

(٣) وهي مسألة إخبار البائع بمقدار المبيع ثم ظهر خلافه .

(٤) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٥٠.

(٥) اي بارجاع حصة معينة من الثمن تجاه التقصان .

فإذا فرض أن المبيع كان مائة كيلو من الحنطة بسعر عشرة دنانير ثم ثبت أن وزن الحنطة التي تسلمها تسعمون كيلواً .

فهنا يسترجع المشتري من البائع ديناراً واحداً تجاه المقدار الناقص وهو عشرة كيلوات ، حيث إن سعر الكيلو الواحد مائة فلس ، وسعر جموع العشرة دينار واحد .

وتصريح جامع المقاصد في المسألة الأخيرة (١) باتفاقها على المسألة المروفة : وهي مسألة ما لو باع متباين الأجزاء على أنه مقدار معين فبيان أقل .

ومن المعلوم أن الخيار في تلك المسألة إما لفوات الوصف ، وإما لفوات الجزء على الخلاف الآتي .

وأما التعبير بالمخبون فيشمل البائع على تقدير الزيادة ، والمشتري على تقدير النقصة .

نظير التعبير الشهيد في اللمعة عن البائع والمشتري في بيع العين الغائبة برأيتها السابقة مع تبين الخلاف ، حيث قال : تخبر المغبون منها (٢) .  
وأما ما ذكره (٣) : من أن الخيار إنما يثبت في تخلف الوصف إذا اشترط في متن العقد .

ففيه أن ذلك في الأوصاف الخارجـة التي لا يشترط اعتبارها في صحة البيع ككتابة العبد وخياطته .

وأما المحظوظ في عنوان المبيع بحيث لو لم يلاحظ لم يصح البيع كمقدار معين من الكيل ، أو الوزن ، أو العد فهذا لا يحتاج

---

(١) وهي مسألة بيع الصرف ، فإن الحقائق الثانية قال في ( جامع المقاصد ) في بيع الصرف :

سيأتي فيما لو باعه متباين الأجزاء ، أو مختلفها على أنه مقدار معين فتبين أنه أقل : أن يأخذ الأول بالمحصلة ، والثاني على خلاف .

راجع ( جامع المقاصد ) الطبعة الحجرية ص ٢٣٠ .

(٢) أي من البائع ، أو المشتري .

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٣) أي هذا البعض المتخيـل .

إلى ذكره في متن العقد ، فإن هذا أولى من وصف الصحة الذي يغنى بناء العقد عليه عن ذكره في العقد ، فإن (١) معرفة وجود ملاحظة الصحة ليست من مصححات العقد .

بخلاف معرفة وجود المدار المعين .

وكيف كان فلا إشكال في كون هذا الخيار (٢) خيار التخلف وإنما الإشكال في أن التخلف في الحقيقة .

هل هو جزء المبيع ، أو وصف من أوصافه ؟  
فالذلـك اختلف في أن الامضاء .

هل هو بجمعـيـثـيـنـ ، أو بـصـصـةـ مـتـهـ ، نـسـبـتـهـاـ إـلـيـهـ كـنـسـبـةـ الـمـوـجـودـ  
من الأجزاء إلى المعدوم ؟

ونـامـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـضـعـ تـعـرـضـ الـأـصـحـابـ لـالـمـسـأـلةـ (٣) .

ثم إن في حـكـمـ إـخـبـارـ الـبـائـعـ بـالـكـيـلـ وـالـوـزـنـ مـنـ حـبـثـ ثـبـوتـ  
الـخـيـارـ عـنـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ : كـلـ مـاـ يـكـوـنـ طـرـيـقاـ عـرـفـياـ إـلـىـ مـقـدـارـ الـمـيـعـ  
وـأـوـقـعـ الـعـقـدـ بـنـاءـ عـلـيـهـ كـمـ إـذـ جـعـلـنـاـ الـكـيـلـ فـيـ الـمـهـدوـدـ وـالـمـوـزـونـ طـرـيـقاـ  
إـلـىـ عـدـهـ ، أوـ وـزـنـهـ (٤) .

(١) تعـلـيلـ لـلـأـلـوـلـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ قـوـلـهـ : فـيـانـ هـذـاـ .

(٢) وـهـوـ خـيـارـ الـبـائـعـ لـوـ ظـهـرـ الـمـيـعـ زـائـداـ عـنـ مـقـدـارـهـ المـقـرـرـ .

وـخـيـارـ الـمـشـتـريـ لـوـ ظـهـرـ الـمـيـعـ ذـفـصـاـ عـنـ مـقـدـارـهـ المـقـرـرـ .

(٣) ايـ مـسـأـلةـ إـخـبـارـ الـبـائـعـ بـمـقـدـارـ الـمـيـعـ ثـمـ ظـهـرـ خـلـافـهـ .

(٤) فـكـلـ مـاـ قـلـنـاهـ فـيـ الـكـيـلـ مـنـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ ، أوـ الـمـشـتـريـ لـوـ ظـهـرـ  
خـلـافـهـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـهـدوـدـ وـالـمـوـزـونـ لـوـ بـيـعـاـ بـالـكـيـلـ ثـمـ ظـهـرـ خـلـافـهـ .

## ( مسألة ) :

مثال في الشرائع : يجوز بيع الترب والارض مع المشاهدة . وإن لم يمسحها (١) ولو مسحا كان أح�وط ، لثبات الغرض في ذلك (٢) ، وتنظر ادراكه (٣) بالمشاهدة ، انتهى (٤) . وفي المذكورة : لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صحيحة الترب (٥) والدار ، والقنم اجهاماً (٦) .

وصح في السرائر بمحواز بيع قطع العتم وإن لم يعلم عددها .  
 (١) المراد من المسح هنا هو الدرع بأن يعين مقدار الترب والارض إذا بيعا :

وفي حصرنا الحاضر بغير عن الدرع والدراع بـ : متـ :  
 (٢) أي في المسح عند المقلاء من حيث قلة مقداره وكفرته :  
 (٣) أي ادراك المسح الذي هو مقدار النراع المبيع .  
 (٤) راجع ( شرائع الاسلام ) الطبعة الجديدة الجزء ٢ من ١٨ :  
 (٥) يمكن اصوات اختلاف الأجزاء في الثوب باعتبار أنه ذو كفين وأن بعضه ضيق ، وبعضه كبير ، وبعضه طويل ، والأخر ضيق ، وبعضه ضيق ، وبعضه واسع .  
 وكذا الدار فإنها مشتملة على الغرف والمطبخ والحمام ، ومراائق الصحة ، والسطح والسرداب .

وكذا القنم ، فإنه مشتمل على الرأس والرجلين واليدين والسمن والهزال والكراع ..  
 (٦) راجع ( المذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ من ٥٠ .

اقول : يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد ، لثبوت الغرر غالباً ، مع جهل أذرع الثوب ، وعدد قطع الغنم .  
والاعتماد على عددها على ما يحصل تخميناً بالمشاهدة حين المجازفة .  
وبالجملة فإذا فرضنا أن مقدار مالية الغنم قلة وكثرة يعلم بالعدد (١) فلا فرق بين الجهل بالعدد فيها .

وبين الجهل بالمقدار في المكيل والموازن والمعدود .  
وكذا الحكم في عدد الأذرع والطاولات (٢) والكرابيس (٣)  
والجربان (٤) في كثير من الأراضي المقدرة عادة بالجريب .

(١) فإن عدد الغنم إذا كان مائة تكون قيمتها مائة دينار مثلاً  
وإذا كان تسعين تكون قيمتها تسعين ديناراً مثلاً فإذا كان عدد الغنم  
مجهولاً تكون مالية الغنم بمجهولة قلة وكثرة .

(٢) جمع طاقة ، والمراد منها هنا حسب ذكرها مع مثيلاتها مقدار  
معين من كل نوع من القماش ، وكل نوع منه يطبق بعضه على بعض  
ويعبر عن الطاقة في عصرنا الحاضر في عرف بيع الأقمشة بـ :  
(الطلول) .

وكانت تطلق في السابق على مقدار معين من القماش التليس جداً  
تهدى للرؤساء والزعماء والشخصيات البارزة ، وتهدى صلة للشراء  
عندما يلقون قصائدتهم في حق الرجال الكبار .  
والظاهر أن الكلمة فارسية .

(٣) بفتح الكاف جمع كرباس بفتح الكاف أيضاً قماش يحاف  
من القطن الأبيض تتحذى منه الثياب والسرابيل ، والكلمة فارسية .  
(٤) بضم النجم وسكون الراء جمع جريب بفتح الجيم .

الظاهر أن المراد من الجريب حسب ذكرها مع زميلاتها مقدار  
معين من الأراضي الزراعية يقدر بـ : هشة آلاف ذراع ، والذراع -

نعم ربما يتفق نعارة عدد خاص في أذرع بعض طاقات الكرايس (١)  
لكن الاعتقاد على هذا من حيث كونه طريقا إلى عدد الأذرع نظير  
إخبار البائع (٢) ، وليس هذا (٣) معنى كفاية المشاهدة .

وتنظر المثرة في ثبوت الخبراء ، إذ على تقدير كفاية المشاهدة  
لا يثبت خيار مع ثبوت قلة الأذرع بالنسبة إلى ما حصل التخمين به  
من المشاهدة .

[إلا إذا كان التقصص عبيدا ، أو اشترط عدداً خاصاً من حيث للدراع  
طولاً وعرضها .

وبالجملة فالمعيار هنا (٤)

= هو المتر .

وفي مصر الحاضر يعبر بدلاً عنه بـ : ( هكتار ) .  
راجحنا كتب اللغة لم نر تفسيراً عن الجريب بالمقدار الذي ذكرناه .  
لكن ذكر صاحب جمع البحرين في مادة جرب ما هذا نصه :  
مقدار الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين ، والذراع بسبع  
قبضات ، والقبضة باربع أصابع .

وعشرون هذا الجريب يسمى قفيزاً .

وعشرون هذا القفيزا يسمى عشراً .

(١) كما مثلنا ذلك في الماشي ٢٦٢ ص ٢٦٢ عند قولنا : وكانت تطلق  
في السابق .

(٢) حيث كان إخباره بمقدار المبيع طريقا إلى معرفة ذلك المقدار .

(٣) وهو كونه طريقا إلى عدد الأذرع .

(٤) أي في بيع الثوب والأرض دفع الغرر الشخصي ، لا الغرر  
النوعي الكلي .

دفع الغرر الشخصي ، إذ (١) لم يرد هنا نص بالتقدير ، ليحمل إثابة الحكم به ولو لم يكن غرر كما استظهernاه (٢) في المكيل والموزون فافهم (٣) .

(١) تعابيل لكون المعيار في بيع الثوب والارض دفع الغرر الشخصي ، لا النوعي الكلي .

وخلالصته أنه لم يرد نص بالتقدير في بيع الثوب والارض حتى يحمل توقف الحكم على التقدير وإن لم يكن غرر شخصي .

(٢) أي الغرر الكلي في بيع ما يكال ويزن ، لتوقف الحكم على التقدير ، حيث ورد النص بالتقدير في المكيل والموزون .

(٣) أي افهم الفرق بين بيع الثوب والارض ، وبين بيع المكيل والموزون ، حيث إن الملاك في الاول هو دفع الغرر الشخصي وفي الثاني دفع الغرر الكلي ، لعدم ورود نص في التقدير في الاول وورود النص على التقدير في الثاني .

## (مسألة) :

بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صبرة مجتمعة الصيغان (١) ، أو متفرقتها (٢) ، أو ذراع (٣) من كرباس ، أو عبد من عبدين ، وشبه ذلك (٤) يتصور على وجوهه : (الاول) أن يربد بذلك البعض كسرأ واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان ، غير بد بالصاع مثلاً من صبرة تكون عشرة أصوع عشرها (٥) ومن عبد من العبدان نصفها .

(١) بأن كانت الصيغان من صبرة الطعام مكونة بعضها فرق بعض والصيغان جمع صاع .

(٢) أي متفرقة الصيغان : بأن كانت الصيغان معبأة في أكياس متعددة معلومة من حيث الوزن .

(٣) هذا مثال ل المختلفة الأجزاء ، حيث إن العبد ، أو الشاة أو ذرع من الكرباس من القيمتين ، لاختلاف أفرادهما غالباً ، وليس متساوية القيمة .

بخلاف للصيغان من الطعام سواءً كانت مكونة بعضها فرق بعض ، أو معبأة في أكياس متعددة معلومة من حيث الوزن ، فإنها متساوية الأجزاء من حيث الصفة المستلزمة لتساوي قيمتها في الخارج : (٤) كبيع شاة من الشاتين .

(٥) وهو كيلو هرام واحد مثلاً إذا كانت الصبرة عشرة كيلولات لهذا العُشر وهو الكيلو الواحد كسر حقيقى واقعى ، لأن الكسر كما قرر في عمله مبارزة عن السدس ، أو الحمس ، أو السبع ، أو الثلث -

ولا إشكال في صحة ذلك (١) ، ولا (٢) في كون المبيع مشاعاً في الجملة .

ولا فرق بين اختلاف العبددين في القيمة وعدمه ، ولا بين العلم بعدد صيغان الصيرة وعدمه . لأن الكسر مقدر بالصاع فلا يعتبر العلم ببنسبة إلى المجموع ، هذا (٣) .

ولكن قال في التذكرة : والأقرب أنه لو قصد الاشاعة في عبد من عبدين ، أو شاة من شاتين بطل ، بخلاف الذراع من الأرض انتهى (٤) .

ولم يعلم وجه الفرق (٥) إلا من ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد والشاة .

= أر النبع أو العذر ، أو الريع ، أو النصف أو الثلث ، أو الشاتين .  
فلو باع عُشرًا من الصيغان فقد حصلت الشركة للمشتري في مجموع الصيغان بنسبة العُشر ، فإن نسبة المبيع إلى المجموع هو العُشر و  
وكذا تحصل الشركة للمشتري في العبددين ، أو الشاتين بنسبة النصف ، لأن نسبة المبيع إلى مجموع العبددين ، أو الشاتين هو النصف .  
(١) أي في صحة مثل هذا البيع .

(٢) ولا إشكال أيضاً في كون المبيع مشاعاً في مجموع الصيرة ومجموع العبددين ، أو الشاتين .

(٣) أي خذ ما تلو ناه عليك حول بيع جزء مشاع .

(٤) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٥٢

(٥) أي بين عبد من عبدين ، أو شاة من شاتين .

وبين ذراع من الأرض ، حيث حكم بالبطلان في الأول ، والصحة في الثاني ، مع وحدة المالك في كلبيها .

(الثاني) (١) : أن يراد به بعض مردد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصورة في المجموع .

نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد ، ومما يتضح في صاحب من الصيغان المتفرقة .

ولا إشكال في بطلان ذلك ، مع اختلاف المصاديق في القبعة كالعبدين المختلفين ، لأنه هرر ، لأن المشتري لا يعلم بما يحصل في يده منها .

وأما مع اتفاقها في القيمة كما في الصيغان المتفرقة فالمشهور أيضاً كما في كلام بعض المتع ، بل في الرباض نسبة (٢) إلى الأصحاب وعن الحقائق الارديبيلي قدس سره أيضاً نسبة المتع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين أحد طرفه (٣) إلى الأصحاب . واستدل على المتع (٤) بعضهم بالجهالة التي يبطل معها البيع أجماعاً . وآخر (٥) بأن الإبهام في البيع مبطل له ، لأن من حيث الجهة .

---

(١) أي الوجه الثاني من الوجوه المتصورة في بيع بعض من جلة متساوية الأجزاء التي أفاده بقوله في ص ٢٦٥ : يتصور على وجوهه أن يراد به بيع بعض مردد .

(٢) أي نسبة المتع .

(٣) أي أحد طرفي الكرباس : وهو ابتداؤه ، أو آخره .

(٤) أي على منع بيع بعض من جلة متساوية الأجزاء ، لعدم تعين البيع عند المتابعين فيكون مجهولاً فيبطل .

(٥) أي استدل آخر على منع بيع بعض من جلة متساوية الأجزاء بالإبهام في البيع ، والإبهام مبطل للبيع .

وجه الإبهام أن المبيع مردد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد =

ويؤيد (١) أنه حكم في التذكرة مع منه عن بيع أحد العبددين المشاهدين المتساوين ، بأنه لو تلف أحدهما فباع الباقى ولم يدر أىهما هو صحيحة (٢) ، خلافاً لبعض المأمة .

وثالث (٣) بذرة الغرر .

ورابع (٤) بأن الملك صلة وجودية محتاجة إلى عمل قorum به كسائر الصفات الموجودة في الخارج ، واحدهما على سبيل البديل غير قابل

= المتصورة في المجموع .

(١) أي ويؤيد أن سبب بطلان بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء هو الإبهام ، لا الجمالة ، ما ذكره المعلامة في التذكرة : وجه التأييد أنه لو كانت الجمالة سبباً ببطلان البيع لكان اللازم هو الحكم ببطلانه في الواقع أيضاً بعد تلف أحد العبددين ، لبقاء الجمالة حينئذ ، حيث لم يشخص المشتري المبيع فبصدق الغرر فيشمله الحديث النبوى .

(٢) وجه الصحة أن المبيع بعد تلف أحد العبددين لم يكن فيه إبهام حتى يبطل البيع بسببه ، لعدم وجود تردد فيه ، بل المبيع هو أحد العبددين الموجودين في الخارج .

فالبيع وقع على الموجود الخارجي المتبع في شخص العبد الباقى فلا إبهام فيه حتى يرجب البطلان .

بنخلاف بيع أحد العبددين قبل تلف أحدهما ، فإن فيه إبهاماً لا يدرك المراد من أحد العبددين ليها ارلاده البائع ، فبكون هذا الإبهام موجباً بطلان البيع .

(٣) أي واستدل ثالث على منع بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء .

(٤) أي واستدل رابع على منع بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء =

لقيامه به ، لأنك (١) امر انزاعي من امربيين .  
ويضعف الاول (٢) عن المقددين ، لأن (٣) الواحد على سبيل البطل

- وخلاصة الاستدلال أن الملك رابطة وجودية بين المالك والملوك  
وهذه الرابطة محتاجة إلى عمل تقوم به خارجاً كافية في جميع الصفات  
الوجودية الخارجية .

ومن الواضح أن بيع أحد العبددين على سبيل البطل وبلا تعيين  
غير قابل لقيامه بالملك فيكون مجهولاً فلا يصح بيعه .

(١) تعليل لكون بيع أحد العبددين حل سبيل البطل غير قابل  
لقيامه بالملك .

وخلاصته أن بيع أحدهما كذلك امر انزاعي لا وجود له خارجاً  
حتى يباع ويتملك ، والمبيع لا بد له من وجود خارجي حتى ينبع  
البيع به ، لبقع صحيحاً كما عرفت .

(٢) من هنا أخذ الشيخ في الود على القلتين منع بيع بعض  
من جملة متسلوية الأجزاء اي ويضعف القول الاول المستدل به حل المنع  
بجهالة المبيع المرجحة لبطلان البيع .

والثواد من المقددين : الصفرى والكبرى ، لأن استدلاله مركب  
من قياس منطقى من الشكل الاول هكذا :

الصفرى : بيع أحد العبددين بلا تعيين من الجهة .

الكبرى : وكل جهة موجبة لبطلان .

النتيجة : فالبيع هكذا باطل .

فالشيخ قد سره . يقول : نمنع الصفرى والكبرى .

(٣) هذا تعليل لمنع الصفرى .

غير مجهول ، إذ لا تعيّن له في الواقع حق يجهل ، والمنع (١) عن بيع المجهول ولو لم يلزم غرر غير مسلم .

نعم وقع في معقد بعض الاجماعات ما يظهر منه صدق كلنا المقدمتين (٢) .

ففي السراير (٣) بعد نقل الرواية التي رواها في الخلاف على جواز بيع عبد من عبدين قال :

إن ما اشتغلت عليه الرواية مخالف لما عليه الأمة بأسره ، مناف لاصول مذهب أصحابنا وفتواهم وتصانيفهم ، لأن (٤) البيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلًا غير خلاف ، انتهى (٥) .

وعن الخلاف (٦) في باب السلم أنه لو قال : اشتري منك أحد هذين العبددين ، أو هؤلاء العبيد لم يصح الشراء .

دليلنا أنه (٧) بيع مجهول فيجب أن لا يصح ، ولأنه بيع غرر

(١) هذا تعليق لمنع الكبيري .

(٢) وهو : الصغرى والكبيري .

(٣) من هنا اختد الشیخ في ذكر ما ظهر من كلامات بعض الأعلام في معقد اجماعاتهم على صدق كلنا المقدمتين : الصغرى والكبيري .

(٤) جملة : لأن البيع إذا كان مجهولاً كان البيع باطلًا دليل على صدق الصغرى ، والكبيري المذكورتين في الخامش ٢ ص ٢٦٩ .

(٥) أي ما أفاده ابن ادریس في السراير .

وراجع (الخلاف) الطبعة المعرفية الجزء ٢ . ص ١٧ .

(٦) هذا هو الكلام الثاني الظاهر من كلامات بعض الأعلام في صدق كلنا المقدمتين .

(٧) جملة : إنه بيع مجهول فيجب أن لا يصح ، ولأنه بيع غرر =

لاختلاف قيمتي العبدin ، ولأنه لا دليل على صحة ذلك في الشرع . وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع وقلنا : إن أصحابنا رروا جواز ذلك في العبدin .

فإن قتنا بذلك تبعنا فيه الرواية ، ولم يقسن غيرها عليها ، انتهى (١) . وهبارة الحكمة في باب البيوع أنه روى أصحابنا أنه إذا اشتري مبدأً من عبدin حل أن للمشتري أن يختار أيها شاء : أنه جائز ، ولم يرروها في التوب شيئاً .

ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة .

وقوله حصل الله عليه وآله وسلم : المؤمنون عند شروطهم ، انتهى (٢) . وسيأتي (٣) أبضاً في كلام فخر الدين أن عدم تشخيص المبيع من الغرر الذي يوجب النهي عنه الفساد اجماعاً . وظاهر هذه الكلمات صدق الجمالة ، وكون مثلها قاعدة اتفاقاً مع فرض عدم نص .

بل قد عرفت رد الحلي (٤) ، للنص المجوز بمخالفته لاجماع الأمة .

---

= لاختلاف قيم العبيد دليل على صدق الصغرى والكبرى المذكورتين في المأمور ٢ ص ٢٦٩ .

(١) راجع (الخلاف) الجزء ٢ ص ٩٥ آخر كتاب السل .  
ومقصود شيخ الطائفة قدس سره ، من قوله : وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع اي في كتاب الخلاف .

(٢) راجع (الخلاف) الطبعة المحروفة الجزء ٢ ص ١٧ .

(٣) في ص ٢٨٦ عند نقل شيخنا الأنصارى عنه بقوله : قال في الإيضاح في ترجيح التزيل على الاشارة .

(٤) وهو ابن ادريس في سرائره ، حيث رد على الشيخ =

ومن ذكرنا : من منع كبرى (١) الوجه الاول يظهر حال الوجه الثاني (٢) من وجوه المنع : اعني كون الإبهام مبطلاً (٣) . وأما الوجه الثالث (٤) فبرده منع لزوم الغرر ، مع فرض اتفاق الأفراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ، وللتا (٥) يعزز الإسلام في الكلى من عدم الأفراد (٦) ، مع أن الانقضاض في السلم أكد . وأيضاً فقد جرزوا بيع الصاع الكلى من الصبرة ، ولا فرق بينها (٧) من حيث الغرر قطعاً ، وللتا (٨) رد في الإباحة حمل الصاع من الصبرة = القائل بمحاز بيع عبد من عبدين .

وقد اشير إلى هذا النقل والرد في ص ٢٧٠ .

(١) وهي كل جهالة موجبة للبطلان المشار إليها في المأمور ص ٢٧٠ .  
 (٢) وهو المذكور في ص ٢٦٧ بقوله : وآخر بأن الإبهام في البيع مبطل .

(٣) لأنك عرفت أن الكلية في الكبرى ممنوعة ، إذ ليس كل إيهام موجياً للبطلان ، مع أنه لا بد في الشكل الأول من كلية الكبرى (٤) وهو المذكور في ص ٢٦٨ بقوله : وثالث بلزوم الغرر .  
 (٥) أي ولاجل فرض اتفاق الأفراد في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة .

(٦) وهو الكلى المتنزع من الأفراد المتفقة في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة .

(٧) أي بين بيع بعض من جلة متساوية الأجزاء كبيع صاع من صبرة مجتمع الصيغان .

وبين بيع الصاع الكلى من الصيغان .

(٨) أي ولاجل عدم الفرق بين بيع بعض من جلة متساوية =

على الكليل برجوعه (١) إلى عدم تعيين المبيع الموجب للغرر المفسد إجماعاً .  
وأما الرابع (٢) فيمتنع احتياج صفة الملك إلى وجود خارجي  
فإن الكليل المبيع سلماً ، أو حالاً مملوك للمشتري ولا وجود لفرد منه  
في الخارج بصفة كونه مملوكاً للمشتري .

فالوجه (٣) أن الملكية أمر اعتباري يعتبرها العرف والشرع ، أو  
أحد هما في مواردهما ، وليست صفة وجودية متأصلة كالخوضوبة والسوداد (٤)  
وللذا (٥) صرحووا بصحبة الوصبة باحد الشترين ، بل باحد الشخصين ونحوهما .

= الأجزاء ، وبين بيع الصاع الكليل من الصيغان من حيث الغرر قطعاً .  
(١) الباه يبيان لكيفية الرد أي فخر المفاتن في الإباضح رد  
من قال : إن بيع صاع من الصبرة يحمل على الكليل منها .

وكيفية الرد أن هذا النوع من البيع مآلاته إلى عدم تعيين المبيع  
ومن الواضح أن عدم التعيين موجب للغرر ، والغرر مفسد للبيع إجماعاً .  
(٢) أي وأما الرد على الاستدلال الرابع وهو المذكور بقوله  
في ص ٢٦٨ ، ورابع بأن الملك صفة وجودية محتاجة إلى محل تقوم به  
كسائر الصفات الموجودة في الخارج .

(٣) أي القول الصحيح والحق المطابق للواقع .  
هذا رأي شيخنا الانصارى في عدم جواز بيع بعض من جملة  
متقاربة الأجزاء :

(٤) حيث إنها من الصفات الوجودية المتأصلة المحتاجة في الخارج  
إلى محل تقومان به .

(٥) أي ولاجل أن الملكية أمر اعتباري يعتبره الشارع ، أو  
العرف ولا تحتاج إلى محل شخصي تقوم به نفع الوصبة باحد الشترين  
أو احد الشخصين ، فإن إنشاء احد الشترين ، أو احد الشخصين =

فالانصاف كما اعترف به جماعة اولهم الحقن الارديبلي عدم دليل  
معتبر على المنع (١) .

قال (٢) في شرح الارشاد على ما حُكِي عنه بعد أن حُكِي  
عن الأصحاب المتن عن بيع ذراع من كرباس من غير تقييد بكونه  
من أي الطرفين (٣) : وفيه (٤) تأمل ، إذ لم يقم دليل على اعتبار  
هذا المقدار (٥) من العلم ، فإنها إذا تراضيا على ذراع من هذا  
الكرباس من أي طرف أراد المشتري ، أو من أي جانب كان من الأرض:  
فما المانع بعد العلم بذلك ؟ ، انتهى (٦) .

فالدليل (٧) هو الاجماع لو ثبت ، وقد عرفت من غير  
ـ من الموصي أمر اعتباري ، لأن تملك أحد الشيدين ، أو تصرف  
ـ أحد الشخصين بالوصية يكون بعد موت الموصي .  
نفس أحد الشيدين ، أو أحد الشخصين أمر اعتباري لا وجدة له  
خارجاً ، فلا فرق بين الوصية والبيع من هذه الناحية .  
ـ مع أن الكل متتفقون على صحة الوصية .

(١) أي على منع بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء كصالح  
ـ من صيرة مجتمعه الصيغان .

(٢) أي الحقن الارديبلي قدس سره .

(٣) أي من الرأس ، أم من الآخر أم من الوسط .

(٤) أي وفي المنع تأمل ، هذا مقول قول الحقن الارديبلي وقد  
ـ اورده على ما افهمني في المقام .

(٥) وهو تقييد المبيع بكونه من أي الطرفين .

(٦) أي ما افاده الحقن الارديبلي في شرح الارشاد .

(٧) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم ابداء النظر فى بطلان -

واحد نسبته (١) إلى الأصحاب .

قال بعض الأصحابين (٢) في شرحه على القواعد بعد حكم المصنف (٣)  
بصحة بيم الدراع من الثوب ، والارض الراجح إلى بيم الكسر  
المشاع (٤) : وإن (٥)

= مثل هذا البيع اي ليس لنا دليل على بطلان بيع بعض من جملة  
متساوية الأجزاء مردداً سوى الاجماع إن ثبت أن هناك اجماعاً على ما أفيد  
في المقام ، لا الأدلة المتقدمة المذكورة في ص ٢٦٧ وص ٢٦٨ بقوله :  
واستدل بعضهم على المنع بالجهالة ، وآخر بأن الإبهام ، وثالث  
بلزوم الغرر ، ورابع بأن الملك صفة وجودية .

(١) اي نسبة هذا الاجماع إلى أصحابنا الإمامية .

كما في قول صاحب الرياض الذي نقله الشّيخ في ص ٢٦٧ بقوله:  
بل في الرياض نسبة إلى الأصحاب .

وكما في قول المحقق الارديبيلي عند نقل الشّيخ عنه في ص ٢٦٧  
بقوله : وعن المحقق الارديبيلي قدس سره أيضاً نسبة المنع إلى الأصحاب .  
(٦) وهو الشّيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره .

(٧) وهو العلامة الحلي قدس الله نفسه الزركة الطاهرة .

(٨) المراد من الكسر المشاع هو الجزء ، فإنه كسر بالنسبة  
إلى الكل كالواحد من مائة متراً .

(٩) هذا قول قول بعض الأصحابين وهو الشّيخ كاشف الغطاء  
قدس سره .

وخلاصة كلامه أن المتباهين لو قصدوا من بيم جزء من جملة  
متساوية الأجزاء جزء معيناً كيبيم كيلو غرام من الصبرة ، أو بيم

قصدنا معيناً من عين ، أو كلياً (١) لا على نحو الاشاعة بطل  
لحصول (٢) الغرر بالإبهام في الاول ، وكونه (٣) بيع المدوم  
وباختلاف (٤)

= متر واحد من ( طول القماش ) من دون تعين الكيلو غرام  
أو المتر .

(١) اي أو قصد المتبايعان من بيع جزء من جملة متساوية الأجزاء  
جزء كلياً في معين لا على نحو الاشاعة فقد بطل البيع في كلتا الصورتين  
وقد ذكر الشيخ كاشف الغطاء بطلانها أدلة أربعة نذكرها عند  
رقمها الخاص .

(٢) هذا دليل بطلان بيع جزء معين لا على التعين من جملة  
متساوية الأجزاء ، اي مستند البطلان هو حصول الغرر بسبب الإبهام  
فإن بيع كيلو غرام واحد ، أو متر واحد من دون تعينه غير مشخص  
خارجاً ، لعدم تحقق وجود خارجي للكيلو ، أو المتر بما هو كيلو غرام  
أو متر واحد ، بل الشخص إنما يتحقق بعد الأخذ والحصول عليه خارجاً.  
والمراد من الاول هو بيع جزء معين لا على التعين كما هررت .

(٣) بالجملة عطفاً على مجرور ( اللام الجارة ) في قوله : لحصول  
الغرر اي ولكون بيع الكلي لا على نحو الاشاعة بيع معدوم .

هذا دليل بطلان البيع الكلي لا على نحو الاشاعة من جملة متساوية  
الأجزاء اي مثل هذا الميم بيع معدوم ، لأن الكلي بما هو كلي ليس  
له وجود خارجي ، بل الموجود أفراده كما قال المنطقيون .  
والحق أن وجود الطبيعي يعني وجود أشخاصه .

نعم لو بيع على نحو الاشاعة صحيحة البيع .

(٤) هذا دليل ثان لبطلان بيع الكلي لا على نحو الاشاعة اي -

الأغراض في الثاني حالاً ، فيلحق (١) به النادر ، وللإجماع (٢) المتقول فيه .

إلى أن قال (٣) : والظاهر بعد امعان النظر ، ونهاية التتبع

- مستند البطلان ما ذكر ، واختلاف أغراض المتابعين ، فإن  
أذواهم مختلفة .

وأما وجه اختلاف الأغراض ظاهر ، لأنه عند عدم قصد الإشاعة  
تختلف أذواق الناس وأغراضهم ، إذ رب مشتر داراً من عشر دور  
في الخارج مثلاً لا يحمل نحو الإشاعة يرب الدار الأولى التي أقرب  
للمشارع ، أو الزقاق .

و رب مشتر يربون الثانية منها ، للجار الساكن في الأولى ،  
و رب ثالث يرب الثالثة منها ، لغرض آخر .

و رب خامس يقصد الرابعة منها ، لخصوصية فيها ، وهكذا .  
والمراد بالثاني هو بيع الكل لا على وجه الإشاعة كما عرفت .

(١) أي ويتحقق بالغالب الفرد النادر : وهو الذي لا تختلف فيه  
الأغراض والدواعي ، فإن البيع مع هذا الفرد النادر فاسد وباطل  
فحكمه حكم الغالب .

ومرجع الضمير في فيه القسم الثاني : وهو بيع الكل لا يحمل نحو  
الإشاعة كما عرفت .

(٢) هذا هو الدليل الرابع لعدم جواز بيع بعض من جملة  
متساوية الأجزاء .

(٣) أي بعض الأساطين وهو الشيخ جعفر كاشف المطامح :  
قال : إنه لا ملازمة بين الغرر الشرعي والمعرفي : بحيث كلما صدق  
الغرر الشرعي صدق الغرر المعرفي كما في بيع العبد الآبق مع الفضيحة -

أن الغرر الشرعي لا يتلزم الغرر العرفي ، وبالمعنى (١) :  
وارتفاع (٢) الجهالة في المخصوصية قد لا ينبع مع حصولها  
في أصل الماهية .

ولعل (٣) الدائرة في الشرع أضيق وإن كان بين المصطلحين (٤)  
= فإن العرف يراه هرراً والشرع لا يراه هرراً .

(١) أي وكذا لا تلازم بين الغرر العرفي والشرعي ١

يعنى أنه كلما صدق الغرر العرفي يصدق الغرر الشرعي .

(٢) خلاصة هذا الكلام أنه في البيع الكلى لا على نحو الإشاعة  
وإن كانت الجهالة فيه ترتفع بذكر الصفات المخصوصة في الخارج .  
لكن الجهالة مع ذلك باقية في أصل ماهيتها ونوعيتها .  
خذ لذلك مثالاً :

لو بيع كيلو غرام واحد من الدهن المأكول بصفاته المخصوصة  
خارجاً ، لكن لا يعين نوعيته ١ وأنه من أي دهن هو .

هل من الحيوان أم من النبات ؟ ١

فهنا يكون البيع باطلًا ، لبقاء الجهالة في أصل الماهية وإن ارتفعت  
الجهالة بذكر الصفات والمخصوصيات .

(٣) هذا من كلام بعض الأساطير ، أي ولعل دائرة المعاملات  
الخارجية الفارغة عن الغرر الشرعي المحكمة بالصحة أضيق من دائرة  
المعاملات الخارجية الفارغة عن الغرر العرفي :

(عبارة أخرى) أن دائرة بطلان المعاملات الخارجية شرعاً أوسع  
من دائرة بطلان المعاملات الخارجية هرفاً ، لأن العرف لا يرى الغرر  
في كثير من معاملاتهم الواقعية في الخارج .

(٤) وهما: الغرر الشرعي ، والغرر العرفي ، أي بين هذين المصطلحين =

عموم وخصوص من وجهين (١) .

وفهم الأصحاب مقدم ، لأنهم أدرى بمداق الشارع وأعلم  
 انتهى (٢) ولقد اجاد (٣) ، حيث النجأ إلى لهم الأصحاب فيما

- عموم وخصوص من وجه :

لها مادتنا افتراء ، ومادة اجتماع .

أما مادة الافتراء من جانب الغرر الشرعي : بأن يصدق الغرر  
 العربي ، دون الغرر الشرعي كما في بيع العبد الآبق مع الضمية ، مع  
 الشك في حصول العبد في يد البائع ، أو المشتري .

وكما في بيع الصرف والسلم المشترط فيها القبض عند وقوع  
 المعاوضة على هوض مجهول قبل القبض ، أو لا يكون المشتري قادرًا  
 على تسليم الثان للبائع ، أو كل منها كما في بيع الصرف :

وأما مادة الافتراء من جانب الغرر العربي : بأن يصدق الغرر  
 الشرعي ولا يصدق الغرر العربي كما في بيع شيء مكيل ، أو موزون  
 بمثله غير مكيل ولا موزون ، فإن العرف لا يراه غررًا ، لكن الشارع  
 يراه غررًا .

وأما مادة الاجتماع فكما في بيع شيء مجهول من حيث الجنس  
 أو النوع ، أو الوصف المعنى به عند العرف .

فهنا يجتمع الغرر الشرعي والعربي مما فيبطل البيسم على كل  
 الملائkin : وهو الغرر الشرعي ، والغرر العربي :

(١) التثنية باعتبار كل واحد من العموم والخصوص اي عموم  
 من وجه ، وخصوص من وجه .

(٢) اي ما افاده بعض الأساطين وهو كاشف الغطاء في هذا المقام .

(٣) هنا كلام شيخنا الانصارى اي ولقد اجاد بعض الأساطين :

مخالف العمومات .

### ( فرع ) ١

على المشهور من النم (١) لو اتفقا (٢) على أنها ارادا غير شائع لم يصح البيع ، لاتمامها على بطلانه .  
ولو اختلافا فادعى المشتري الاشاعة فوصح البيع وقال البائع اردت معينا (٣) .

ففي التذكرة الأقرب قبول قول المشتري ، عملاً بأصله الصحة (٤)  
وأصله عدم التعيين ، انتهى (٥) .

وهذا (٦) حسن لو لم يتضمنا على صيغة ظاهرة في أحد المعينين :

(١) اي من منع بيع بعض من جلة متساوية الأجزاء : بأن قصد  
المتابعان جزءاً كلياً لا على نحو الاشاعة .

(٢) اي البائع والمشتري .

(٣) اي فرداً معيناً من غير تعين له .

(٤) لأن المشتري بدعي الصحة وهي مقدمة على الفول بالبطidan  
وهو قول البائع .

(٥) راجع ( التذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ . ص ٥١ .

(٦) اي ما افاده العلامة في التذكرة ١ من نقدم قول المشتري  
في بيع بعض جلة متساوية الأجزاء جزءاً كلياً لا على نحو الاشاعة  
لأصله الصحة ، وأصله عدم التعيين : حسن إذا لم يتفق البائع  
والمشتري على اداء لفظ ظاهر في الاشاعة كلفظ الربع ، أو النصف  
أو الثلث ، أو غير ذلك من الكسور الاهشارية ، أو ظاهر في المبيع -

اما معه (١) فالمعنى هو الظاهر ، وأصلة (٢) الصحة لا تصرف للظواهر.

- المعنى ، فإنه في تلك الحالة والتسالم عليها يكون الظاهر هو المعنى سواءً أكان الفحص ظاهراً في الاشاعة ، أم في التعبين لتقدير الظواهر الفقهية على الاصول العملية التي منها أصلة الصحة .

(١) اي مع التسالم الخارجى .

(٢) هنارد على ما افاده الملاحة في تقديم قول المشتري بأصلية الصحة في قوله في ص ٢٨٠ : عملاً بأصلية الصحة ، حيث إن المشتري مدع للصحة ، والبائع مدع للفساد ومدعى الصحة مقدم على مدعي الفساد؛ وخلاصة الرد أن الاصول العملية لا تصرف الاصول الفقهية من ظواهرها إذا كان هناك لفظ ظاهر في الاشاعة أو التعبين ، لحكومة الظواهر الفقهية على الاصول العملية ، لأن حجيتها من باب الكشف وحجية الاصول العملية من باب التعميد كما ثبت في علم الاصول .

ثم لا يخلو عليك أن نظير هذه المسألة ذكرت في باب الرشوة و راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ . ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

و ص ٤٣٢ المماض ٨ و ص ٤٣٣ .

اللذ لك نص عبارة الشيخ في الجزء ٢ ص ٤٣١ :

لو ادعي الدافع أنها هدية ملحقة بالرشوة في الفساد والحرمة وادعى القايس أنها هبة صحوجة لداعي القربة ، أو غيرها احتمل تقديم الاول : لأن الدافع أعرف بيته .

إلى أن يقول قدس سره .

ويختتم العدم إذ لا عقد مشارك هنا اختلافاً في صحته وفساده (١) -

(١) حيث إن أحدهما يدعي الاجارة ، والثاني يدعي الهبة بين الاجارة والهبة تباين لا جامع بينها حتى يقال بتقديم قول مدعي الصحة على من يدعي الفساد .

وأما أصلة (١) عدم التعيين فلم تتحققها .

وذكر بعض من قارب عصرنا (٢) أنه لو فرض لفظ الكلام ظهور في عدم الاشاعة كان حل الفعل على الصحة قرينة صارفة .

= فالدافع منكر لاصل المقد الذي يدعوه للقابض :

(١) هذا رد على ما أفاده العلامة في تقديم قول المشتري على البائع بأصلة عدم التعيين في قوله في ص ٢٨٠ : وأصلة عدم التعيين : وخلاصة الرد أن مآل الشك في يوم بعض من جملة متساوية الأجزاء إلى أنه لا يُدرى أنه أريد المعين ، أو غيره فكل من الإرادتين حادث في عرض الحادث الآخر ، وليس هناك شيء قد تعلق به الارادة سابقاً ثم شك في عروض التعيين عليه حتى تستصحب تلك الحالة : (عبارة أخرى ) أن التعيين ليس عبارة عن قصد الاشاعة متخصصة بمعين حتى يكون قصد الاشاعة متينا ، لتكون أصلة الصحة مشمرة في تقديم قول المشتري .

بل القصد إلى التعيين ضد القصد إلى الاشاعة : وأصلة عدم قصد كل "معارض" بأصلة عدم قصد الآخر فيعارضان فيساقطان .

(٢) الظاهر هو الحقائق النستري صاحب المقايس قدس سره . وخلاصة ما أفاده : أنه على فرض كون كلام أحد المتابعين ظاهراً في عدم الاشاعة ، وكون مؤداته بطلان البيع : لكن يقول هنا بالصحة ، لحمل فعل المسلم على الصحة . إذاً يكون الحمل على الصحة قرينة صارفة عن ظهور الكلام على عدم الاشاعة إلى الاشاعة .

وفيه (١) نظر .

(الثالث) من وجوه بيع البعض من الكل أن يكون المبيع طبيعة كلية منحصرة المصادر في الأفراد المنصورة في تلك الجملة (٢) . والفرق بين هذا الوجه (٣) ، والوجه الثاني (٤) كما حلفه (٥)

(١) أي وفيها أفاده بعض من قارب عصرنا نظر وإشكال .  
وخلاصة وجه النظر أن ما أفاده : من صحة البيع لاجل حل فعل المسلم على الصحة صحيح لو كان أصلة الصحة من الأصول العملية التي مرتبتها عقب مرتبة الظواهر ، حيث إن الظواهر من الأمارات وهي متقدمة على الأصول العملية فلا مجال لها مع وجود الأمارات . وأما بناءً على أن أصلة الصحة من الأمارات كما يستفاد هذا المعنى من بعض الروايات في قوله عليه السلام : هو حين يتوضأ أذكر فالظاهر أن أماراتها مختصة بما إذا لم يكن في موردها ظهور .

(٢) كان يبعث عشرة كيلوارات من الخطة المكشدة في مثاث الأكياس كل كيس منها محتواً على عشرة كيلوارات .

فإذا خطة المتصفة بالطبيعة الكلية التي هي المثاث من الأكياس منحصرة المصادر في تلك الأفراد التي هي الأكياس .

فمثل هذا للبيع صحيح ليس فيه غرر حتى يشمله الحديث النبوى  
صل الله عليه وآله وسلم .

(٣) وهو الوجه الثالث الذي قلنا بصحبة البيع فيه في المامش ٧ من هذه الصفحة عند قوله : فمثل هذا البيع .

(٤) وهو بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء على نحو التردد المشار إليه في ص ٢٦٧ بقوله : ولا إشكال في بطلان ذلك .

(٥) أي حق المحق الكركي الفرق بين الصورة الثالثة التي قيل -

في جامع المقاصد بعد التمثيل للثاني بما (١) إذا فرقت الصيغان وقال : يعتك أحدهما : أن المبيع هناك (٢) واحد من الصيغان المشبزة المشخصة غير معين فيكون بيعه مشتملاً على الغرر (٣) . وفي هذا الوجه (٤) أمر كلي غير مشخص ، ولا متبريز بنفسه ويتحقق كل واحد من صيغان الصبرة ويوجد (٥) به . ومثله (٦) ما لو قسم الأربع وباع ربعاً منها من غير تعين : ولو باع ربما قبل القسمة (٧) صحيحاً ، وتنزل على واحد منها مشاعاً ، لأنه حينئذ أمر كلي :

(فإن قلت) : المبيع في الأولى (٨) أيضاً أمر كلي .

- ببطلانها ، والثالثة التي قيل بصحتها .

- (١) الباء بيان لحقيقة الفرق بين الصورتين من حيث الصحة والفساد.
- (٢) وهي الصورة الثانية المشار إليها في ص ٢٦٧ :
- (٣) لكون المبيع مردداً فيكون مبهماً والإبهام موجب للغرر .
- (٤) وهي الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٢٨٣ .
- (٥) أي الأمر الكلي يوجد ويتشخص في الخارج بكل واحد من الصيغان الموجودة في الخارج كما عرفت في الماءش ٤ ص ٢٨٣ عند قولنا : فالخطة المتصفة بالطبيعة الكلية .
- (٦) أي ومثل الصورة الثانية المشار إليه في ص ٢٦٧ في البطلان لوجود الإبهام في غير المعين الموجب للغرر .
- (٧) أي قبل أن يجعل البائع الصبرة من الطعام في الأكياس المعلومة من حيث القدر .
- (٨) وهي الصورة الثانية المشار إليها في ص ٢٦٧ الذي قلنا ببطلان البيع فيها ، لوجود الإبهام فيها الموجب للغرر .

( فلتا ) : ليس كذلك ، بل هو واحد من تلك الصيغان المشخصة بهم بحسب صورة العبارة (١) فبشره الامر الكلي (٢) وبحسب الواقع جزئي غير معين ولا معلوم .

والمقتضي لهذا المعنى (٣) هو تفريق الصيغان ، وجعل كل واحد منها راسه فصار اطلاق احدهما متولاً على شخصي غير معلوم فصار كثيع احد الشياط ، واحد العبيد .

ولو قال : بعثك صاعاً من هذه شايئاً في جملتها لحقنا بالصحة انتهى (٤) .

وحاصله (٥) أن المبيع مع الترديد جزئي (٦) حقيقي فيمتاز من المبيع الكلي (٧) الصادق على الأفراد المنصورة في تلك الجملة .

(١) حيث إن البائع يقول للمشتري : بعثك واحداً من تلك الصيغان المشخصة المتباينة غير معين فيكون المبيع إذا مهماً موجباً لغيره .  
 (٢) أي بحسب الظاهر ، لا الواقع .

(٣) وهو كون المبيع في الصورة الثانية المشار إليها في ص ٢٦٧ يشبه الامر الكلي ظاهراً ، لكن بحسب الواقع جزئي غير معين .

(٤) أي ما أفاده الحقائق في كتابه جامع المقاصد .

راجح ( جامع المقاصد ) الطبعة الحجرية ص ٢٦٦ عند قوله :  
 ولو قال : بعثك صاعاً من هذه الصيغان .

(٥) أي حاصل ما أفاده الحقائق الثاني في جامع المقاصد في بيع صاع من الصيغان في الصورة الثانية المشار إليها في ص ٢٦٧ .  
 وفي الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٢٨٣ .

(٦) وهي الصورة الثانية المشار إليها في ص ٢٦٧ :

(٧) وهي الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٢٨٣ :

وفي الإبصاح أن الفرق بينها (١) هو الفرق بين الكلي المقيد بالوحدة ، وبين المفرد المنتشر .

ثم الظاهر صحة بيم الكلي بهذا المعنى (٢) كما هو صريح جماعة منهم الشيخ والشهيدان والحقن الثاني وغيرهم ، بل الظاهر عدم الخلاف فيه وإن اختلفوا في ترتيل المصاص من الصبرة على الكلي ، أو الاشعة .

لكن يظهر مما عن الإبصاح وجود الخلاف في صحة بيم الكلي (٣) وأن منشأ القول بالترتيل (٤) على الاشعة هو بطحان بيم الكلي بهذا المعنى (٥) ، والمكتل الذي يجوز بيمه هو ما يكون في الذمة .

قال في الإبصاح في فرجح الترتيل على الاشعة : إنه لو لم يكن مشاعاً لكان غير معين فلا يكون معلوم العين وهو الغرر الذي يدل

(١) أي بين الصورتين وما : الصورة الثانية والثالثة .

خلاصة كلام صاحب الإبصاح أن الفرق بين الصورتين هو الفرق بين الكلي المقيد بالوحدة أي الموجود من هذا الكلي هو الفرد الخارجي الذي يتحقق الكلي فيه ، حيث إن الكلي لا وجود له خارجاً إلا بوجود أفراده كما عرفت في المامش ٣ ص ٢٧٦ عند قولنا أن الحق أن وجود الطبيعي .

إذاً يكون الفرد متبعياً فيصبح بيعه .

بخلاف الكلي الموجود في ضمن فرد متعدد على نحو الانتشار فإن الفرد حينئذ يكون مبهماً موجباً للغرر ، لأنه أمر انتزاعي لا يصح وقوع البهيم عليه .

(٢) وهو المقيد بالوحدة .

(٣) وهو المشار إليه في المامش ١ من هذه الصفحة .

(٤) أي ترتيل الكلي المقيد بالوحدة الموجود في الخارج هو الفرد المتحقق فيه الكلي :

(٥) وهو الكلي المقيد بقيد الوحدة .

النفي عنه على الفساد اجماعاً ، ولأن أحدهما (١) بعينه ، أو وقع البيع عليه ترجيح من غير مرجع ، ولا بعينه هو المبهم ، وإبهام المبهم مبطل ، انتهى (٢) .

(١) هذا هو الدليل الثاني لصاحب الإيضاح على عدم جواز بيع الكل المقييد بقيد الوحدة ، إذ دلله الأول هو أن الكل إذا لم يكن مشاماً لكان غير معين ، وإذا كان غير معين يكون غير معلوم العين . وإذا كان كذلك يكون غروراً .

(٢) أي ما أفاده في الإيضاح .

ثم لا يخفى عليك أن قمروح المحقق الشيخ موسى الخونساري طاب ثراه في تقريرات بحث استاذة الحقائق الثاني قدس سره في الجزء ١٠ من ٣٩٧ - ٣٩٨ تحقيقاً رشيقاً حول تصور كسر المشاع فراجم كي تستبدل منه فوائد جمة .

وخلالنته أن بعض الحكماء وأكثر المتكلمين قبل ظهور الإسلام كانوا قائلين بأن مادة الجسم المطلق هي الأجزاء التي ليست قابلة للقسمة لخارجها ولا ذتها .

ويسمون كل جزء من هذه الأجزاء بالجوهر للفرد ، والجوهر الذي لا يتجزى .

وذهب النظام إلى أن الجسم مركب من أجزاء غير متنامية . واختار بعض المحققين من المتكلمين وجمهور الحكماء بطلان الجزء الذي لا يتجزى ، وعلى فرض تتحققه فليس هو مادة الجسم المطلق وصار بطلان عدم قابلية الجزء للقسمة من أوضح البديهيات في عصرنا الحاضر ، لأن كل متحيز بالذات الذي هو قابل للإشارة الحسية إليه لابد أن يكون ما يحاذي منه جهة الفوق غير ما يحاذي منه جهة التحت =

= وكلما باقى الجهات الست فسلا عبص من أن يكون الجزء منفساً وإن لم يكن فعلاً كذلك ، أعلم وجود آلة لنا لقصبه .  
هذا مصادفاً إلى ما برهنوا عليه : من لزوم تفكك الرحي (١) ونفي الدائرة .

(١) راجع حول الجزء الذي لا يتجزى ، وتفكك الرحي ، ونفي الدائرة ما أفاده الحكمي المتأله السبزواري قدس صره في منظومته .  
إليك شطرآ منها :

غور في إبطال الجزء الذي لا يتجزى .  
حدث له مادة ومدة ، إذ من القول بتركيب الجسم مما لا يتجزى لا يمكن القول بالميول والصورة كما لا يخفى .

اعلم أن بطلان الجزء في هذه الأعصار صار قريباً من البداهات لكنثة ما اقام الأفضل من البراهين الحكمة الطبيعية والهندسية ، فلا يحتاج المطلب إلى مزيد عنابة ، ولذلك الفصلنا على ذكر بعضها فقلنا:  
تفكك الرحي ونفي الدائرة . وحجج أخرى لديهم دارة اللازم من القول بالجزء .

وبيانه أنا إذا فرضنا خطأ جوهرياً من مركز الرحي إلى الطوق العظيم منها كان مركباً من أجزاء لا يتجزى ، فإذا تحرك الجزء الذي على الطوق العظيم مقدار جزء من المسافة .

فالأجزاء التي تليه إلى آخرها وهو الذي على الطوق الصغير المجاور لمركز الرحي إن تحرك شيء منها أقل من مقدار جزء فقد تصور أقل من الجزء .

وإن تحرك كل واحد منها أيضاً مقدار جزء من المسافة لزم =

- وهكذا بطلان مذهب النظام صار بدبهبا ، لأنه لو كان الجسم مرکبا فعلا من أجزاء غير متناهية يلزم استناع قطع مسافة معتبرة في مدة متناهية إلا بالطفرة .

إذا عرفت ذلك فحيث إن الجزء قابل للقسمة فمعنى الشركة على الإشاعة أن كل جزء يفرض في الجسم لكل واحد من الشركين المتساوين مالك لنصف هذا الجزء ، لا أن كل واحد مالك في تمام الجزء ولا أن لكل واحد جزء خاصا واقعا غير معلوم ظاهرا =

- تساوي مساحتها ، وكلها تساوي حركاتها وهو عال بالظاهر . وإن سكن ما بلي رأس الخط حينما تحرك الرأس مقدار جزء لزم انفكاكه عنه .

وهكذا نقل الكلام إلى الآخر فلازم هكذا الرحم على مثل دوائر بعضها محبوكة ببعض وهو باطل ، لشهادة الجنس بخلافه ، ولاستلزمه الخرق في الفلك إذا فرض هذا في كوكبين يدور أحدهما عند القطب والآخر عند المنطقة ، إلى آخر ما أفاده هناك (١) .

ثم إني أحببت أن أذكر في هذا المقام عندما جرى البحث عن الجزء الذي لا يتجزأ ، وأنه قابل للقسمة ما انشده بعض الظرفاء من الشعراء يصف محبوبيه بصغر فنها الذي هو أحد ملامح الفتاة وما أجمله ، إذ كان كثيراً ما يعبرون عن محبوتهم بالمحبيب قال :

\* \* \* \* \*

برهن أقليدس في فنه      بأنما النقطة لا تنقسم  
فلي حبيب فه نقطة      فانتقض البرهان إذ ينقسم

(١) راجع (منظومة السبزواري ) قسم الطبيعتات ص ٢١٧ .

وتبعد (١)

= فهم أو انتهاء الامر إلى الالتزام بصحة الجزء الذي لا ينجزى فلا يحبس إلا عن القول بأن كل واحد منها مالك الجزء معين ، أو مالك ل تمام هذا الجزء .

وعلى هذه المسالك يبنى الفولان في قسمة المشاع : من إنها بضم أو افراز حق ، فإن كونها افراز حق ملازم لأن يكون كل واحد شريكًا مع الآخر في كل جزء بحسب نسبة الملك : بأن يكون نصفه ، أو ثلثه ، أو غير ذلك من الكسور لأحد الشركين ، والباقي للأخر .

وحيث إن النصف من كل جزء أمر كلي قابل للانطباق على النصف من أي طرف من الجسم فالقسمة تميز ويخرج عن الإبهام والكلية ويبين في الطرف الشرقي ، أو الغربي ، وكونها بهذا ملازم لأن يبيع كل واحد أضافته بالنسبة إلى هذا الجزء باضافته بالنسبة إلى الجزء الآخر . وبالجملة من التزم بالجوره الفرد ، والجزء الذي لا ينجزى فيما أن يتلزم بأن كل جزء له مالكان حتى يمكنه نصور الاشاعة . وإنما أن يتلزم بأن بعض الأجزاء بقائمه ملك لأحد الشركين واقعها وببعضه بقائمه ملك الآخر كذلك ، إلا أنه غير متميز خارجاً .

وأما القائل بأن الجزء قابل للقسمة إلى مالا نهاية له فمعنى الاشاعة على مختاره عدم تمييز الكسر المشاع ، وكونه كلياً قابلاً للانطباق على كل كسر .

وكيف كان فلا إشكال في صحة بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء على نحو الاشاعة ، انتهاء ما أفاده هناك فراجع .

(١) اي وتبعد بعض المعاصرین فخر المحققین فیا ذهب اليه ا من وجود الخلاف في صحة البيع الكلي بالمعنى الثالث الذي اشير اليه =

بعض المعاصرين ، مستنداً نارة إلى مافى الإباح : من (١) لزوم الإبهام والغدر .

وآخرى (٢) إلى عدم معهودية ملك الكلى في غير الدمة ، لا على وجه الاشاعة .

وثالثة (٣) باتفاقهم على تزيل الأرطال المستثناء من بيع المرة على الاشاعة .

ويرد الأول (٤) ما عرفت : من منع الغرر في بيع الفرد المنتشر (٥) فكيف نسلم في الكلى (٦) .

- في المامش ٢ ص ٢٨٣ .

وذ ر المعاصر للمنع وجوهاً ثلاثة ذكرها عند رفعها الخاص :

(١) هذا هو الوجه الأول .

(٢) هذا هو الوجه الثاني :

(٣) هذا هو الوجه الثالث :

(٤) أي الوجه الأول المشار إليه في المامش ١ من هذه الصفحة .

(٥) وهي الصورة الثانية من صور بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء المشار إليها في ص ٢٦٧ بقوله : الثاني أن يراد به بعض مردّد .

والمراد من قوله : ما عرفت قوله في ص ٢٧٤ :

فالانصاف كما اعترف به جماعة أولئك المحقق الارديبيلى عدم دليل معتبر على المنع .

(٦) وهي الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٢٨٣ بقوله :

الثالث من وجوه بيع البعض من الكل أن يكون البيع طبيعة كلية منحصرة المصادر في الأفراد ، أي إذا قلنا بصحبة بيم الكلى المفید بالوحدة فكيف لا نقول بصحبة بيع طبيعة كلية منحصرة المصادر -

والثاني (١) بأنه معهود في الوصية ، والإصداق (٢) .  
مع أنه (٣) لم يفهم مراده من المعهودية ، فإن أنواع الملك ، بل  
في الأفراد المتصورة في تلك الجملة .

(١) اي وبرد الوجه الثاني الذي اشير اليه في الما مش ٢٩١ .  
وخلالصة الرد أن جمل الكلبي بالمعنى الثالث معهود في الوصية كما  
علمت عند قوله في ص ٢٧٣ : ولذا صرحو بصححة الوصية باحد  
الشبيتين ، بل احد الشخصين .

وقد عرفت وجه ذلك في الما مش ٥ ص ٢٧٣ عند قوله : اي  
ولاجل أن الملكية امر اعتباري ،

(٢) اي ومعهود في جمل الكلبي بالمعنى الثالث مهر أو صداق النساء : بأن يجعل  
المهر كلياً متعلقاً بالعين الخارجية لا على وجه الإشاعة ، بناءً على اكتفاء  
الفقهاء بارتفاع أكثر المجهولات ، وعدم لزوم التناهي فيه ، ولذا  
جوز المقهاء في المكيل والمرزون والمعدود الاكتفاء بالمشاهدة فيها  
في مقام البيع ، مع الجهل بالوزن والمكيل والعدد ،  
فما أفاده المعاصر : من عدم معهودية ملك الكلبي لا على وجه  
الإشاعة منتفض بالوصية والصداق كما عرفت ، لإمكان معهودية الملك  
على الوجه المذكور فيها .

(٣) هذا جواب آخر عن الوجه الثاني المشار اليه في الما مش ٢ ص ٢٩١ .  
وخلالصته أنه إن كان مراد المعاصر من عدم معهودية بيم الكلبي  
هو عدم معهودية نوع مكان نوع آخر ، أو جنس مكان جنس آخر  
بأن لم تُعهد ملكية الهيئة المموضة ، أو الصلح في مورد البيع ، أو البيع في مورد  
الاجارة : بأن يقال : إنه إنما الهيئة المموضة واراد البيع ، أو إنما الصلح  
واراد المساقاة ، لو إنما البيع واراد الاجارة فهذا صحيح لا إشكال فيه .

كل جنس لا يعهد تحقق أحدهما في مورد الآخر ، إلا (١) أن يراد منه عدم وجود مورد يقيني حكم فيه الشارع بملكية الكل المترک بين أفراد موجودة ، فبمعنى في رده التفاص بالوصية ، وشبيهها .

هذا (٢) كله مفتاحاً إلى صحيحة الأطنان الآتية ، فإن موردها إما بيع الفرد المنتشر ، وإما بيع الكل في الخارج .

وأما الثالث (٣) فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

= لكن نقول له : هذا لا يربط له في المقام .

(١) أي وإن أراد من عدم معهودية بيع الكل عدم وجود مورد تعيني حكم فيه الشارع بملكية الكل المترک بين أفراده الخارجية : بأن يقال : إن البائع انشأ بيعاً خاصاً كبيع أحد العبدلين ، فإنه بيع خاص ، لكن متعلقاً بالإنشاء مردود بين فردین ، أو أفراد موجودة في الخارج .

نقول له : لظير هذا موجود ومعهود في الخارج كافي الوصية بأحد العبدلين ، حيث افتى الفقهاء بصحة مثل هذه الوصية : وكذا في مورد صداق المرأة ، حيث افتوا بصحة جعل المهر كلياً متعلقاً بالعين الخارجية .

(٢) أي ما أجبناه عن الوجه الثالثة إن لم يكفل في المقام فلنا بالإضافة إلى ذلك دليل آخر وهي صحيحة الأطنان الآتية في ص ٢٩٦ في مسألة بيع صاع من صبرة ، فإنها وردت إما في بيع الفرد المنتشر الذي هي الصورة الثانية المشار إليها في ص ٢٦٧ .

أو في بيع الكل الذي هي الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٢٨٣ وقد حررت بطلان الصورة الثانية ، وصححة الصورة الثالثة .

(٣) أي وأما الرد على الوجه الثالث من وجوه استدلال المعاصر =

ـ على عدم صحة بيع الكلي المنحصرة مصاديقه في الأفراد المتصورة في تلك الجملة التي اشير اليها في الماهمش ٦ ص ٢٩١ فسراً في المسألة الآتية في ص ٢٩٥ .

فتحصل من مجموع ما ذكر في مسألة بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء أن البيع كذلك يتصور على وجوه ثلاثة :

( الاول ) : اراده كسر مشاع من البعض كبيع صاع من صبعان سواه ، أكانت الصبعان مجتمعة ام متفرقة كما علمت في الماهمش ٣ ص ٢٦٥ . وسرا ، أكانت متساوية الأجزاء من حيث الصفة المستلزمة لتساوي قيمتها كما في صورة من طعام .

ام مختلفة الأجزاء كما في عيدل من العيدلين ، او شاة من الشاتين لاختلف أفرادها كما عرفت في الماهمش ٣ ص ٢٦٥ وهذا يصح بيعه ولا إشكال فيه .

( الثاني ) : اراده بعض مردود منتشر بين الأفراد المتصورة في المجموع من جملة متساوية الأجزاء .

و هذا مما لا إشكال في بطلانه ، وعدم صحة بيعه .

( الثالث ) : اراده طبيعة كلية منحصرة المصاديق في الأفراد المتصورة في تلك الجملة ، ولا إشكال في صحة بيع هذا الكلي بالمعنى المذكور =

## ( مسألة ) :

لو باع صاعاً من صبرة (١) فهو ينزل على الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المتقدمة : اهـ كسر المشاع ، او على الوجه الثالث ، وهو الكلـي ، بناءـ على المشهور : من صحته ؟ وجهاـن ، بل قولهـان .

(١) بأن كانت جلة الصبرة مجتمعة فيهم صاع منها .

فهـذا الصاع المـبـوم فيه ثلاثة أـفـوال :

(الـاـول) : أنه يـحـمـل عـلـى الإـشـاعـة كـاـشـيرـ اليـهـ فيـ صـ ٢٦٥ ،  
(الـثـانـي) : أنه يـحـمـل عـلـى الفـردـ المـتـشـرـ المـرـدـدـ كـاـشـيرـ اليـهـ  
فيـ صـ ٢٦٧ .

(الـثـالـثـ) : أنه يـحـمـل عـلـى الكلـيـ الطـبـيـعـيـ المـتـبعـ فيـ الـخـارـجـ : واستدلـ للـأـولـ بما حـاـصـلـهـ : إنـ مـقـنـصـيـ المعـنـيـ الـعـرـفـيـ أنـ يـكـوـنـ قولـ الـبـائـعـ : بـعـنـكـ صـاعـ اـشـارـةـ إـلـى مـقـدـارـ معـيـنـ منـ تـلـكـ الصـبـرـةـ قـدـرـهـ صـاعـ ، ثمـ يـلـاحـظـ نـسـبـةـ هـذـاـ الصـاعـ إـلـى تـلـكـ الصـبـرـةـ الـمـجـمـعـةـ فـيـكـوـنـ هـذـاـ الصـاعـ هوـ كـسـرـ المشـاعـ بـيـنـ جـمـعـ الصـبـرـةـ ، لأنـ المـقـدـارـ المـذـكـورـ منـ جـمـعـ الصـبـرـةـ مشـاعـ فـيـهـ .

واـسـتـدـلـ للـثـانـيـ بـأـنـ التـنـوـينـ فيـ قـوـلـهـ : بـعـنـكـ صـاعـ يـنـدـلـ عـلـى التـنـكـيرـ وـضـعـ ، فإـنـهـ وـضـعـ لـذـلـكـ ، وـمـقـنـصـيـ هـذـاـ الـوـضـعـ هوـ صـرـفـ الكلـيـ الطـبـيـعـيـ إـلـىـ الفـردـ المـتـشـرـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ .

واـسـتـدـلـ للـثـالـثـ بـأـنـ الـذـيـ يـفـهـمـ عـرـفـاـ وـيـسـبـقـ إـلـىـ الـدـهـنـ منـ قولـ الـبـائـعـ : بـعـنـكـ صـاعـ هوـ كـلـيـ الطـبـيـعـيـ منـ الصـاعـ الـمـوـجـودـ فـيـ الصـبـرـةـ .

حُكى ثانوهما (١) عن الشیعه والشیعیدین ، والحقق الثانی وجاءه .  
واستدل في جامع المقاصد بأنه (٢) السابق إلى الفهم .  
وبرواية بُرید بن معاویة عن أبی عبد الله علیہ السلام في رجل  
اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في آنیار بعضه على بعض  
من أجَمَّة واحملة والأنيار فيه ثلاثة ألف طن .

فقال البائع : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن .  
فقال المشتري : قد قبلت واشترت ورضيت فاعطاه للمشتري من  
ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقム النار  
في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ؟  
فقال علیہ السلام : العشرة آلاف طن التي بقیت هي للمشتري  
والعشرون التي احترقت من مال البائع (٣) .  
ويمکن دفع الاول (٤) :

- وهذا الكلي يتبع خارجاً باول وجود منه :  
وهذا مختار شيخنا الانصاری كما يصرح بذلك في ص ٢٩٨ بقوله : فالقول الثاني.

(١) وهو الكلي الطبيعي المتبع في الخارج باول وجود منه .  
وقد اشير اليه في ص ٢٩٥ بقولنا : واستدل للثالث .  
(٢) اي للكلي الطبيعي المتبع في الخارج هو السابق إلى الفهم .  
وقد عرفت خلاصة استدلال الحقق الثانی في ص ٢٩٥ .  
عند قولنا : واستدل للثالث بأن الذي يفهم عرفاً .

(٣) راجع (وسائل الشیعه) الجزء ١٢ ص ٢٧٢ الباب ١٩ -  
الحدث ١ .

(٤) اي رد الاستدلال الاول الذي استدل به الحقق الثانی :  
= وهو سبق الكلي الطبيعي إلى الفهم عرفاً .

بأن مقتضى الوضع في قوله : صاحباً من صبرة هو الفرد المنشر الذي عرفت سابقاً أن المشهور ، بل الاجماع على بطلانه (١) .

ومقتضى المعنى للعرفي (٢) هو المقدار المقدر بصاص ، وظاهره حبنة الاشاعة ، لأن المقدار المذكور عن مجموعة الصبرة مشاع فيه .

وأما الرواية (٣) فهي أيضاً ظاهرة في الفرد المنشر (٤) كما اعترف به في الرياض .

لكن (٥) الانصاف أن العرف يعاملون في البيع المذكور معاملة الكلي فيجعلون الخيار في التعيين إلى البائع ، وهذه امارة فهمهم الكلي (٦)

- وقد عرفت هذا الرد في الاستدلال الثاني في ص ٢٩٥ عند قولنا : بأن التنزيه في قوله : بعذك صاعاً .

(١) عند قوله في ص ٢٦٧ : ولا إشكال في بطلان ذلك مسم اخلاق المصاديق .

(٢) أي ومقتضى الفهم العرفي من قوله : بعذك صاعاً هو المقدار المقدر بصاص وهذا يقتضي الاشاعة في مجموعة الصبرة ، لا للكلي الطبيعي المتعين في الخارج باول وجود منه .

(٣) هذه رد على الاستدلال الثاني للمحقق الثاني : وهي رواية يريد بن معاوية .

(٤) الذي اشير إليه في ص ٢٩٥ عند قولنا :

الثاني أنه يحمل على الفرد المنشر :

(٥) من هنا يريد الشيخ الانصارى أن يبدي نظره حول بهم صاص من صبرة في تنزيل الصاص على أي معنى من المعاقي الثلاثة التي ذكرناها في ص ٢٩٤ عند قولنا : الاول - الثاني - الثالث .

(٦) وهو الكلي الطبيعي المتعين في الخارج الذي اشير إليه -

وأما الرواية (١) فلو فرضنا ظهورها في الفرد المنشر فلا يمس بحملها على الكل (٢) لاجل القرينة الخارجية (٣) .

وتدل (٤) على عدم الاشاعة من حيث الحكم ببقاء المقدار المبيع وكونه مالاً للمشتري .

فالقول الثاني (٥) لا يخلو من قوته ، بل لم نظف عن جزم بالاول (٦) وإن حكاه في الإيضاح قوله :

ثم إنه يتفرع على المختار (٧) من كون المبيع كلياً أمور :

(احتدا) (٨) : كون التخيير في تعينه (٩) بيد البائع ، لأن (١٠)

= في ص ٢٩٥ عند قولنا : الثالث أنه يحمل على الكل .

(١) هذا رد على ما أفاده الشيخ قدس سره : من فرض ظهور رواية بُربيد بن معاوية في أن المراد من الكل هو الكل المنشر في الفرد المردد (٢) وهو الكل الطبيعي المنحصر في الفرد المعين .

(٣) وهو انتفاء كون التخيير للتمكن ، أو ظهور اللفظ في الكل الطبيعي ، ومع هذا الظهور فلا وجه لحمل الكل على الفرد المنشر :

(٤) أي رواية بُربيد بن معاوية .

(٥) وهو حل الكل على الكل الطبيعي المعين في الخارج .

(٦) وهو حل الكل على الفرد المنشر المشار إليه في ص ٢٩٥ :

(٧) وهو المشار إليه في الامثل ٤ من هذه الصفحة :

(٨) أي أحد تلك الأمور المتفرعة على أن المبيع من صاع من صيرة هو كلي طبيعي : أي أحدهى الشمرات المترتبة على الوجهين :

الكلبي المنحصر في المعين ، والكلبي على الاشاعة .

(٩) أي في تعين الكلبي الطبيعي .

(١٠) اعيل لكون اختيار تعين الصاع المشتري بيد البائع -

المفروض أن المشتري لم يملك إلا الطبيعة المعرفة عن التشخيص المخاص ، فلا يستحق على البائع خصوصية فإذا طالب بخصوصية زائدة على تلك الطبيعة فقد طالب ما ليس حقاً له .

وهذا (١) جار في كل من ملك كلياً في الذمة ، أو في الخارج وليس لمالكه اقتراح الخصوصية على من عليه الكلي ، ولذا (٢) كان اختصار التعين بيد الوارث إذا وصى الميت لرجل واحد من متعدد بملكه الميت كعبد من عبيده ، .

= لا المشتري على القول بأن المراد من الكلي هو المتعين في الخارج : وخلاصة أن المشتري لا يملك إلا الصاع المشتري ، دون خصوصية أخرى : وهو كون الصاع من هذا الجانب من كرمة الصبرة ، أو من ذاك الجانب منها .

فالملوک هي الطبيعة المجردة المعرفة من كل شيء ، وعن كل خصوصية متشخصة خارجية يستحقها من المالك الواقع . فإذا طالب المشتري بخصوصية زائدة على تلك الطبيعة المعرفة فقد طالب شيئاً لا يستحقه على الواقع ، واقتراح خصوصية ليست له .

فحكم هذا الصاع حكم الكلي في الذمة ، أو في الخارج ، من دون فرق بينهما ، سوى من حيث ضيق الدائرة في الكلي المعين ، والتوصعة في الكلي في الذمة ، أو في الخارج .

بخلاف ما لو قلنا: إن المراد من الكلي هو المشاع ، فإن الخصوصية داخلة في المبيع ، فتعين أحد جانبي الصبرة متوقف على رضى الواقع والمشتري .

(١) أي عدم مطالبة خصوصية زائدة على الطبيعة المعرفة .

(٢) أي ولاجل أن عدم خصوصية زائدة على الطبيعة المعرفة جار في كل من ملك كلباً في الذمة ، أو في الخارج .

ونحو ذلك (١) .

إلا أنه قد جزم الحق القمي (٢) قدس سره في غير موضع من أوجوبة مسألة بأن الاختيار في المعينين بيد المشتري ، ولم يعلم له وجه مصحح .

فياليه (٣) قاس ذلك على طلب الطبيعة ، حيث إن الطالب لما ملك الطبيعة على المأمور واستحقها منه لم يجز له بحكم العقل مطالبة خصوصية ، دون أخرى .

(١) كشة من شباء ، أو ثوب من ثياب ، أو دار من دور .

(٢) يأتي شرح حياة هذا الحق العظيم ومؤلفه الشريف ا (أوجوبة المسائل) إن شاء الله تعالى في (أعلام المكاسب) .

(٣) من هنا يروم شيخنا الانصارى أن يرد على الحق القمي فيما أفاده فقال :

فيالحق القمي قاس الطبيعة المرأة في بيع صاع من الصبرة على طلب الطبيعة في الأوامر والنواهي .

خلاصة هذا الكلام أنه كما أن المولى حينما يأمر عبده بشيء ، أو ينهى عنه إلها يستحق منه بطلبه وبعثه ، والزامه عليه نفس الطبيعة المجردة عن كل شيء ، والمرأة عن أية خصوصية ، فلا يستحق من العبد سوى الامتثال في مقام العبودية ، واختيار تطبيق الكلمة على الفرد بيد العبد فإذا لم يستحق شيئاً زائداً على أصل الطبيعة فلا معنى لاقتراح المولى خصوصية زائدة على أصل الطبيعة على عبده .

فكذلك فيما نحن فيه وهو بيع صاع من صبعان الصبرة ، لأن المفروض أن البيع قد تطلق بنفس الطبيعة المرأة عن كل خصوصية ، وغيره من كل مزية : وهو الصاع المبيع من الصبعان .

وكل ذلك مسألة التسلب (١) كما لا ينفي .

وأما على الإشاعة (٢) فلا اختيار لاحدهما ، لحصول الشركة  
فتحتاج القسمة إلى التراضي .

( ومنها ) (٣) : أنه لو تلف (٤) بعض الجملة وبقي مصداق

- فالمشتري في مقام تملك البائع له صافياً لا يستحق من المالك  
البائع شيئاً سوى تعلقه بالمبيع ، وتملكه له لا غير .

فإذا لم يستحق من البائع سوى ذلك فليس له اقتراح خصوصية  
زائدة على البائع في اختياره من هذا الجانب ، أو من ذلك الجانب  
من كومة الصبرة ، بل الاختيار بيد البائع .  
هذا إذا كان المثنى كلياً .

وأما إذا كان المثنى كلياً ي تكون اختيار تعين الكلي الطبيعي بيد  
المشتري كـ أفاده الحقن القيمي قدس سره .

ثم إن لشيخنا الحسن المأمون قدس سره في تعليفه على المكاسب  
في ص ٤٦٩ وجهاً مصححاً لما أفاده الحقن القيمي : في كون اختيار  
تعين الكلي بيد المشتري .

فنـ اراد الوقف عليه فليراجم المصدر نفسه ، لضم اختصاره  
المقام نقله هنا .

(١) وهي مسألة ببعض صاع من صبرة مجتبعة كما عرفت في ص ٢٩٩  
عند قوله : فالمملوك هي الطبيعة المجردة .

(٢) أي وأما على القول بالإشاعة .

(٣) أي ومن تلك الأمور المترتبة على أن المبيع من صبرة هو كلي  
طبيعي متبعـ في الخارج في قوله في ص ٢٩٨ : ثم إنه يتضرع على المختار .

(٤) هذه هي المرة الثانية المترتبة على القولين .

الطبيعة انحصر حق المشتري فيه (١) ، لأن كل فرد من أفراد الطبيعة وإن كان قابلاً لتعلق ملكه به بخصوصه ، إلا أنه يتوقف على تعين مالك المجموع ، وإقباضه (٢) .

فكل (٣) ماتلف قبل إقباضه خرج عن قابلية ملكيته للمشتري فعلاً فينحصر في الموجود .

وهذا يخالف المشرع ، فإن ملك المشتري فعلاً ثابت في كل جزء من المال ، من دون حاجة إلى اختبار واقباض .

فكل ما يتألف من المال فقد تلف من المشتري جزءاً بنسبة حصته (٤) .

(٥) (ومنها) : أنه لو (٦) فرضنا أن البائع بعدما باع صاعاً من الجملة باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر فالظاهر أنه إذا بقي صاع واحد كان الاول (٧) ، لأن الكلي المبيع ثانياً إنما هو سار

(١) أي في مصداق الطبيعة الموجودة .

(٢) أي إقباض البائع المبيع للمشتري .

(٣) خلاصة هذا الكلام أن المبيع بناءً على أنه الكلي المتعين ينطبق عليه صرف الوجود من الطبيعي فإنه مقدار حق المشتري موجوداً في الصيرة فقد انحصر حقه فيه .

(٤) فإن كانت حصة المشتري سلساً فقد تلف من حصته سلسلة وإن كانت خمساً فخمس ، وإن كانت ثماني فثماني .

(٥) أي ومن تلك الأمور المنثرة على أن المبيع من صيرة هو كلي طبيعي معين التي أفادها في قوله في ص ٢٩٨ : ثم إنه ينثر على المختار .

(٦) هذه هي الثرة الثالثة المترتبة على القولين .

(٧) أي للمشتري الاول ، لأن المجموع ما عدا الصاع المبيع =

في مال البائع وهو ما عدا الصاع من الصبرة، فإذا تلف ما عدا الصاع (١) فقد تلف جميع ما كان الكلي فيه سارياً (٢) فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض .

وهذا بخلاف ما لو قلنا بالإشارة (٣) :

ثم أعلم أن المبيع لمن يبقى كلياً (٤) ما لم يُقبضَ : وأما إذا قُبِضَ فإن قُبِضَ منفرداً عما عداه كان مختصاً بالمشتري . وإن قُبِضَ في ضمن الباقي : بأن اقتضى البائع بمجموع الصبرة فيكون بعضه وفاء ، والباقي أمانة حصلت الشركة (٥) ، بمحصول = لو تلف ينطبق للباقي على ملكه ، بناءً على القول بأن المراد من الكلي هو الكلي المتعين .

(١) أي ما عدا الصاع المبيع للمشتري الاول كما عرفت آنفاً .  
 (٢) لأن الصاع الثاني الذي بيع للمشتري الثاني تسرى كليته في جميع الصبرة عدا الصاع الاول المبيع للمشتري الاول فإذا تلف فقد تلف قبل إقراض البائع الصاع للمشتري فبكون البائع ضامناً له ، فتشمله قاعدة كل مال تلف قبل إقراض البائع فقد تلف من ماله .  
 فلا يتلف من مال المشتري الثاني شيء .

هذا بناءً على أن المراد من الكلي هو الكلي المتعين في الخارج .  
 (٣) أي وأما بناءً على أن المراد من الكلي هو الكلي المشاع فالتألف يوزع على البائع والمشتري الاول ، والثاني ، لعدم الحصار المبيع في الصاع الباقي ، وعدم سرمان البيع الثاني إلى ما يبقى من الصبرة ، بل إلى مجموع الصبرة .

(٤) أي كلياً طيبيناً .  
 (٥) أي فيما بين البائع والمشتري .

ماله في يده ، وعدم توقيفه على تعين واقباض حتى يخرج التاليف عن قابلية تملك المشتري له فعلاً ، وينحصر حقه في الباقي ، فبحسب (١) حساب التاليف على البائع ، دون المشتري ترجيحاً بلا مردج فيحسب عليها . والحاصل (٢) أن كل جزء معين قبل الإقباض قابل لكونه كلاماً (٣) أو بعضاً (٤) ملكاً فعلياً للمشتري ، والملك الفعلي له حينئذ هو الكلي للساري ، فالثالف المعين خير قابل لكون جزءه محسوباً على المشتري ، لأن تملكه لم يعن مردج على اختبار البائع واقباضه فيحسب على البائع .

بخلاف التالف بعد الإقباض ، فإن تملك المشتري لقدر منه حاصل فعلاً ، لتحقق الإقباض .

فتسقط كل جزء معين من الجملة إلى كل من البائع والمشتري على حد سواء .

نعم لو لم يكن اقباض البائع للمجموع على وجه الایفاء ، بل على وجه التوكيل في التعين ، أو على وجه الامانة حتى يعين البائع

(١) أي فحين أن حصلت الشركة بين البائع والمشتري بعد تسليم البائع حصة المشتري إليه ، وبعد بقاء الباقي تحت يد المشتري أمانة مالكيّة فلا معنى لاختصاص التالف بالبائع ، دون المشتري ، لكون الاختصاص ترجيحاً بلا مردج فلا بد من التوزيع عليهما .

(٢) أي وخلاصة ما قلناه في بقاء العين كلها قبل اقباض البائع . أو كلها مشاءً بعد الإقباض للمشتري .

(٣) كما إذا كان الجزء المعين بمقدار المبيع كله .

(٤) كما إذا كان الجزء المعين أزيد من مقدار المبيع .

بعد ذلك كان حكم حكم ما قبل القبض (١) .

هذا كلّه مما لا إشكال فيه ، وإنما الإشكال (٢) في أنهم ذكروا فيها لو باع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطالاً معارمة : أنه لو خامت الثمرة سقط من المستثنى بمحاسبة (٣) .

وظاهر ذلك (٤) تزيل الأرطال المستثناء على الإشاعة ، ولذا (٥)

قال في الدروس :

إن في هذا الحكم (٦) دلالة على تزيل الصاع من الصبرة على الإشاعة ، وحيثند (٧) يقع الإشكال في الفرق بين المتأتلين ، حيث إن مسألة الاستثناء ظاهرهم الاتفاق على تزيلها على الإشاعة .

(١) أي يكون التالف من مال المشتري .

(٢) أي وإنما الإشكال فيها ذكره الفقهاء .

(٣) فلو كان المستثنى عشرة أرطال (أي كيلووات) مثلاً وخامست جميع الثمرات المبيعة فيسقط من المستثنى بمحاسبة أي يوزع التالف على البائع والمشتري .

فهذا يسقط من حصة البائع عشر من مجموع عشرة كيلووات المستثناء إن كان المستثنى عشرة كيلووات :

(٤) أي وظاهر القول بسقوط مقدار من المستثنى بمحاسبة .

(٥) أي ولاجل أن ظاهر القول بسقوط مقدار من المستثنى بمحاسبة هو تزيل الأرطال المستثناء على الإشاعة .

(٦) وهو تزيل الأرطال المستثناء على الإشاعة .

(٧) أي وحين أن نزلنا الأرطال المستثناء على الإشاعة يقع الإشكال والسؤال عن الفرق بين المتأتلين وهذا :

مسألة بعده صاع من صبرة مجتمعه ، حيث يحمل الكلي فيها =

والمشهور هنا التزيل على الكل ، بل لم يعرف من جزم بالاشاعة (١) وربما (٢) بفرق بين المسألتين بالنص (٣) فبما نحن فيه على التزيل

= على الكل الطبيعي المعين كما عرفت .

فالتألف قبل الاقباض من مال البائع .

وبعد الاقباض من مال المشتري .

ومسألة الأرطال المستثناء ، حيث يحمل الكل فيها على الاشاعة

فالتألف من مال البائع والمشتري .

فلماذا يكون الفرق ؟

(١) اي في بيع صاع من صبرة مجتمعة .

(٢) من هنا يروم الشيخ أن يذكر طرق التفصي عن العويسقة المعروفة : وهي

سؤال الفرق بين المسألتين المشار إليها في المامش ٣٠٦-٣٠٥ ص .

اي لماذا فرق بين المسألتين ؟

بعد البناء على متابعة المشهور : من اختبارهم الكلي المعين في بيع

صاع من صبرة مجتمعة ، دون الكسر المشاع :

ثم حلوا الكل في الأرطال المستثناء على السكري المشاع ، وللذا اتفى  
الفقهاء بأنه لو خاست المرأة ، أو تلف بعضها سقط من المستثنى  
بحسابه كما عرفت في المامش ٣ ص ٣٥ .

ثم إنهم ذكروا طرفةً متعددة في التفصي عن العويسقة المعروفة  
ذكرها للشيخ هنا وقد بلغت أربعة .

فتحن نذكر كل طريقة تحت رقمها الخاص :

(٣) هذه أول طريقة للتفصي عن العويسقة المعروفة :

والمراد من ما نحن فيه هو بيع صاع من صبرة مجتمعة .

على الكلي : وهو (١) ما تقدم من الصحيحـة المتقدمة .  
وفيه (٢) أن النص إن استفـيد منه حـكم القاعدة لـزم التـعـدي  
عن مـورده إـلـى مـسـأـلة الـاسـتـشـاء ، أو (٣)

(١) أي النـص الفـارـق بـين المـسـائـتين هـي روـاـيـة بـيرـيد بنـ مـعاـوـيـة  
المـشار إـلـيـها فـي صـ ٢٩٦ .

وـخـلاـصـة الـاسـتـدـالـال فـي الـطـرـيقـة الـأـولـى أـن مـقـنـصـو الـكـلام فـي كـلـتـيـنـ وـهـا :

مسـأـلة بـيع صـاع مـن الصـبرـة الـمـجـتمـعـة .

وـمـسـأـلة الـأـرـطـالـ الـمـسـتـشـاء مـن ثـمـرـة شـجـرـاتـ ؛  
هـو حـلـ الكلـي فـوـهـا عـلـ الكـسرـ المشـاعـ .

لـكـنـ الـفـقـهـاءـ حلـواـ الكلـيـ فـي بـيعـ الصـاعـ عـلـ الكلـيـ المعـينـ ، لـوجـودـ  
الـنـصـ المـذـكـورـ ، وـبـقـيـتـ مـسـأـلة الـاسـتـشـاءـ نـحـتـ قـاعـدةـ الـاشـاعـةـ .

وـقـدـ حـرـفتـ كـيـفـيـةـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ عـلـ الكلـيـ المعـينـ فـيـ الـهـامـشـ ١  
صـ ٢٩٥ـ فـرـاجـعـ .

(٢) أي وفيـاـ اـفـيدـ فـيـ الفـرقـ بـالـنـصـ المـذـكـورـ نـظـرـ وإـشـكـالـ :  
وـخـلاـصـةـ وـجـهـ النـظـرـ أـنـ إـنـ اـسـتـفـيدـتـ مـنـ النـصـ المـذـكـورـ قـاعـدةـ  
كـلـيـةـ بـحـيـثـ تـجـعـلـ كـبـرىـ كـلـيـةـ تـنـطـبـقـ عـلـ جـمـيعـ صـغـرـيـاتـهاـ وـمـفـرـدـاتـهاـ  
فـلـابـدـ مـنـ التـعـديـ عـنـ مـوـرـدـ النـصـ : وـهـيـ مـسـأـلةـ الـأـطـنـانـ مـنـ الـقـصـبـ  
الـمـبـيـعـةـ إـلـىـ مـسـأـلةـ الـأـرـطـالـ الـمـسـتـشـاءـ فـيـ حـمـلـ الكلـيـ فـيـ كـلـاـ الـمـاقـمـينـ  
عـلـ الكلـيـ الطـبـيـعـيـ الـمـتـهـيـنـ فـيـ أـفـرـادـ ، لـاـ بـحـمـلـ الكلـيـ فـيـ النـصـ عـلـ الكلـيـ  
الـمـتـهـيـنـ ، وـالـكـلـيـ فـيـ الـأـرـطـالـ الـمـسـتـشـاءـ عـلـ الكلـيـ المشـاعـ .

(٣) أي أو لـابـدـ مـنـ بـيـانـ الفـارـقـ بـيـنـ المـسـائـتينـ إـذـاـ لـمـ يـجـعـلـ النـصـ  
الـمـذـكـورـ قـاعـدةـ كـلـيـةـ بـحـيـثـ تـسـتـفـادـ مـنـ كـبـرىـ كـلـيـةـ تـنـطـبـقـ عـلـ صـغـرـيـاتـهاـ

بيان الفارق ، وخروجهما (١) عن القاعدة .  
 وإن اقتصر على مورده (٢) لم يتعد إلى غير مورده حتى في البيع  
 إلا بعد إبراء الفرق بين موارد التعدي ، وبين مسألة الاستثناء .  
 وبالجملة (٣) فالنص بنفسه لا يصلح فارقا ، مع البناء على التعدي  
 عن مورده الشخصي .

وأضفت من ذلك (٤) الفرق بقيام الإجماع على الاشاعة في مسألة

= ومصاديقها فيقال مثلاً :

إن الفارق بين المتأتتين كذا وكذا .

فيحمل الكلي في النص المذكور على الكلي المتعين .

والكلي في مسألة الأرطال على الاشاعة .

(١) بالغير عطفاً على المضاف إليه في قوله : بيان الفارق أي أو  
 بيان خروج مسألة الأرطال عن القاعدة الكلية بعد أن جعلنا النص  
 كبرى كلية تطبق على جميع صفاتيابها إذا لم يكن هناك فارق بين المتأتتين .

(٢) أي وإن اقتصرنا على مورد النص الذي هي رواية بُريد بن  
 معاوية في حل الكلي فيها على الكلي المتعين فلا بد من عدم التعدي  
 إلى غير مورده حتى إلى بيع صاع من صبرة مجتمعة فلا نقول بحمل  
 الكلي في الصاع المبيع على الكلي المتعين في الأفراد .

(٣) أي فخلاصة الكلام في المقام أن النص المذكور وهي رواية  
 بُريد بن معاوية لا يصلح بنفسه أن يكون فارقاً بين مسألة بيع صاع  
 من صبرة ، ومسألة الأرطال المستثناء بعد أن بنينا على التعدي  
 من مورد الرواية إلى بقية الموارد من المباعات .

ومورد الشخصي من الرواية هو بيع أطنان من القصب .

(٤) أي من الفرق الأولى الذي ذكره الشيخ بقوله في ص ٣٠٦ : وربما يفرق -

الاستثناء (١) ، لأننا (٢) نقطع بعدم استناد المجمعين فيها إلى توقف بالخصوص .

وأضعف من هذين (٣) الفرق بين مسألة الاستثناء ، ومسألة

= هذه هي الطريقة الثانية للتفصي عن الموبضة المذكورة .  
وخلاصتها أن مقتضى ظاهر لفظ الكلي هو حله على الكلي المعنون  
في مسألة يوم صاع من صبرة مجتمعه .  
مسألة الأرطال المستثناء .

لكن الاجماع قام على حل الكلي في مسألة الأرطال على الاشاعة  
(١) وهي استثناء أرطال من ثمرة شجرات .

(٢) تعليم لأصحابية الطريقة الثانية من الطريقة الأولى .  
وخلاصته أننا قاطعون بعدم استناد المدعين للاجماع المذكور  
إلى دليل خاص ورد في مسألة الأرطال المستثناء يدل على حل الكلي  
فيها على الاشاعة حتى يكون الحمل المذكور حلاً تعبدياً .

بل استنادهم في الحمل على الإشاعة في مسألة الأرطال المستثناء هو  
اجتهادهم في ذلك وهو لا يكون حجة .

(٣) هذه هي الطريقة الثالثة للتفصي عن الموبضة المذكورة .  
وقد أفادها صاحب الجواهر قدس سره ، أي وأضعف من الفرق  
الأول المشار إليه في المأمور ٣ من ٣٠٦ ، والفرق الثاني المشار  
إليه في المأمور ٤ من ٣٠٨ .

وخلاصة ما أفاده في الفرق أن اقپاض المبيع للمشتري واجب  
فيلزم استثنائه بحسب الامكان ، والامكان إنما يجري فيها لو بقي شيء  
من الصبرة يصدق عليه عنوان المبيع .

فإذا بقي شيء منها يجب دفعه إلى المشتري ، لكونه متعلق =

الزكاة ، وغيرهما مما يحمل الكلي فيها على الإشارة .

وبين البيع باعتبار القبض في لزوم البيع وابحابه على البائع ، فمع وجود فرد يتحقق فيه البيع يجب دفعه إلى المشتري ، إذ (١) هو شبه الكلي في الذمة .

وفي (٢) مع أن ايجاب (٣) القبض متتحقق في مسئلي الزكاة والاستئناف : أن (٤) ايجاب القبض على البائع يتوقف على بقائه ، إذ مع عدم بقائه كلام ، أو بعضاً ينفسخ البيع في النزال ، والحكم بالبقاء

= الوجوب ، فلا يشمل التلف شيئاً من مال المشتري .

(١) تعليل لكون التلف لا يشمل شيئاً من مال المشتري .

وخلالصته أن يبيع صاع من صبرة يشبه الكلي في الذمة .  
فكم أن الكلي في الذمة يحمل على الكلي الطبيعي ، فإذا تلف منه شيء فقد تأثر من مال البائع .

كذلك الكلي في بيع صاع من صبرة يحمل على الكلي الطبيعي  
فإذا تلف منه شيء فقد تلف من مال البائع .

راجع (جواهر الكلام) الجزء ٢٢ ، ص ٤٢٣ الطبعة الجديدة .

(٤) أي وفيها أفاده الشيخ صاحب الجواهر من الفرق المذكور بين  
المسألتين نظر وإشكال .

(٣) هذا إشكال نقضي .

خلالصته أن وجوب الاقباض في مسألة الزكاة ، ومسألة الأرطال المسئلية متتحقق أيضاً ، من دون فرق بينهما ، وبين مسألة بيع صاع من صبرة .

(٤) هذا جواب حلّي عن الفرق المذكور .

وخلالصته أن ايجاب الاقباض على البائع متوقف على بقاء المبيع =

يتوقف على نفي الاشاعة ، فنفي الاشاعة بوجوب الاقباض لا بخلو عن مصادرة كما لا يخلو .

وأما (١) مدخلية القبض في الزروم فلا دخل له أصلاً في الفرق .  
ومثله (٢) في الصعف أو لم يكن عبيته ما في مفتاح الكرامة من الفرق : بأن (٣) التلف من الصبرة قبل القبض فيلزم على البائع - لأنه إذا لم يبق منه إما كله أو بعضه فقد انفسخ العقد لا محالة في التالف ، والحكم بالبقاء متوقف على نفي الاشاعة ونفي الاشاعة مصادرة وأول الكلام .

واما إذا قلنا بالاشاعة فالتألف يحسب عليها ، وينفسخ البيع بعمران حق المشتري .

(١) هذا رد على ما أفاده صاحب الجوادر من قياس ما نحن فيه بباب الكلي في الذمة كما عرفته في المامش ١ ص ٣١٠ بقولنا نكأ أن الكلي في الذمة .

والجواب أن القياس المذكور فرع احراز كون المقام من باب الكلي في المعين ، وقد عرفت أن هذا أول الكلام ، لأننا لانعلم أن الكلي في المقام كلي معين ، أو كلي مشاع ، لأن كلامنا في أنه : لماذا فرق بين المسألتين ؟ .

(٢) هذه هي الطريقة الرابعة للتفصي عن العوبضة المذكورة .  
وقد أفادها صاحب مفتاح الكرامة أي ومثل الفرق المذكور من صاحب الجوادر في الصعف: الفرق الذي ذكره صاحب مفتاح الكرامة:  
(٣) الباء بيان المكملية للفرق .

وخلالصة ما أفاده في الفرق بين المسألتين أن التلف في باب بيع صاع من صبرة قد وقع على المبيع قبل أن يقبض المشتري من المالك -

تسليم المبيع منها (١) وإن بقي قدره (٢) فلا ينقص المبيع لاجله .  
 بخلاف (٣) الاستثناء ، فإن التالف فيه بعد القبض ، والمستنى  
 بيد المشتري أمانة على الإشاعة بينها فهو زرع الناقص عليها ، وهذا (٤)  
 = الصاع المشترى فالواجب على البائع إقباض المبيع من الصبرة  
 لأن التالف يحسب على البائع .

بخلاف الأرطال المستثناء ، فإن التلف قد وقع على ثمرة شجرات  
 بعد إقباض المالك الكلي وهو البائع فالталف يحسب على البائع والمشتري .  
 وخلاصة الكلام في الفرق أن التلف في الصبرة كان قبل إقباض  
 البائع الصاع للمشتري ، فاللازم عليه تسليم المبيع من الصبرة وإن بقي  
 من الصبرة مقدار المبيع وهو الصاع ، ولا ينقص من هذا المقدار  
 باقي شيء لاجل التلف من الصبرة ، طبقاً للقاعدة المعروفة :  
 كل مبيع تلف قبل إقباض البائع فهو من ماله .  
 (١) أي من الصبرة كما عرفت آنفاً .

(٢) أي قدر المبيع كما عرفت آنفاً عند قولنا : وإن بقي من الصبرة  
 (٣) أي بخلاف التلف في باب الأرطال المستثناء ، فإن التلف  
 يحسب على البائع والمشتري ، لأن المستنى وهي الأرطال المستثناء كانت  
 بيد المشتري أمانة على الإشاعة بينها ، لأن باائع ثمرة الأشجار لم يملك  
 المشتري جميع الأنوار حتى ثمرة المستثناء ، ليتمكن المشتري المستنى .  
 بل جعل المستنى عنده أمانة على الإشاعة فهو زرع التالف عليها أو  
 خامت ثمرة الأشجار .

(٤) أي ولاجل أن المستنى كان بيد المشتري أمانة على الإشاعة  
 وبوزرع التالف عليها لم يحكم بضمان المشتري للأرطال المستثناء  
 في باب الاستثناء .

لم يحكم بضمان المشتري هنا .

بخلاف البائع هناك (١) انتهى .

وفيه (٢) مع ما عرفت : من أن التلف من الصبرة قبل القبض  
إنما يوجب تسلیم ثام العیم من البافی بعد ثبوت عدم الاشاعة .  
فكيف يثبت به ؟

أنه إن أردت (٣) من كون النافع في مسألة الاستثناء بعد القبض  
أنه بعد قبض المشتري .

فليه أنه موجب خروج البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشتري  
ولا كلام فيه ولا إشكال .

(١) اي في باب بيم صاع من صبرة ، فإن البائع كما عرفت  
ضامن للصاع ، لأن التلف وقع قبل الأفاض .

(٢) اي وفيما افاده صاحب مفتاح الكرامة من الفرق المذكور  
بين المسألتين نظر وإشكال .

من هنا أخذ الشيخ في الإشكال على ما افاده صاحب مفتاح الكرامة  
وتحليل كلامه تحليلا علمياً ، والمناقشة معه نقاشاً دقيقة .

فقال : إنك مع ما عرفت في الجواب عمما افاده صاحب الجواهر :  
من إن وجوب تسلیم العیم من البافی بعد التلف ، وقبل إقراض  
البائع الصاع للمشتري مبني على عدم ثبوت الإشاعة ، والقول بأنه  
لا إشاعة هنا مصادرة ، وأنه اول الكلام .

فكوف يمكن الباب الكلبي في بيم صاع من صبرة كلها طبيعياً  
بعدم الإشاعة ؟

نقول ما المراد من التلف بعد القبض في مسألة الاستثناء ؟

(٣) اي إن كان المراد من التلف بعد القبض في مسألة الأرطال .

ولأنما الإشكال (١) في الفرق بين المشتري في مسألة الصاع ، والبائع في مسألة الاستثناء ، حيث (٢) إن كلاً منها يستحق مقداراً من المجموع لم يقبضه مستحقه .

فكيف يحسب نقص التلف على أحدهما دون الآخر ؟

= المستثناء هو التلف بعد قبض المشتري حقه من البائع في ضمن قبض جميع ثمرة الشجيرات المبيعة التي منها الأرطال المستثناء للبائع ؛ فيرد عليه أن هذا النحو من التلف باعث لخروج ذمة البائع عن ضمان ما يتلف من مال المشتري ، وهذا مما لا إشكال فيه ولا كلام .

(١) أي الإشكال في الفرق بين المسائلين .

وأنه لماذا يفرق بين المشتري في مسألة شرائه صاعاً من صبرة ؟ وبين البائع في مسألة الأرطال ؟

حيث حكم الفقهاء بضمان للبائع للمشتري في الصاع لو تلفت الصبرة وأنه يجب عليه دفع الباقي إلى المشتري ، وأن التالف يحسب عليه . وحكموا بعدم ضمان المشتري للبائع في الأرطال المستثناء لو خاست ثمرة الأشجار ، وأن الخايس يحسب على البائع والمشتري كل واحد منها بحسبه .

(٢) تعليل للإشكال في الفرق المذكور بين المسائلين .

وخلالصنه أن بايئع ثمرة شجيرات يستحق من المشتري أرطاله المستثناء التي كانت بيد المشتري أمانة بعد أن اقبضه البائع جميع ثمرة الشجيرات المبيعة التي منها الأرطال المستثناء فهو لم يتسلم من المشتري تلك الأرطال .

وأن مشتري صاع من صبرة يستحق الصاع من البائع وهو لم يقبضه منه فكلأهما مشتركان في عدم قبض حقها الكلي . =

مع اشتراكيها في عدم قبض حقها الكلي .

وإن أردت (١) من كون التلف بعد القبض أن الكل الذي يستحقه البائع قد كان في يده بعد العقد فحصل الاشتراك فإذا دفع الكل إلى المشتري فقد دفع مالاً مشتركاً .

فهو (٢) نظير ما إذا دفع البائع مجموع الصبرة إلى المشتري فالاشراك كان قبل القبض .

فليه (٣) أن الإشكال بحاله ، إذ يبقى سؤال الفرق بين قوله أ  
بعنك صاعاً من هذه الصبرة ،

- فلماذا يفرق بينها في الضمان ، وعدهما ؟

(١) أي وإن كان المراد من التلف بعد القبض في مسألة الأرطال مقصود الشيخ قدس سره أن المراد من القبض إن كان قبض للبائع حقه بعد العقد وقبل التسليم .

يعني أن الأرطال التي يستحقها البائع كانت في يده في ضمن مجموع البيع ، وتحت تصرفه بعد العقد ، وباقياً من البائع الجميع إلى المشتري قد حصل الاشتراك ، وباسلمه قد سلم مالاً مشتركاً بينها . فالتلف يكون بعد القبض ، لأن المفروض أن المشتري قد قبض المستثنى والمستثنى منه جيئاً من البائع .

(٢) أي ما نحن فيه يكون نظير بيع صاع من صبرة لودفع البائع مجموع الصبرة : من البيع ، ومن مال نفسه إلى المشتري فيكون التلف على المشتري في هذه الصورة .

لكنه لم يدفعه إليه ولو لتف ي تكون التلف على البائع ، لأن المفروض أن الصبرة بيده ولم يقبضها للمشتري .

(٣) أي نفسها أفاده صاحب مفتاح الكرامة نظر وإشكال ، لأن =

وبين قوله : يعتك هذه الصبرة ، أو هذه المثرة إلا صاعاً منها .  
وما الموجب (١) للاشتراك في الثاني ، دون الاول ؟  
مع كون (٢) مقتضى الكلي عدم تعين فرد منه ، أو جزء منه  
ل المالك ، إلا بعد إقباض المالك الكل الذي هو المشتري في مسألة الاستئثار .  
فإن كون الكل بيد البائع المالك للأكلي لا يوجب الاشتراك .  
هذا (٣) .

= كلامنا ليس في التلف قبل القبض ، أو بعده .  
بل الكلام في أنه ما السبب في الصاع الوارد في قول البائع :  
يعتك صاعاً من هذه الصبرة ، وبين قوله :  
يعتك صاعاً من هذه الصبرة ، أو هذه المثرة إلا صاعاً منها ؟  
حيث يحمل الصاع في الاول الذي هو حق المشتري هل الكلي .  
ويحمل الصاع الذي هو حق البائع على الاشاعة ؟  
(١) أي وما الموجب لاشتراك البائع والمشتري في الأضرار في الثاني  
دون الاول ؟

(٢) هذا إشكال آخر على ما افاده صاحب مفتاح الكرامة في الفرق  
المذكور بين المسألتين .  
وخلاصة الإشكال أن مجرد كون المجموع : وهو المستثنى والمستثني  
منه في بد البائع وتحت تصرفه لا يقتضي اشتراك البائع المالك للمستثنى  
مع المشتري .

بل لابد من بعد وصول المال بيد المشتري أن يدفع المشتري  
إلى البائع حقه حتى يتبعن ويتشخص في فرد من الكل ، أو في جزءه .  
(٣) أي خذ ما اوردناه على صاحب مفتاح الكرامة في هذا المقام :  
من أن مجرد كون المجموع تحت تصرفه لا يقتضي الاشتراك .

مع (١) أنه لم يعلم من الأصحاب في مسألة الاستثناء الحكم بعد العقد بالاشتراك ، وعدم جواز تصرف المشتري إلا باذن البائع كا بشرط به (٢) فتوى جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني بأنه لو فرط المشتري وجوب اداء المستثنى من الباقي .

ويمكن (٣) أن يقال : إن بناء المشهور في مسألة استثناء الأرطالي إن كان على عدم الاشاعة قبل التلف ، واحتصاص (٤)

(١) أى بالإضافة إلى الإشكال المذكور لنا إشكال آخر على ما أفاده من اشتراك البائع مع المشتري وقد ذكره الشيخ في المتن فلا نعيده .  
(٢) أى بعدم الاشتراك بينها .

وجه الإشعار أنه لو كان مجرد وجود المستثنى منه والمستثنى تحت يد البائع وتصرفه موجباً للاشتراك فلا وجه لوجوب اداء حق البائع من خصوص الباقي ، بل المشتري مخbir بين الاداء من الباقي ومن غيره كا هو مقتضى الضمان في سائر موارده .

(٣) خلاصة هذا الكلام أنه يمكن القول بعدم الاشاعة في الأرطالي المستثنية قبل التلف ، وبالاشارة والاشتراك بعد التلف .

والدليل على ذلك فتوى جماعة من الفقهاء بأن المشتري لو فرط في ثالف البعض من المثرة وبقي قسم منها يكون الباقي حصة البائع لا غير ، وليس للمشتري فيه نصيب .

فن هذه الفتوى تستكشف عدم الاشاعة في الثالف قبل القبض والاشاعة في الثالف بعد القبض : بأن يحسب الثالف عليهما ، لكن المشتري ضامن لحصة البائع للثالثة .

(٤) بالنسب عطف على اسم إن في قوله في هذه الصفحة : إن بناء المشهور ، أى ويمكن أن يقال : إن اختصاص الاشتراك بالثالف .

الاشتراك بالتألف ، دون الموجود كـما يبنيه عنه (١) فتوى جماعة منهم  
بأنه لو كان تألف البعض بتغريط المشترى كانت حصة البائع في الباقى :  
وبقيده (٢) استمرار السورة في صورة استثناء الأرطال المعلومة  
من الثرة على استقلال المشترى في النصرف ، وعدم المعاملة مع البائع  
معاملة الشركاء .

فالمسألةان (٣) مشتركةان في التنزيل على الكلى ، ولا (٤) فرق  
بينها إلا في بعض ثمرات التنزيل على الكل وهو حساب التألف عليها  
ولا يحضرني وجه واضح لهذا الفرق (٥) ، إلا (٦) دعوى  
أن المتبار من الكلى المستثنى هو الكلى الشائع فيها يسلم للمشتري

(١) أي عن عدم الاشاعة قبل التلف ، وبالاشاعة بعده .

(٢) أي وبقيده القول بعدم الاشاعة قبل التلف ، وبالاشاعة بعده

(٣) وها : مسألة بيع صاع من صبرة ، وبيع ثمرة من شجرة  
استثنى البائع أرطال معينة من ثمرة تلك الشجرات المبيعة ، حيث إن الكلى  
مبهم يحمل على الكلى المعين :

(٤) أي وليس فرق بين المسألتين من حيث حل الكلى فوهما  
على الكلى المعين ولا في ترتب الأثر في الأرطال المستثنة ، حيث  
عرفت أنها بعد التلف يحمل الكلى فيها على الاشاعة ، وأن التألف  
يحسب على البائع والمشتري وإن كان المشترى ضامناً للبائع لاما تلف منه .

(٥) وهو الفرق بين مسألة بيع صاع من صبرة مجتمعة .

ويبين مسألة بيع ثمرة شجرات ، واستثناء أرطال معينة منها  
حيث يحمل الكلى في الأولى على المتعين ، وفي الثانية على الاشاعة :

(٦) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من امكان حل الكلى  
في مسألة الأرطال المستثنة على عدم الاشاعة ، ويقصد حلها على الاشاعة .-

= وخلاصة المدول أن المتباذر عرفاً من الكلي عند اطلاقاته هو الكلي المشاع والمتباذر ملامة الحقيقة فيحمل الكلي في جميع مجالاته المعرفية على الاشاعة ، فالنالف يحسب على البائع والمشترى .

فحينئذ لو تلف من المجموع مقدار وبقي منه مقدار :  
فإن كان المجموع عشرة كيلووات مثلاً والنالف تسعة كيلووات  
وكانت حصة البائع المستثناء كيلواً واحداً ، وحصة المشترى تسعة  
كيلووات والباقي بعد التلف كيلو غرام واحد :

فالباقي هنا يوزع على البائع والمشترى بنسبة حصتها .

فحصة البائع من المجموع العُشر أى كيلو غرام واحد من عشرة  
كيلووات فيكون الباقي من لاكميل الواحد من حصته بنسبةها هو العُشر فيعطى له .  
وحصة المشترى من المجموع تسعة كيلووات فهو كون الباقي  
من الكيلو الواحد من حصته بنسبة النالف وهي تسعة كيلووات تسعة  
أعشار فتعطى له فيكون مجموع النالف من حصته ثانية كيلووات  
وعُشر الكيلو :

ابد الشرح .

المجموع = ١٠ كيلووات .

حصة البائع = ١ كيلوغرام واحد .

حصة المشترى = ٩ كيلووات .

النالف = ٩ كيلووات .

الباقي = ١ كيلو غرام واحد .

لامطلق الموجود وقت البيع .

وإن كان (١) بتأؤهم على الإشاعة من أول الأمر أمكن أن يكون

- نسبة حصة البائع =  $10/1$  كيلو من عشرة كيلوات .

ونسبة حصة المشترى =  $10/9$  كيلوات من عشرة كيلوات .

التالى من حصة البائع =  $1 - 10/1 = 10/9$  كيلوات

من عشرة كيلوات :

والنالف من حصة المشترى =  $9 - 10/9 = 10/81$

و ٨ كيلوات .

حصة البائع من الكيلو الواحد الباقي =  $1 - 10/9 = 10/1$   
كيلو من الكيلو الواحد .

حصة المشترى من الكيلو الواحد الباقي =  $10/9 - 10/81 = 9/81$   
=  $10/9$  كيلو من الكيلو الواحد .

( لا يقال ) : إن حصة البائع وقت البيع حينها استثناءها كانت  
كيلواً واحداً فلماذا يعطى له عُشر من الكيلو ؟

( فإذا يقال ) : إن المعابر في الكلي المشاع هو الباقي من المجموع  
عند المشترى ، لا وقت البيع .

ومن المعلوم أن الباقي والساالم من المجموع بعد التالى هو  
كيلو واحد .

إذاً فلا عبرة بكون حصة البائع كانت وقت البيع كيلواً واحداً  
فيعطى للبائع بنسبة حصته .

(١) مقصود الشیخ قدس سره من هذه العبارة أنه من الممکن  
أن يكون الوجه في احتساب التالى على البائع والمشترى في مسألة  
الأرطال المستثنأة هو أن المستثنى والمستثنى منه كلها كلها : -

الوجه في ذلك أن المستثنى كأن يكون ظاهراً في الكل .  
كذلك يكون عنوان المستثنى منه الذي انتقل إلى المشتري بالبيع  
كلياً :

يعنى أنه ملحوظ عنوان كلي يقع عليه البيع .  
فمعنى (١) بعنك هذه الصبرة إلا صاعاً منها بعنك الكل الخارج  
الذى هو المجموع المخرج عنه الصاع فهو كلي كنفس الصاع ، فكل  
منها مالك لعنوان كلي فالموجود مشترك بينها ، لأن نسبة كل جزء  
منه إلى كل منها على نهج ، سواء فتخصيص أحدهما به ترجيـع  
من خبر مرجع .

وكذا الثالث نسبته إليها على السواء فيحسب عليها .

- يعنى أن البائع حينما استثنى كبلوا واحداً فقد ملك كلياً  
من مجموع المرأة .

وكذلك المشتري عندما انتقل إليه المستثنى منه فقد ملك كلياً  
فكل منها مالك لعنوان كلي .

إذاً يكون التالف مشتركاً بينها ، والموجود مشتركاً بينها كل بنسبة  
حصته ، لأن نسبة كل جزء من التالف والموجود إلى كل منها على حد  
سواء ، من غير فرق بينها ، لأن تخصيصه بأحددهما موجب للترجيع  
بلا مرجع .

فالثالث يحسب عليهما ، والموجود يقسم عليهما كل بحسب حصته  
كما هررت آنفاً .

(١) الفاء تقرير على ما أفاده : من إمكان كون الكل في مسألة  
الاستثناء كلياً مشاعاً في كلا الطرفين وهو المستثنى والممستثنى منه .

وهذا (١) بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً ، فإن مال البائع ليس ملحوظاً بعنوان كلي في قوله : بمثلك صاءاً من هذه الصبرة ، إذ لم يقع موضوع الحكم في هذا الكلام حتى يلحظ بعنوان كلي كنفس الصاع . (فإن قلت (٢) ) : إن مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئها حقيقةً متنحضاً في الخارج فيكون كلياً كنفس الصاع .

( قلت ) (٣) : نعم ولكن ملكية البائع له ليس بعنوان كلي

(١) مقصود الشيخ قدس سره أن مسألة بيع صاع من الصبرة خلاف مسألة بيع ثمرة شجرات ، حيث إن المبيع في مسألة الصاع الذي هو حق المشتري يكون كلياً لا غير .

وأما بقية الصبرة التي هي حق البائع فليست ملكيتها للبائع بعنوان كلي بحيث لوحظ ذلك العنوان بما هو كلي في قوله : بمثلك هذه الصبرة إلا صاعاً منها ، لأن المبيع لم يقع في هذا الكلام موضوعاً للحكم حتى يلحظ بعنوان كلي كنفس الصبرة المبعة للمشتري ، حيث كانت كلياً .

(٢) خلاصة إن قلت أن ما بقي من الصبرة التي هو مال البائع بعد بيع الصاع كلي وليس جزئياً حقيقةً كما كان قبل البيع جزئياً حقيقها فعليه يكون ما بقي من الصبرة مع الصاع المباع على حد سواء في الكلية فيكون مشتركاً بينهما ، والتاليف يحسب عليهما .

إذاً تكون النتيجة أن الكل هنا شاعر كما كان في مسألة الأرطال المستثناة ، حيث إن المستثنى منه والمستثنى كلاماً كلياً .

(٣) خلاصة قلت : أن الأمر كما قلت أي مال للبائع بعد بيع صاع من الصبرة ضار كلياً وليس بجزئي حقيقي .

لكن نقول : إن ملكية البائع لما بقي من الصبرة لم تكن حادحة من جديد ، ولم توجد بسبب جديد حتى تشير معنونة بعنوان حق تقول -

حتى يبقى ما باقي ذلك العنوان ، ليكون الباقى بعد تلف البعض مصدراً لـهذا العنوان ، وعنوان الصاع على نهج سواه ، لبلزم من تحصيصه بأحد هما الترجيع من غير مر جع فيجيء الاشتراك ، فاذا لم يبق إلا صاع كان الموجود مصدراً لعنوان ملك المشتري فيحكم بكونه مالكا له ، ولا يزاحه بقاء عنوان ملك البائع ، فتأمل (١) .

هذا ما خطر عاجلاً بالبال ، وقد اوكلنا تحقيق هذا المقام الذي لم يبلغ اليه ذهن القاصر إلى نظر الناظر البصير الخبر الماهر .  
حتى الله عن الزال في المعاشر .

قال في الروضة تبعاً للمحكي عن حواشى الشهيد :  
إن أنسام بيع الصبرة عشرة ، لأنها إما أن تكون معلومة المقدار

= إن عنوان ملكيته صار كلياً فلا وجه لتقديم تطبيق عنوان ملكية المشتري على ما باقي بعد التلف ، ليكون الكل مشاعاً فيها يبقى للمشتري بل عنوان ملكية المشتري ، وعنوان ملكية البائع منطبقان على الموجود بعد التلف فيقسم بينها .

وأما عنوان الكل فمنطبق على الصاع المشتري ، وعلى الصاع الموجود فيأخذه ، وليس للبائع فيه شيء أصلاً ، لأنك عرفت آنفاً أن ملكية البائع لا تكون معنونة بعنوان حتى يقال : إن عنوان ملكيته صار كلياً .

(١) لعل الامر بالتأمل كما افاده الحقن المأموني قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص ٤٧١ اشاره إلى أن العنوان الجاري في اللفظ ليس معتبراً إلا لاجل أنه سبب ل الواقع ، ومع كون المبيع كلها يكون ملك للبائع أيضاً كلها كما افاد هذا المعنى الشيخ قدس سره يقوله في ص ٣٢٢ : قلت: نعم فيكون عنوان ملك البائع ثابت والثابت  
يزاحم ملك المشتري .

أو مجهولة .

فإن كانت معلومة صع بيعها أجمع (١) :

(١) لا يخفي عليك أن شيخنا الشهيد الثاني ذكر هذه الأقسام عندما أفاد الشهيد الأول في بيع الصبرة يقوله :

( ولو باع قفيزاً من صبرة صع وإن لم يعلم كمية الصبرة ) ،

ولما كانت الأقسام العشرة غير مشروحة شرعاً وافياً مع تطلب المقام ذلك .

بالإضافة إلى عدم تصريح بذلك تمام الأقسام الخمسة الجائزة للبيع ونظام الأقسام الخمسة غير جائزه للبيع .

ونحن عندما أقدمنا على طبع (اللهمدة الدمشقية) مع شرحها (الروضة البهية) ، والتعليق عليها لم نذكر تلك الأقسام بكاملها ولم نشرحها شرعاً مناسباً ومقامها :

فراينا هنا عندما أفاد شيخنا الانصاري ذكر الأقسام عن الشهيد الثاني بيان تلك الأقسام بنيامها ، وإسهاب الكلام فيها حسب اقتضاء المقام ذلك ، ليكون القاريء النبيل محبطاً بشئي جوانب الأقسام ، وما يترتب عليها .

ثم إن الشهود الثاني قسم الصبرة قسمين : معلومة - ومحظوظة وجعل لكل واحد منها خمسة أقسام ، ورتب صحة البيع على المعلومة وعدم الصحة على المحظوظة كما سمعناها عندنا نذكر عبارته .

اليك نص عبارته :

قال قدس سره :

واعلم أن أقسام بيع الصبرة عشرة .

- ذكر المصنف بعضها منطوقاً ، وبعضها ملهوماً .

- وحلتها (١) أنها (٢) إما أن تكون معلومة المقدار ، أو مجهولة من هنا اخت الشهيد الثاني في حد ذلك الأقسام .  
وحاصل ما أفاده في هذا المقام : أن الصبرة الموجودة المعروضة للبيع إما أن يكون مقدارها معلوماً ، أو مجهولاً .

تم قال طيب الله رمه :

فإن كانت (٣) معلومة صح بيمها اجمع .

وبيع (٤) جزء منها معلوم مشاع .

وبيع (٥) مقدار كفبيز تشمل عليه .

(١) أي وجموع تلك الأقسام العشرة .

(٢) أي الصبرة المعروضة للبيع .

(٣) أي الصبرة المعروضة للبيع إن كان مقدارها معلوماً صحيحة بعثها بكمالها ، لمعلومية البيع .

من هنا اخت الشهيد الثاني في حد الأقسام الخمسة الجائزة للبيع .

فهذا أول قسم من الأقسام الخمسة الجائزة للبيع .

(٤) بالرفع عطفاً على فاعل صحيحة اي وصح بيع جزء معين من تلك الصبرة المعلومة المقدار على نحو الاشاعة كبيع ثلث منها : أو ربم أو خس ، أو سدس ، أو سبع ، أو ثمن ، أو تسع ، أو عشر .

فهذا هو القسم الثاني من الأقسام الخمسة الجائزة للبيع .

(٥) بالرفع عطفاً على فاعل صحيحة اي وصح بيع مقدار من الصبرة المعلومة المقدار كبيع فقيز منها تشمل تلك الصبرة على ذاك الفقيز .

هذا هو القسم الثالث من الأقسام الخمسة التي يجوز بيعها .

والفرق بين هذا القسم ، والقسم الثاني هو أن المبيع في القسم الثاني جزء

معين على نحو الاشاعة ، وفي القسم الثالث مقدار معين على نحو التعبين .

وبيها (١) كل قفيز بكلدا .  
لابع (٢) كل قفيز منها بكلدا .

(١) بالرفع عطفاً على فاعل صح اي وصح بيع الصبرة المعلومة المقدار بثامها قفيز منها بدرهم مثلاً .  
هذا هو القسم الرابع من الأقسام الخمسة التي يجوز بيعها .  
والفرق بين هذا القسم والقسم الاول المشار اليه في الماamش ٣ من ٣٢٥ هو أن المبيع هناك هو مجموع الصبرة المعلومة بكاملها من دون أن يقال كل قفيز منها بكلدا :

وهنا وإن كان المبيع مجموع الصبرة أيضاً ، لكن المبيع في الواقع هو كل قفيز من تلك الصبرة ، لا الصبرة بشخصها ، فالبيع قد تعلق بالقفيز ، لا بالصبرة .

(٢) اي ولا يصح بيع كل قفيز من تلك الصبرة المعلومة المقدار بدرهم مثلاً ، للجهل بمقدار المبيع من الصبرة ، حيث لا بدّرى مقدار القفيز المبيع وإن كانت الصبرة معلومة المقدار ، لأنه لا يُعلم كون المبيع هو تمام الصبرة المعلومة المقدار ، أو بعضها .

وعلى فرض كون المبيع هو البعض من الصبرة المعلومة المقدار لا يُعلم أيضاً أن المبيع منها هو قفيز واحد أو أكثر .

فعدد القفيز في هذه المعاملة مجهول ، فيكون البيع باطلأ .  
فالبيع هنا في الجهة يشبه القبول الصادر من المشتري في جواب قوله البائع :

بعنك نقداً بدينار ، ومؤجلأً بدينارين ، حيث لا يُعلم تعلق -

والمجهولة (١) يبطل بيعها في جميع الأقسام الخمسة .

(١) من هنا أخذ شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في ذكر بقية الأقسام الخمسة التي لا يجوز بيعها وهي اربعة ، إذ ذكر واحداً من الأقسام الخمسة في الصبرة المعلومة المقدار وذكرناه في المامش ٢ ص ٣٢٦ حيث كان المبيع مجهولاً وإن كانت الصبرة معلومة المقدار وشيخنا الشهيد الثاني طيب الله رمه لم يصرح بذلك بقية الأقسام الخمسة التي لا يجوز بيعها إلا بنحو الاشارة ، لأنَّه أحال استخراج بقية الأقسام الباطلة على الأقسام الصحيحة .

وحيث كان تشخيص تلك البقية من الصبرة المعلومة صعباً جداً على الطالب الكريم التجأنا إلى التصريح بها واحداً بعد واحد .

إليك الأقسام الاربعة الباقية من الأقسام الخمسة التي لا يجوز بيعها

(الاول) : عدم جواز بيع جميع الصبرة المجهولة المقدار .

(الثاني) : عدم جواز بيع جزء مشاع من الصبرة المجهولة المقدار كبيع ثلث ، أو نصف ، أو ربع ، أو ثمن ، أو خس ، أو سدس ، أو سبع ، أو ثمن ، أو تسع ، أو عشر :

(الثالث) : عدم جواز بيع الصبرة المجهولة المقدار كل قفيز منها بدرهم مثلاً .

(الرابع) : عدم جواز كل قفيز من الصبرة المجهولة المقدار -

- القبول بأي المبيعين : القدي - أو المؤجل .

فكان أن المبيع هنا باطل .

كذلك فيما نحن فيه باطل أيضاً .

فهذا القسم اول قسم من الأقسام الخمسة التي لا يجوز بيعها .

## إلا الثالث (١)

- بدورهم مثلاً ، حيث لا يُدرى مقدار المبيع ، لمدم المعلم بمقدار الصبرة ثم إن الفرق بين القسم الرابع والثالث : أن المبيع في القسم الثالث هي الصبرة المجهولة كل قفيز منها بدرهم .

ومن القسم الرابع هو القفيز المجهول من الصبرة المجهولة .

كما أن الفرق بين القسم الرابع من الأقسام التي لا يجوز بيعها .

وبين القسم الاول من الأقسام الخمسة التي لا يجوز بيعها المشار إليها في الخامس ١ ص ٣٢٧ : هو أن المبيع في القسم الاول القفيز المجهول من الصبرة المعلومة كما حلت .

وفي القسم الرابع المبيع هو القفيز المجهول من الصبرة المجهولة المدار أيضاً كما عرفت .

وأما وجه عدم الجواز في الأقسام الخمسة المذكورة فمجهوليّة المبيع : سواء تعلق البيع بالقفيز أم بالصبرة فالمبيع مجهول لا محالة .

(١) استثناء من الصبرة المجهولة المدار اي إلا القسم الثالث فإنه يجوز بيعه وإن كانت الصبرة مجهولة ، تكون المبيع هو المدار المعين من الصبرة ، لا الصبرة المجهولة حتى يكون البيع باطلًا .

فما ي يكون المراد من الثالث هو المدار المعين من الصبرة المجهولة المدار .

فهذا هو للقسم الخامس من الأقسام الخمسة التي يجوز بيعها .

وأما وجه الصحة فيه مع أن الصبرة مجهولة المدار فمعلومة المبيع حيث إن المبيع هو المدار المعين من الصبرة المجهولة المدار : وهو القفيز من الصبرة .

=

= وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين (١) على الاشاعة؟  
أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة (٢).

وجهان :

أجودهما الثاني (٣) .

ونظير الفائدة (٤) فيها لو تلف بعضها .  
فهل (٥) الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة .  
وعلى الثاني (٦)

(١) وهذا : صورة الملم بمقدار الصبرة ، وصورة الجهل بمقدارها.

(٢) اي المبيع هو المقدار الداخل في الصبرة في الجملة .

(٣) وهو أن المبيع هو المقدار الداخل في الصبرة في الجملة .

(٤) اي فائدة القول بتزيل القدر المعلوم على الاشاعة، أو أن المبيع هو المقدار الداخل في الصبرة في الجملة .

(٥) للفاء تفريع على ما افاده بقوله : ونظير الفائدة اي فلي ضوء ما ذكرنا فهل القول بالاشاعة تظهر فائدته فيها لو تلف من الصبرة شيء فيختلف من المبيع بنسبة ما تلف من الصبرة، فإن كان التالف ربما فيختلف من حصة المشتري ربع ، وإن كان التالف نصفا فيختلف من حصة المشتري نصف ، وإن كان ثلثاً ثلث .

وإن كان خمساً فخمس ، وهكذا .

(٦) اي وهل القول الثاني : وهو أن المبيع هو المقدار الداخل في جلة الصبرة .

خلاصة هذا الكلام أنه على هذا القول ولو تلف من الصبرة شيء فالثالف يكون من المبيع الذي هو حصة البالغ ، لا من حصة المشتري .-

يبقى المبيع ما بقي قدره (١)

- فحيثند لو بقي شيء من الصبرة وكان الباقى بعقدر حصة المشتري التي اشتريت من البائع يدفع له :
- وإن كان الباقى أكثر من حصة المشتري فالزائد من الحصة للبائع يعطى له .

(١) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦٨، والتعليق الذى علقناها هناك ، وإن كان ما حلقتها هنا أكثر مما علق هناك .

فتعحصل من مجموع ما ذكر أن أقسام بيع الصبرة عشرة :  
خمسة منها يصح بيعها كما عرفت .  
وخمسة لا يصح والخمسة التي يصح بيعها :  
أربعة منها الصبرة فيها معلومة المقدار ، وواحد منها الصبرة فيه  
غيرهولة المقدار ، لكن المبيع منها معلوم المقدار .

إليك الأقسام الخمسة التي يجوز بيعها بالترتيب والتسلسل :

(الأول) : جواز بيع ناتم الصبرة المعلوم مقدارها .

(الثاني) جواز بيع جزء معين من الصبرة المعلوم على نحو الإشاعة  
(الثالث) : جواز بيع مقدار معين من الصبرة المعلوم على نحو  
التعين كبيع خمسين كيلو غرام منها تكون الصبرة مشتملة على المبيع  
(الرابع) : بيع الصبرة المعلومة مقدارها كل كيلو غرام منها بدرهم ،  
(الخامس) : بيع مقدار معين من الصبرة المجهولة من حيث  
المقدار كبيع مائة كيلو غرام منها بحيث تكون الصبرة مشتملة على المبيع .  
والفرق بين القسم الخامس ، والأقسام الأربع المذكورة الأولى =

وبيع (١) جزء منها معلوم مثاع.

وبيع (٢) مقدار كففيز (٣) تشمل عليه :

(١) اشير اليها في المامش ١ ص ٢٣٠ :

(٢) اشير اليها في المامش ١ ص ٢٣٠ .

= (٣) مفرد : جمعه أقفره - قفزان .

- أن الأربع الأوّل الصبرة فيها معلومة المقدار .

بخلاف القسم الخامس ، فإن الصبرة فيه مجهولة المقدار .

لكن المبيع منها معلوم المقدار كما عرفت .

البّل الأقسام الخمسة التي لا يجوز بيعها بالترتيب والتسلسل .

(الأول) : عدم جواز بيع تمام الصبرة المجهولة من حيث المقدار

(الثاني) : عدم جواز بيع جزء من الصبرة المجهولة من حيث

المقدار على نحو الاشاعة كبيع ثلث ، أو ربع ، أو خس ، أو مسدس منها مثلاً .

(الثالث) : عدم جواز بيع الصبرة المجهولة من حيث المقدار كل كيلو هرام منها بدرهم مثلاً .

(الرابع) : عدم جواز بيع كل قفيز من الصبرة المجهولة المقدار بدرهم مثلاً ، حيث لا يُدرى مقدار القفيز المبيع لعدم العلم بعمر المقدار ، لكونها مجهولة المقدار .

(الخامس) : عدم جواز بيع كل قفيز من الصبرة المعلومة المقدار ، حيث لا يُدرى مقدار القفيز المبيع وإن كانت الصبرة معلومة المقدار .

فالبيع قد تعلق بنفس القفيز الذي هو مجهول العدد ، لا بالصبرة التي هي معلومة المقدار حتى يكون البيع صحيحاً .

وبيها (١) كل قفيز بكلد ، لا بيع (٢) كل قفيز منها بكلد .  
والمجهولة كلها باطلة (٣) إلا الثالث (٤) : وهو بيع مقدار معلوم  
تشتمل الصبرة عليه (٥) .

ولو لم يعلم باشتراكها (٦) عليه فظاهر القواعد والمحكم عن حواشي  
الشهيد ، وغيرها عدم الصحة ، واستحسنه (٧) في الروضة .

= وهو مكيال مخصوص مقداره تسعمون رطلاً بقدادياً .  
وأما بوزن العصر الجديد فمقداره بالكيلو غرام ٢٧ كيلو أو ٨١٧  
غراماً إلا بضعة سنتيات .

وأما بوزن المثقال فمقداره ٨١٠٠ مثقال .

وأما بوزن الدرهم فمقداره ١١٤٤٧ درهماً .

قال هذه المقادير للفيزي احمد رضا في كتابه ( معجم من اللغة )  
في مادة فَ زَ .

(١) أشير إليها في المامش ١ ص ٣٢٦ .

(٢) أشير إليها في المامش ٢ ص ٣٢٦ .

(٣) أشير إليها في المامش ١ ص ٣٢٧ .

(٤) أشير إليها في المامش ١ ص ٣٢٨ .

(٥) أي على المقدار المعلوم المبيع .

(٦) أي باشتراك الصبرة على المقدار المعلوم المبيع .

(٧) أي عدم صحة مثل هذا الربع استحسنه الشهيد الثاني  
في الروضة التي هي شرح ( اللمعة الدمشقية ) .

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦٧  
عند قول الشهيد الثاني : واعتبر بعضهم العلم باشتراكها على المبيع ، أو  
إخبار البائع به ، وإنما لم يصح ، وهو حسن .

ثم قال (١) : نعم لو قبل بالاً كفأه بالظن الغائب باشتراكه عليه كان متوجهًا .

والحاكمي عن ظاهر الدروس واللمعة الصحة .

قال (٢) فيها : فإن نقصت تغیر بين أحد الموجود منها بمحض من الثمن ، وبين الفسخ ، لبعض الصفة :  
وربما يُحکي عن المسوط والخلاف خلافه (٣) .

ولا يخلو (٤)

(١) اي الشهيد الثاني راجع ( المصدر نفسه ) .

(٢) اي الشهيد الاول قال في ( اللمعة الدمشقية ) بصحة مثل هذا البيع .

وخلالصة ما افاده هناك أن الصبرة التي بيع منها قفيز لو نقصت من مقدار المبيع يكون المشتري جائلاً مغيراً بين أحد الموجود من الصبرة بمقدار من الثمن المقابل لهذه الصبرة الموجودة : بأن تلاحظ النسبة الموجودة إلى المبيع الأصل فإن كان الموجود نصفه أحدده بنصف الثمن ، وإن كان ربعه فربعه ، وإن كان خمسه فخمسه ، وهكذا .  
وبين الفسخ ، لبعض الصفة .

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٦٧  
ولا يخفى أن شيخنا الانصارى قد ادرج عبارة الشهيد الثاني مع عبارة الشهيد الاول .

فعليك بمراجعة المصدر حتى تميز بين العبارتين .

(٣) اي خلاف القول بالصحة : وهو القول ببطلان البيع المذكور .

(٤) هذه نظرية شيخنا الانصارى حول البيع المذكور اي البطلان كما ذهب إليه الشيخ لا يخلو عن قوته .

من قوة ، وإن كان في تعينه (١) نظر ، لا (٢) تدارك الضرر بالخيار لما (٣) عرفت غير مرة : من أن الغرر إنما يلاحظ في البيع منقطع النظر عن الخيار الذي هو من أحكام العقد فلا يرتفع به الغرر الحاصل عند العقد بل (٤) لمنع الغرر .

( وإن قبل ) : عدم العلم بالوجود من أعظم أفراد الغرر :

(١) أي في تعين القول بالبطلان ، وأن البطلان مسلم نظر .  
يروم شيخنا الأزصاري بقوله هذا تأييد من ذهب إلى صحة البيع المذكور لو ظهرت الصبرة ناقصة عن مقدار القبض .

(٢) أي وليس القول بالصحة لاجل تدارك الضرر بالخيار المذكور .

(٣) تعليم إمكان القول بالصحة ليس لاجل تدارك الضرر بالخيار حيث إن المشتري مخبر بين الاخذ بالوجود ، واسترجاع مقدار من الثمن الذي وقع إزاء النقصان ، وبين الفسخ .

وخلاصة التعليم أنك عرفت مراراً أن الغرر إنما يلاحظ وبتصور في البيع بما أنه هرر وضرر ، لا بما أنه ملحوظ من الخيار الذي هو من أحكام العقد وطواريه وآثاره :

عبارة أخرى أن الغرر يلاحظ بنحو الاستقلال الذي هو المعنى الاسمي ، لا بنحو الآلة التي هو المعنى الحرفي وهو سلامة مع الخيار حتى يقال : إن الغرر في البيع المذكور مرتفع بالخيار .

بل الغرر حاصل عند اجراء العقد فلا يرتفع بالخيار المذكور .

(٤) هذا دليل لصحة البيع المذكور أي القول بالصحة لاجل منع الغرر رأساً وأساساً ، لأن المشتري يستترجم ثمنه كله فلا نزاع بين البائع والمشتري فلا يحصل الغرر :

( فلت ) : نعم إذا بني العقد على جعل الثن في مقابل الموجود (١) وأما إذا بُني على توزيع الثن على مجموع المبيع (٢) غير المعلوم الوجود بناءه فلا غرر عرفاً .

وربما تحتمل الصحة (٣) مراعاً بتبين اشتغالها عليه .

وفيه (٤) أن الغرر إن ثبت حال البيع لم ينفع تتبين الاشتغال .  
هذا (٥) ، ولكن (٦) الأوفق بكلماتهم في موارد الغرر عدم الصحة ، إلا مع العلم بالاشتغال (٧) ، أو الظن الذي يتمارف الاعتداد عليه ولو كان من جهة استصحاب (٨) الاشتغال .

(١) ومن الواضح أن الموجود غير معلوم المقدار ، فالبيع باطل للجهل بمقدار الصبرة المبيع منها قفيز فيحصل الغرر المتفى .

(٢) سواءً أكانت الصبرة المبيع منها قفيز مشتملة على مقدار القفيز أم ناقصة ، لكن يكون تدارك نقصان القفيز من الخارج فلا مجال للغرر .

(٣) أي صحة بيم قفيز من الصبرة المجهولة متوقف على اشتغال الصبرة على مقدار القفيز المبيع ، فإن كانت مشتملة صبح البيع وإلا بطل .

(٤) أي وفي احتفال الصحة مراعاً بتبين اشتغال الصبرة على القفيز نظر وإشكال .

(٥) أي خذ ما تلوكه عليك حول بيم قليز من الصبرة المجهولة .

(٦) من هنا يروم الشيخ الملعول عما أفاده : من الصحة حول بيم قليز من الصبرة المجهولة .

(٧) أي باشتغال الصبرة المجهولة على مقدار القليز المبيع .

(٨) بأن كانت الصبرة قبل بيم قليز منها مشتملة على مقدار -

وأما الرابع (١) مع الجواهـة : وهو بيعها كل قفـيز بكلـا فالـحـكـي عن جـمـاعـة المـنـع .

وـعن ظـاهـر اـطـلاق الـحـكـي من عـبـارـتـي الـمـبـسـوط وـالـخـلـاف أـنـه لـو قال :

بـعـثـك هـذـه الصـبـرـة كـل قـفـيز بـدـرـهـم صـحـ الـبـيـع .

قال في الخلاف : لأنـه لا مـانـع مـنـه والـأـصـل جـواـزـه ، وـظـاهـر (٢) اـطـلاقـه يـعـصـم صـورـة الـجـهـول بـالـاشـتـهـاـل .

وـعـن الـكـفـاـيـة نـفـي الـبـعـد (٣) عـنـه ، إـذ الـمـبـيـع مـعـلـوم بـالـمـشـاهـدـة وـالـثـنـيـن مـا يـمـكـن أـنـ يـعـرـف : بـأنـ تـكـالـ الصـبـرـة ، وـيـوزـعـ الثـنـيـن عـلـ قـفـزـاتـهـا .

قال (٤) : وـلـه نـظـائـر ذـكـرـ جـمـاعـةـهـا فـيـ التـذـكـرـة .

- القـفـيز الـمـبـيـع ، لـكـنـ وقتـ الـبـيـع شـكـ فـيـ بـقـائـهـا عـلـ ذلكـ المـقـدـار فـتـصـحـ بـقـاءـ الـاشـتـهـاـل .

(١) أيـ منـ أـفـسـامـ بـجهـولـةـ المـقـدـار .

(٢) أيـ وـظـاهـر اـطـلاقـ عـبـارـتـي الـشـيـخ قدـسـ سـرـهـ فـيـ الخـلـاف : وـهـوـ قـوـلـهـ : وـالـأـصـل جـواـزـهـ عـامـ يـشـمـلـ صـورـةـ الـعـلـمـ باـشـتـهـاـلـ الصـبـرـة وـصـورـةـ الـجـهـولـ باـشـتـهـاـلـ .

(٣) أيـ بـعـدـ صـحـةـ قـبـلـ المـقـاـلـ : بـعـثـكـ هـذـهـ الصـبـرـةـ كـلـ قـفـيزـ بـدـرـهـمـ .

(٤) أيـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ قالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـبـيـعـ نـظـائـرـ كـثـيرـةـ ذـكـرـهـاـ الـمـلـامـةـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ .

وـاجـعـ (ـتـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ)ـ مـنـ طـبـعـتـاـ الـحـدـيـثـةـ الـبـلـغـهـ ٧ـ صـ ٤٦ـ .

الـبـلـكـ نـصـ ماـ اـفـادـهـ الـمـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ .

وفيه (١) نظر .

### فروع :

- (الأول) أو قال : بعْتُك هذه الصبرة كل قبْز بدرهم .

فإن علماً قدر الفرزان صَح البيع ، وإلا بطل ، للجهالة .

وقال مالك والشافعي واحد وابو يوسف ومجاهد :

يصح ، لأنَّه معلوم بالمشاهدة ، والثُّن معلوم ، لاشارةه إلى ما يُعرف  
مثله بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين : وهو أنَّ تكال الصبرة ، ويقْسِط الثُّن  
علَّ قدر فرزانها فيعلم مبلغه .  
ونحن نخْرِفَ العلم ، وقد سبق .

وقال أبو حنيفة : يصح البيع في قبْز واحد ، وبطل فيها سواء  
بلجهالة الثُّن كما لو باع المئاع برقمه .

ولو قال : بعْتُك هذه الأرض ، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم  
أو هذه الأغنام كل رأس بدرهم لم يصح عندهنا .

وبه قال أبو حنيفة أيضاً ، وإن سوغ البيع في قبْز واحد  
من الصبرة .

وقال الشافعي : يصح ، سواءً أكانت الجملة معلومة أم مجهولة  
إلى آخر ما ذكره العلامة هناك من ص ٦٦ - إلى ص ٥٠ .

(١) هذا كلام شيخنا الانصارى اي وفيما أفاده صاحب الكفاية :  
من ذُقِّيَ البعد عن صحة بيع الفائل : بعْتُك هذه الصبرة كل قبْز  
بدرهم لنظر وإشكال .

وجه النظر : منع كلامية مجرد المشاهدة فيها لا يندفع به الغرر إلا  
بالوزن ، أو الكيل ، أو العد .

## ( مسألة ) :

إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليهما (١) . فإن اقتضت العادة تغيرها (٢) عن صفاتها السابقة إلى غيرها المجهول عند المتباعين فلا يصح البيع إلا بذكر صفات تصحيح بيع الغائب ، لأن الرؤبة القديمة غير نافعة . وإن اقتضت العادة بقاءها (٣) عليها فلا إشكال في الصحة ، ولا خلاف فيها أيضاً إلا من بعض الشافعية . وإن احتمل الامر ان (٤) جاز الاعتداد على أصله عدم التغير

(١) اي على العين .

اعلم أن العين المشاهدة قبل العقد عليها إذا أريد العقد عليها في غير زمان المشاهدة واحتتمل التغير لا بد من ذكر أو صافتها الخاصة عند العقد لأن قوام ماليتها بذكر تلك الأوصاف بمحيط لو شك في حصول تلك الأوصاف في العين عند البيع غررياً فلا يصح الإقدام على هذا البيع بطلاً له في نظر الشارع فلا يترتب عليهما الاثر الذي هو النقل والانتقال.

(٢) اي تغير العين المبيعة التي رويت قبل العقد عليها .

كما إذا كان المبيع حيواناً ، فإنه قابل للزيادة والنقصة .

(٣) اي بقاء العين على تلك الصفات المشاهدة قبل البيع .

(٤) وهو : اقتضاء العادة تغير العين المشاهدة من أوصافها .

واقتضاء العادة بقاء العين على أوصافها المشاهدة .

كما إذا كان المبيع خانماً ، أو سجادة ، أو حديداً ، أو ما شابه هذه المذكورات .

والبناء عليها (١) في العقد فويكون نظير إخبار البائع بالكميل والوزن لأن الأصل من الطريق التي يتمارف التمويل عليها . ولو فرضناه (٢) في مقام لا يمكن التمويل عليه ، لمصوّل أمارة (٣) على خلافه .

فإن بلغت (٤) قوة الظن حدًّا يلحقه بالقسم الأول : وهو ما اقتضت العادة تغيره لم يجز البيع ، وإلا (٥) جاز ذكر تلك الصفات ، لا بدعونه (٦) لأنه (٧) لا ينقص عن الغائب الموصوف الذي يجوز بيعه بصفات لم يشاهد عليها .

(١) أي على أصله عدم التغير :

والمراد من الأصله هنا الاستصحاب ، حيث إن المشتري في مقام الشراء بعد الروبة السابقة على العقد يشك في بقاء العين على ما كانت عليه في الزمن السابق فيستصحب البقاء .

(٢) أي هذا الأصل الذي اجريناه في عدم التغير .

(٣) كقيام بينة هادلة على تغير المبيع .

(٤) أي الأمارة القائمة على خلاف أصله عدم التغير .

(٥) أي وإن لم تبلغ الأمارة القائمة على خلاف أصله التغير في القوة إلى حد يلحق بالقسم الأول المشار إليه في هذه الصفحة .

(٦) أي لا بدون ذكر الصفات في صورة عدم بلوغ الأمارة إلى حد يلحق بالقسم الأول المشار إليه في هذه الصفحة .

بقوله : وهو ما اقتضت العادة تغيره .

(٧) تعليل بجواز بيع العين المشاهدة قبل العقد عليها بعد أن اجريت أصله عدم التغير عندما فامت الأمارة على خلافها .

لكن الأمارة لم تبلغ قوة الظن فيها إلى حد يلحقه بالقسم الأول -

بل يمكن القول بالصحة في القسم الاول (١) ، إذا لم يفرض كون ذكر الصفات مع اقتضاء العادة عدمها لغواً .  
 لكن هذا كله خارج عن البيع بالرؤبة القديمة (٢) .  
 وكيف كان (٣) فإذا باع ، أو اشتري برؤبة قديمة فانكشف التغير تغير المفرون : وهو البائع إن تغير إلى صفات زادت في ماليته (٤)  
 والمشتري إن نقصت عن تلك الصفات (٥) ، لفاجدة الضرر ولأن الصفات المبني عليها في حكم الصفات المشروطة فهي من قبيل تخلف الشرط كما اشار إليه في نهاية الأحكام والمسالك بقوله :  
 الرؤبة بمثابة الشرط في الصفات الكائنة في المرافق ، وكل ما فات منها فهو بمثابة التخلف في الشرط ، انتهى .  
 وتوهم أن الشروط إذا لم تذكر في متن العقد لا عبرة بها فما نحن فيه (٦) من قبيل ما لم يذكر من الشروط في متن العقد .

- الذي اقتضت العادة تغير العين .

(١) وهو بلوغ قوة الظن في الأمارة القائمة على خلاف أصله عدم التغير إلى حد يتحقق بالقسم الاول المشار إليه في ص ٣٣٩ .  
 (٢) لأن عدم التغير والتغير يستفادان من الاستصحاب ، والأمارة لا من الرؤبة السابقة .  
 (٣) اي سواء أكان بقاء الصفات السابقة بالرؤبة أم بالاستصحاب أم بالأمارة .

(٤) كاسمن في الحيوان .

(٥) كالمزال في الحيوان .

(٦) وهو بيع العين للشاهدة في زمان سابق على العقد .

مدفع (١) بأن الغرض من ذكر الشروط في العقد صيرورتها مأمورة فيه حتى لا يكون العمل بالعقد بدونها وفاء بالعقد ، والصلات المرتبة سابقاً ، حيث إن البيع لا يصح إلا منها عليها دخولها في العقد : كان أولى من دخول الشرط المذكور هل وجه الشرطية ، وللذا (٢) لو لم يعن البيع عليها ، ولم يلاحظ وجودها في البيع كان البيع باطلًا . فالذكر الفظي إنما يحتاج إليه في شروط خارجة لا يجب ملاحظتها في العقد .

واحتمل في نهاية الأحكام البطلان (٣) .

ولعله (٤) ، لأن المفهوم على البيع ، وعدم تفضيه عند تبين الخلاف إن كان وفاء بالعقد وجوب فلا خيار . وإن لم يكن وفاء لم يدل دليل على جوازه (٥) . (وبعبارة أخرى ) العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتهى متعلقه بالثبات صحته ، وإلا فلا وجه للمختار مع أصلية التزوم :

(١) خلاصة هذا الكلام أنه فرق بين الشروط والصفات ، إذ الشروط خارجة عن حقيقة العقد وما هي .

بخلاف الصلات فإنها داخلة في ماهيتها وحقيقة .

(٢) أي ولاجل أن دخول الصفات أولى من دخول الشرط في العقد ، وأن الصلات من مقومات العقد وما هي ، وأنها داخلة فيه .

بخلاف الشروط ، حيث إنها خارجة عن حقيقة العقد وما هي .

(٣) أي بطلان مثل هذا البيع رأساً من دون أن يكون لأحدهما اختيار .

(٤) أي ولعل احتمال البطلان في نهاية الأحكام .

(٥) أي حل صحة مثل هذا العقد .

ويضعفه (١) أن الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع إذا اعتبرت فيه عند البيع إما ببناء العقد عليها (٢) ، وإنما بذكرها في متن العقد لا تعدّ من مقومات العقد .

كما أنها (٣) ليست من مقومات المبيع ، ففواتها فوات حق للمشتري ثبت بسببه (٤) الخبراء ، دفعاً (٥) لضرر الالتزام بما لم يُقدم عليه .

ونام الكلام في باب الخيار إن شاء الله .

(١) أي ويضعف ما أفاده في البطلان في نهاية الأحكام .

(٢) أي على تلك الأوصاف في الخارج بأن تباني البائع والمشتري عليها خارج العقد ثم عقداً عليها .

(٣) أي كما أن الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع ليست من مقومات المبيع .

(٤) أي بسبب فوات هذه الأوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع يثبت هذا الخيار للمشتري .

(٥) منصوب على أنه معمول لاجله أي إنما نقول بشيئات الخيار المشتري لاجل أنه لا يلتزم بالعقد ، لأن الالتزام به ضرر والضرر منفي .

( فرعان ) (١) :  
 ( الأول ) لو اختلفا (٢)

(١) هذان الفرمان مبنيان على المسألة السابقة التي ذكرها الشيخ قدمن سره في ص ٣٢٨ بقوله : مسألة إذا شاهد عيناً في زمان سابق ، وهو من أصعب الفروع وأشكالها ، لكثرة الأصول التي ذكرها الشيخ فيها ، ومتعددتها بأصول أخرى ، وكثرة الابرادات الواردة فعل الأدلة = القائمة من المثبتين والنافيـن حول تقديم قول المشتري ، أو البائع في اختلافهما في التغير ، وكثرة التشاویش في العبارات كما مستشفى عليها عندما نشير إليها ونخـن بمحوله وقوته فسرناها تلبيـراً واضحاً ، وعلقنا على كل جملة من كلمات الشيخ تعليـقاً وافياً ، واشرـنا إلى تلك التشاویش ، وإلى اصلاحها

(٢) أي البائع والمشتري في العين المشاهدة قبل العقد في زمان سابق عليه تم جرـت المعاوـقة على تلك العين بعد زمن متأخر عن الرؤـية السابقة . اعلم أنه لا بد من ذكر قاعدة كلية لعرفـة المدعـي والمدعـى عليه قبل الخوض في التعليـق على الفـرعين ، ليتمكن القارـىء الكـريم من تطبيق تلك الكـبرـيـة الكلـيـة على سـفـرـياتـها ومـصـادـيقـها ، ليـتمـيزـ المـدـعـىـ منـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـنـقـولـ : قال الشـهـيدـ فـيـ الـمـعـةـ ، وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـةـ .

المـدـعـىـ هوـ الـدـيـ يـتـرـكـ لوـ تـرـكـ الـحـصـومـةـ وـهـوـ الـمـعـرـعـ عـنـهـ بـأـنـهـ الـدـيـ يـخـلـىـ وـسـكـونـهـ (١) .

(١) بـنـصـبـ سـكـونـهـ ، بـنـاءـ عـلـيـهـ مـقـولـ معـهـ أيـ المـدـعـىـ هوـ الـدـيـ إـذـاـ سـكـتـ عـنـ حـقـهـ يـخـلـىـ عـنـهـ وـتـرـفـعـ الـيدـ عـنـهـ ، وـيـتـرـكـ عـنـ سـكـونـهـ . بـخـلـافـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـنـفعـ سـكـونـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـتـرـكـ لـوـ سـكـتـ ، وـلـاـ تـرـفـعـ الـيدـ عـنـهـ ، بـلـ يـؤـخـذـ بـتـلـايـيـهـ حـقـ يـتـبـينـ الـحـقـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـرـكـ المـدـعـىـ حـقـهـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ تـرـكـهـ وـلـمـ بـدـعـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـؤـخـذـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـيـتـرـكـ =

- وفيه : هو من يخالف قوله الاصل (١) ، أو الظاهر (٢) والمنكر مقابلة في الجميع (٣) .

راجع (النحوة الدستقبة) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٧٦ .  
ثم لا يخفى عليك أن التعاريف المذكورة للمدعى والمدعى عليه تعاريف فقهائية عرفها بها الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا اختلف البائع والمشتري في تبرير البيع المشاهد قبل العقد في زمان سابق على العقد : بأن اختلفا في تحقق تغير المبيع بصفاته مما وقعت المشاهدة عليه : بأن قال المشتري : كان الحيوان المبيع عند المشاهدة سميناً والآن أراه مهزولاً فالبيع واقع على المهزول ، لا على السمين الذي شاهدته قبل العقد فليحيى .  
وأنكر السمن البائع وقال : إنه كان مهزولاً عند المشاهدة =

= كما يترك المدعى .

(١) المراد من الاصل هنا هو أصله عدم المقتضية لعدم وجود حق للمدعى على المدعى عليه ، لأن ادعاءه عليه حقاً مخالف للacial .

(٢) أي قول المدعى مخالف للظاهر أيضاً ، لأن ما في يد زيد يكون له ، لا لشخص آخر ، فادعاء الآخر أنه له مخالف للظاهر .  
هذا إذا كان الشيء المدعى في يد زيد .

وأما إذا كان في ذمته فيرجع قول المدعى إلى مخالفة الاصل لأن الاصل برائحة ذمة زيد عن الدين المدعى عليه .

(٣) أي المنكر مقابل للمدعى في جميع ما ذكر له ، لأنه لو ترك الخصومة لا يترك ، ولا يُخلّ وسيله مع سكونه ، ولا يكون قوله مخالفًا للacial ، ولا للظاهر .

في التغير فادعاه (١) المشتري .

ففي المبسوط والتذكرة والابصاح والدروس ، وجامع المقاصد والمسالك لتقديم قول المشتري ، لأن (٢) يده على الثن كا في الدروس وهو راجع إلى ما في المبسوط والسرائر من أن المشتري هو الذي ينتزع منه الثن ، ولا ينتزع منه إلا باقراره ، أو ببيبة تقوم عليه : انهم ؟

- والمقد قد وقع على المهزول فليس لك الخيار .

فهنا قوله :

قول بتقديم قول المشتري .

وقول بتقديم قول البائع .

وقد ذكر الشيخ أدلة الطرفين مع الرد على أدانةما ، و اختياره ما هو الأوفق بالالأصول والقواعد ، ثم كرّ وفرّ ، وجال في ميدان التحقيق قدس الله نفسه الزكية الظاهرة الراضية المطمئنة .  
ونحن نذكر جميع الأدلة مع الردود ، وختاره عند رقمه الخاص  
بحوله وقوته ، جلت عظمته وآلاوه .

(١) أي ادعى المشتري التغير في البيع كما عرف آنفاً .

(٢) تعليل لتقديم قول المشتري .

من هنا أخذ الشيخ في ذكر أدلة تقديم قول المشتري .

وهي ثلاثة :

(الاول) : اليـد :

والمراد بها هنا الاستصحاب ، فإن المشتري كانت يده ثابتة على الثن قبل الشراء ، لأن منه ينتزع الثن ، وبعد البيع وادعائه التغير لشك في رفع يده عنه ، لعدم انتقال ما وقع المقد عليه بعد المشاهدة إليه فاستصحب بقاها عليه .

وتبعه (١) العلامة أيضاً في صورة الاختلاف في أوصاف المبيع الموصوف إذا لم يسبقها ببرؤية ، حيث تمسك بأصالة برأة ذمة المشتري من الثمن (٢) فلا يلزمه مالم يقر به ، أو يثبت بالبينة .  
ولأن (٣) البائع يدعي علمه بالمبيع على هذا الوصف المرجود والرضا به والأصل عدمه كما في التذكرة (٤) .  
ولأن (٥)

(١) أي وتبع العلامة ابن الأدریس في تقديم قول المشتري لو ادعى للتغير .

(٢) أي من ثمن هذا المبيع المدعي من قبل المشتري تغيره .

(٣) هذا هو الدليل الثاني الدال على تقديم قول المشتري لو اختلف البائع والمشتري في تغير المبيع .  
وخلال منه أن البائع يدعي علم المشتري بالمبيع على الوصف الموجود حالياً عند المشتري .

ويدعي البائع أيضاً أن المشتري كان راضياً بهذا المبيع الموجود في يده وقد أخله عن رضاه وطيب نفسه .

لكن نقول : الأصل عدم علم المشتري بالوصف الموجود ، وعدم رضاه بالمبيع الموجود ، لأننا نستصحب عدم علم المشتري بالمبيع إلى حين العقد ، وعدم رضاه بالصفة الموجودة في المبيع .

(٤) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٧  
عند قوله : ويقدم قول المشتري لو ادعى للتغير ، لأن البائع يدعي عليه الاطلاع .

(٥) هذا هو الدليل الثالث الدال على تقديم قول المشتري عند اختلاف البائع والمشتري في التغير .

الأصل عدم وصول حقه إليه كما في جامع المقاصد (١) .  
ويمكن (٢) أن يضعف الأول بأن يد المشتري على الثمن بعد اعترافه  
بتحقق الناقل الصحيح بدمامة ، ثابة الأمر أنه يدعي سلطنته على الفسخ  
فلا ينفع تشبيه باليد .

- وخلاصته أن المشتري بالعقد قد استحق المبيع بصفة مخصوصة  
على البائع فعند ادعائه التغير ، وبعد اقباض البائع المبيع المتصف  
بالصفة الموجودة إلى المشتري لشك في وصول حق المشتري إليه فنتحقق بـ  
عدم وصوله إليه .

(١) راجع (جامع المقاصد) الطبعة الحجرية ص ٢١٧ .

(٢) من هنا أخذ الشیخ قدس سره في الرد على الأدلة الثلاثة  
فقال : يمكن أن يضعف الأول .

وخلاصة الرد أن الدليل الأول المشار إليه في المأمور ٢ من ٣٤٥  
ضعيف ، حيث إن المشتري معترض بانتقال الثمن إلى البائع بناقل  
صحيح : وهو العقد الواقع بيده وبين البائع .  
ومعترض أيضاً بأن الثمن ليس ملكاً له ، بل هو للبائع فتكون يده  
عليه يد امتانة ، وليس للمشتري أي تعلق بالثمن .

لعم إن المشتري يدعي له حق الخيار في هذه المعاملة .  
وليس المورد من موارد تقديم قول ذي اليد حتى يقدم قول  
المشتري ، لأن تقديم قول ذي اليد يصدق في مقام يقول ذو اليد :  
إن ما في يدي هو ملكي ، ثم يدعي آخر أن ما في يد هذا هو ملكي  
ثم ينكر ذو اليد ملكية المدعى .

وما نحن فيه ليس كذلك ، لأنك قد عرفت أن المشتري معترض  
بانتقال الثمن إلى البائع بناقل صحيح وليس ما في يده وتحت تصرفه =

إلا (١) أن يقال : إن وجود الناقل لا يكفي في سلطنة البائع على المثلث ، بناءً على ما ذكره العلامة في أحكام الخيار من التذكرة (٢) ولم ينسب خلافه إلا إلى بعض الشافية : من عدم وجوب تسليم المثلث والمشمن في مدة الخيار وإن تسلم الآخر .

وحيثند (٣) فالشك في ثبوت الخيار يوجب الشك في سلطنة البائع على أحد المثلث ، فلا (٤) مدحع لهذا الوجه إلا أصللة عدم سبب

- ملكه حتى يقدم قوله :

(١) من هنا يروم الشيخ العدول عما أفاده : من عدم تقديم قول المشتري ، ويريد البات تقديم قوله .

حاصل العدول أنه إذا قلنا بعدم وجوب تسليم المثلث والمشمن في زمن الخيار وإن تسلم الآخر فلا تثبت سلطنة للبائع على المثلث بمجرد العقد وقبل مضي زمن الخيار ، فلذا لم تحصل سلطنة للبائع فلا يكون المثلث الموجود في يد المشتري ملكاً للبائع حتى تثبت بد البائع عليه .

إذا تكون سلطنة المشتري على المثلث باقية فيقدم قوله .

(٢) راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٤٢٠ عند قول العلامة : الثالث لا يجب على البائع .

(٣) أي وحين أن قلنا بعدم ثبوت سلطنة للبائع على المثلث بمجرد العقد وقبل مضي زمن الخيار .

(٤) القاء تفريع على ما أفاده : من أن الشك في ثبوت الخيار موجب للشك في سلطنة البائع على المثلث أي ظلي ضوء ما ذكرنا فلا شيء يدفع هذا الإشكال : وهو عدم ثبوت سلطنة للبائع على المثلث المسبب من الشك في ثبوت الخيار : سوى أصللة عدم سبب الخيار . وسبب الخيار هو عدم وصول حق المشتري إليه .

الخيار لونه كأسبيجي ° (١) .  
والثاني (٢)

- والمراد من الاصل هو الاستصحاب ، لأنه لم يكن المشتري قبل وصول الحق اليه خيار ، وبعد الوصول وادعاه عدم مطابقة العين لما شاهده نشك في حصول الخيار له فاستصحاب العدم ، فثبتت السلطة البائع على اثنين الموجود في يد المشتري بمجرد العقد فلا تكون يد المشتري على اثنين يد امانة :

هذا بناء على ثانية هذا الاستصحاب .

وأما بناءً على عدم ثانيةه كما يستفاد من كلام الشيخ بقوله :  
لونه كأسبيجي ° فالإشكال باق على حاله .

(١) المراد من كأسبيجي ° هو قوله في ص ٣٦٠ : واحاصل أن هنا امررين  
(٢) اي ويضعف الدليل الثاني المشار اليه في الماشر ٧ ص ٣٤٦  
للدلالة على تقديم قول المشتري عند اختلاف البائع والمشتري في التغير  
ولتضعيض الدليل الثاني جوابان :  
نفسي ، وحل .

أما النفي فنقول : إن استصحاب عدم علم المشتري بالمباع الموجود المنصف بالصفة الموجودة معارض باستصحاب آخر : وهو استصحاب عدم علم المشتري بوصف آخر غير هذا الوصف حتى يثبت له الخيار فالاثنين الموجود في يده البائع ، فلا تكون يده عليه يد امانة .

وأما الحل فنقول : إن الشك في علم المشتري بالوصف الموجود أو علمه بغيره مسبب عن الشك في وجود غير هذا الوصف سابقاً فاللازم حينئذ جريان الاصل في السبب ، لافي المسبب ، لأن جريان الاصل في السبب مقسم على جريانه في المسبب .

مع معارضته بأصله (١) عدم علم المشتري بالمبيع على وصف آخر حتى يكزن حق له بوجوب الخيار : بأن (٢) الشك في علم المشتري بهذا الوصف وعلمه بغیره مسبب عن الشك في وجود غير هذا = فحيثما نقول : الاصل عدم كونه مسبواً بوصف غير هذا الوصف الموجود في المبيع .

فالنتيجة أن الاصل عدم تغير المبيع عما كان عليه وبعد جريانه لا تصل النوبة إلى أن الاصل عدم علمه بهذه الوصف .

أو أن الاصل عدم علمه بوصف آخر غير هذا الوصف .

إذاً يكون مفاد الاصل السببي هو عدم ثبوت الفسخ للمشتري .

ولنقدم الاصل السببي على الاصل المسببي نظائر كثيرة .

وقد ذكر الشیخ قدس سره هذا التقدم في كتابه (الرسائل) فراجع . واللوك نظيره .

تتجدد ثواب غسل يماء مشكوك الكربة مع العلم بالحالة السابقة للماء المشكوك الكربة .

فإن كانت الحالة السابقة لهذا الماء المشكوك الكربة هي الكربة فالثوب المغسل بالماء المشكوك ظاهر ، لاستصحاب الكربة السابقة . وإن كانت حاليه السابقة هي عدم الكربة فالثوب المغسل بالماء المشكوك نجس ، لاستصحاب الحالة السابقة ، لأن الكربة وعدها سبب في طهارة الثوب ونجاسته ، والطهارة والنجاسة مسبباتان عن السبب فإذا جاء الاصل في السبب لا يعطي مجالاً لإجرائه في المسبب فهو مقدم عليه ، فلا معنى لإجرائه في المسبب دون السبب .

(١) هذا هو الجواب النقضي وقد عرّفتني في المامش ٢ ص ٣٤٩ .

(٢) هذا هو الجواب الخلي وقد عرّفتني في المامش ٢ ص ٣٤٩ .

الوصف سابقاً فإذا انفي غيره بالأصل الذي يرجع إليه أصله عدم تغير المبيع لم يجر أصله عدم علمه بهذا الوصف .

والثالث (١) بأن حق المشتري من نفس العين قد وصل إليه قطعاً ، ولذا (٢) يجوز له امضاء العقد .

وثبوت حق له (٣) من حيث الوصف المفقود غير ثابت فعلية (٤)

(١) أي وبصعف الدليل الثالث المشار إليه في الماشر ٥٣٦ القائم على تقديم قول المشتري عند دعواه التغير في المبيع . وخلاصة الرد أن المشتري حقاً قد تعلق بنفس العين المباعة وهذا الحق قد وصل إليه قطعاً من دون ريب .

لكن المشتري يدعي حقاً زائداً على ذلك : وهو كون المبيع متصلة بالوصف الذي شاهده قبل العقد عليه والموجود في يده غير المشاهد .

وإنها يدعي هذا ليثبت له الخيار فهو يدعي حقاً زائداً على نفس العين المباعة ، والبائع ينكره ، فلم يثبت حق للمشتري زائداً على ذلك حتى يثبت له الخيار .

إذاً نرجع إلى أصله الفزوم في العقد إلى العمومات ، من قوله تعالى :

أَوْفُوا بِالْعَهْدُ .

وَأَحَلُّ الْمُبَيْعَ .

تِجَارَةً مَّنْ تَرَاضَى .

(٢) أي ولاجل أن المشتري حقاً متعلقاً بنفس العين وقد وصل إليه ، وليس له حق زائد على نفس العين .

(٣) أي وثبوت حق زائد على نفس العين للمشتري غير ثابت :

(٤) أي فعل المشتري ثبات حق زائد على نفس العين .

الآليات .

والمرجع (١) أصلالة لزوم العقد .

ولاجل (٢) ما ذكرنا قرئي بعض تقديم قول البائع .

هذا (٣) ، ويمكن (٤) بناء المسألة على أن بناء المتابعين حين العقد على الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة .

هل هو كاشطاطها في العقد فهي كشرط مضمرة في نفس المتعاقدين كما عرفت عن النهاية والمسالك ؟

(١) اي المرجع عند إدعاء المشتري حقاً زائداً على نفس العين وعند إنكار البائع ذلك الحق الزائد هي أصلالة المزور المستادة من العمومات المذكورة في المامش ١ ص ٣٥١ .

(٢) اي ولاجل أن حق المشتري قد تعلق بنفس العين وليس له حق زائد عليها وقد وصل هذا الحق اليه فيكون المرجع حينئذ هي أصلالة المزور .

(٣) اي خلد ما ثلواه عليك حول الأدلة القائلة على تقديم قول المشتري في دعواه تغير المبيع ، وما ذكر من الرد عليها :

(٤) من هنا يروم الشيخ العدول عما افاده : من عدم دلالة الأدلة المذكورة على تقديم قول المشتري اي ويمكن بناء مسألة اختلاف البائع والمشتري في تغير المبيع في العين المشاهدة قبل زمان العقد عليها :

وخلصة هذا الامكان أن المتعاقدين حين العقد على الأوصاف الملحوظة في المبيع .

(نارة) يلاحظانها من حيث الشرطية : بمعنى أنها للاحظ بما أنها زائدة هل المبيع وخارجية عن حقيقتها ومهبئها وقد اخلت =

ولهذا (١) لا يحصل من نقدمها (٢) إلا خيار من اشترطت له  
ولا يلزم بطلان العقد :  
أو أنها (٣) مأخوذة في نفس المعقود عليه بحيث يكون المعقود  
عليه هو الشيء المقيد ، ولذا (٤) لا يجوز الفائزها في المعقود عليه .  
كما يجوز الغاء غيرها من الشروط ٩

- في العين بنحو العدد المطلوب ، وأنها من شروط الكمال ، لا من  
شروط الصحة :

بل بما أنها كشرط مضمرة في نفس التعاقددين ، وهذا لا يحصل  
سوى اختيار من اشترطت تلك الشروط له إذا فقدت ، ولا يلزم  
بطلان العقد عند فقدانها .

(وآخرى) يلاحظانها من حيث الوصفية : بمعنى أنها صفات  
داخلة في حقيقة العقد و Maheret ، وأنها من أركانها ، ومن شروط  
الصحة وقد احذت في العقد بنحو وحدة المطلوب بحيث يكون المعقود  
عليه هو الشيء المقيد ، ولذا لا يجوز الغاء تلك الشروط في المعقود عليه:  
كما كان يجوز الفائز غيرها من الشروط .

(١) عرفت معنى هذا التعليل في هذه الصفحة عند قولنا :  
ولذا لا يحصل سوى اختيار .

(٢) أي من فقد تلك الشروط .

(٣) أي أو أن تلك الشروط مأخوذة .

وقد عرفت معناها في هذه الصفحة عند قولنا  
وآخرى يلاحظانها من حيث الوصفية .

(٤) وقد عرفت معناها في هذه الصفحة عند قولنا :  
ولذا لا يجوز الفائز تلك الشروط في المعقود عليه .

فهل الأول (١) يرجع الزراع في التغیر ، وعدهه إلى الزراع في اشتراط خلاف هذا الوصف الموجود على البائع وعدهه والاصل مع البائع .  
 ( وبعبارة أخرى ) (٢) الزراع في أن العقد وقع على الشيء الملاحوظ فيه الوصف المفقود هل لا ؟  
 لكن (٣) الانصاف أن هذا البناء في حكم الاشتراط من حيث ثبوت الحبار ، لكنه ليس شيئاً مستقلاً حتى يدفع عند الشك بالاصل .

(١) وهو المشار إليه في الخامسة ٤ من ٣٥٢ عند قوله :  
 نارة يلاحظانها أي فعل للقول الأول يكون مآل الزراع في التغیر وعدهه إلى اشتراط وصف آخر غير هذا الوصف الموجود في المبيع أو عدم الاشتراط .

فحينئذ يكون القول قول البائع ، لأن المشتري يدعي على البائع وصفاً آخر زائداً على الوصف الموجود ، والبائع ينكره فيقدم قوله لافتضاه الاصل الذي هو الاستصحاب عدم الاشتراط .

(٢) لما كان المعنى خامضاً جداً ، ولم يفهم من العبارة الأولى اراد قدس سره أن يلزمه في قالب آخر ، ليستفاد منه المراد :  
 فقال : بعبارة أخرى كما هو المعنى من عبارة أخرى في مجالات التعبير .  
 وخلاصتها أن مرجع الزراع في القسم الاول المشار إليه في الخامسة ٤ من ٣٥٢ إلى أن العقد هل وقع على الشيء الملاحوظ فيه الوصف مقيداً به المفقود حالياً ؟

ليكون القول قول المشتري حتى يقدم .  
 أو وقع على العقد مجرد عن ذلك ، ليكون القول قول البائع حتى يقدم ؟

(٣) من هنا يروم الشيخ إبداء نظرته حول البناء المذكور . -

بل (١) المراد به ابقاء العقد على العين الملعوظ كونها متصلة بهذا الوصف .

وليس هنا (٢) عقد على العين ، والتزام بكونها متصلة بذلك الوصف فهو (٣) قيد ملحوظ في المفهود عليه نظير الأجزاء ، لا شرط ملزم في العقد .

- وخلاصتها أنه في مقام التزاع في التغير لا توجد دعوبان .

(أحداها) : راجعة إلى الاشتراط المذكور .

(ثانيةها) : راجعة إلى اثبات الخبراء للمشتري .

اي الانصاف أن هاهنا دعوى واحدة : وهي ثبوت الخوارق المشتري فقط ؛ ولا مجال لجريان أصلالة عدم الخبراء عند الشك فيه عندما رأى المشتري عدم انصاف العين بالصلة المرتبطة وقت العقد حتى يثبت لزوم العقد ووجوب الرفاه به ، ليقدم قول البائع .

(١) اي بل المراد بالوصف هو وقوع العقد على العين المقيدة بقيده كونها سليمة عن العيب ، أو سبيبة ، بحيث يكون الوصف داخلها على نحو القيدية والجزئية ، وملحوظا فيها ب فهو وحدة المطلوب كما عرفت في ص ٣٥٣ عند قولنا : واخرى يلاحظها .

(٢) اي وليس فيها نحن فيه : وهو تزاع البائع والمشتري في العين المتغيرة عقد قد تعلق بالعين ، والتزام بكونها متصلة بذلك الوصف على نحو الشرطية بحيث يكون الوصف خارجاً عن حقيقة العين وما هيها على نحو تعدد المطلوب .

(٣) الفاء فاء النتيجة اي فنتيجة القول بأن المراد من الوصف المذكور هو ما ذكرناه ، لا الوصف بمعنى الشرط الخارجي : بكونـ

فبحيث لا ينطبق على الشيء الموجود حتى يتلزم الوفاء به ، وعدهه (٢) ، والاصل عدمه (٣) . ودعوى (٤) معارضته باصالة عدم وقوع العقد على العين المقيدة

= الوصف نظير ملاحظة الأجزاء في المقدور عليه التي تلاحظ بالمحاظة العين بنسو القيدية ، لأنها تلاحظ بالمحاظة الشرطية .

فبأي نحو من الأتجاه تلاحظ الأجزاء في المقدور عليه بالمحاظة الوصف في العين المقدور عليها من غير فرق بينها :

(١) الفاء تفرىء على ما افاده : من أن الوصف المذكور نظير الأجزاء في المقدور عليه التي تلاحظ بالمحاظة العين بنسو القيدية اي لمعنى أن قلنا : إن الوصف نظير الأجزاء يكون مصب النزاع ومحوره في أن العقد هل وقع هل هذا الموجود الخارجي حتى يتلزم العقد ويجب الوفاء به كما يقوله البائع ليقدم قوله ؟

أو وقع على الموجود الخارجي المتصف بالوصف المقدور حالياً كما يقوله المشتري ، ليقدم قوله ؟

(٢) اي عدم وقوع العقد على ما ينطبق على الموجود الخارجي كما عرفت عند قولنا في هذه الصفحة او وقع على الموجود الخارجي

(٣) اي بعد أن عرفت عبور النزاع فالاصل وهو الاستصحاب عدم وقوع العقد على العين الموجدة ، والمتصلة بالصفة الحالية .

(٤) خلاصة هذه الدعوى أن الاصل المذكور إنما يصل إلى إذا بقي سليماً عن المعارض .

ومن الواضح أن هذا الاصل معارض باصل آخر : وهو أن الاصل عدم وقوع العقد على غير هذه العين الموجدة المتصلة بصفة غير هذه الصفة الحالية وهي الصفة المفقودة حتى يثبت لزوم العقد -

بالوصف المفقود ، بثبت الزروم (١) .

#### مدفوعة (٢)

- ليقدم قول البالتم ، فيحصل التعارض بين الاصيلين فتسقطان  
فهرج إلى اصل آخر .

(١) اللام هنا يعني حتى أي حتى بثبت الزروم كما عرفت .  
نem لا يخفى عليك أن في جيم نسخ المكاسب الموجودة عندنا هكذا  
( بثبت الجواز ) والمصحح ما اثبتناه ، لعدم السجام الجواز هنا  
لأنه في صورة إجراء الاصل الثاني المعارض للأصل الاول بثبت قول  
البالم ولازم ثبوت قوله لزوم البيع ، لا الجواز :  
والدليل على ما نقول كلام الشيخ قدس سره في الجواب عن الدعوى  
المذكورة بعد امعان النظر في كلامه .

ثم إنني راجعت لنسخ المصححة على نسخة سيدنا الاستاذ المرحوم  
( السيد يحيى المدرسي ) قدس سره عندما كنت احضر محهظ  
الشريف في داره في عقد الكروري قبل تسعه وثلاثين عاما فرأيت  
العبارة كما اثبتناها هنا .

(٢) وجه الدفاع هو أن إجراء الاصل الثاني ، وهو عدم وقوع  
العقد على العين المقيدة بالوصف المفقودة في المبيع لا بثبت لزوم العقد  
على العين الموجودة حالياً حتى يجب الوفاء به من قبل المشتري ، إلا  
بالاصل الثابت :

وهو أن الاصل عدم وقوع العقد على العين المقيدة بوصف  
مفهود حالياً ، واثبات لزوم العقد بالأصل الثابت غير جائز ، لأنه  
قد تقرر في علم الاصول أن الاصول المثبتة لا تكون حجة ، لعدم  
كونها من الأمارات حتى يعمل بها ، وإنما ي العمل بها في الموارد -

بأن عدم وقوع العقد على العين المقيدة لا يثبت لزوم (١) العقد الواقع ، إلا بعد إثبات وقوع العقد على العين غير المقيدة بأصله علم وقوع العقد على المقيدة وهو غير جائز كاً حق في الأصول ؛ وعلى الثاني (٢) يرجع النزاع إلى رجوع العقد والتراضي على الشيء المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود ، وعده (٣) والأصل (٤) مع المشتري .

- المشكوكة لا غير ، فلا تتجاوز مواردتها ، فلا ثبت بها لوازمهها .  
ومورد الشك هو عدم وقوع العقد على العين المقيدة بوصف ملتفظ  
وأما ثبوت لزوم العقد وإن كان من لوازمه ، لكنه لا يثبت بذلك الأصل .

(١) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا هكذا (لا يثبت الجواز)  
والصحيح ما أثبتناه والموجود في نسختنا المصحة على نسخة  
سيدي الاستاذ المرحوم قدس سره كما أثبتناه هنا .

(٢) أي وعلى القول الثاني المشار إليه في ص ٣٥٣ الذي اخذ  
فيه الوصف على نحو القيدية بحيث يكون ملحوظاً في نفس المعقود  
عليه ولا يجوز الفاؤه : يكون مصب التزاع ومرجعه في صورة  
اختلاف البائع والمشتري في التفاصير : إلى أن العقد هل وقع على الشيء  
المطلق بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود ؟

(٣) أي أو عدم رجوع العقد والتراضي على الشيء المطلق .

(٤) أي بعد أن عرفت محور النزاع ومصبه في القول الثاني  
يكون الأصل وهو الاستصحاب مع المشتري فيقدم قوله فيثبت  
له الخيار .

ودعوى (١) معارفته بأصله عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف بالصلة المفتردة .

مدفوعة : بأنه لا يلزم من عدم تعلقه بذلك تعلقه بهذا حتى يلزم على المشتري الوفاء به ، فالزمام المشتري بالوفاء بالعقد مرفوق على ثبوت تعلق العقد بهذا وهو غير ثابت والاصل عدمه .

وقد تقرر (٢) في الأصول أن نفي أحد الضدين بالأصل لا يثبت الضد الآخر ، ليترتب عليه حكمه .

وبما ذكرنا (٣) يظهر فساد التمسك بأصله التزوم ، حيث (٤)

(١) هذه الدعوى والجواب عنها يعينها الدعوى الأولى والجواب عنها المشار إليها في المأمور اص ٣٥٦ والمأمور ٢ من ٣٥٧ فلا تعينها عليك :

(٤) هذا من متنimat القول بأن الأصول المثبتة لا تكون حجة فلا ثبت بها لوازمهما ، اي قد ثبت في علم الأصول أن نفي أحد الضدين بالأصل لا يثبت الضد الآخر .

وهذا معنى قوله : إن الاصل المثبت لا يكون حجة .

وختلاصة الكلام في هذا المقام أن الاصل حكم شرعي لا يثبت ولا يرفع إلا حكما شرعي ، أو موضوع الحكم الشرعي ، ولا يثبت الأحكام العقلية ، وثبات الشيء يرفع ضده هو حكم عقلي فلا تشتمل أدلة الأصول . وهذا هو الاصل المثبت الذي اشار الشيخ إليه بقوله في ص ٣٤٨-٣٤٩

إلا أصلة عدم سبب الخيار لو تم كما سيجي .

(٣) وهو أن أصلة عدم وقوع العقد على العين المقيدة بالوصف المفقود لا يثبت لزوم العقد الواقع على العين الموجودة حالياً إلا بالأصل المثبت وهو غير حجة .

(٤) هذا حجة التمسك بأصله التزوم في المبيع المختلف فيه =

إن المبيع ملك المشتري ، والثمن ملك البائع اتفاقاً ، وإنما اختلافها في سلط المشتري على الفسخ يُبَيِّنُـ (١) بما تقدم : من قاعدة الأزوم . توسيع الفساد (٢) أن الشك في الزروم وعدمه من حيث الشك في متعلق العقد ، فإذا نقول : الاصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى لا يثبت الزروم ، وهو وارد على أصلية الزروم .

والحاصل (٣) أن هنا امرين :

(أحد هما ) (٤) عدم تقييد متعلق العقد بذلك الوصف المفروض وداخله فيه ، وهذا الاصل ينفع في عدم الخيار ، لكنه غير جار ، لعدم الحالة السابقة :

### - البائع والمشتري في التغير .

(١) أي سلط المشتري على الفسخ متى يقاعدة :

الاصل في العقود أن تكون لازمة و  
 وكلمة من بيان قوله ١ بما تقدم .

(٢) خلاصة وجه الفساد أن موضوع التمسك بأصلية الزروم إنما يتحقق بعد فرض وقوع العقد على الشيء الموجود المعتبر عنه بما ينطبق مع الموجود ، وإذا قلنا : إن الاصل عدم وقوع العقد على هذا الشيء الموجود فقد انطوى الموضوع فلا مجال للتمسك بأصلية الزروم ، لأن الشك في الحكم مسبب عن الشك في موضوعه ، وقد علمت أن الاصل السببي مقدم على الاصل المسببي رتبة .

فأصلية عدم وقوع العقد على الشيء الموجود وارد على أصلية الزروم .

(٣) أي خلاصة الكلام في هذا المقام أن هنا اصلين ١

(٤) هذا هو الاصل الاول ، وخلاصته أن الاصل عدم تقييد متعلق العقد بذلك الوصف المفروض :-

(والثاني) (١) : عدم وقوع العقد على الموصوف بذلك الوصف المفقود وهذا جار غير نافع .

نظير (٢) الشك في كون الماء المخلوق دفعة كرا من اصله فإن أصله عدم كريته نافعة غير جارية ، وأصله عدم وجود الكر جارية غير نافعة في ترتب آثار القلة على الماء المذكور .

لأفهم والختم :

= وهذا الاصل يتفع في عدم الخيار المشترى ، لكنه لا يجري لعدم حالة سابقة له ، لأنه حين وقوع العقد من اوله شك في وقوعه مفيدة أم مطلقاً .

فالحالة السابقة ليست معلومة حتى تستصحب :

(١) اي ( وثانيها ) .

هذا هو الاصل الثاني ، وخلاصته : أن الاصل عدم وقوع العقد على الموصوف بذلك الوصف المفقود .

وهذا الاصل له حالة سابقة ، لكنها لا تنفع في المقام ، لأن الاصل المذكور لا يثبت وقوع العقد على هذا الشيء مطلقاً حتى يليد التزوم : (٢) انظير لكون الاصل الاول نافعاً ، لكنه غير جار .

والاصل الثاني جارياً ، لكنه غير نافع .

وخلاصة النظير أن ما نحن فيه نظير للشك في الماء المخلوق دفعة في أنه كر من اصله أم لا ، فإن أصله عدم كريته نافعة ، لكنها غير جارية ، لعدم حالة سابقة للماء .

واستصحاب عدم وجود الكر وإن كان له حالة سابقة . وبجري لكنه غير مفيدة ، لعدم ترتب آثار القلة على الماء ، لأنك قد عرفت في المامش ٤٥٩ أن نفي أحد الضدين بالأصل لا يثبت -

وبما ذكرنا (١) يظهر حال التمسك بالعمومات المقتضية لزوم العقد الحاكمة على الاصول العملية المتقدمة .

مثل (٢) مادل على حرمة اكل المال الا ان تكون تجارة عن تراضى

و عموم (٣) : لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه .

- وجود الفد الآخر .

(١) وهو أن إجراء أصالة عدم تعلق العقد بالوصف المفقود لا يثبت وقوع العقد على ما ينطبق على الشيء المأمور حتى يكون العقد لازماً كما يقوله البائع .

خلاصة هذا الكلام أنه كما لا يفيد أصالة المزوم في لزوم العقد فيما نحن فيه .

كذلك لا يفيد التمسك بالعمومات المقتضية لزوم العقد .

والمراد من العمومات هو قوله تعالى :

وَآتُهُمْ اللَّهُ الْبَيِّنَ - أَوْفُوا بِالْمُقْوَدَ - تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

(٢) من هنا اخذ الشيخ في حد الاصول العملية فقال :

مثل مادل على حرمة اكل المال الا ان تكون تجارة .

والمراد من مادل على حرمة اكل المال هي القواعد المستندة من الأخبار الدالة على حرمة اكل المال بدون التجارة والتراضى .

وليس المراد منه الآية الشريفة ، لأنها لا تكون من الاصول العملية فافهم حتى لا يشتبه عليك الامر .

(٣) هذا ثانى الاصول العملية ، وقد اشير اليه في الجزء ٦

من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ١٨٠ - ١٨١ فراجع .

وهموم (١) إن الناس مسلطون على أموالهم ، بناءً (٢) على أنها تدل على عدم سلط المشتري على استرداد الثمن من البائع ، لأن (٣) المفروض صيرورته ملائكة ، إذ (٤) لا يخفى عليك أن هذه العمومات مخصصة قد خرج عنها بحكم أدلة الخيار المال الذي لم يُدفع موضعه الذي وقع المعاشرة عليه إلى المشتري ، فإذا شكل في ذلك فالاصل عدم دفع الموضع وهذا هو الذي تقدم : من أصله عدم وصول حق المشتري إليه ، فإن عدم وصول حقه إليه يثبت موضوع خيار تخلف الوصف .  
(فإن قلت (٥)) : لا دليل على كون الخارج عن العمومات

(١) هذا ثالث الأصول العملية ، وقد أشير إليه في الجزء ٦ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ١٠٩ فراجع .

(٢) تعليل لاقتضاء العمومات المذكورة لزوم العقد فيها لعن فيه وخلاصته أن الاقتضاء المذكور مبني على دلالة العمومات المذكورة على عدم سلط المشتري على استرداد الثمن من البائع .

(٣) تعليل لعدم سلط المشتري على استرداد الثمن من البائع .

(٤) تعليل لكون التسويق بالعمومات المذكورة لا يفيده في المقام . وخلاصته أن العمومات المذكورة لم تبق على عمومها ، لأنها مخصصة بما إذا لم يُدفع حق المشتري إليه .

وهذا نشك في وصول الحق إليه فنجري أصله عدم الوصول إليه فيثبت التخصيص ، فيكون دليلاً الخاص حاكماً على العام فلا يمكن التسويق بالعمومات المذكورة على إفادتها لزوم فيها لعن فيه ، فيثبت موضوع خيار تخلف الوصف للمشتري باستصحاب عدم وصول حقه إليه .

(٥) خلاصة إن قلت أنا لا نقبل خروج عنوان علم وصول حق المشتري إليه عن تحت تلك العمومات المذكورة الدالة على لزوم =

المذكورة معنوان بالعنوان المذكور ، بل نقول : قد خرج عن تلك المعلومات المال الذي وقع المعاوضة بيته ، وبين ما لم ينطبق على المدفوع فإذا شلت في ذلك فالاصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة ،

( قلت ) (١) : السبب في الخيار وسلطنة المشتري على فسخ العقد وعدم وجوب الرفاه به عليه هو عدم كون العين الخارجية منطبقة على ما وقع العقد عليه .

( وبعبارة اخرى (٢) ) هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع العقد عليه إلى المشتري ، لا (٣) وقوع العقد على ما لا يطابق العين الخارجية .

= العقد فيها لحن فيه .

بل الذي خرج هو عنوان ما لا ينطبق المدفوع على ما وقع عليه المعاوضة ، فإذا شككنا في ذلك فالاصل عدم وقوع المعاوضة على ما لا ينطبق على المدفوع فعيلاشد يجب العمل بالمعلومات ، لأن المخصص ١ وهو عدم وصول حق المشتري إليه منفي بالأصل المذكور ، وهو أن الأصل عدم وقوع المعاوضة على ما لا ينطبق على المدفوع إلى المشتري :

(١) خلاصة قلت أن السبب الوحيد في الخيار للمشتري وسلطنته على فسخ العقد ، وعدم وجوب الرفاه عليه بالعقد هو عدم مطابقة العين الخارجية وهي الشاة المهزولة مع ما وقع عليه العقد .

(٢) اي وبعبارة أوضح أن السبب الوحيد في الخيار هو عدم وفاء البائع بالعقد بدفعه إلى المشتري للعنوان الذي وقع عليه العقد .

(٣) اي وليس سبب الخيار هنا وقوع العقد على ما لا يطابق العين الخارجية حتى يقال : إن الذي خرج من تحت تلك المعلومات هو عنوان ما لا يطابق المدفوع على ما وقع عليه المعاوضة فمنذ الشلت =

كما (١) أن السبب في لزوم العقد تتحقق مقتضاه : من انتقال العين بالصلات التي وقع العقد عليها إلى ملك المشتري ، والأصل (٢) موافق للأول ، ومخالف (٣) الثاني .

= في ذلك يجري الأصل وهو عدم وقوع المعاوضة على ما لا ينطبق على المدفوع .

فالحاصل أن سبب الخيار أمر عدمي ١ وهو عدم وجوب الوفاء من قبل البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع عليه العقد ، لا امر وجودي : وهو خروج عنوان ما لا ينطبق المدفوع على ما وقع عليه المعاوضة عن تحت تلك العمومات حتى يُنفي هذا الامر الوجودي بالأصل المذكور في قوله : الأصل عدم وقوع المعاوضة على ما لا ينطبق على المدفوع .

(١) تنظير لكون سبب الخيار هو عدم وفاء البائع بدفعه إلى المشتري العنوان الذي وقع عليه العقد .

وخلالصته كما أن للسبب الوحيدة في لزوم العقد هو تتحقق مقتضاه وتحقق مقتضى العقد هو انتقال العين من البائع إلى المشتري بالصفات التي وقع العقد عليها .

كل ذلك فيما نحن فيه السبب الوحيد في الخيار هو ما عرفه في المامش ١ ص ٣٦٤ عند قوله : خلاصة قلت .

(٢) أي الأصل الذي هو الاستصحاب موافق للأول ١ وهو عدم مطابقة العين الخارجية لما وقع عليه العقد ، وعدم وفاء البائع بالصلات التي وقع عليها العقد .

(٣) أي الأصل المذكور وهو الاستصحاب مخالف للثاني : وهو دفع البائع المبيع إلى المشتري بالصلات التي وقع عليها العقد . =

مثلاً (١) إذا وقع العقد على العين على أنها سمينة فبالت مهزولة فالمرجو للخيار هو أنه لم ينتقل إليه في الخارج ما عقد عليه وهو السمين ، لا وقوع العقد على السمين ، فإن (٢) ذلك لا يقتضي الجواز وإنما المقتضى للجواز عدم انتظام العين الخارجية على متعلق العقد ، ومن المعلوم أن عدم الانتظام هو المطابق للأصل عند الشك (٣) . فلما تتحقق مما ذكرنا (٤) صحة ما نقدم: من أصله عدم وصول حق المشتري إليه . وكذلك (٥) صحة ما في التذكرة : من أصله عدم التزام المشتري بمتطلبه هذا الموجود حتى يجب الوفاء بما الرم .

- عدم الموافقة هو السبب للخيار .

فالحاصل أن عدم المطابقة هو المافق للأصل ، لا الانتظام موافق للأصل .

(١) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في الآتيان بالمثال الخارجي حتى تتفتح كثافة موافقة الأصل الأول ، ومخالفته الثاني .

(٢) تعليل الحرون وقوع العقد على السمن لا يقتضي جواز العقد حتى يكون للمشتري الخيار :

(٣) أي عند الشك في انتظام العين الخارجية على متعلق العقد:

(٤) خلاصة هذا الكلام أنه تتحقق وظاهر مما ذكرنا : وهو أصله عدم وقوع العقد على المرجو بهذه الصفة الفعلية ، وعدم وفاة البائع بالعقد بدفع العنوان الذي وقع عليه العقد ، وعدم معارضته أصل آخر لهذا الأصل : عدم وصول حق المشتري إليه .

(٥) أي وكذا ظهر مما ذكرناه لك : من أن الأصل عدم وقوع العقد على المرجو بهذه الصفة صحة ما أفاده العلامة في التذكرة -

نعم ما في المبسوط والسرائر والدروس : من أصلية بقاء يد المشتري على الثمن كأنه (١) لا يناسب أصلية الزرم ، بل (٢) يناسب أصلية الجواز عند الشك في لزوم العقد كما يظهر من المختلف = من أن الأصل عدم التزام المشتري بملك الموجود بالصفة الحالية حتى يجب عليه الوفاء بما ألزم : وهو دفع الثمن إلى البائع .

راجع ( تذكرة الفقهاء ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٣٦ .

(١) خلاصة هذا الكلام أن ما أفاده شيخ الطائفة في المبسوط وابن ادريس في السرائر ، والشهيد في الدروس : من أصلية بقاء يد المشتري على الثمن لا يناسب لزوم العقد فيها نحن فيه ، لأن الفاصل بذلك لا ينظر إلى مورد الأصلية إلا بالانتقال إلى ملزومها : وهو عدم كونه مطابقاً لما وقム عليه العقد .

بخلاف ما قلنا : من أن الأصل هو عدم وصول حق المشتري إليه . وبخلاف ما أفاده العلامة في التذكرة ١ من أن الأصل هو عدم التزام المشتري بملك هذا الموجود ، فإنها يناسبان أصلية اللزوم المنسق بها في المقام ، لأن منشأ الشك في مورد الأصلية هو أن الموجود المدفوع من المأتم إلى المشتري .

هل هو مطابق لما وقム عليه العقد أم لا ؟

لأن أصلية عدم وصول حق المشتري إليه يرفع المطابقة فلازمه هو رفع اللزوم عن العقد ، إذ لو كان مطابقاً كان حقه واصلاً إليه . وكذا أصلية عدم التزام المشتري بهذا الموجود يرفع حكمه اللازم له .

(٢) أي ما أفاده هؤلاء الأعلام في المبسوط والسرائر والدروس = يناسب القول بجواز العقد .

في باب السبق والرمية .

وبنائي تحقيق الحال في باب الخيار .

وأما (١) دعوى ورود أصالة عدم تغير المبيم على الأصول المذكورة ، لأن (٢) الشك فيها سبب عن الشك في تغير المبيم : فهي (٣) مدفوعة ، مضافاً (٤) إلى من جريانه فيها إذا حل بالسفن قبل المشاهدة فاختل في زمن المشاهدة :

= وجه المناسبة أن المشتري له حق عدم اعطاء الثمن إلى البائع في زمن الخيار فهو مسلط على الثمن ، بخلاف القول بالتزوم ، فإن الواجب على المشتري تحken البائع من الثمن .

(١) خلاصة هذا الكلام : أن أصالة عدم تغير المبيم واردة على الأصول المذكورة وهي ا

الأصل عدم وصول حق المشتري إليه .

الأصل عدم وقوع العقد على هذه الصفة الموجودة الحالية : الأصل بقاء سلطنة المشتري على الثمن : لأن الشك في الأصول الثلاثة المذكورة سبب عن الشك في السبب الذي هو التغير .

فإذا أجرينا الأصل في السبب وقلنا بعدم التغير فلا يبقى مجال لجريان الأصول المذكورة ، فيكون البيع لازماً فالقول قول البائع .

(٢) تعطيل لكون أصالة عدم التغير واردة على الأصول المذكورة .

وقد عرفته في هذه الصلحية عند قولنا : لأن الشك .

(٣) أي الدعوى المذكورة مردودة وباطلة بشبين :

(٤) هذا هو الشيء الأول وقد ذكره الشيخ قدس سره في المتن

فلا نعيده .

كما إذا علم بكونها سمينة وأنها صارت مهزولة .

ولا يعلم أنها في زمان المشاهدة كانت باقية على السنن ، أو لا ؟

فبحيث إن (١) مفتضي الأصل تأخر المزال عن المشاهدة فالاصل

تأخر التغير ، لعدمه (٢) الموجب (٣) لزوم العقد .

هأن (٤) مرجع أصله عدم تغير المبيع إلى عدم كونها حين

الشاهدلة سمينة :

ومن المعلوم أن هذا بنفسه لا يرجب لزوم العقد نظير أصله عدم

وقوع العقد على السمين .

نعم لو ثبت بذلك الأصل (٥) هرما عند الشاهدة ، وعلق العقد

(١) أي فحين أن علم بكون الشاة سمينة وأنها صارت مهزولة  
ولا يعلم كونها في زمان المشاهدة باقية على السنن ، أو لا ؟ .

(٢) أي لا عدم التغير حتى يلزم البيع ويكون القول قول البالغ

(٣) برفع الكلمة الموجب ، بناءً على أنها صفة لكلمة لا عدمه .

(٤) هذا هو الشيء الثاني المشار إلى الشيدين في المأمور ٣ من ٣٦٨ .

وخلالصه : أن مآل أصله عدم التغير إلى عدم كون الشاة سمينة  
حين المشاهدة .

ومن الواضح أن مجرد المآل المذكور إلى عدم كون الشاة سمينة  
لا يكفي في لزوم العقد ، بل لابد من اثبات وقوع العقد على الشاة  
المهزولة ، لأنك حرفت في المأمور ٢ من ٣٥٩ أن نفي الشيء لا يثبت  
وجود خذه الآخر ، فعليه لا مجال بخلاف الأصل المذكور حتى يكون  
وارداً على الأصول المذكورة المشار إليها في المأمور ١ من ٣٦٨ .

(٥) وهو أن الأصل عدم تغير المبيع .

بالمزول ثبت لزوم العقد ، ولكن الاصول العدمية (١) في مجاربها لا تثبت و وجود أضدادها .

هذا كله مع دعوى المشتري التنصُّص الموجب للخيار .

ولو ادعى البائع الزيادة المرجبة لخيار البائع فتفتيضي (٢) ما ذكرنا في طرف المشتري تقديم قول البائع ، لأن الاصل عدم وقوع العقد على هذا الموجود حتى يجب عليه الوفاء به .

و ظاهر عبارة اللمعة لتقديم قول المشتري هنا (٣) ، ولم يعلم وجهه .

(١) منها الاصول المذكورة في المامش ١ ص ٣٦٨ .

و قد عرفت معنى عدم جريان الاصول العدمية في مجاربها عند قولنا في المامش ١ ص ٣٦٨ : إن نفي أحد الضدين .

(٢) اي كل ما قلناه في جانب المشتري عند دعوه التغیر في المبيع : من جريان الاصول الثلاثة المذكورة في المامش ١ ص ٣٦٨ قوله في جانب البائع عند دعوه الزيادة في المبيع فنقول :

الاصل عدم وصول حق البائع اليه .

الاصل بقاء يد البائع على المبيع .

الاصل عدم وقوع العقد على هذا المبيع المنصف بالصفة الموجودة فلا يجب عليه الوفاء بالعقد ، لأن المشتري يدعى على البائع علمه بالزيادة وأن العقد وقع عليها والبائع ينكره .

(٣) اي عند دعوى البائع زيادة المبيع الموجبة هذه الزيادة لخياره .

راجع ( اللمعة الدمشقية ) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ ص ٢٧٠

عند قول المصنف قدس سره :

( ولو اختلافا في التغیر فـُدِمْ قول المشتري مع بعثته ) .

بناءً على أن الشهيد أراد الاطلاق من التقديم ، حيث لم يقيده

- التقديم بصورة دموي المشتري القص في المبيع .  
 واللهيد الثاني قدس سره في المصدر نفسه في ص ٢٧١ إشكال  
 على المصنف في تقديم قول المشتري في جانب الزيادة والتقيصة بقوله:  
 وفي تقديم قول المشتري فيها جمع بين متنافبين مدعياً ودللاً .  
 ونحن ذكرنا وجه الإشكال هناك ، وكيفية الجمع بين المتنافبين  
 مدعياً ودللاً في ص ٢٧٢ في المصدر نفسه :  
 وحرضنا البائع على زيادة اطلاع رواد المعلم وأبنائه على كيفية  
 الإشكال ذكرنا هنا ما سجلناه هناك :  
 حاصل الإشكال وإن لم يصرح قدس الله نفسه إلى كيفية الجمع  
 بين المتنافبين في الصورتين وهذا :

ادعاء التقيصة في المبيع من جانب المشتري ، وتقديم قوله مع المدين .  
 وادعاء الزيادة في المبيع من جانب البائع ، وتقديم قول المشتري أيضاً .  
 أن لازم ذلك هو الجمع بين المتنافبين مدعياً ودللاً .  
 أ. لزوم الجمع بين المتنافبين من حيث المدعى فـ لأن المشتري  
 كان في الصورة الأولى : وهي تقيصة المبيع منكراً لما يدعوه البائع :  
 من علم المشتري بالتغيير فيقدم قوله ، طبقاً للأصول المذكورة  
 في المامش ١ ص ٣٦٨ .

وأما في الصورة الثانية : وهي ادعاء زيادة المبيع من جانب البائع  
 فيكون المشتري مدعياً علم البائع بزيادة المبيع والبائع ينكره .  
 فكيف يقدم قول المشتري مع كونه مدعياً ، والمقام تقديم قول  
 البائع ، لا قول المشتري ؟  
 ولا يصح القول في هذه الصورة بأن المشتري منكر ، لادعائه =

= علم البائع بزيادة المبيع ، فلا مجال لصدق الانكار عليه .  
فتقدم قوله يلزم الجماع بين المتنافيين مدعياً ودللاً .

وأما لزوم الجماع بين المتنافيين من حيث الدليل فهو أن البالغ إذا ادعي علم المشتري بالتفصية في الصورة الأولى وقلنا بتقدم قول المشتري مع بعثته :

فكيف يمكن للقول في الصورة الثانية أيضاً بأن البائع بدعي علم المشتري وأطلاعه على الزيادة والمشتري منكر ؟

فلازم ذلك تقديم قول المشتري ، لأنه منكر ، فإذا قلنا بتقدم قول المشتري لزم الجماع بين المتنافيين من حيث الدليل ، لأن الدليل الذي اقتضى تقديم قول المشتري في الصورة الأولى هو بعثته يقتضي تقديم قول البائع في الصورة الثالثة .

والوجه الذي يوجه كان المشتري منكراً هو بعثته يكون البائع به منكراً في الصورة الثالثة .

وأما الوجه الثاني لتقدم قول المشتري في الصورة الأولى فهي أصلحة عدم وصول حقه إليه .

وفي الصورة الثالثة إذا أجرينا هذا الأصل : وهو أصلحة عدم وصول حقه إليه أيضاً فقد خبطنا خبط عشواء .

كيف وفي للبين دعوى الزيادة على حقه ؟

وهل هذا إلا الجماع بين المتنافيين ؟

وهكذا قل في الوجه الثالث من وجوه تقديم قول المشتري فيما إذا ادعي التفصية :

( الثاني ) ( ١ ) : لو انفقا على التغير بعد المشاهدة ، ووافع

( ١ ) اي الفرع الثاني من الفرعين الذين ذكرهما الشيخ في ص ٣٤٣  
به قوله : فرمان .

خلاصة هذا الفرع ، أن البائع والمشتري لو اختلفا في تقدم التغير  
على البيع ، وتأخره عنه مع انفاقها على التغير .

فإن كان المشتري مدعياً تقدماً التغير على البيع حتى يبطل البيع  
ليأخذ المثلث ، لأن الأصل عدم تقدم البيع على التغير الذي هو المزال  
مثلاً فالقول قول المشتري فيثبت له الخيار :

ومرجع هذا الأصل إلى عدم وقوع البيع حالة السن :  
لكن لا اثر لهذا الأصل ، لأن موضوع الحكم بمحاذ العقد امر  
وجودي : وهو وقوع العقد على المزال ، وهذا الأصل لا يثبت وقوع  
العقد على المزال ، إلا أنه أفاد عدم وقوع العقد على السن .

وإن كان مدعياً تأخير التغير عن البيع البائع ، ليستقر له البيع ، وتنص  
المعاملة ، ليستحق المثلث ، لأن الأصل عدم تقدم التغير على المبيع  
فلا موجب للخيار ، فالقول قوله فيقدم .

ومرجع هذا الأصل إلى أصلية بقاء السن ، وعدم وجود المزال  
حالة البيع ، فيكون البيع لازماً يجب على المشتري الوفاء به .  
لكن لا اثر لهذا الأصل وإن كان بقاء السن امراً وجودياً  
لأن الزروم من أحكام وصول ما عُقِّد عليه ، ومن أحكام انفاق  
ما عُقِّد عليه إلى المشتري .

ومن الواضح أن أصلية بقاء السن لا يثبت وصول السن  
إلى المشتري ، لأن الوصول ليس حكماً شرعاً ، بل هو امر خارجي  
والزروم مترب على هذا الامر الخارجي فيكون الأصل من الأصول -

المقد على الوصف المشاهد ، واحتلما في تقدم التغير على المبيع (١) ، ليثبت المخيار ، وتاخره عنه (٢) على وجه لا يوجب المخiar تارض كل من أصالة عدم تقدم البيع (٣) ، والتغير (٤) على صاحبه . وحيث إن مرجع الأصلين (٥) إلى أصالة عدم وقوع البيع حال السمن مثلا ، وأصالة (٦) بقاء السمن ، وعدم وجود المزال حال البيع .

= المتبعة التي لا تكون حجة .

كما أن إجراء أصالة عدم تقدم البيع على التغير كما يدعى المشتري لا ينفي عدم وصول ما وقع عليه العقد إلى المشتري ، لأن الوصول والمعلم امر وجودي خارجي ، لاشرعي ، فالاصلان بلا اثر .

(١) كما ي قوله المشتري وقد عرفت شرح هذا في المامش ١ من ٣٧٢ عند قولنا : فالقول قول المشتري .

(٢) كما يدعى البائع ، وقد عرفت شرح هذا في المامش ١ من ٣٧٣ عند قولنا : فالقول قوله .

(٣) اي تقدم البيع على التغير كما يدعى المشتري .

(٤) اي تقدم التغير على البيع كما يدعى البائع .

(٥) وهو : أصالة عدم تقدم البيع على التغير كما يدعى المشتري وقد عرفته .

وأصالة عدم تقدم التغير على البيع كما يدعى البائع وقد عرفته .

(٦) بالجز عطفاً على مدخول (إلى الجارة ) في قوله : إلى أصالة اي وترجم الاصل الثاني الذي هو قول البائع إلى أصالة بقاء السمن ، وإلى عدم وجود المزال إلى حال البيع .

وقد عرفت هذا المرجع في المامش ١ من ٣٧٣ عند قولنا : =

والظاهر أنه لا يترتب على شيء منها (١) الحكم بالجواز والزروم لأن (٢) الزروم من أحكام وصول ماقد عليه ، وانتقاله (٣) إلى المشتري ، وأصالة (٤) بقاء السمن لا يثبت وصول السمين إليه . كما أن (٥) أصالة عدم وقوع البيع حال السمن لا ينفيه .

فالمراجع (٦)

- وترجم هذا الأصل .

(١) أي من الأصلين المذكورين في المأمورين ٤ ص ٣٦٠ ، والمأمورين ١ ص ٣٦١ وقد عرفت عدم ترتيب الحكم بالجواز والزروم في المأمورين في المأمورين ١ ص ٣٧٣ عند قولنا : لكن لا انثر هذا الأصل .  
(٢) تعليل لعدم ترتيب الحكم بالجواز والزروم على شيء من الأصلين .

وقد عرفته في المأمورين ١ ص ٣٧٣ عند قولنا : لأن موضوع الحكم بجواز العقد .

(٣) أي انتقال ما عُقد عليه العقد .

(٤) عرفت معنى هذا في المأمورين ١ ص ٣٧٣ عند قولنا : ومن الواضح أن أصالة .

(٥) عرفت معنى هذا في ص ٣٧٤ عند قولنا : كما أن إجراء أصالة عدم تقدم البيع .

(٦) الفاء تفريع على خبر إن في قوله في ص ٣٧٤ : وحيث إن مرجع الأصلين ، أي فبناءً على ما ذكرنا يكون المرجع منه تعارض الأصلين المذكورين في المأمورين ٤ ص ٣٦٠ ، والمأمورين ١ ص ٣٦١ إلى أصالة عدم وصول حق المشتري إليه فيكون له الخيار . ونظير ما تمحى فيه هو ما إذا كان عندنا ماء قليل لافي متبعاً .

إلى أصله عدم وصول حق المشتري إليه كما (١) في المسألة السابقة . إلا (٢) أن الفرق بينها هو أن الشك في وصول الحق هناك (٣) ناش عن الشك في نفس الحق ، وهنا (٤) ناش عن الشك في وصول = وصار كرأ ، لكن شك في تقديم كربته على الملاقات ، أو في تقديم ملاقاته على الكربة .

فهنا إن لم يكن زمان كل واحد منها معالجا فأصله عدم تقديم الكربة معارض بأصله عدم تقديم الملاقات فيكون الشك في بقاء نجاسة المتبغض وأما إن كان مسببا عن الشك في تقديم الكربة على الملاقات ، أو تأثيرها عنها فيجري الأصل : اعني بقاء نجاسة المتبغض في المحب دون السبب ، لتمارض الأصل في السبب .

(١) اي الفرع الثاني كالفرع الأول في تقديم قول المشتري على قول البائع .

(٢) اي لكن فرق بين الفرعين ، حيث إن الشك في الفرع الأول إنها هو في وقوع العقد على السمن ، أو المزال فالله حينئذ إلى الشك في أصل الحق ، لأنه إذا وقع العقد على السمن فللمشتري حق الخيار عدم وصول حقه إليه ، فإن الذي وصل إليه هو المبيع المهزول .

نعم أو وقع العقد على المهزول فليس للمشتري حق الخيار .

وأما الفرع الثاني فإن صار المبيع بعد الروبية سينا وكان قبل العقد مهزولاً فقد وقع العقد على المهزول ووصل حق المشتري إليه .

وإن كان المبيع قبل العقد سينا ثم صار مهزولاً بعد العقد فقد وقع العقد على السمين ولم يصل حق المشتري إليه .

(٣) اي في الفرع الأول كما علمت آنفا :

(٤) اي في الفرع الثاني .

الحق المعلوم .

( وبعبارة اخرى ) الشك هنا (١) في وصول الحق ، وهناك (٢) في حق الوा�صل ، ومتى ينفي الاصل في المقامين عدم التزوم . ومن ذلك (٣) يعلم الكلام فيها لو كان مدحى الخبراء هو البالغ بأن القضاة على مشاهدته مهزولاً ، ووقوع العقد على المشاهد ، وحصل للسمن واختلفوا في تقدمه على البيع ، ليثبت الخبراء البالغ .

(١) اي في الفرع الثاني في وصول الحق ، لأن المتابعين مختلفون في التغير ، لكنهما مختلفان في التقدم والتأخر ، فالشك في وصول الحق إلى المشتري .

(٢) اي في الفرع الاول في وصول حق المشتري إليه ، لأنهما مختلفان في التغير ، فالمشتري يدعي التغير والبائع ينكحه فيكون الشك في حق المشتري الوा�صل إليه .

هل هو هنا موجود ام العين المشتملة على الصلة المفقودة ؟

فالاصل عدم وصول حقه إليه فيكون القول قوله كما عرفت :

(٣) اي ومسا قلناه في الفرع الثاني : من أن المشتري لو ادعى الخبراء يعلم حال البائع لو كان مدحيا للخبراء .

فكل ما قلناه هناك : من جريان الاصول المذكورة و عدمه وأن القول قول المشتري يعني هنا .  
خذل بذلك مثلاً .

لو اتفق البائع والمشتري على مشاهدة المبيع مهزولاً ووقع العقد على هذا العنوان ، وبعد العقد ادعى البائع أن المبيع صار سحيماً قبل البيع والا لا اهل به فالخبراء لي .

وادعى المشتري أنه للسمن صدر بعد العقد وقع في ملكي ظليس =

فافهم (١) ونذهب ، فإن المقام لا يخلو عن إشكال واشتباه .  
ولو وجد (٢) المبيع غالفاً بعد القبض (٣) فيما يكفي في قبضه

= لك الخيار في ذلك .

فهنا يمكن إجراء أصلالة تأخر البيع عن السمن فيكون القول قول  
البائع فيقدم .

ويمكن إجراء أصلالة تأخر السمن عن البيع فيكون القول قول  
المشتري فيقدم .

لكن لا انزع مذهب الاصلين ، لأنها لا يثبتان الفروم والجلواز ، لبعن  
الملائكة الموجود في صورة ادعاء المشتري .

وقد عرفت عدم تأثير الاصلين وكيفية عدم اثباتهما الفروم والجلواز  
في من ٣٦١ فراجع هناك .

(١) لعل الامر بالتفهم والتدارك في عمله جداً ، لأن مطالب الفرعون كما عرفت  
أيتها الطالب الذي في مطاوي الشروح من أصعب المطالب العلمية التي  
مررت عليك في ( المكاسب ) من البداية إلى هذا المقام .

ولاعمر الحق لقد اتعني الفرعان ، واغلذا من وقتي في الليل والنهار  
أكثر من ساعات وأيام ، ولذا افاد الشيخ قدس سره :

إن المقام لا يخلو من إشكال واشتباه .

(٢) اي المشتري وجد المبيع غالفاً .

(٣) تقيد وجدان المبيع بما بعد القبض لاجل أن لا يكون ضمان  
على البائع ، لأن المبيع إن كان غالفاً قبل القبض فتلله على البائع .  
كما أن المبيع لو تلف في زمن خيار المشتري في الخيارات الزمانية  
يبكون تلله على البائع ولو كان التلف بعد القبض .

التخلبة ، واحتلما (١) في تقدم التلف على البيع ولآخره ، فالاصل بقاء ملك المشتري على المتن ، لأصله (٢) عدم تأثير البيع . وقد يتورم (٣) جريان أصلية صحة البيع هنا ، لذلك في بعض شروطه : وهو وجود البيع . وفيه (٤) أن صحة العقد عبارة عن كونه يحث بترتب عليه الاز

(١) اي البائع والمشتري : بأن ادعى المشتري تقدم التلف على الفبس ، ليكون التلف من مال البائع فالاصل هنا بقاء ملك المشتري على المتن .

(٢) لعليل لبقاء ملك المشتري على المتن .  
والمراد من الاصل هنا الامتناصحاب .

وخلالصته أن البيع بنفسه لم يخرج المبيع عن الضمان للمشتري ، بل بعد إقباضه اليه سالمًا يخرج عن ضمان البائع له .  
فإذا شككتنا في حصول قيض المبيع سالمًا فنستصحب عدم تأثير البيع في إخراج المبيع عن عهدة ضمان البائع له .

(٣) خلاصة هذا التورم أن البيع قد وقع ، لكن المشتري يقول بفساده ، وعدم تأثيره ، لعدم وجود شرط الصحة : وهو كون المبيع غير تالف ، والبائع يدعي الصحة .

ومن المعلوم أن قول مدعى الصحة مقدم على مدعى الفساد .  
(٤) هذا جواب عن التورم .

وخلالصته : أن وجود المبيع عند العقد من الأركان ، لا من الشرائط فإذا لم يكن المبيع الشخصي موجوداً حين العقد فلا يقى العقد أصلاً وإنما لا تأثير عقلاً لشيء معلوم في الواقع في عليك العين فإن -

شرعاً ، فإذا فرضنا أنه عقد على شيء معهوم في الواقع فلا تأثير له عقلاً في تملك العين ، لأن تملك المعلوم لا على قصد تملكه عند الوجود ، ولا على قصد تملك بذاته مثلاً أو قيمة غير معقول وب مجرد إنشائه باللفظ لغير عرفاً يقع مع العلم ، دون الجهل بالحال : فإذا (١) شككتنا في وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعده فعل فاسد من المسلم ، لأن (٢) التملك الحقيقي غير متحقق والصوري وإن تحقق لكنه ليس بفاسد ، إذ الغرفة فاسدة عرفاً أي قبيح إذا صدر عن علم بالحال :

= تملك المعلوم لا على قصد تملكه عند الوجود ، ولا على قصد تملك بذاته مثلاً ، أو قيمة غير معقول بمجرد إنشائه باللفظ ، لأنه لغير عرفاً فيقع مع العلم به ، لا من الجهل .

والحاصل أن العقد لم يقم أصلاً إذا لم يكن المبادئ الشخصية موجوداً حين العقد ، لأنها يقع فرقاً البعض شرطه .

(١) الفاء تقييم على ما أفاده : من أن العقد على الشيء المعلوم لا تأثير له عقلاً ، وأن العقد لا يقام أصلاً .

وخلالصته أنه في صورة الشك في وجود العين حين صدور العقد لا يلزم من الحكم بعدم وجود العين صدور فعل فاسد من المسلم حتى يقال : إن المسلم بما أنه مسلم لا يصدر منه الفعل الفاسد ، فما يصدر عنه لا بد أن يكون صحيحاً ، لحمل فعله على الصحة .

(٢) تعليل لكون ما يصدر من المسلم لا يلزم أن يكون فاسداً : وخلالصته : أن التملك الحقيقي غير صادر من المسلم ، لأنه في صورة الشك في وجود العين لا يمكن إنشاء تملك العين جداً وجزماً لعدم قابلية المعلوم للتملك .

وبالجملة (١) الفاسد شرعاً الذي يتزه عنه فعل المسلم هو الغلبة الحقيقى المقصود الذى لم يعنه الشارع ، فافهم هذا (٢) ، فإنه قد غفل عنه بعض (٣) في مسألة الاختلاف في تقدم بيع الراهن على رجوع المراهن عن اذنه في البيع ، وتأخره عنه ، حيث تمسك بأصلية صحة المراهن عن اذنه في البيع ، لفقدانه هذا البعض :

(١) اي خلاصة الكلام في هذا المقام أن الغلبة الفاسد شرعاً والذي يتزه عنه فعل المسلم هو الغلبة الحقيقى الذي قصده البالىع والذي لم يعنه الشارع ، لا ما كان صورياً ولغوياً عرفاً .

(٢) اي لبصر وتفهم وتعقل هذا المطلب الدقيق ، فإنه دقيق جداً يحتاج إلى التفهم والتبصر ، وقد ذكر الشيخ وجه الامر بالتفهم بقوله : فإنه قد غفل عنه البعض :

(٣) هذا البعض هو الشيخ صاحب الجوادر قدس سره ، فإنه افاد في هذا المقام ما نصه .

إلا أنه يعارض ذلك أصلية الصحة في رجوعه ، ضرورة كونه فعلًا من أعمال المسلم الذي يلغي حلها على الصحة التي هي هنا الحكم بكلته (١) قبل البيع حتى يؤثر فساداً فصحبيه ذلك ، وفاسده الواقع بعد البيع ، لعدم نائبه ، إذ ليس معنى للفساد والصحة إلا ترتيب الآثار وعدمه .

راجع (جوادر الكلام) المطبعة الحديثة الجزء ٢٥ ، ص ٢٦٧ .

(١) اي يكون رجوع المراهن عن اذنه قبيعاً وقع قبل البيع .

الرجوع عن الاذن ، لأن (١) الرجوع لو وقع بعد بيع الراهن كان فاسداً ، لعدم مصادفته حلاً يؤثر فيه .  
 نعم (٢) لو تحققت قابلية التأثير عقلاً ، أو تحقق الانشاء الحقيقي عرفاً ولو فيها إذا باع بلا ثمن ، أو باع ما هو غير مملوك كالخمر والخنزير ، وكذلك الف شرعاً كالغريب والمسروق ، أو معدوم قصد تملكه عند وجوده كالمقدمة المعدومة ، أو قصد تعليق بدله مثلاً أو قيمه كما لو باع ما اتلفه زيد على عرفة ، أو صالحه اياه بقصد حصول الر الملك في بدله تتحقق مورد الصحة والفساد ، فإذا حكم بفساد شيء من ذلك ، ثم شك في أن العقد الخارجي منه ألم من الصحيح حل الصحيح .

(١) تعليل لغفلة (الشيخ صاحب الجواهر) .

وخلصته أنه إذا شككتنا في وجود المرهون حال رجوع المرهون عن الاذن يكون مآل الرجوع إلى أنه .

هل للرجوع موضوع أم لا ؟

فإذا لم يكن له موضوع فالرجوع يكون لغواً ، لعدم مصادفة الرجوع حلاً يؤثر فيه

(٢) هذا كلام الشيخ الانصاري وهو استدراكاً افاده من أن التعليق الفاسد شرعاً ، والذي يتنزه عنه فعل المسلم هو التعليق الحقيقي ، لا ما كان صوريًا ولغواً عرفاً .

وقد ذكر الاستدراك فلا نعيده .

## **الفهارس**

- (١) للبحوث
- (٢) التعاليف
- (٣) الآي للكريمة
- (٤) الأحاديث الشريفة
- (٥) الأعلام
- (٦) الأماكن والبقاع
- (٧) الشعر
- (٨) الكتب
- (٩) الخطأ والصواب



# ١ - (فهرس المبحث)

| ص  | الموضوع  | ص  | الموضوع   |
|----|--|----|---|
| ٤٣ | بطلان قياس بيع الرهن بنكاح العبد                 |    | الإهداء   |
| ٤٥ | بيع الرهن نظير بيع الفضولي                       | ٩  | خروج الملك بالرهن عن كونه   |
| ٤٧ | المراد من لزوم الوفاء بالعقد عدم<br>جواز تفذه    |    | ملكاً طلباً   |
| ٤٩ | قولان في صورة انتفاع الراهن<br>بائع عن فك الرهن  | ١١ | المراد من معنى الاجماع والأخبار   |
| ٥١ | صححة بيع العبد الجاني جنائية موجبة<br>لقتله      | ١٣ | الكلام في صحة بيع الراهن  |
| ٥٣ | الفرق بين العبد الجاني وبين العبد<br>المريض      | ١٥ | في تضليل كلام صاحب المقاييس   |
| ٥٥ | أقوال الفقهاء في العبد الجاني                    | ١٧ | ما أفاده صاحب المقاييس في بيع<br>الرهن  |
| ٥٧ | مراد شيخ الطائفة من الملك<br>في جنائية العبد خطأ | ١٩ | ما أورده على نفسه صاحب المقاييس   |
| ٥٩ |  | ٢١ | ما أفاده صاحب المقاييس حول<br>بيع الرهن   |
| ٦١ | فيما أفاده العلامة حول جنائية العبد<br>خطأ       | ٢٥ | ما أورده شيخنا الانصارى على<br>صاحب المقاييس  |
| ٦٣ | القدرة على التسليم من شروط<br>العوضين            | ٣١ | دليل آخر لبطلان بيع الراهن الرهن  |
| ٦٥ | في الحديث المستدل على تفسير الغرر                | ٣٣ | الجواب عن الشنفري الذي افرد<br>كاشفية الاجازة في الفضولي ملازمة<br>للإجازة في الرهن |
| ٦٧ | ذكر أقوال اللغويين في تفسير الغرر                | ٣٥ |   |
| ٦٩ | فيما أفاده صاحب الجواهر في معنى الغرر            | ٣٧ | هل الإجازة تفع بعد الرد   |
|    |  | ٤٠ | عدم لزوم المقد بفك الرهن  |
|    |  |    | نظريه الشيف حول بيع الراهن الرهن  |

| ص   | الموضوع                                | ص  | الموضوع                                   |
|-----|--|----|---|
| ١٠١ | في الاستدلال بوجه آخر على وجوب         | ٧١ | احتفال ودفعه                              |
|     | القدرة على التسليم                     | ٧٣ | ما أفاده السيد المرتضى                    |
| ١٠٣ | في أن القدرة على التسليم شرط           | ٧٥ | في تفسير الغرر لغةً وشرعاً                |
| ١٠٥ | ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر في         | ٧٧ | في النسبة بين الغرر والجهل                |
|     | القدرة على التسليم                     | ٧٩ | في المعانى المترتبة على الغرر             |
| ١٠٧ | ما أورده شيخنا الانصارى على            | ٨١ | ما أفاده الشهيد الأول في معنى الغرر       |
|     | ما أفاده صاحب الجواهر                  | ٨٢ | ما أفاده علماء إخواننا السنة في عدم       |
| ١٠٩ | عدم ترتيب ثمرة على الشك الموضومي       |    | تعين الأنمان بالتعيين                     |
|     | أو الحكيم أو غيرها                     | ٨٥ | في رد الشهيد على ما أفاده علماء           |
| ١١١ | ما أورده شيخنا الانصارى على            |    | إخواننا السنة                             |
|     | ما أفاده صاحب الجواهر                  | ٨٧ | ما أفاده شيخنا الصدق حرل                  |
| ١١٣ | في الفروع المتفرعة على القول           |    | فساد بعض المعاملات                        |
|     | بوجوب القدرة على التسليم               | ٨٩ | في أحصبة الدليل من المدعى                 |
| ١١٥ | بيع الرهن قبل اجازة المرتهن كبيع       | ٩١ | في المعانى المستفادة من افضلة عند الواردة |
|     | القضولي                                |    | في الحديث النبوى                          |
| ١١٧ | خلاصة الكلام في تعلق التسليم           | ٩٣ | في الإبراد على عدم دلالة الحديث           |
| ١١٩ | في أن الاعتبار بالقدرة على التسليم     |    | على المدعى                                |
|     | بعد تمام النقل                         | ٩٥ | عدم وجود رجحان للتخصيصات                  |
| ١٢١ | امكان القول باعتبار القدرة على التسليم |    | المذكورة                                  |
| ١٢٣ | لا يكون المبني في الحديث النبوى        | ٩٧ | في الرد على الاستدلال بوجوب               |
|     | كل معاملة فيها الغرر للعرفي            |    | القدرة على التسليم                        |
| ١٢٥ | منشاء الخلاف في مسألة بيع الصرف والسلم | ٩٩ | فيما أفاده السيد بحر العلوم               |

| ص   | الموضوع   | ص   | الموضوع  |
|-----|---|-----|--|
| ١٦٣ | الحديث الوارد في الجاربة الآباء                       | ١٢٧ | مراد المحقق في النافع                                |
| ١٦٥ | عدم جواز جعل الآبق جزءاً من الثمن                     | ١٢٩ | إشكال من الشيخ علی تفسير الغرر<br>بالخلافية          |
| ١٦٧ | عدم استفادة صحة بيع الضمية ،<br>مستقلةً من الحديث     | ١٣١ | ما أفاده في نهاية الأحكام                            |
| ١٦٩ | ما ذكره صاحب كشف للرموز                               | ١٢٣ | ما أفاده المحقق في الشريائع حول<br>ما لا يوثق حصوله  |
| ١٧١ | في حكم الضمية إذا تلفت بعد تلف<br>الآبق               | ١٣٥ | في عدم اعتبار قدرة الماقد اذا كان<br>وكهلاً في العقد |
| ١٧٣ | لو وجد المشتري عيباً سابقاً في العبد<br>الآبق         | ١٣٧ | في التفريع الذي أفاده السيد بحر العلوم               |
| ١٧٥ | في اشتراط العلم بمقدار الثمن                          | ١٣٩ | جواب السيد بحر العلوم عن الإشكال                     |
| ١٧٧ | التأويل متعدد في صحيفحة رفاعة                         | ١٤٥ | ما أورده الشيخ علی أحوجية السيد<br>بحر العلوم        |
| ١٧٩ | عدم جواز التسلك بصحيفحة رفاعة<br>على صحة بيعه         | ١٤٧ | في عدم جواز بيع العبد الآبق منفرداً                  |
| ١٨١ | في الصور المحتملة لقول الامام<br>عليه السلام          | ١٤٩ | تأكيد من الشيخ لما أفاده الشهيد                      |
| ١٨٣ | في أصنافية ما أفاده الاسكافى                          | ١٥١ | توجيه كلام العلامة تحتاج الى تأمل                    |
| ١٨٧ | في الحديث الوارد في اشتراط العلم<br>بقدر الثمن        | ١٥٣ | هل يلحق الصلح بالبيع                                 |
| ١٨٩ | حكم الامام بعدم تصديق البائع                          | ١٥٥ | وهم والجواب عنه                                      |
| ١٩١ | الاستدلال بصحيفحة معاة على<br>اشتراط العلم بقدر الثمن | ١٥٧ | عدول الشيخ مما أفاده في العبد الفضال                 |
| ١٩٣ | الاستدلال بمرسلة ابن بكر                              | ١٥٩ | الحكم بصحيفحة للبيع مراعاً بالتسليم<br>لابرفع الغرر  |
|     |   | ١٦١ | تاويل الشهيد إلى جواز بيع الآبق اذا<br>ضمنه البائع   |

| ص   | الموضوع  | ص   | الموضوع   |
|-----|--|-----|---|
|     | والوزون  | ١٩٥ | للفر الشخصي لا يكون ملائكي في                           |
| ٢١٩ | اعتبار الكيل والوزن فيما ياع بهما<br>في زمن الشارع       | ١٩٦ | عدم جواز البيع المذكور                                  |
| ٢٢١ | ما اورده شيخنا الانصارى على الشيخ<br>صاحب الجواهر        | ١٩٧ | كفاية اندفاع الفرر بغير القدير                          |
| ٢٢٩ | في رفع الثنائي   | ١٩٩ | عدم المعرفة بوزن الدينار أو الدرهم<br>لا يعد غرراً      |
| ٢٣١ | هدم من شيخنا الانصارى لما فاده                           | ٢٠١ | تقرير الامام جواز كيل المعدود                           |
| ٢٣٣ | عدم دليل على اعتبار الكيل والوزن<br>في الموارد المشكوكه  |     | اذا تدلر عده  |
| ٢٣٥ | ما افاده المحقق الثاني حول المكيل<br>والوزون             | ٢٠٣ | المناط في اعتبار قدير المكيل<br>والوزون والمعدود        |
| ٢٣٧ | كلام حول الأقارب والأيمان                                | ٢٠٥ | قصور روایة وهب سندأ ودلالة                              |
| ٢٣٩ | ما اورده شيخنا الحدث البحرياني<br>على الحقائق الارديبيلي | ٢٠٧ | أقسام بيع المكيل بالوزن والوزون<br>بالكيل               |
| ٢٤١ | ما اورده شيخنا الانصارى على<br>الحدث البحرياني           | ٢٠٩ | استدلال العلامة روایة عبد الملك                         |
| ٢٤٣ | اختلاف الفقهاء فيما اذا كانت الأوزان<br>والمكائيل مختلفة | ٢١١ | في جواز البيع اذا كان التفاوت بما<br>لا يتسامح به       |
| ٢٤٥ | المدار فيما لا اجماع فيه بناءاً على<br>العرف             | ٢١٣ | كفاية للكيل في الموزون لا يخلو عن<br>إشكال              |
| ٢٤٧ | كفاية المشاهدة فيما لا يعتبر في مالية<br>الشيء التقدير   | ٢١٥ | منافاة تقرير الامام لكتابه الكيل أو<br>الوزن في المعدود |
| ٢٤٩ | بند المبيع هو المعتبر في مكيلية الشيء                    | ٢١٧ | المراد من قول الفقهاء في المكيل                         |

| ص   | الموضوع  | ص   | الموضوع  |
|-----|--|-----|--|
| ٤٧٩ | استحسان شيخنا الانصارى ما افاده<br>الشيخ كاشف الغطاء | ٤٥١ | وموزوأيته ومعلوديته  |
| ٤٨١ | نظريه شيخنا الانصارى حول<br>ما افاده العلامه         | ٤٥٣ | الغرباء مثل اهل المدن في ايقاع العقد                             |
| ٤٨٢ | الوجه الثالث من بيع بعض من جلة<br>متساوية الأجزاء    | ٤٥٥ | في طرقه لخبر البائع المقدار                                      |
| ٤٨٥ | إشكال والجراب عنه                                    | ٤٥٧ | وهم والجراب عنه  |
| ٤٩١ | متابعة بعض المعاصرین فيما افاده<br>فخر الاسلام       | ٤٥٩ | مذكرة الموجود الخارجى مع عنوان<br>العقد مذكرة حقيقة              |
| ٤٩٣ | جواب آخر من شيخنا الانصارى<br>عن الوجه الثاني        | ٤٦١ | ما افاده الحقق الثاني في بيع الصرف<br>في بيع الثوب والارض        |
| ٤٩٥ | في بيع صاع من صيرة                                   | ٤٦٣ | ترقب الشمرة على ثبوت الخيار                                      |
| ٤٩٧ | في الرد على الاستدلال الاول                          | ٤٦٥ | في بيع بعض من جلة متساوية<br>الأجزاء                             |
| ٤٩٩ | في امور تنفرع على القول يكون<br>المبيع كلها          | ٤٦٧ | في المراد من بيع بعض من جلة<br>متساوية الأجزاء                   |
| ٥٠١ | من الامور المتفرعة على القول يكون<br>المبيع كلها     | ٤٦٩ | في الأدللة القائمة على منع بيع بعض<br>من جلة متساوية الأجزاء     |
| ٥٠٣ | بقاء المبيع على كليته ما لم يقبض                     | ٤٧١ | ما افاده شيخ الطائفه في بيع عبد<br>من العبددين                   |
| ٥٠٥ | الإشكال على ماذكره للفقهاء                           | ٤٧٣ | ما افاده فخر الاسلام في الإيصال                                  |
| ٥٠٧ | فيما افيد نظر وإشكال                                 | ٤٧٥ | نظريه الشوشح حول بيع بعض من<br>جلة متساوية الأجزاء               |
| ٥٠٩ | الطريقة الثانية للتوصي من العويسه                    | ٤٧٧ | ما افاده الشيخ كاشف الغطاء حول<br>بيع بعض من جلة متساوية الأجزاء |
| ٥١١ | في الرد على الشيخ صاحب الجواهر                       |     |  |

| ص   | الموضوع  | ص   | الموضوع                                       |
|-----|--|-----|---|
| ٣٥٣ | في الأوصاف الملحوظة حين مشاهدة البيع                 | ٣١٤ | في افاده                                      |
| ٣٥٥ | لا توجد دعويان عند النزاع في التغير                  | ٣١٣ | في الرد على ما افاده صاحب مفتاح الكرامة       |
| ٣٥٧ | معارضة الاصل المذكور باصل آخر                        | ٣١٥ | رد آخر على صاحب مفتاح الكرامة                 |
| ٣٥٩ | دعوى والجواب عنها                                    | ٣١٧ | امكان عدم القول بالاشاعة في الأرطال المستثناء |
| ٣٦١ | فساد التمسك بأصالة اللزوم                            | ٣١٩ | المبادر من الكلي عند اطلاقاته هو الكلي المشاع |
| ٣٦٣ | لا فائدة في التمسك بالعمومات على لزوم العدل          | ٣٢١ | نسبة التاليف إلى المتبادرين على حدسواه        |
| ٣٦٥ | سبب الخيار هو عدم وفاء البائع بالعقد                 | ٣٢٣ | الأقسام العشرة في بيع الصبرة                  |
| ٣٦٧ | مخالفة ما في المسوط والمرائر والدروسان لأصالة اللزوم | ٣٢٣ | ما افاده الشهيدان في اللمعة والروضة           |
| ٣٦٩ | مفتضي الاصل تأثر المزال من المشاهدة                  | ٣٢٥ | إشكال والجواب عنه                             |
| ٣٧٣ | الفرع الثاني   | ٣٢٧ | الإشكال على ما افاده صاحب الكفاية             |
| ٧٥  | عدم قرائب الجواز واللزوم على الاصلين المذكورين       | ٣٢٩ | في صور بيع عين أو شوهدت في زمن سابق على العقد |
| ٢٧٧ | فرق بين الشك في الفرع الاول والثاني                  | ٣٤١ | وهم والجواب عنه                               |
| ٣٧٩ | نوه جريان أصالة صحة البيع هنا                        | ٣٤٢ | فرعان   |
| ٢٨١ | خلاصة الكلام في المقام                               | ٣٤٥ | اختلاف البائع والمشتري في تغير البيع          |
|     |  | ٣٤٧ | الرد على الدليل الاول                         |
|     |  | ٣٤٣ | الرد على الدليل الثاني                        |
|     |  | ٣٥١ | الرد على الدليل الثالث                        |

## ٢ - (فهرس التعاليم)

| ص  | الموضوع  | ص  | الموضوع  |
|----|--|----|--|
| ١٠ | الأقوال الاربعة في بيع الراهن الرهن                | ٢٢ | من متممات كلام الحقن التستري                     |
| ١٠ | رأي الشيخ حول الحديث الوارد في العبد               | ٢٢ | تحقيق حول الحديث الوارد في العبد                 |
| ١٠ | المراد من العمومات السليمة عن المعارض              | ٢٣ | تعليق وخلاصته                                    |
| ١١ | المراد من الاجماع المذكور والأخبار                 | ٢٤ | من متممات كلام الحقن التستري                     |
| ١٢ | وهن الأخبار المذكورة في قبال قول جهور الفقهاء      | ٢٥ | من متممات كلام الحقن التستري                     |
| ١٣ | دليل آخر وخلاصته                                   | ٢٥ | رد شيخنا الانصارى على ما افاده الحقن التستري     |
| ١٤ | ما اورده شيخنا الانصارى على ما افاده العلامة       | ٢٦ | ابرadian على الحقن التستري من الشيخ الانصارى     |
| ١٥ | أدلة صاحب المقايس                                  | ٢٦ | تعليق وخلاصته                                    |
| ١٦ | اشتغال الدليل الثالث على قياس منطقى من الشكل الاول | ٢٨ | المراد من العمومات                               |
| ١٧ | ما اورده شيخنا الانصارى على الحقن التستري          | ٢٩ | رد وخلاصته                                       |
| ١٨ | إشكال من الحقن التستري وخلاصته                     | ٢٩ | رد آخر وخلاصته                                   |
| ١٩ | تفريع على ما افاده الحقن التستري                   | ٣١ | تعليق وخلاصته                                    |
| ٢٠ | السائل الثالث                                      | ٣٢ | من متممات دليل التخييل                           |
| ٢١ | احتياج المالك في بيع ملكه الى امرير                | ٣٢ | لنظير من التخييل وخلاصته                         |
| ٢١ | المراد من التملك                                   | ٣٣ | جريان الاشكال او لم يلزم الثالث بالكشف بما قلناه |
| ٢١ | جواب عن النظير وخلاصته                             | ٣٣ | جواب عن النظير وخلاصته                           |
| ٢١ | المراد من التملك                                   |    | لزوم الاشكال المذكور مبني على                    |

| ص  | الموضوع   | ص  | الموضوع   |
|----|---|----|---|
| ٥٩ | رأي شيخنا الانصارى حول جنابة العبد خطأ                  | ٤٦ | كون الاجارة كافية                               |
| ٥٩ | المراد من القواعد                                       | ٣٤ | المراد من الفحوى                                |
| ٦٢ | وجه التأمل  | ٣٥ | اعتدار من الفائل بوقوع العتق في الرهن           |
| ٦٢ | حكم رجوع المشتبه الى البائع مثل حكم قضاة الدين عن العبد | ٣٦ | جراب عن الاعتدار                                |
| ٦٤ | وهم والجواب عنه   | ٣٦ | دفع عما افيد في الابقاعات                       |
| ٦٥ | دليل آخر على أن عدم القدرة على التسليم بيع غرري         | ٣٨ | الفرق بين اجازة المراهن وفك الرهن من قبل الراهن |
| ٦٥ | عدم العثور على مصدر الحديث المذكور                      | ٣٨ | كلام حول السقوط والإسقاط                        |
| ٦٥ | ذكر الحديث في الجواهر والمصابيح والمكاسب بعبارات مختلفة | ٣٩ | دليل آخر على عدم لزوم العقد بالفلك              |
| ٦٥ | خدش مع الأعلام  | ٤٠ | الحديث الوارد عن معاوية بن وهب                  |
| ٦٨ | وهم والجواب عنه   | ٤١ | نظريّة الشّيخ الانصارى حول بيع الرهن            |
| ٦٨ | دفع الوهم بطريق آخر                                     | ٤٢ | عدم مجال للإستصحاب                              |
| ٦٩ | الجمع بين التفاسير الواردة في معنى الفرق                | ٤٣ | خلاصة الكلام في المقام                          |
| ٦٩ | خلاصة ما أفاده الشّيخ صاحب الجواهر                      | ٤٤ | استدراك وخلاصته                                 |
| ٧٠ | تعليل من صاحب الجواهر وخلاصته                           | ٤٦ | استدراك وخلاصته                                 |
| ٧٠ | ما اورده شيخنا الانصارى على صاحب الجواهر                | ٤٧ | تغريب   |
|    |   | ٤٧ | مقصود الشّيخ وخلاصته                            |
|    |   | ٥٥ | استظهار وجهه                                    |
|    |   | ٥٧ | نص الحديث الاول والخامس                         |

| ص  | الموضوع  | ص  | الموضوع   |
|----|--|----|---|
| ٦٩ | مثال ثالث لما لا مدخلية له في مالية<br>العوينين                                  | ٧١ | وهم والجواب عنه   |
| ٧١ | دليل آخر على اشتراط القدرة على<br>التسليم  | ٧٢ | الانتصار ومؤله  |
| ٧٢ | نردد الغرر بين ماله دخل في مالية<br>العوينين وبين ما ليس له دخل في<br>ذلك        | ٧٣ | تعلول وخلاصته   |
| ٧٤ | موارد اربعة ذكرها الشهيد للغرر<br>المردود بين ذلك وذاك                           | ٧٤ | الفرق بين تفسير الشهيد للغرر ،<br>وبين تفسير صاحب الجواهر |
| ٧٥ | نص عبارة الشهيد في اللمعة<br>الموردة الثالث والرابع من الموارد الاربعة           | ٧٤ | تأييد من شيخنا الانصارى لما افاده<br>صاحب الجواهر         |
| ٧٥ | نص عبارة الشهيد في اللمعة<br>ما افاده الشهيد حول معنى الغرر<br>لله وعرفاً وشرعاً | ٧٥ | ما ورد في القرآن المجيد مطابق<br>لتفسير الغرر             |
| ٧٦ | ما اورده شيخنا الانصارى على<br>ما افاده شيخنا الشهيد حول معنى<br>الغرر           | ٧٦ | بين الغرر والجهل من النسب الأربع                          |
| ٧٦ | ما افاده شيخنا الشهيد حول معنى<br>الغرر  | ٧٦ | مادة الافتراق من جانب الجهل                               |
| ٧٧ | ما افاده علیاء اخواننا السنة حول<br>الغرر من الشكل الاول                         | ٧٦ | مادة الافتراق من جانب الغرر                               |
| ٧٧ | إشکال شيخنا الشهيد على الشكل<br>الاول  | ٧٧ | مادة الاجتئاع بين الغرر والجهل                            |
| ٧٨ | إشکال شيخنا الانصارى على<br>ما افاده الشهيد الاول منطوقاً<br>ومفهوماً            | ٧٨ | أمثلة متعددة لتعلق الغرر والجهل<br>بالقدر                 |
| ٧٨ | تعلق الغرر والجهل بالبقاء من<br>حيث المدة  | ٧٨ | اشتراط بد الصلاح عند المقدغ                               |
| ٧٨ | عدم مدخلية الغرر في مالية الشيء  | ٧٨ | لا بعد غرراً  |

| الص | الموضوع   | الص | الموضوع   |
|-----|---|-----|---|
| ٨٥  | ترتب موارد ثلاثة على مفهوم كلام الشهيد  | ٩٨  | إشكال من السود بحر العلوم على الاستدلال الآخر                             |
| ٨٦  | المورد الثالث   | ٩٩  | اعتراض من العبد بحر العلوم على نفس الاشتراط                               |
| ٨٦  | ترق من الشيخ الانصارى   | ٩٩  | جواب من السيد بحر العلوم على اعتراض المذكور                               |
| ٨٧  | نظيرية شيخنا الانصارى وخلالصتها اعتراض شيخنا الانصارى على ما افاده شيخنا الصدوق | ١٠٠ | إشكال شيخنا الانصارى على اصل الاعتراض                                     |
| ٨٨  | توجيه من شيخنا الانصارى لما افاده شيخنا الصدوق                                  | ١٠١ | دليل آخر على عدم اشتراط القدرة على التسليم                                |
| ٨٨  | أهمية الدليل وأعية المدعى   | ١٠١ | استدلال آخر على اشتراط القدرة مذكور في المصايبع                           |
| ٩٠  | احتمالات اربعة لكلمة عند الواردة في الحديث                                      | ١٠٢ | تضييف هذا الاستدلال كما في المصايبع                                       |
| ٩١  | إشكال على الاحتمال الثالث لكلمة عند   | ١٠٢ | استدلال آخر على اشتراط القدرة في التسليم ذكره السيد بحر العلوم في مصايبعه |
| ٩٢  | احتمال الرابع لكلمة عند الواردة في الحديث                                       | ١٠٢ | إشكال من شيخنا الانصارى على هذا الاستدلال                                 |
| ٩٢  | وهم والجواب عنه   | ١٠٤ | تفريح على ما افاده صاحب الفنية  |
| ٩٤  | لتفريح  | ١٠٥ | ثمرة للزاع  |
| ٩٤  | المراد من الظاهر ومن خلاف الظاهر ووجه عدم الرجحان                               | ١٠٥ | ما افاده الشيخ صاحب الجواهر على التسليم                                   |

| ص                       | الموضوع                                | ص                                 | الموضوع                           |
|-------------------------|--|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ١١٤                     | إشكال من شيخنا الانصارى على            | ١٠٦                               | استظهار صاحب الجواهر من           |
| الفرع الرابع            | الاشتراك فى المذهب                     | الاختلاف المذكور عدم اشتراط       | القدرة على التسليم                |
| ١١٥                     | بيع الرهن مثل بيع الفضولى              | ١٠٧                               | إشكال شيخنا الانصارى على          |
| ١١٥                     | من فروع عدم اعتبار القدرة على          | الاستظهار المذكور                 | نماذج من شيخنا الانصارى وخلاصته   |
| التسليم                 | اعتبارة                                | ١٠٨                               | كلام حول الشك الموضوعي            |
| ١١٥                     | تعليل وخلاصته                          | ١٠٩                               | والحكمى                           |
| ١١٦                     | طلب آخر وخلاصته                        | ١١٠                               | عدم الفرق بين القول بشرطية        |
| ١١٧                     | تعليل وخلاصته                          | القدرة وبين القول بوجود المانع في | صورة معلومة الحالة السابقة وعدمها |
| ١١٨                     | عبارة اخرى                             | ١٠٩                               | مثال للشك الحكمى                  |
| ١١٩                     | تفريع                                  | ١١٠                               | مثال للشك الموضوعي المصداقى       |
| ١٢٠                     | عدم اعتبار القدرة على التسليم حال      | ١١٠                               | خلاصة الكلام في اشتراط القدرة     |
| وقوع الرهن              | على التسليم                            | ١٠٩                               | على التسليم                       |
| ١٢٠                     | استثناء من عدم اعتبار القدرة على       | ١١١                               | إشكال من شيخنا الانصارى على       |
| التسليم                 | ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر            | ١١٢                               | الملائكة في صحة البييم وبطلانه    |
| ١٢١                     | وجه صدق الغرر عرفاً                    | ١١٣                               | فروع اربعة مترتبة على عدم اعتبار  |
| ١٢٢                     | تعليل وخلاصته                          | ١١٣                               | القدرة على التسليم                |
| ١٢٢                     | إمكانية الحكم بفساد بيع الفضولى        | ١١٣                               | الفرع الاول والثانى               |
| مال الغير انفسه         | ما أفاده شيخنا الانصارى                | ١١٤                               | الفرع الثالث والرابع              |
| ١٢٣                     | إشكال من الحقن الابروانى على           |                                   |                                   |
| ما أفاده شيخنا الانصارى | ما أفاده الحقن المامقانى في وجه التأمل |                                   |                                   |
| ١٢٣                     | استثناء من الاستثناء وخلاصته           |                                   |                                   |
| ١٢٥                     | ما أفاده الحقن المامقانى في وجه التأمل |                                   |                                   |

| ص   | الموضوع                                 | ص   | الموضوع                          |
|-----|---|-----|----------------------------------|
| ١٣٦ | خلاصة معنى هبارة الشيخ الانصارى         | ١٤٦ | منشأ الاختلاف في اعتبار القدرة   |
| ١٣٧ | المقىد هو السيد بحر العلوم              | ١٤٦ | على التسلب من الفاضل القطبي      |
| ١٣٧ | نفيه من السيد بحر العلوم                | ١٤٦ | نفيه على ما أفاده الفاضل القطبي  |
| ١٣٧ | وهم والجواب عنه                         | ١٤٧ | كلام الفاضل القطبي               |
| ١٣٧ | تعليق لتأيير قدرة المالك                | ١٤٨ | كلام الفاضل القطبي               |
| ١٣٩ | على فرض التنازل نقول                    | ١٤٨ | ما اورد شيخنا الانصارى على ما    |
| ١٣٩ | صلة لكلام السيد بحر العلوم في<br>مصالحه | ١٤٩ | أفاده الفاضل القطبي              |
| ١٤٠ | تحقيق حول كتاب المصالحة وعظمته          | ١٤٩ | نفيه                             |
|     | من شئ جوابه                             | ١٤٩ | إشكال وخلاصته                    |
| ١٤٢ | في الاعتراض على اسرة السيد              | ١٥٠ | كلام شيخنا الانصارى في صحة       |
|     | بحر العلوم حول كتاب المصالحة            | ١٥٠ | بيع العبد الآبق لو تمكنت المشتري |
| ١٤٢ | في الاستفادة من النسخة الخطية           | ١٥١ | من تسلمه في الخارج               |
| ١٤٣ | ابراط شيخنا الانصارى على ما أفاده       | ١٥١ | إشكال من الشیوخ الانصاری على     |
|     | السيد بحر العلوم                        |     | ما أفاده العلامة                 |
| ١٤٤ | إشكال آخر من الشیوخ الانصاری            | ١٥٢ | جواب آخر من الشیوخ الانصاری      |
|     | على ما أفاده السيد بحر العلوم           |     | على ما أفاده العلامة             |
| ١٤٤ | إشكال ثالث من الشیوخ الانصاری           | ١٥٣ | تعليق وخلاصته                    |
|     | على ما أفاده السيد بحر العلوم           | ١٥٣ | تعليق للإجماع المدهى             |
| ١٤٤ | إشكال رابع من الشیوخ الانصاری           | ١٥٤ | كلمة نعم استدراك من نفي المفر    |
|     | على ما أفاده السيد بحر العلوم           | ١٥٤ | تعليق                            |
| ١٤٤ | إشكال خامس من الشیوخ الانصاری           | ١٥٤ | وجه التقيد بالأقراء              |

| ص   | الموضوع                             | ص   | الموضوع                                |
|-----|-------------------------------------|-----|--|
|     | الفبال والمحجور                     |     | على ما افاده السيد بحر العلوم          |
| ١٥٥ | وهم                                 | ١٤٥ | إشكال السادس من الشيخ الانصارى         |
| ١٥٦ | جواب عن الوهم المذكور               |     | على ما افاده السيد بحر العلوم          |
| ١٥٦ | وهم والجواب عنه                     | ١٤٨ | ما افاده الشهيد حول بيع العبد الآبق    |
| ١٥٧ | بناء من شيخنا الانصارى لما هدمه     |     | في المدعى                              |
| ١٥٨ | رد على ما افاده آغا                 | ١٤٨ | لعلم مبني الشهيد من منع بيع العبد      |
| ١٦٠ | من ممتلكات الحكم الشرعي             |     | الآبق هو النعم <sup>٢</sup> والأجاع    |
| ١٦٠ | لزوم الغرر لو قلنا بمنع اطلاق الغرر | ١٤٩ | تأييد من شيخنا الانصارى لما افاده      |
| ١٦١ | عدم ورود الایراد على جواز بيع       |     | في وجه المنع                           |
|     | العبد الآبق                         | ١٥٠ | المراد من الفقرات الثلاث               |
| ١٦٢ | وجه الإنكار على فقهاء علماء أخواننا | ١٥١ | الثنافي الموجوب بين الفقرتين الأخيرتين |
|     | السنة                               | ١٥١ | الثنافي بين الفقرة الأولى والثانية ،   |
| ١٦٣ | وجه الإشكال                         |     | و بين الفقرة الأولى والثالثة           |
| ١٦٣ | ظاهر السؤال وجواب الإمام            | ١٥١ | توجيه كلام العلامة لارتفاع الثنائي     |
| ١٦٤ | تفريع                               |     | حتاج إلى التأمل الدقيق                 |
| ١٦٥ | تعليل وخلاصته                       | ١٥٢ | دليل لعدم الحاق الصلح بالبيع           |
| ١٦٦ | يعتبر في الصعوبة شيئاً              | ١٥٢ | من ممتلكات الدليل المذكور              |
| ١٦٦ | استثناء وخلاصته                     | ١٥٢ | من ممتلكات الدليل المذكور              |
| ١٦٧ | وجه الامر بالتأمل                   | ١٥٢ | دليل لاحق الصلح بالبيع                 |
| ١٦٧ | تفريع                               | ١٥٢ | ترق من الشيخ                           |
| ١٦٩ | لقوله عليه السلام احتفالات ثلاثة    | ١٥٣ | هدم من شيخنا الانصارى لما بناء         |
| ١٦٩ | منشأ الإشكال ا Moran                | ١٥٥ | رد على من ادعى الغرر في بيع            |

| ص   | الموضوع   | ص   | الموضوع  |
|-----|---|-----|--|
| ١٨٢ | وجه الضعف                                       | ١٧٠ | كلام في ضياع البائع للعبد                        |
| ١٨٣ | نص عبارة الإسكنافي                              | ١٧١ | كلام في تلف الضميمة لوقت المشتري العبد الآبق     |
| ١٨٣ | رد على ما أفاده الإسكنافي                       | ١٧٢ | العقد على الضميمة سبب لصحة العقد على العبد الآبق |
| ١٨٤ | وهم والجواب عنه                                 | ١٧٢ | دليل انفساخ العقد                                |
| ١٨٤ | كلام حول عبارة الشيخ الانصاري                   | ١٧٢ | تفريع  |
| ١٨٧ | محل الاستشهاد من كلام الامام                    | ١٧٣ | ظهور حكم فسخ العقد من جهة                        |
| ١٨٧ | الايراد على الاستدلال بالصحبيحة                 |     | الضميمة  |
| ١٨٨ | تعليق   | ١٧٤ | ما افاده الشهيد في اللمعة                        |
| ١٨٨ | مفهوم الشيخ الانصاري وخلاصته                    | ١٧٥ | تأييد لاشتراط العلم بالثمن قدرأ                  |
| ١٨٩ | وجه الامر بالتأمل                               | ١٧٦ | كلام حول الارش                                   |
| ١٨٩ | حكم الامام معمول                                | ١٧٧ | تعليق لتعين التأويل وخلاصته                      |
| ١٨٩ | حكم الامام لا يكون معمولا على شراء المشتري      | ١٧٨ | ما افاده المحقق المامقاني والاسفهاني             |
| ١٩٠ | لشراء الطعام من البائع صورتان                   | ١٧٨ | إسكان رفع المذابة                                |
| ١٩٠ | وهم وحاصله                                      | ١٧٩ | تفريع  |
| ١٩١ | الجواب عن الرهم                                 | ١٧٩ | بيان التأويلات الزائدة                           |
| ١٩١ | وجه الأوضعيحة                                   | ١٨٠ | احمد التأويلات                                   |
| ١٩٢ | الأحاديث الواردة على عدم صحة بيع ما يكال جزافاً | ١٨٠ | المراد من قطع المساومة                           |
| ١٩٣ | كلام حول مرسلة ابن يكير                         | ١٨٠ | بيان كيفية قطع المساومة                          |
| ١٩٤ | نص الحديث الوارد من الامام أبي عبد الله         | ١٨١ | أي شيء قبل حول صحبيحة رفاعة النخاس               |

| ص   | الموضوع  | ص   | الموضوع                               |
|-----|--|-----|---------------------------------------|
| ١٩٥ | الفقر الشخصي لا يكون ملائكي في جواز بيع ما يكال جزأً | ٢٠٧ | هل قسمين                              |
| ١٩٦ | اعتبار ذكر المثل وتمييذه في البيع                    | ٢٠٨ | جواز بيع القسم الاول                  |
| ١٩٧ | مثال لعدم وجود الفقر في شخص                          | ٢٠٩ | في تأييد رواية عبد الملك وجه          |
| ١٩٨ | البيع  | ٢٠٩ | تأييد                                 |
| ١٩٩ | مدول شيخنا الانصارى عم افاده                         | ٢٠٩ | رد من شيخنا الانصارى على              |
| ١٩٧ | امثلة لتوقف فرع الفقر على التقدير                    | ٢٠٩ | الاستدلال الثاني للعلامة              |
| ١٩٧ | عدم المنافاة بين كون الشيء من                        | ٢٠٩ | توجيهه للتعمير الوارد في كلام العلامة |
| ١٩٦ | المكيل أو الموزون .                                  | ٢١٠ | إشكال آخر من شيخنا الانصارى           |
| ١٩٦ | وبين عدم مدخلية الكيل والوزن في                      | ٢١٠ | على العلامة                           |
| ١٩٦ | ذلك الشيء  | ٢١٠ | استدراكه وخلاصته                      |
| ١٩٨ | تحقيق حول الكلمة زبيرة                               | ٢١٢ | ابراط الحقق الایرواني على شيخنا       |
| ٢٠٠ | تحقيق حول كون النافض موجباً                          | ٢١٣ | الانصارى                              |
| ٢٠١ | لثبات القبعة وعدم كونه موجباً                        | ٢١٣ | توجيهه كلام شيخنا الانصارى لدفع       |
| ١٩٩ | مدول من الشيخ الانصارى عم                            | ٢١٤ | ابراط المذكور                         |
| ١٩٩ | افادة  | ٢١٤ | منافاة القول بكل نهاية الكيل أو الوزن |
| ٢٠٢ | العرض من تمثيل الجوز والبيوض                         | ٢١٤ | إذا صار احدهما طريقاً إلى معرفة       |
| ٢٠٣ | المراد من الأحاديث                                   | ٢١٤ | الآخر                                 |
| ٢٠٤ | الأقوال الثلاثة في جواز بيع المكيل                   | ٢١٤ | منافاة صحيحة الحلبي لكتابية الكيل     |
| ٢٠٤ | بالوزن وبيع الموزون بالكميل                          | ٢١٥ | أو الوزن إذا كان أحدهما طريقاً        |
| ٢٠٥ | رد على ما افاده الشهيد في الدروس                     | ٢١٥ | إلى الآخر                             |
| ٢٠٦ | بيع المكيل بالوزن والموزون بالكميل                   | ٢١٧ | ما قوله الشهيد الثاني في الروضة       |

| ص   | الموضوع  | ص   | الموضوع  |
|-----|--|-----|--|
| ٢٣٣ | إشكال من شيخنا الانصارى على<br>كلام جماعة من الفقهاء     | ٢١٧ | تعليق  |
| ٢٣٥ | نفيه وتعليق  | ٢١٧ | المقصود من قول الفقهاء   |
| ٢٣٦ | دليل ثان لعدم تأثير التغير الطارى                        | ٢١٨ | ما أفاده شيخنا الانصارى من ذكر<br>كبيرى كلية في المقام   |
| ٢٣٧ | مقصود الشيخ الانصارى                                     | ٢١٩ | نقل أقوال الفقهاء في صغريات<br>ثلث الكبرى الكلية   |
| ٢٣٩ | كلام حول ما يُسجد عليه                                   | ٢١٩ | نفيه   |
| ٢٤١ | استدراك وخلاصته  | ٢٢٠ | لعن عبارة الحقن الارديبل   |
| ٢٤٢ | وجه الامر بالتأمل  | ٢٢١ | ما ذكره الشيخ صاحب الجوادر   |
| ٢٤٣ | السائل الثالث  | ٢٢٢ | خلاصة كلام جل الفقهاء  |
| ٢٤٣ | تحقيق حول المكيل والموزون وما<br>يصح السجود عليه         | ٢٢٤ | عدم اختصاص المكيل والموزون<br>بالربا   |
| ٢٤٦ | تحقيق حول الملاقيح والمضارعين                            | ٢٢٦ | المناط في مكيلية الشيء أو موزونيته   |
| ٢٤٧ | تحقيق حول الملامة والمحصنة<br>والمنابدة                  | ٢٢٨ | النهى المتقدم يعني القول بأن المدار<br>في مكيلية الشيء أو موزونيته ما كان مكيللا<br>أو موزوناً في عهده |
| ٢٤٧ | تفسير آخر لميم الحصنة                                    | ٢٢٩ | اعطاء الشيخ الانصارى فاهمة كالية   |
| ٢٤٩ | إذا كان الشيء في بلد البائع يقال<br>وفي بلد المشتري يوزن | ٢٣٠ | حول مكيلية الشيء أو موزونيته   |
| ٢٥١ | الغرباء مثيل اهل المدن                                   | ٢٣٠ | إشكالان على مكيلية الشيء أو<br>موزونيته  |
| ٢٥٢ | وجه عدم الجواز في صورة إخبار<br>البائع                   | ٢٣١ | الإشكال الثاني   |
| ٢٥٤ | استدراك وخلاصته  | ٢٣٣ | تعليق وخلاصته  |
| ٢٥٤ | وهم  |     |  |

| ص   | الموضوع                        | ص   | الموضوع  |
|-----|--------------------------------|-----|--|
| ٢٥٥ | الجواب عن الوهم                | ٢٦٣ | التعيين  |
| ٢٥٥ | السبة بين الأخبار وبين الحديث  | ٢٧٦ | دليل بطلان بيع الكل لا على نحو الإشاعة                         |
| ٢٥٦ | رد على صاحب جامع المقاصد       | ٢٧٧ | ذهب الشیخ کاشف الغطاء إلى عدم الملزمه بين الفرق الشرعي والعرفي |
| ٢٥٧ | وجه التأمل                     | ٢٧٨ | وذهابه أيضاً إلى عدم الملزمه بين الفرق الشرعي والعرفي          |
| ٢٥٨ | نفيه على الامر بالتأمل         | ٢٧٩ | استرجاع حصة معينة من الثمن تجاه القصان                         |
| ٢٦٢ | تحقيق حول الطول والكريات       | ٢٨٠ | والجريب  |
| ٢٦٤ | تعليل وخلاصته                  | ٢٨١ | استحسان شيخنا الانصارى ما افاده                                |
| ٢٦٧ | تحقيق حول الكسر                | ٢٨٢ | الشيخ کاشف الغطاء  |
| ٢٦٨ | تأييد ووجهه                    | ٢٨٣ | استحسان شيخنا الانصارى ما افاده                                |
| ٢٦٨ | وجه الصحة                      | ٢٨٤ | العلامة في التذكرة   |
| ٢٦٨ | استدلال رابم وخلاصته           | ٢٨٥ | رد من شيخنا الانصارى على ما افاده                              |
| ٢٦٩ | المراد من المقدمة              | ٢٨٦ | العلامة في التذكرة   |
| ٢٧٣ | كيفية رد فخر الحفظين مقالة من  | ٢٨٧ | نظير المسألة ما ذكره شيخنا الانصارى                            |
| ٢٧٤ | حل الصاع على الكل              | ٢٨٨ | في المكاسب في الجزء من   |
| ٢٧٤ | في أن الملكية أمر اعتباري      | ٢٨٩ | ٤٣١ ص ٢٠   |
| ٢٧٥ | نظرة الشیخ في بطلان بيع بعض    | ٢٨٩ | الإشكال على ما افاده الححقق التستري                            |
| ٢٧٦ | من جملة متساوية الأجزاء        | ٢٨٣ | ما افاده الححقق الكركي في الفرق                                |
| ٢٧٦ | دليل بطلان بضم جزء معين لا على | ٢٨٣ |  |

| ص ص الموضع                            | الموضع                               |
|---------------------------------------|--------------------------------------|
| ٣٠٥ الحقق القمي                       | ٢٨٨ بين الصورتين                     |
| ٣٠٦ الإشكال في الفرق بين المسألتين    | ٢٨٩ خلاصة كلام صاحب الإضاح           |
| ٣٠٧ الإشكال على ما أفاد في الفرق      | ٢٨٧ تحقيق من الحقق الخونساري حول     |
| ٣٠٨ بين المسألتين                     | الجزء الذي لا يتجزى على رأى          |
| ٣٠٩ المراد من النص دوابة بُرَيْدَة بن | القدامي                              |
| ٣١٠ معاوية                            | ٢٨٨ ما أفاده الحكيم المثاله البزواري |
| ٣١١ تعليل لأضعفية الطريقة الثانية     | في منظومته حول الجزء                 |
| ٣١٢ الطريقة الثالثة للتفضي عن الموعضة | ٢٨٩ ذكر ييتمن عن أحد الشعراء الظرفاء |
| ٣١٣ تعليل                             | حول الجزء                            |
| ٣١٤ إشكال نقضي                        | ٢٩١ رد الوجه الأول                   |
| ٣١٥ جراب حلّي                         | ٢٩٢ رد الوجه الثاني                  |
| ٣١٦ رد من شيخنا الانصارى على ما       | ٢٩٢ تحقيق حول جعل الكل وصبة وصادقاً  |
| ٣١٧ أفاده الشيخ صاحب الجواهر          | ٢٩٢ جواب آخر عن الوجه الثاني         |
| ٣١٨ الطريقة الرابعة للتفضي عن الموعضة | ٢٩٣ دلالة صحيحة الأطنان على بيم      |
| ٣١٩ بيان كيفية الفرق بين المسألتين    | صاع من صبرة                          |
| ٣٢٠ وخلاصته                           | ٢٩٤ الوجوه الثلاثة في بيم بعض من     |
| ٣٢١ تحقيق حول التلف في الأرطال        | جملة متساوية الأجزاء                 |
| ٣٢٢ المستثناء                         | ٢٩٥ الأقوال الثلاثة في الصاع المييم  |
| ٣٢٣ إشكال من شيخنا الانصارى على ما    | ٢٩٧ نظرية شيخنا الانصارى حول بيم     |
| ٣٢٤ أفاده صاحب ملتح الكرامة           | صاع من صبرة                          |
| ٣٢٥ الإشكال في الفرق بين المسألتين    | ٢٩٨ تعليل وخلاصته                    |
| ٣٢٦ تعليل وخلاصته                     | ٣٠٠ ما اورده شيخنا الانصارى على      |

| ص<br>موضع<br>٢٢٨ وجه الصحة في جواز بيع القسم<br>الخامس | ٣٢٩ تلريح وخلاصة الكلام<br>٢٢٠ الأقسام الخمسة التي يجوز بيعها<br>٣٢١ الأقسام الخمسة التي لا يجوز بيعها<br>٣٢٣ خلاصة ما أفاده الشهيد الأول في<br>النمة | ٣٢٤ تعليم وخلاصة<br>٣٢٧ فروع<br>٣٢٨ تحقيق حول العين المشاهدة<br>٣٢٩ تعليم<br>٣٤٣ مبى الفرعين | ٣٤٣ ما ذكره الشهيد الثاني حول المدعى<br>والدعى عليه  | ٣٤٥ أدلة تقديم قول المشتري<br>٣٤٨ الرد على الدليل الاول<br>٣٤٩ المراد من الاصل الاستصحاب<br>٣٤٩ الرد على الدليل الثاني<br>٣٥٠ مقاد الاصل السببي<br>٣٥٠ تلريح | ٣٥١ الرد على الدليل الثالث<br>٣٥١ المراد من العمومات   |
|--|---|--|--|--|--|
| ٢١٥ ما أفاده شيخنا الانصارى حول<br>التلف بعد القبض     | ٣١٥ ما نحن فيه نظير بيع صاع من صبرة<br>٢١٦ إشكال آخر على ما أفاده أصحاب<br>مفتاح الكراهة  | ٣١٧ خلاصة الامكان الذي أفاده الشيخ<br>الانصارى   | ٣١٨ الفرق بين مسألة بيع صاع من صبرة<br>مجتمعه وبين ثمرة شجرات واستثناء<br>أرطال من تلك الشجرات | ٣١٩ المتادر من الكلى عند اطلاعه هو<br>الكلى المشاع   | ٢٢٠ لا يقال فإنه يقال<br>٣٢٠ مقصود شيخنا الانصارى<br>٢٢١ تلريح   |
|  |   |  |  |  | ٢٢٢ مقصود شيخنا الانصارى<br>٢٢٢ خلاصة إن قلت وقلت<br>٣٢٢ المراد من الامر بالتأمل<br>٣٢٤ ما ذكره الشهيد الثاني في أقسام بيع<br>الصبرة |
|  |   |  |  |  | ٢٢٥ الأقسام العشرة في بيع الصبرة<br>٣٢٨ استثناء من الصبرة المجهولة   |

| ص   | الموضوع                          | ص   | الموضوع                              |
|-----|----------------------------------|-----|--------------------------------------|
| ٣٦٤ | الخارج عن العمومات               | ٣٥٢ | إمكان وخلاصته                        |
| ٣٦٥ | تنظير وخلاصته                    | ٣٥٤ | آراء الشيخ الازشاري نظرية            |
| ٣٦٧ | خلاصة الكلام                     | ٣٥٥ | نتيجته                               |
| ٣٦٨ | خلاصة الكلام                     | ٣٥٦ | تفرع                                 |
| ٣٦٩ | الشيء الثاني وخلاصته             | ٣٥٦ | دهوي وخلاصتها                        |
| ٣٧٠ | الاصل الثلاثة                    | ٣٥٧ | الهواب عن الدعوى                     |
| ٢٧٠ | ما أفاده الشهيد في الممة         | ٣٥٨ | تحقيق حول مبارزة المكاسب             |
| ٣٧١ | ما أفاده الشهيد الثاني في الروضة | ٣٥٩ | خلاصة الكلام في المقام               |
| ٣٧٣ | تحقيق حول الفرع الثاني           | ٣٦٠ | خلاصة وجه الفساد                     |
| ٣٧٦ | نظير                             | ٣٦٠ | الأصل الأول                          |
| ٣٧٧ | مثال                             | ٣٦١ | الأصل الثاني                         |
| ٣٧٨ | المراد من الامر بالتأمل          | ٣٦١ | نظير                                 |
| ٣٧٩ | تحليل وخلاصته                    | ٣٦٢ | عدم افاده التمسك بالعمومات في المقام |
| ٣٨٠ | تحليل وخلاصته                    | ٣٦٣ | تحليل وخلاصته                        |
| ٣٨١ | ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر      | ٣٦٣ | إن قلت وخلاصته                       |
| ٣٨٢ | تحليل وخلاصته                    | ٣٦٤ | جواب إن قلت                          |

## ( ٣ - فهرس الآي الكريمة )

|   |  |
|---|--|
| - ث -<br>تجارة من تراصي ١١<br>- م -<br>مناج الفرود ٧٤ | - ٩ -<br>وآتَهُمْ أَنَّهُ لِبَيْعٌ ١١<br>اوروا بالعقوبة ٢٩ |
|---|--|

## ٤ - ( فهرس الأحاديث الشريفة )

- ١ -

إذا ائمنك فلا بأس ١٩٣

ارى أن تقوم الجارة ١٧٦

أكانوا علموا أنك تزوجت ٤١

إما أن تأبى رجلًا في طعام قد أكتبل ١٩١

إما أن يأخذ كلّه بتصديقه ١٩٣

إن الراهن والمراهن ممنوعان ٩ ، ١٥ ، ٢٨

إن الناس مسلطون على أمرهم ٢٦٣ ، ٢٨

إنه عمل مالا يؤمّن معه الضرر ١٢٩ ، ٦٥

إنه لم يعص الله وإنما عصى سيد ٢٢٥

إله يكره أن يشتري الثوب ١٧٥

- ب -

البينة على المدعى والهيم على المدحى

عليه ١٥٢

- ح -

حكي على الواحد حكي على الجماعة ٢٢٦

- ص -

الصلح جائز بين الناس ١٥٢

- ع -

الشرفة لافطن التي يقيس هي للمشتري ٢٩٦

- ف -

فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحبوا ٥٧

فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أسرقوه ٥٧

- ل -

لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه ١١

( قلت : اشترينا طعاماً فرم

صاحبها أنه كاله فصدق قناته واخذناه بكميه )

فقال عليه السلام : لا بأس ١٩٢

( قلت : اشتري مائة راوية من

زبالت فاعترض راوية أو اللتين فائز لهما ثم

آخذ مائته على قدر ذلك ؟ )

فقال عليه السلام : لا بأس ٢٠٨

( سُئل في الجوزة نستطيع أن نعله

فيكال بمكيال ثم بعد ما فيه ثم يكال

ما يبقى على حساب ذلك العدد )

قال عليه السلام : لا بأس به ١٩٤ ، ٢١٥

لا بيع إلا في ملك ١٤

لاتبع ما ليس عندك ٦٥ ، ٩٠ ، ١٤٦

لا تدوم أحواها ولا تسلم نُزَاماً ٧٥

لا حتى تبينه ٢٠٠

|   |   |
|---|---|
| لا يحل لها شراؤها إلا أن يشتري منها شيئاً ١٦٣ | لا يهدر في البيع ٩٤ ، ١٤٦                   |
| - م -   | لا يحمل مالاً أمره مسلم إلا عن طيب نفسه ٣٦٢ |
| المؤمنون عند شرائهم ٢٧١                       | لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ١٦٧      |
|   | لا يصلح الآن بكميل ١٨٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠    |

## (٥) - فهرس الاعلام

الاصبهاني : ١٧٨  
 امير المؤمنين : الامام علي بن أبي طالب  
 عليه السلام : ١٢٩ ، ٧٥ ، ٦٥  
 الايراني : ٢١٢ ، ٢٢٣  
 - ب -  
 الباقر : الامام ابو جعفر عليه السلام : ١٧٥  
 بحر العلوم : ١٣٧ ، ١٠١ ، ٩٦ ، ٦٦  
 بحر العلوم : حسين : ١٤٢  
 بُرُيد بن معاوية : ٢٩٦  
 بعاج . علي : ١٨٠  
 - ح -  
 الحكيم : محسن : ١٤٢  
 الحلببي : ١٨٦ ، ٢١١ ، ٢٠٣  
 حماد بن ميسرة : ١٧٥  
 - خ -  
 الخوئي : ابو القاسم : ١٤١  
 الخونساري : ٢٨٧ ، ١٧٨  
 - ر -  
 رسول الله : النبي محمد صلى الله عليه وآله  
 وسلم : ٧٢ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٩  
 رفاعة : النخعاس : ١٧٥ ، ١٦٢

- ١ -  
 ابان بن تغلب : ٢٥٢ ، ٢٠٣ ، ١٩٢  
 ابن بكر : ٢٥٢ ، ٢٠٣ ، ١٩٣  
 ابن حزرة : ١٠١  
 ابن زهرة : ١٥٣  
 ابن محبوب : ٢٥٢ ، ٢٠٣ ، ١٩١  
 ابو ابراهيم : الامام الكاظم عليه السلام  
 ١٦٣ ، ١١  
 ابو حنفية : ٣٢٧  
 ابو عبدالله : الامام الصادق عليه السلام :  
 ٢٠٠ ، ١٩٢ ، ١٨٦ ، ١٧١ ، ١٦٣ ، ٤٠١  
 ٢٠٨ ، ٢٠٤  
 ابو المظارد : ٢٥٢ ، ١٩٢  
 ابو يوسف : ٣٢٧  
 احمد : ٣٣٧  
 الارديلي . الحق : ٢٠١ ، ٢٢١ ، ٢٣٨  
 ٢٧٥ ، ٢٧٤  
 الأزهرى : ٦٧  
 اسحاق بن عمار : ١١  
 الإسكنفى : ٥٥ ، ١٣٠ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٠  
 ١٨٢

|  |  |
|--|--|
| ٦١ . ٥٥  | ـ زـ                                   |
| علي بن ابراهيم : ٢٤١                               | وزارة : ٥٧                             |
| علي بن الحسين : الامام السجاد عليهما السلام<br>٢٠٥ | زوجة : ١٩١                             |
| علي بن هاشم ١٢٤١<br>ـ فـ                           | ـ سـ                                   |
| الفضلان : ١٣١                                      | البزداري : المحقق : ٢٨٨                |
| فخر الاسلام : فخر المحققين : ٢٧<br>٢٩٠ ، ٢٧١       | سلطان العلامة : ١٧٤                    |
| ـ فـ   | سماحة : ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٩١                |
| القطبي : الفاضل ١٢٦ ، ١٢٦<br>ـ كـ                  | ـ شـ                                   |
| كاشف الغطاء ١ جذر : ١٢٩ ، ١٥٤<br>٢٧٥ ، ٢٢١ ، ١٦٨   | الشافعي : ٣٣٧                          |
| الكركي : المحقق ١٠٣ ، ٢٨٣ ، ١٠٣<br>ـ مـ            | الشهيد الاول : ٩٦ ، ٨٤ ، ٧٣ ، ٥١ ، ٣٧  |
| مالك : ٣٣٧   | الشهيد الثاني : ٣٢١ ، ٢١٦ ، ١٢ ، ٣٧    |
| المامغاني : ١٠٠ ، ١٧٨ ، ١٤٣ ، ١٠٠<br>٣٠١           | الشهدىان : ٣١٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٦ ، ١٣٠ ، ٨٠  |
| المجلي : ٢٤٢                                       | شيخ الطالله : الطوسي : ٥٧ ، ٨١٥٠ ، ١٠  |
| المحقق : ٢٢٥                                       | ـ صـ                                   |
| المحقق التستري (صاحب المقايس) ١٥                   | صاحب الجواهر : ١٢٧ ، ١٠ ، ٦٩ ، ٦٦      |
| ٢٨٢ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٨                                 | ٣٠٩ ، ٢٤٠                              |
| المحقق الثاني : ٢٣٥ ، ٢٢٦ ، ١٢٦ ، ٥٠ ، ٣٥          | صاحب المحدث : الحدث البحرياني : ٢٣٩    |
|  | صاحب الكفاية : ٣٢٦                     |
|  | الصلوقي : ٨٧                           |
|  | ـ عـ                                   |
|  | عبد الرحمن : ٢٠٠                       |
|  | عبد الملك بن حمرو : ٢٠٨                |
|  | العلامة الحلى : ٤٠ ، ٣٦ ، ١٤ ، ٥٠ ، ٣٥ |

## ( فهرس الأعلام )

|                                  |                      |
|----------------------------------|----------------------|
| المرتضى : هلم المدى : ١٣١٨٠ ، ٧٢ | الحق القمي ١ ٢٠٠     |
| معاوية بن وهب : ٤٠               | محمد بن حران ١٩٢١    |
| - ن -                            | محمد : ٣٣٧           |
| النائيني : ٢٨٧ ، ١٧٨             | محمد عبد الله : ٧٥   |
| - و -                            | محمد عبي الدين : ٧٥  |
| وهب : ٢٠٤                        | المدرسي : يحيى : ٣٥٧ |

- (فهرس الامكانة والبقاء) - ١١١ -

|                          |                                 |       |                         |
|--------------------------|---------------------------------|-------|-------------------------|
| - م -                    | المدينة المنورة : ٢٠٠           | - ج - | جامعة النجف الدينية ١٨٥ |
| مكتبة السيد الحكيم : ١٤٢ | مكتبة جامعة النجف الدينية : ١٤٢ | - ح - | العراق : ٢١٤            |
|                          |                                 |       | عند الكروري : ٣٥٧       |

## ٧ - (فهرس الشعر)

- ٣ -

برهن أقليدس في فتة      بأنها النقطة لا تنقسم  
٢٨٩

## ٨ - فهرس (الكتب)

|   |  |
|---|--|
| الجمل : ٦٧<br>جواهر الكلام : ٣١٠ ، ٦٩ ، ٢٥<br>- ح -   | أجرية المسائل : ٣٠٠<br>الاصناس : ٦٧<br>اصول الكافي : ١٦٣ ، ١٧١ ، ٢٤١<br>الانتصار : ١٦٢ ، ١٣٠ ، ٧٢<br>الایضاح : ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦<br>ایضاح النافع : ١٤٦ ، ٢٩ ، ١٤<br>- ب -                                       |
| حاشية الفقيه : ١٧٤ ، ١٧٨<br>حاشية القواعد : ١٩٨ ، ٢٢٦<br>حاشية المسالك : ٢٢٦<br>الحدائق : ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩<br>حواشي الشهيد : ٣٧ ، ١٦١ ، ٢٢٣<br>- خ - | - ا -  |
| الخلاف : ١٦٢ ، ١٤٦ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٩<br>- د -   | بخار الأنوار : ٢٣٦<br>- ت -  |
| الدروس : ٣٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٠٤<br>- و -   | التحرير : ١٩٠<br>تذكرة الفقهاء : ١٤ ، ١٤<br>تعليقة الاصبهاني على المكاسب : ١٧٨<br>تعليقة الابرواني على المكاسب : ٢١٢ ، ٢٤٣<br>تعليقة المامقاني على المكاسب : ١٠٠ ، ١٧٨<br>تحريرات درس النابني : ٢٨٧ ، ١٧٨<br>النفع : ١٦٢ |
| الرسائل (فرائد الاصول) : ٣٥٠<br>الروضة : ٤٥ ، ١٧٤ ، ٢١٦ ، ٣٢٣<br>للرياض : ٢٦٧ ، ١٤٦   | - ج -  |
| السراج : ٥٨ ، ١٣٢ ، ١٧٤ ، ١٨٦<br>- ش -  | جامع المقاصد : ٢٦١ ، ٢٢٥ ، ١٣٢ ، ٥٥<br>شرایم الاسلام : ٣٦١ ، ٢٢٥ ، ١٣٢ ، ٦٣ ، ٤٥<br>شرح الارشاد : ٢٧٤ ، ٨٢   |

|                                   |                                  |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| جمع البرهان : ٢٢٠                 | شرح الصimirي : ٥٨١، ٥٩٠          |
| المختلف : ٩، ٥٤، ١٧٤، ١٦٠         | شرح القواعد : ٢٧٥، ٢٤٩، ٢٢٦، ١٩٨ |
| مرأة العقول : ٢٤٢                 | - ص -                            |
| مالك : ١١٢، ١٣٣، ١٣٣، ١٥٦، ٢٢٩    | الصحاح : ٦٦                      |
| المصابيح : ١٧٧، ١٠١، ٩٦، ٦٥       | - غ -                            |
| المصابيح : ٦٧                     | الفتنة : ١٨٦، ١٤٦، ١٠٣           |
| معاني الأخبار : ٨٧                | - ق -                            |
| المغرب : ٦٧                       | القاموس : ٦٦                     |
| مفتاح الكرامة : ٣١١               | القواعد : ٢٥٨، ٧٤، ٤٥، ٣٧        |
| منظومة السبز واري : ٢٨٩           | - ك -                            |
| - ن -                             | كاشف الرموز : ١٦٢، ١٤٦، ١٣٠      |
| نهاية الأحكام : ١٠، ١٣٢، ١٤٠، ٢٥٩ | كلماية : ٢٣٦، ١٦٣                |
| نهاية : ٦٧                        | - ل -                            |
| نهج الفقامة : ٢٢٠                 | اللغة الدمشقية : ٤٨، ٩٦، ١٠١، ٤٥ |
| - و -                             | ١٥٩                              |
| وسائل الشيعة : ٩، ١١، ٤١، ٤٦      | - م -                            |
| ٤٦                                | المبسوط : ٦٣، ١٥٤، ٢٢٣، ٢٢٣      |
| ٢٩٦، ٢١٥                          | ٣٨٨                              |
| الرسالة : ١٠١                     | جمع البحرين : ٦٧                 |

## لقت نظر

إن الاخ المرتب قد اشتبه في الجزء الثاني من ( المكاسب ) من طبعتنا الحديثة في ص ٣٣٥ - ٣٣٦ في ترتيب الحديث الشريف الذي ذكرناه في المامش ٢ ص ٣٣٥ فقد رتبه مشوشًا وناقصاً .

وكان عزمنا نداركه في الجزء الثالث لكن النساء غالباً حتى هذا الجزء فرأينا من المناسب والواجب نداركه ليقف القارئ النبيل على ما في الحديث الشريف من الاتهام البالغ من ( أئمة أهل البيت ) حول الأخلاق والمخالوقات .

ولو كان هناك من يحمل عنهم هذه الاكتشافات والتنبؤات لافتضوا عليهم من للسادات القدس فساد المسلمين العالم برمه ؟  
إليك نص الحديث .

حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله :  
قال : حدثنا يهود بن عيسى عن الحسن بن حبوب عن عمرو بن شهر  
عن جابر بن زيد قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل :  
أنتَ أَنْتَ بِرَحْمَةِ إِلَهِ الْأَوَّلِ بِلَهُمْ فِي تَبَسِّيرِ مِنْ خَلْقِكَ جَدِيدٌ (١) :  
فقال : يا جابر تأوبيل ذلك أن الله عز وجل اذا افني هذا الخلق  
وهذا العالم ، وأسكن اهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار جدد الله  
عز وجل عالمًا غير هذا العالم ، وجدد عالمًا من غير فحولة ولا  
لثاث ، بعدونه وبوردوته .

---

(١) سورة ق : الآية ١٥ .

وخلق لهم أرضًا غير هذه الأرض تحملهم ، وسماءً غير هذه السماء تظلهم .

اعلوك ترى أن الله عز وجل إنما خلق هذا العالم الواحد .  
وترى أن الله عز وجل لم يخلق بشراً غيركم .  
بل والله لقد خلق الله تبارك وتعالى ألف الف عالم ، والالف الف آدم ، انت في آخر تلك العوالم ، وأولئك الآدميين .  
راجع (الحصال) لشيخنا الصدوق رضوان الله تبارك وتعالى عليه من ٦١٥ الحديث ٤٤ طباعة النجف الأشرف منشورات المطبعة الحيدرية عام ١٣٩١ .

والمراد من ألف الف عالم مليون عالم .  
أي يضرب  $1000 \times 1000 = 1000000$  .  
كما أن المراد من ألف آدم مليون آدم .  
أي يضرب  $1000 \times 1000 = 1000000$  .  
أيها القارئ الكريم والمثقف النبيل الذي تفتخر باكتشاف الغربيين ، حيث تقول :  
إن الغربيين قد اكتشفوا بمحابرائهم ، وأجهزتهم العلمية الدقيقة في الأزمنة الأخيرة : أن هناك جاجم من البشر وعظاماً من الحيوانات تدل على أنها ترجع إلى الملائكة من السين .  
وأن هناك عوالم غير هذا العالم المرئي .

هذا امامنا الخامس (الامام ابو جعفر محمد الباقر) خامس (أنمة اهل البيت) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم لطهراً قد اخبر من تلك العوالم ، وعن أولئك الآدميين قبل ثلاثة عشر قرناً .  
وقبل أن يشرف علماء الغرب ساحة الوجود حسب زعلك ١

وكم (الأئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام من هذه النبوات  
في أحاديثهم الشريفة المروية عنهم في كتب أحاديثنا المطولة :  
راجع كتب الأحاديث الدورات المطولة تجد خالتك هناك .  
وكم لك من خالة أهلتها ونركتها ولم تقدم عليها .  
أيها المتفق التبلي لم يسعني المقام بذكرها ولو لبعضها .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انشأ الخلق إنشاءً ، وابتدأه ابتداءً ، بلا رؤية  
اجمالها ، ولا تجربة استفادتها ، ولا حركة احدثها ، ولا همة  
نفس اضطرب فيها .  
احوال الاشياء لا قوانها ، ولا مام بين مختلفاتها ، وغرز غرائزها  
والزمها أشباحها .

عماً يقابل ابتدائها ، عبيطاً يحدودها وانتهائها ، عارفاً بقرارتها واحتياطها .  
وقد أنهينا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء الحادي عشر) من كتاب  
(المكاسب لشيخنا الأعظم الانصاري) قدس الله نفسه الزكوة الطاهرة  
وكان ببداية هذا الجزء .

( مسألة ومن أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً كونه مرهوناً ) .  
وكان الشروع في اليوم الخامس من شهر الله الأعظم عام ١٤٠٠ .  
وكان الإنتهاء في اليوم الخامس عشر من شعبان المعظم عام ١٤٠٣  
في غرفة ادارة ( جامعة النجف الدينية ) العاشرة إن شاء الله تعالى  
بعد أن استوفى العمل فيه مقابلةً وتعليقًا وتصحيحاً خاتمة الجهد  
والطاقة والجهد بقدر الوسع والامكان .

هذا مع كثرة الأشغال وتردي الأحوال وانهيار القوى والأعصاب  
انهياراً بالغاً :

وذلك حماً منا بإنجاز تحقيق الأجزاء وإصدارها وإخراجها .  
إكباراً واجلالاً أفقه ( أئمة أهل البيت ) صلوات الله وسلامه  
عليهم جميعين .

وإذا كنا قد تابعنا إصدار الأجزاء في هذه الفترات المتتابعة فلأن  
تحقيق الكتاب وتصحيحه وإخراجه يليق بمكانة العلمية ولا سيما  
هذا الجزء الذي كان مشتملاً على مطالب خامضة وسائل صعبة  
مستعصبة جداً .

فقد العني هذا الجزء وأخذ من وقت في الليل والنهار أكثر  
من ستة عشر ساعة ولذا كان يستدعي منا دقة الملاحظة وعمر الإمعان؛  
فإلى القراء الكرام هذه التحفة النفيسة والمديدة الثمينة وإنني لأرى  
هذه الأفاضات كلها من بركات صاحب هذا ( القبر المقدس العلوي )  
على من حل فيه آلاف التحية والثناء فشكراً لك يا لها على هذه النعم  
الجليمة والآلام العجيبة ونسألك اللهم وندعوك التوفيق لإنعام بقيمة  
الأجزاء والمشروعات الخيرية الدينية النافعة لامة الاسلامية جماعه .  
إنك ولي ذلك والقادر عليه .

وبتلوه الجزء الثاني عشر إن شاء الله تبارك وتعالى اوله ١  
( مسألة لابد من اختبار الطعم واللون والرائحة فيها تختلف قيمته )

اتخلنا بهذه الأبيات ولدنا العزيز الفاضل الأديب الشيخ ابراهيم  
علوان النصراوي حفظه الله تعالى

• • •

ما يلبني أحواوه للمهدي  
رسنتها بالدر أو بالمسجد  
دررت بأرباح لها لم تند  
ذلك الثمار ومثلها لم تخصب  
إلاه في الأعمال خير مدد  
من حل إشكال وكشف تعقد  
وحنانه فامنا بعيش أرخد  
بشعاعها أذهان كل موحد  
طلابه أكرم به من مورد  
زهت المكاسب من شروحه  
٩٢ ٤١٢ ١٥٤ ٩٠ ٥١٤ ٩٢

احببت من شرع النبي محمد  
وصنعت من علم المداة ميائة  
وجعلتها للطلابين مكاسبها  
فتباركت تلك الهمود وainت  
فالله يباركها لأنك لا ترى  
(والمرتضى) فرح بما اسدته  
(والقائم المهدي) قسمك عطفه  
كانت جهودك (لمعة) قد نورت  
ونغير منهاك ارتوى من مائه  
يا غارقاً من فيضها راحت (قل):  
١٣٠



مكتبة جاود الطبيعة والتصوير